وزارة التعـــليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الجزائـــــر

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ببوزريعة

قسم علم الاجتماع

—

المـــــــرأة السجينة بين تنفيذ العقوبـــــة ومقتضيات الاصلاح والتأهيل

دراسة ميدانية عبر عدد من السجون الجزائرية

مذكرة نيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع الجنائي.

إعداد الطالـــــب:

– بوفاتح محمد بلقاسم.

إشراف الأســـــتاذ الدكتور:

–أ. د. جـــــــمال معتوق

السنة الجامعية: 2014–2015

إهـــداء:

إلى الشخص الوحيد الذي طالما كان يتمنى لي النجاح والتفوق عليه، إلى الوالد طيب الله ثراه،

إلى من غذت فيّ روح التحدي، إلى من كانت معبودتي الوحيدة الوالدة اسكنها الله فسيح جنانه.

إلى الأخ عمر ...والأخوات الكريمات وأولادهن متعني الله بوجودهم،

إلى جند خفاي رفيقة الدرب، إلى أولادي كلهم ولاسيما محمد فوزي، سلمى، وليد، هشام. حباني الله بتواجدهم.

إلى الأهل والأقارب،

إلى الأخلة والأحبة،

إلى من شد أزري ودفعني دفعا للتتويج وإيصال هذه الباكورة لترى النور.

لا أذكر شخصا بعينه لأنني أعلم أن ما يصدر من الصميم يصل للصميم.

إلى من تمنى ويتمنى وسيتمنى لي الخير أهدي له هذا النجاح،

أهدي هذا العمل لـ: لعله يكون صدقة مني لهم ....بكل حرف حسنة..

كلكم .....إليكم

بوفاتح محمد بلقاسم

تشكـرات

أنتهز هذه اللحظة التي في حياتي لأقف وقفة تكبير وتثمين إلى الأساتذة الدكاترة الذين شدوا بأزري وأخذوا بيدي وفكري نحو النجاح المؤزر ولاسيما الأستاذ الدكتور حويتي أحمد الذي غرس في فكرة البحث وأمدني بأدواته وفتح السبل أمامي.

إلى أستاذي الدكتور معتوق جمال الذي بادر بكل سعة صدر لاحتضاني، فاتحا لي فكره ومسخرا مكتبته لي، ميسرا لي طريق البحث، كم وكم كنت متمردا لكن دماثة أخلاقه وصبره الأيوبي كان دوما ملاذي.

إلى السيد معالي وزير العدل الذي منحني الرخصة ومكنني من إتمام دراستي الميدانية، إلى السيد الفاضل مدير السجون الذي فتح لي الأبواب الموصدة، إلى السيدة مديرة البحث العقابي التي مهدت لي سبل الدراسة وشجعتني بكل عفوية وتلقائية، إلى السيد جلولي مدير فرعي بالمديرية تحية خاصة على الدعم المميز الذي منحني إياه، إلى إطارات مديرية السجون كل التقدير، وتحديدا موظفي مديرية البحث العقابي.

إن من لا يشكر الخلق لا يشكر الله انطلاقا من هذا الشكر الموصول إلى السادة الرئيس والنائب العام للمجلس القضائي بالجلفة والسادة النواب العامون المساعدون له.

إلى الأساتذة المحامون والمحاميات بالجلفة النقيب الأستاذ مناد البشير نقيب منظمة المحامين لناحية المدية.

إلى من شد بيدي بالتوجيه والتفعيل الأساتذة الدكاترة الطاهر بوشلوش وفضيل رتيمي وحسان هشام ومختاري مراد، أسعد المحاسن، إلى الأستاذ ناصر بكلية بوزريعة، إلى.... والقائمة طويلة.

فلكل أساتذة جامعة زيان عاشور ولاسيما طاقم تدريس كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، تحيات تقدير وإكبار لكل هؤلاء.

إلى كل زملاء العمال والعاملات الذين أكن لهم معزة...

إلى كل إطارات السجون على الاستقبال الذي حظيت به والحفاوة التي لمستها منهم والمساعدة القيمة التي قدموها لي لإنجاز هذا العمل العلمي، المعذرة على من قدم لي المساعدة ولم أتذكره، لأن هذا المجهود ما هو إلا ثمرة تضافر جهود الكثير.

إليهم جميعا الشكر الحار...

الفهرس

الباب الأول: الجانب النظري للدراسة..... 1
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة..... 2
أهمية الدراسة: 3
الأهمية العلمية: 3
الأهمية العملية: 3
أهداف البحث:..... 4
الإشكالية: 5
التساؤلات:..... 7
الفرضية العامة:..... 7
الدراسات السابقة: 13
الدراسات الغربية: 14
الدراسات الجزائرية: 25
تقييم الدراسات: 27
الصعوبات التي واجهت البحث: 27
الفصل الثاني: المرأة في النظم القانونية القديمة والحديثة..... 29
المرأة في النظم القانونية القديمة. 30
المرأة عند الشعوب البدائية:..... 30
المرأة في العصر الفرعوني:..... 31
المرأة في الصين: 33
المرأة في إسبارطة:..... 34
المرأة في العصر الروماني:..... 35
المرأة في اليهودية: 37
المرأة في النصرانية:..... 38
عصر ما قبل الإسلام: 40
المرأة في ظل التشريع الإسلامي 42
المرأة في ظل النظم القانونية الحديثة 45
المرأة من الناحية الاجتماعية في القرن العشرين:..... 46
المرأة من الناحية القانونية في العصر الحديث: 48

المرأة وحقوقها السياسية في القرن العشرين: 49
الفصل الثالث المرأة والرجل من حيث الجريمة..... 51
المقارنة بين إجرام الجنسين 52
العلاقة بين نوع الجنس وكمية الإجرام: 52
أثر اختلاف الجنس على شكل الإجرام 54
أثر اختلاف الجنس على أسلوب الإجرام ومدى جسامته..... 56
تعليل اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل..... 57
الفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل:..... 62
الفروق البيسكولوجية بين المرأة والرجل: 67
الفصل الرابع: المرأة والجريمة..... 72
المرأة والجريمة..... 73
الفتاة غير المتكيفة: 74
أوتو بولاك والأنثى المنحرفة:..... 75
النمو الجسدي المبكر والنضج الجنسي: 75
الفتاة المراهقة المضطربة: 75
نظريات النوع علم الإجرام النسوي Fminist Criminology 76
نظريات الحتمية الاقتصادية والاجتماعية: 77
أولا: التهميش الاقتصادي:..... 78
ثانيا: السياق الاجتماعي 78
ثالثا: السياق الفكري 79
رابعا: الانتقادات النسوية لنظرية علم الإجرام..... 80
النظريات الجندرية وجرائم المرأة: 90
نظرية ضبط القوة: 90
الجريمة كفعل بنيوي:..... 91
الحركات الأنثوية والعدالة والجريمة:..... 92
الاتجاه النسوي الليبرالي Liberal Feminist..... 92
الاتجاه النسوي الماركسي Marxist Feminist 95
الاتجاه النسوي الراديكالي Radical Feminist 97
الاتجاه النسوي الاشتراكي Socialist Feminist..... 99

الإتجاهات النسوية في الضبط الاجتماعي 100
التقييم:.....104
نظريات ما بعد الحداثة: 106
النظريات المفسرة لإجرام المرأة 107
المرأة في العائلة المستقرة 108
المرأة في العائلة الفرعية أو الانتقالية 110
المرأة في العائلة غير المستقرة.....112
تطبيق نظرية البروفسور ليبلاي على واقع المرأة العربية 115
الفصل الخامس: نظريات العقاب الاجتماعية.....117
تمهيد:.....118
1- نظرية الضبط الاجتماعي 119
ماهية الضبط الاجتماعي.....119
نتائج الضبط الاجتماعي:.....125
نشوء وتصنيف وسائل الضبط الاجتماعي. 125
المرحلة الأولى مرحلة النشوء والبدايات المبكرة(إ. روس E.Ross) : 125
المرحلة الثانية مرحلة انتشار المصطلح :.....126
المرحلة الثالثة انتشار المصطلح في الفكر الأوروبي. 127
المرحلة الرابعة تضييق مفهوم الضبط الاجتماعي (كعملية في الامتثال الاجتماعي)....127
المرحلة الخامسة عودة المفهوم التقليدي للضبط الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية) 127
المرحلة السادسة الضبط الاجتماعي والنظام الاجتماعي. 128
وسائل الضبط الاجتماعي: 128
أبرز التصنيفات لوسائل الضبط الاجتماعي:.....129
2- نظريات الضبط الاجتماعي:.....132
1/ نظرية ابن خلدون في الضبط الاجتماعي: 132
2/ نظرية دوركايم Durkheim: 134
3/ نظرية سذرلاند وكريسي في الضبط الاجتماعي: 137
4/ نظرية الدفاع الاجتماعي: 141
3-الأنظمة الاجتماعية للسجون. 151
النظام الجمعي:.....153

النظام الانفرادي (البنسلفاني): 154
النظام المختلط الأوبراني: 155
النظام التدريجي: (الايرلندي): Le régime progressif 155
خاتمة الفصل: 158
الفصل السادس: مدخل عام للسجن 160
تمهيد: 160
ماهية السجن: 161
2-السجن في الحضارات القديمة: 162
السجن في العهد القديم. 162
السجن عند اليونان : 163
السجن في العهد الروماني: 163
السجون عند العرب: 164
نظام السجون في ظل الشريعة الإسلامية: 165
السجون في العهد الوسيط: 168
السجون في العصر الحديث: 170
السجون خلال القرن الثامن عشر: 170
السجون خلال القرن التاسع عشر: 171
المؤسسات المغلقة: 172
المؤسسات الشبه المفتوحة: 173
خاتمة الفصل 176
الفصل السابع: السجن الجزائري من العهد العثماني إلى يومنا هذا. 177
1- السجن الجزائري عبر عهدي الأتراك والاستعمار الفرنسي 179
السجن أثناء عهد الأتراك: 179
السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية: 180
تصنيفات السجون الجزائرية في العهد الاستعماري 182
2- تنظيم وتسيير الإدارة العقابية في الجزائر : 185
الإدارة العقابية في بداية الاستعمار الفرنسي: 185
الإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين: 186
الإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية: 186

3-السجون الجزائرية فيما بعد الاستقلال 189
نبذة تاريخية عن تطور التنظيم الهيكلي لإدارة السجون بعد الاستقلال: 189
– مهام إدارة السجون.....191
من أجل إعادة إدماج اجتماعي للمساجين:.....192
من محو الأمية إلى الجامعة.....192
التكوين المهني للمساجين:.....193
موظفو قطاع السجون 196
تقسيم موظفي قطاع السجون حسب الأسلاك:.....197
المدرسة الوطنية لإدارة السجون: 197
خاتمة الفصل:.....199
الباب الثاني: الجانب الميداني للدراسة.....200
الفصل الثامن: الأسس المنهجية للدراسة.....201
تمهيد:.....202
مجتمع البحث: 203
مجالات مجتمع البحث:.....203
المجال البشري: 203
المجال الجغرافي: 203
المجال الزماني:.....204
2-المناهج والتقنيات المستعملة في البحث: 204
المنهج المتبع:.....204
أدوات جمع البيانات. 205
الملاحظة المباشرة:.....205
المقابلة: 205
الاستمارة : 206
الوثائق والنصوص والسجلات:.....206
الأدوات الإحصائية المستعملة:.....206
تكوين العينة وكيفية اختيارها:.....207
المعاينة وكيفية استخراج العينة:.....207
مجتمع البحث:.....208

عينة الدراسة: 208
أداة الدراسة: 208
متغيرات الدراسة:.....209
3- التعريف بميدان البحث: 209
أولا: التعريف بمؤسسة إعادة التربية:.....209
ثانيا : نظام المؤسسة:.....209
ثالثا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة:.....210
4-البرامج التأهيلية الموجودة في المؤسسة:.....215
أولا: مجال التعليم والتكوين المهني: 215
ثانيا:المجال الترفيهي والرياضي: 216
ثالثا-البرامج الترفيهية:.....217
رابعا-مجال الوعظ والإرشاد الديني: 217
خامسا- العمل:.....218
سادسا-مجال نشاط لجنة تطبيق العقوبات للثلاثي الأول لسنة 2008:.....218
الفصل التاسع: عرض وتحليل للبيانات العامة 221
التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الأولى القائلة: " تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجينة، دورا رئيسيا في تأهيلها أخلاقيا ومهنيا وثقافيا واجتماعيا سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، بعد قضاء مدة العقوبة." **.....244**
التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الثانية القائلة: "لنظرة المجتمع أثر بالغ في استرجاع السجينة لثقتها، وتحفيزا لتواصلها مع العالم الخارجي مما يسهل في اندماجها وعودتها لأحضان المجتمع للسير في درب تقاليده وقوانينه"**.....251**
التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الثالثة القائلة: "إن فاعلية التدابير والعقوبات الردعية أثر في الزجر عن ارتكاب الجرائم أو عودة المجرمات لأفعالهن السابقة" **..258**
التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الخامسة القائلة: "إن الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية، تعد لأنسنة السجون غير أن تطبيقهما على أرض الواقع قد يختلف بين النظري والعملي."**.....258**
الفصل العاشر: التحليل والتعليق على الحالات.....296
تمهيد:.....305

المقابـلات 306
النتائـج العامة للدراسة.....323
نتائج الفرضيـات: 332
نتائج الدراسـة: 336
التوصيات والخاتمة.....338
توصيات الدراسة: 339
الخاتمـة:.....343
قائمة المراجع والمصادر.....344
الملاحق 356
الرخصة: 358
الاستمارة 360
قائمة المحكمين 363
الجرائد.....364
قانون المسودة الأمم المتحدة.....386

فهرس الجداول

رقم	موضوع الجدول	الصفحة
01	جدول إحصائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات	192
02	جدول إحصائي لعدد المساجين الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط	192
03	جدول إحصائي لعدد المساجين المتكونين مهنيا	193
04	جدول يبين توزيع الموظفين حسب الأصناف	215
05	جدول يبين توزيع الموظفين حسب المصالح	215
06	الكشف الخاص بتقييم التعليم العام بالمؤسسة العقابية بالجلفة	215
07	تعداد المحبوسين المسجلين في أنظمة التعليم والتكوين المهني للسنة الدراسية 2008/2007	216
08	البرامج العلمية المقدمة في القناة التلفزيونية المصغرة	216
09	البرامج الدينية	217
10	البرامج الثقافية	217
11	البرامج الترفيهية	217
12	مجال نشاط لجنة تطبيق العقوبات للثلاثي الأول لسنة 2008	218
13	توزيع المبحوثات حسب السن	223
14	توزيع المبحوثات حسب مكان إقامتهن	224
15	توزيع المبحوثات حسب حالتهن المدنية	225
16	توزيع المبحوثات حسب وضعيتهن العائلية	227
17	توزيع المبحوثات حسب مستواهن التعليمي	229
18	توزيع المبحوثات حسب طبيعة التهمة المودع بها في السجن	230
19	توزيع المبحوثات حسب نوع الجريمة المرتكبة	231
20	توزيع المبحوثات حسب مدة العقوبة التي قضينها	234
21	توزيع المبحوثات حسب المدة المتبقية لهن	235
22	توزيع المبحوثات حسب مهنتهن قبل دخولهن إلى سجن	237
23	يحدد طريقة اكتشاف جرائم المبحوثات	238
24	نظرة الشرطة للسجينة	239
25	نظرة جهات التحقيق للسجينة	240
26	مدى سعى المحققين لمعرفة الحقيقة ولا غير أم لإيجاد أدلة الاتهام فقط	241

27	مدى توكيل محام للدفاع عن السجينة	242
28	هذه النظرة كونك امرأة؟ أم؟ أم ماذا؟	243
29	معرفة السجينة لا مكانية تأجيل عقوبتها السالبة للحرية	244
30	هل يتم الكشف الطبي على السجينة أثناء إيداعك السجن؟	247
31	هل هناك فحص نفسي على السجينة عند دخولك السجن؟	248
32	هل يستفاد من هذه الفحوصات في التصنيف والسكن؟	249
33	هل يتم الكشف الدوري على السجينات؟	250
34	هل يسمح للسجينات بالاستحمام؟	251
35	هل تتوفر وسائل التنظيف (صابون، شامبو، ...الخ)	252
36	هل توجد برامج لمحو الأمية؟	253
37	هل هناك برامج للتعليم العام والجامعي متاحة للسجينة؟	254
38	هل هناك حلقات لتحفيظ القرآن والإرشاد الديني؟	255
39	هل يتم تشغيل السجينات؟	256
40	هل تتقاضى السجينة نظير عملها مقدا ا ر ماليا؟	258
41	هل هناك ب ا رمج للتكوين المهني؟	259
42	هل يتم تكوين السجينات حسب رغباتهن؟	260
43	هل أنت موجودة في السجن لتنفيذ العقوبة والحصول على العلاج والإصلاح والتأهيل؟ أم لا؟	261
44	هل أن البرامج الإصلاحية تجعلك تشعرين بأن المستقبل سيكون أفضل؟	262
45	هل زودتك البرامج الإصلاحية بوسائل لمواجهة المستقبل؟	263
46	مدى معرفة السجينات بوجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة؟	264
47	وجود جهة تهتم بالسجينات بعد الإفراج عنهن؟	265
48	هل الدعم المادي الذي يمنح للسجينة غداة الإفراج عليها كاف	266
49	هل وقفت معك عائلتك في هذه المحنة؟	269
50	هل بقيت علاقتك بأفراد عائلتك متواصلة؟	270
51	هل يسمح لك بالاتصال مباشرة بأولادك؟ لا يتم إحضارهم؟	271
52	هل يسمح لك بالاتصال مباشرة مع زوجك؟	272
53	هل تظنين أن عائلتك أو أي شخص آخر سينتظرك غداة الإفراج عنك؟	273
54	هل تحسين بأنك أقل قيمة من الناس؟	274

55	هل ترين أن حقوقك مصانة كسجينة؟	275
56	هل تعتبرين نفسك محرومة من؟	276
57	لا فائدة من وجودي خارج السجن لأنني سأنعزل؟	277
58	هل تستطيعين بعد الإفراج عنك أن تنطلقي في حياتك من جديد؟	278
59	هل ستتغير طريقة حياتك بعد الإفراج؟	279
60	هل تشعرين أن المجتمع أكتشف أمرك؟	280
61	هل أن المجتمع سيبقى ينظر إليك مجرمة ولن يتقبل توبتك واستقامتك؟	281
62	هل لا فائدة من المرأة السجينة ولو تابت واستقامت؟	282
63	هل تتوقعين استقامتك بعد أن افتضح أمرك أمام المجتمع؟	283
64	ما الذي ينتظرك غداة خروجك من السجن؟	284
65	ما موقفك من الخدمات المقدمة في السجن؟	286
66	هل تعرفت في السجن على عواقب الانحراف؟	289
67	هل حصلت في السجن على دروس ومحاضرات عن أسباب الانحراف وسبل الوقاية منها؟	290
68	هل جعلك السجن تندمين على ما قمت به؟	291
69	هل ستحتاطين إذا صادفتك الظروف السابقة لكي لا تعودين إلى الإجرام؟	292
70	هل لا تكررين الجريمة التي عوقبت عليها مرة أخرى خوفا من السجن؟ ام من الله؟	293
71	هل أنت نادمة على ما اقترفتينه سابقا وستتوبين فعلا؟	294
72	عند دخولك أول مرة إلى السجن أكنت وحيدة أم بالحمل أم رفقة رضيع؟	296
73	هل أخبرت بإمكانية تأجيل تنفيذ عقوبتك السالبة للحرية	297
74	مكان وضع حمل السجينة؟	298
75	كيف كانت نظرة السجينات لك؟	299
76	كيف كانت نظرة السجينات لرضيعك؟	300
77	مدى إجراء فحوصات لرضيع السجينة	301
78	هل من المفترض أن يغادرك الرضيع بعد فطامه؟	302
79	في حالة إخراجه من يتكفل به في نظرك؟	303
80	الاستمارة	360
81	أسماء الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بتحكيم الاستبيان	363

فهرس الأشكال

01	التنظيم الهيكلي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	191
02	الجرائم الأكثر ارتكاباً (دراسات ديسمبر 2002)	195
03	توزيع المساجين حسب الجنس (دراسات ديسمبر 2002)	196
04	توزيع المساجين حسب الفئات العمرية (دراسات ديسمبر 2002).	196
05	الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة	211
06	مهام مصالح مؤسسة التربية	212
07	مخطط هيكلي لمصلحة العيادة	214
08	عدد المحبوسين المستفيدين من نظم الادماج حتى شهر مارس 2008	219
09	المحبوسين المزاولين للتعليم بالمراسلة	219
10	مخطط بياني للمحبوسين المتكونين حسب السنوات	220
11	الرخصة	358
12	الجرائد	364

المقدمة

مقدمـة:

يعتبر الســـجن الأداة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب والتهديد، وبذلك فهو وسيلة عقاب وردع خاص لمن خالفوا القانون، أو انحرفوا أو ارتكبوا الجرائم، وهو أيضا وسيلة ردع عام في وجه الآخرين لمن قد تسولوا لهم أنفسهم الخروج عن العرف والقانون.

لقد أمر البابا الحادي عشـــر كليمون ***clement*** أن تنقش العبارة التي أصـــبحت فيما بعد مشـــهورة: "**لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم**"[1].

إن تنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية وما تمثله كمرحلة مميزة لتنفيذ الجزاء الجزائي المترتب عن ارتكاب الجريمة، ففيها يتم تحقيق أهداف العقوبة والتي من بينها الاصـــلاح والردع معا. ولقد دلت الدراســـات الاجتماعية الجنائية بعد ظهور هذا علم أهمية العناية بالخطورة الاجرامية لدى الجناة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية من اجل إصلاح المجرمين[2]، والحيلولة بينهم وبين العودة للجريمة مرة أخرى مما أدى بتغير النظرة اتجاه السجون باعتبارها مؤسسات عقابية إصلاحية من شأنها أن تصلح من شأن المساجين وتعدهم إلى جادة الطريق لينطلقوا من جديد لممارسة حياة متوازنة تتفق وأنساق المجتمع بعيدا عن الانحراف والجريمة بعد خروجهم من السجن. وإذا كانت العقوبة السجن تتم في مؤسسة مغلقة إلى مؤسسة مفتوحة حديثا، بل تطورت نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بعدما كان ينظر للسجين بأنه طريد المجتمع لا تقدم له أية رعاية او اهتمام بل يحرم من ابســـط الحقوق الانســـانية، مما ادى الى بروز مجموعة من النتائج السلبية أهمها أن السجون اصبحت مدارس اخرى لتلقين فنون الاجرام وساهمت في تكوين نزلاء هاته المؤسسات حديثي العهد منهم بالإجرام، غيران تطور البحث العقابي أدت الى تغير المفاهيم والتصورات فقد اصبح ينظر للسجين باعتباره شخصا أخطأ الطريق، ويحتاج الى من يأخذ بيده حتى يعاد الى احضان المجتمع فردا صالحا وبذلك يحتاج الى من يأخذ بيده حتى يسير في الدرب القويم الذي يتفق وأعراف المجتمع ،وكل خطوة تحقق لصـالح هاته الغاية فهي غاية منشـودة نحو امتناع المجرم إلى العودة الى طريق الاجرام والانحراف، ويندمج في المجتمع بعد الافراج عته ويؤدي وظيفته ودوره المطلوب منه "[3].

---

[1] محمد أبو العلا، عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، 2002م، ص80.

[2] العتيبي نورة، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض، جامعة نايف للبحوث الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2009، ص9.

[3] حسن المرصفاوي، تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية، المجلة العربية القومية، مصر سنة1974 ص217

لقد دلت الدراسات الاجتماعية التي أجريت على السجون، قيام ثقافة خاصة بالسجن تجعل من هذا الأخير مجتمعا مصغرا يتكون أفراده من المجرمين الذين ينشرون فيما بينهم قيما تقوم أساسا على تحدي القوانين والتحايل عليها بما في ذلك اللوائح الداخلية للسجن.

وإذا كانت مدى فاعلية السجن في تقويم وتهذيب سلوك المنحرف، أي قياس مدى ابتعاد المجرم عن العود والانتكاس من جديد. يمكن أن نتوقعها في المؤسسات العقابية بفعل عوامل عديدة منها ثقافة المجتمع السائدة في أوساط المسجونين، وذهب البعض إلى تسمية السجون بمواطن تفريخ للجريمة.

لم يعد الإصلاح والتأهيل عبارات تدغدغ العواطف، وتستدر قلوب الأفراد، بل إن فكرة العقوبة الإيلامية تجاوزها الزمن، وحل محلها العقوبة الإصلاحية، فحلت برامج الرعاية والتكفل بالمجرمين بعد إيداعهم في السجون فأصبحت النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الانسانية على تنفيذ العقوبة وذلك بتجنيب معاملة المسجون بأسلوب يهدر من كرامتهم أو انسانيتهم، وعلى ذلك فإن كل تطور حديث يهدف إلى إصلاح المجرم يجب أن يراعي فيه أن يقوم على اساس احترام كرامة الانسان [1]. الأمر الذي أصبح يدعو الجميع من مفكرين ومشرعين، وأصحاب قرار، إلى الدخول إلى هاته المؤسسات والوقوف على مواقع الخلل فيها، إن غاية التأهيل منعدمة، بل حلت محلها إعادة تلقين التقنيات الجديدة في فن الإجرام والانحراف بفعل الاحتكاك المباشر ما بين المجرمين ذوي السوابق الإجرامية مع المنحرفين المبتدئين. ولنا العبرة في إسلام المفكر رجاء غارودي أحسن مثال على تأثير السجن على مصير نزيله[*]، إن النظم العقابية الحديثة أصبحت لا تلجأ إلى معاقبة السجين من منظور أن المنفعة هي نتاج الانتقام منه والحط من كرامته الإنسانية، بل ترى أن الوسيلة المثلى لتحقيق العقوبة هي قبل كل شيء المعاملة الإنسانية للجناة، ويتم بذلك بالإقلاع عن العقوبات البدنية ،والتوجه إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ،من خلال برامج علمية موجهة إلى تعديل إرادته الإجرامية ،تتضمن جهودا وقائية وعلاجية وتأهيلية ،وجهودا

[1] براهيم مدحت محمد عبدالعزيز، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ط2، 2008، ص74

[*] لقد ذكر المفكر جارودي فكان تحوله للإسلام؛ أن أكبر تحول في حياته وتعرفه على الإسلام كان في سجن بالجلفة:' لقد عشت في بداية الحرب العالمية الثانية تجربة فريدة من نوعها؛ لأن قوات الاحتلال الألماني قبضت على المجموعة الأولى للمقاومة الفرنسية حين سقطت باريس، وصدر الأمر بنقلها إلى – معسكر الجلفة في جنوب الجزائر، وكنت أحد أفراد هذه المجموعة، فدعوت رفاقي إلى تمرد في السجن، وفي مارس من سنة 1941م دعوت حوالي خمسمائة منهم إلى التظاهر لتأكيد اعتراضنا على السياسة النازية .. وبعد ثلاثة إنذارات من قائد المعسكر. أصدر أوامره للجنود بإطلاق النار علينا ففوجئنا برفض الجنود ذلك حتى بعد تهديدهم بالسياط. ولم أفهم للوهلة الأولى سبب رفضهم، ثم عرفت أن هؤلاء الجنود كانوا من الجزائريين المسلمين، الذين يرون أن شرف وأخلاق المحارب المسلم تقتضي ألا يطلق النار على إنسان أعزل وهو سجين، وهو يقول حادثة الجلفة أحسن من عشر سنوات بالسوربون. للمزيد من الاطلاع أرجع لكتاب صراع الحضارات.

للرعاية تمتد إلى ما بعد خروجه من السجن، وجهودا لحل مشاكله الذاتية والاجتماعية التي دفعت به إلى السلوك الإجرامي، كل هذا كي لا يعود إلى ممارسة الجريمة ،لان هو جوهر المنفعة[1] من عقوبة السالبة للحرية.

يُفترض في بدايات الألفية الثالثة، أن السجين لا يتعرض للأذى المباشر (وهو افتراض مشكوك فيه وربما غير وارد في كثير من المجتمعات). غير أن السجين في كل الحالاتُ يعاني أنواعا أخرى من الحرمان، فهو لاُ يحرم من حريته فحسب بل من رفقة عائلته وأصدقائه ومن تلبية احتياجاته العاطفية والجنسية، ومن عمله ودخله ومن أسلوب حياته العام. وغالبا ما يعيش السجناء في أماكن ضيقة مزدحمة بأمثالهم وتقل أو تغيب عنها الشروط الصحية الأساسية كما أنهم يخضعون لنظام صارم في حركتهم ومعيشتهم اليومية [2].

لقد بات في حكم المؤكد علميا الآن أن المجتمع يسهم بشكل كبير في إفراز الظروف المناسبة لظهور الجريمة وبروز الشخصية الإجرامية، ومن هنا بات لزاما على المجتمع أن يوفر الشروط والإجراءات المناسبة لمواجهة هذا الخطر الداهم للتصدي والدفاع عن المجتمع وديمومته من خلال رد فعله تجاه السلوك الإجرامي. ومع ان جرائم المرأة في العالم لاتزال محدودة الانتشار، وغير متصفة بالعنف الشديد الذي يلاحظ في المجتمعات الاجنبية كثيرة، لكن هذه الحقيقة يجب ألا تخفى ما يلاحظ اليوم من تزايد وتطور وتفاقم جرائم المرأة ومن خطورة هذا التوجه، وكل دفع الباحثين في العلوم الاجتماعية وخاصة علم النفس والاجرام والأنثروبولوجيا الاهتمام بدراسة بيئة السجن النفسية والاجتماعية، ولكن هذا الاهتمام يكاد يقتصر على دراسة سجون الرجال فقط. وكانت البداية الحقيقية للاهتمام بجرائم النساء سنة 1906م بصدور كتابين أحدهما للعالم الفرنسي جراندييه Grannier بعنوان المرأة المجرمة والآخر للعالم الايطالي الطبيب لمبروزو Lombroso بعنوان المرأة المجرمة والعاهرة ولم تنشر مؤلفات في هذا الموضوع فيما عدا دراسة العالم الأمريكي بولاك Pollak عن إجرام النساء وبعض المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة، أو المقدمة للمؤتمرات المنعقدة لمناقشة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة، ولذلك كانت سجون النساء تعاني الإهمال وعدم الرعاية الكافية أو الملائمة وظل هذا التجاهل من الباحثين

---

[1] محمد بن آل مضواح. المنعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .2007، ص 3.

[2] أنتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال. علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة فايز الصياغ، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص304.2.

لدراسة سجن النساء حتى عام 1960 تقريبا، ويمكن تفسير ذلك بقلة النزيلات في السجون مقارنة لقلة عدد اللائي يتعرضن لهذه العقوبة[1]

وفي سنة 1985 صدر كتاب لباحثة أمريكية تحت عنوان(**أخوات في الجريمة)** ترى فيه أن تحرر المرأة سوف يزيد من إجرامها، وأنه يمكن التعامل مع الحالة الإجرامية للمرأة كمؤشر على درجة التحرر التي تحققها في المجتمع، وأوردت بعض الإحصائيات التي تدعم وجهة نظرها وتبرهن عل أن المرأة بدأت تدخل عالم الجريمة وترتكب جرائم كانت قاصرة على الرجال مثل: اللصوصية، والاختلاس، والتزوير، كما أوضحت الباحثة أن معدل الزيادة السنوية في جرائم النساء تفوق مثيلاتها عند الرجال، ولذلك توقعت الباحثة حدوث زيادة كبيرة ومفاجئة في جرائم النساء وخاصة جرائم العنف Smart.1979 وحتى أوائل الثمانينات كانت دراسة وضع المرأة في السجن تتم في الولايات المتحدة الأمريكية فقط ،وذلك لشعور الباحثين الأمريكيين بالحرية في الكتابة عن التنظيم غير الرسمي للمؤسسات العقابية وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بين النزيلات في سجن النساء. بدأت الإحصاءات في انجلترا تشير إلى زيادة عدد النساء اللاتي يدخلن السجون بمعدل واضع، واستمرت منذ ذلك الوقت في الزيادة، ففي العام ازداد المعدل اليومي للنساء النزيلات بنسبة عما كان عليه الوضع العام م ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بدراسة سجون النساء في انجلترا Mawby.1982 وتوجد دراسات إحصائية مقارنة عن معدل أو نسبة النساء إلى الرجال في السجن، كمالا توجد دراسات عن تطور دخول المرأة في الوطن العربي إلى عالم الجريمة وهل هي في ازدياد أم لا؟ وقد جاءت هذه الدراسة الأكاديمية لتسلط الضوء على أهمية إجرام المرأة السجينة بين تنفيذ العقوبة وما بين الإصلاح والتأهيل وهي دراسة ميدانية عبر سجون النساء الجزائرية ومن بينها سجن سطيف في الشرق وسجن بوفاريك بوسط البلد وسجني سيدي بلعباس وسجن قديل بوهران وهما يغطيان ناحية الغرب الجزائري.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى بابين تضمن الباب الأول الجانب النظري للدراسة وقد توزع عبر فصول:

[1] أنتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال. علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة فايز الصياغ، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص304.

الفصل الأول: وهو الإطار المنهجي ومن خلاله يتم طرح إشكالية البحث والفرضيات مع استعراض أهداف الدراسة وأهمية البحث بالإضافة إلى تحديد المفاهيم.

الفصل الثاني: ويتعرض إلى مدخل عام للسجون.

الفصل الثالث: السجن في الجزائر وقد عالج هذا الفصل السجن في الجزائر وتطوره من العهد العثماني ثم تطرقنا إلى الحقبة الاستعمارية لنعرج على فترة غداة الاستقلال لنركز على فترة ما بعد الاستقلال وقد تطرقنا إلى العهد العثماني لأهميته حيث عدد من السجون هي موروثة من هذا العهد.

الفصل الرابع: يذكر بالنظريات التي توصل إليها علم الاجتماع الجنائي فبعد معالجة الضبط الاجتماعي المحدد للآليات المختلفة في نظريات ضبط السلوك الاجتماعي للمجتمع في مجال العقوبة لنتطرق إلى وسائل الضبط الاجتماعية المختلفة، أما فيما بعد فنطلع على نظريات الدفاع الاجتماعي والأهداف المرجوة من تطبيق عقوبة السجن، ثم استعرضنا الأنظمة الاجتماعية للعقوبة ومختلف المدارس. أما الباب الثاني فقد قدمنا فيه الجانب الميداني للدراسة وهذا الباب توزع عبر ستة فصول، فجاء الفصل الخامس وتم فيه عرض الأسس المنهجية للدراسة ،وقد أحتوى الفصل السادس تحليل ومناقشة البيانات العامة للمبحوثات، أما في الفصل السابع فيتم فيه تحليل وتفسير الفرضية الأولى، أما الفصل الثامن فنتطرق فيه إلى الفرضية الثانية، كما تناولنا في الفصل التاسع معطيات الفرضية الثالثة، وقد أفردنا فصلا عاشرا لدراسة وتحليل المقابلات وفي ختام الدراسة الميدانية استخلصنا نتائج الدراسة حسب كل فرضية بالإضافة إلى تحليل هذه النتائج من منظور ما تم من دراسات سوسيولوجية، كما أبرزنا فيه نتائج وخلاصة الدراسة مع جملة من التوصيات.

في الختام ارتأينا أن نقدم في الملاحق صدق الأداة واختبارها ثم رخصة البحث واستمارة الاستبيان.

الباب الأول

الجانب النظري للدراسة

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

ترجع الأهمية النظرية للبحث إلى عدم وجود أية محاولة علمية سابقة لدراسة المؤسسات العقابية ومجتمعات السجون النسائية في بلادنا، بالرغم ما يُدرس في الجامعات والمعاهد والمدارس العليا للشرطة والدرك وأعوان السجن بالجزائر، من مواد تتضمن وتحتوي على قوانين العقاب، لأن ما يطرح في هذه المناهج يخلو من المنهجية العلمية ويترك لميول وتخصص المشرف على تدريس هذه المواد.

ولذلك نجد غلبة الصبغة القانونية على مثل هذه المناهج، بينما المدخل الاجتماعي والمدخل النفسي نجده يكاد يكون غائبا، الأمر الذي يجعل هذه الدراسة مطلبا هاما لسد هذا النقص وعليه لا يمكن التطرق إلى السجينات بمدخل قانوني فقط رغم لهذا من أهمية.

الأهمية العملية:

ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة، بحيث أنها تقدم استجابة لاحتياجات إنسانية، وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين: "**إن العلم يجب أن يبدأ من واقع احتياجات الناس، وأن التساؤلات والأسئلة التي لا توجد أجوبة لها هي العنصر الجوهري في تطور المعرفة البشرية**"[1]، وعلى ضوء ما سبق فإن العلم يجب أن يبدأ من واقع احتياجات الناس، الذي هو حتمية ضرورية لقيام علم يعالج مشكلة السجون والمؤسسات العقابية والفئة التي تقبع بداخله.

إن السجن يُعد ضرورة اجتماعية وقانونية، لا يمكن الاستغناء عنها، فالجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع ولا يتوخاها زمن، ولذلك يمكّن هذا البحث المسئولين عن هذا القطاع من استغلال النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وتوظيفها أثناء رسم وتخطيط البرامج الإصلاحية التي تشهدها المؤسسات العقابية تعميقا لإصلاحات العدالة وتتويجا لإنجاح سياسة جنائية فعالة.

كما لا يخفى للجميع أن السجن يشكل مجتمعا يتميز بنظمه وثقافته الخاصة، وقد نشأت هذه الثقافة والنظم نشأة تلقائية، لذا يجب دراسة هذه الأنظمة وهذه الثقافة ونوع العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد الذين لا تربطهم صلة أو قرابة دموية أو جغرافية، مع مدى تكوينها مع نظام السجن وبرامجه التأهيلية والإصلاحية[2]، بغية تكييفها واستغلالها لتحقيق رسالتها.بذلك تكتسب الدراسة الراهنة أهميتها من حيث أنها تمثل محاولة لتقويم كفاءة المؤسسات العقابية وجدواها في إعادة التأهيل المسجونات ،ومن ثم طرح تصورات أخرى بديلة، حيث من شأنها أن تدعم هذه المؤسسات وتطور سبل أدائها إلى ما هو

---

[1] غانم عبد الله عبد الغني. علم الاجتماع السجون. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد 35، المجلد 18، ص157.

[6] François Courtine، Marc renneville. "Violences en prison". Mission de la recherche droit، et justice، synthése141, Nov2005، p.8

أفضـــل.[1]كما أن الاتجاه الحديث في مجال العقوبة الســـالبة للحرية والتي تأتي تكريســـا لنظرية الدفاع الاجتماعي والتي فحواها اعتماد ســـياســـات للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمات بما يتوافق والتطورات الموجودة في المجتمع، وهوما تتبناه أغلب الدول، والجزائر تكريســـا للاتفاقيات والعقود الدولية المصـــادقة عليها تســـعى لتكريس وتطوير الخدمات والوقوف على مدى نجاعة الســـجون في إصـــلاح الســـجينات وإعادتهن إلى أحضان المجتمع من جديد.

ولذا فدراستنا هاته تأتي كمحاولة تقييميه لمدى فاعلية البرامج المعتمدة بهاته المؤسسات مما يسمح لنا بصياغة رؤية جديدة لمستقبل هاته المؤسسات الاجتماعية والمرافق العمومية والدور الذي تلعبه اتجاه الســجينات التي زاغت بهن الســبل عن جادة الطريق من جهة ومن جهة معرفة مدى فاعلية المؤســسـات العقابية في ضوء المتغيرات الجديدة التي تفرض بشكل كبير على سياستنا الجنائية.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف عن وضعية السجون النسائية في الجزائر.
- استعراض مدى نجاعة الأنظمة والبرامج المطبقة على السجينات في المؤسسات العقابية الجزائرية؟
- التعرف عن مدى توافق القوانين ما بين النظري والتطبيق.
- محاولة كشف الجوانب السلبية للسجون النسائية والجوانب الايجابية لدعم موجبها وترك
- سالبها.
- السعي لإرساء دراسة علمية أكاديمية لعالم السجون أو ما يعرف بمجتمع السجن من منظور السجينات وينبثق عن هذه الأهداف الأساسية أهداف فرعية تتمثل في الآتي:
  - التعرف على طبيعة الإطار المادي للسجن ومدى ما يشمل عليه من مرافق وخدمات ومن ثم تأثير ذلك في السجين.
  - التعرف على تأثير السجن على حالة النزيلات.
  - التعرف على تأثير برامج التعليم والتكوين والإرشاد الديني والترفيه والتثقيف في سلوك وتأهيل النزيلات.
  - التعرف عن آليات وإمكانيات التكفل بالرعاية اللاحقة للسجينة بعد استنفاذ مدة عقوبتها المحكوم بها عليها.
  - التوصل لبلورة مؤشرات تخطيطية لوضع تصور تخطيطي مقترح لتطوير سجون نموذجية تتكفل برسالتها الإصلاحية والتأهيلية تكريسا للفاعلية والنجاعة في محاربة والحد من الانحراف والعود للمرأة المجرمة.

[1] ناجي، محمد هلال. "الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء". الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، عدد1، مجلة 14، (2005)، ص14.

الإشكالية:

يميل كل نظام اجتماعي إلى تحقيق إشـــباع احتياجات أفراده وحل مشـــاكله باتخاذه لمجموعة من الإجراءات التي تعمل على توفير هذه الوظيفة وتنظيمها بواسـطة المؤسـسـات الاجتماعية الموجودة فيه لتحقق لهم الحياة الكريمة وتجعلهم يؤكدون ذاتهم بممارســـة حياة اجتماعية تبعدهم عن ارتكاب الجريمة والانحراف.

هذا الأســـلوب اتبع بصـــورة كبيرة في المجتمع الجزائري التقليدي والحديث باختلاف طرقه، ففي المجتمع التقليدي كانت العائلة الممتدة تمثل النظام الاجتماعي القائم بذاته، والذي يشـــرف على أداء كل وظائفه الاجتماعية بنفســـه ســـواء تعلق الأمر بالتنشـــئة الاجتماعية والإنتاج الاقتصـــادي وحتى الأمور الداخلية والخارجية المتعلقة بســـياســـة هذا المجتمع التقليدي. وفي إطار هذا النموذج الاجتماعي المغلق حرصـــت هذه العائلة على ســـن مجموعة من القيم والتقاليد التي تجبر أعضـــائها على الالتزام بها وعدم الخروج عنها، لهذا كان كل عضو منها يحرص على القيام بالأعمال والسلوكيات الايجابية داخل الجماعة العائلية وما تمليه مبادئها الاجتماعية والدينية من الإخلاص والاحترام ،لذا اعتبر كل عمل وتصرف حسن مشرف ايجابي يصدر من أي عضو من أعضاء العائلة يشرفها ويعود عليها كلها، وأي تصرف سيئ يؤثر سلبا فيها، وهكذا كانت العائلة تمارس وظيفة الضبط الاجتماعي كما تمارس في نفس الوقت وظيفة الاندماج والإصلاح الاجتماعي.

لكن الوضـــع أختلف في ظل المجتمع الحديث بعد جملة من التغيرات التي طرأت عليه بتفكك الوحدة الاجتماعية العائلية المغلقة، وظهور الأسـرة الزواجية التي قلصـت من تبعية وخضـوع الأفراد بعد تطلعهم وإقبالهم على المجتمع الواسع بمختلف مؤسساته الاجتماعية التي ساعدتهم على أداء العديد من وظائفهم الاجتماعية وتحقيق متطلباتهم.

هذا الانفتاح على المجتمع الكبير ســـمح للأفراد من الاحتكاك بثقافات عدة وإقامة تفاعلات واتصـــالات وعلاقات اجتماعية غير محدودة، والتي نتج عنها أثار ايجابية وســـلبية دفعت البعض إلى التخلي عن بعض قيمه، وإتباع نماذج جديدة مغايرة في محتواها عن قيم مجتمعه، كل هذا أدى إلى بروز بعض الظواهر المرضية الكامنة في السلوكات الإنحرافية والإجرامية.

وحتى يستطيع المجتمع الجزائري من تحقيق توازنه وحل مشاكله الاجتماعية اوجد حلولا تضمنت خلق مؤسسات إصلاحية تعمل على تهذيب ورعاية هؤلاء المنحرفين في إطار قانوني تمارسه السلطة، من خلال سن وتطبيق مجموعة من التشريعات والإجراءات التي تتضمن العقوبة والجزاء.

ولعل أهمها السجن الذي يعتبر الأداة الأكثر استعمالا لتقويم السلوكيات المنحرفة ،وقد تميز السجن ووظيفته في مرحلة ماضية على الحجز والتحفظ لمرتكبي الجريمة قبل إدانتهم وتنفيذ العقوبة البدنية فيهم، لكن مع بروز المنظمات المدافعة عن حقوق الإنســان تغيرت هذه الوظيفة بتغير النظرة إلى العقاب ذاته،

ليصبح السجن وسيلة للتهذيب والإصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المنحرفين ليصبحوا أعضاء فاعلين ونافعين في مجتمعهم ،إلا أن هذه الغاية قد تكون مفقودة أحيانا نتيجة الظروف الداخلية لإدارة السجون والبرامج المطبقة بها لتنعكس على ترسيخ وإعادة رسكلة وتلقين تقنيات جديدة في فن الإجرام والانحراف وتفشي الظواهر السلبية داخل السجن.

لقد توالت الصيحات والنداءات في المدة الأخيرة لإعطاء العناية بالمؤسسات العقابية ونزلائها، والجزائر كباقي دول العالم تحاول التكفل بهذه الشريحة المنحرفة المرتكبة للجرائم وتطبيق عليها بعض الطرق العقابية التي أبتكرها المشرع، عبر سن ترسانة من القوانين تهدف في مجملها إلى أنسنة السجون، **على اعتبار أن السجين هو ذلك الشخص الذي جرد من حريته وليس من كرامته وإنسانيته**[1].

ولعل هذه الإصلاحات التي تسعى الدولة الجزائرية عبر وزارة العدل إلى ترسيخها من أجل العصرنة ومسايرة القوانين المعمول بها في الدول المتطورة إضافة إلى أنسنة المعاملة داخل127سجنا والمصنفة كالآتي: 59سجنا من أصل 127الموجودة بالجزائر تم بناؤها قبل سنة1900، و17منها بنيت بين 1900 و1962 حيث تضم بين جدرانها حوالي61000 سجين رغم أن طاقة استيعابها لا تتعدى 40ألف ولهذا الغرض شيدت الجزائر ما يناهز 17مؤسسة عقابية تبلغ طاقة استقبالها 19ألفا. وقد شهد صدور 13نصا قانونيا لتطبيق تفعيلا للبرنامج الإصلاحي، والمعاهدات الدولية والاتفاقيات المصادق عليها.

وتفعيلا لهذه القوانين ظهرت نتائج مميزة من بينها تخصيص طبيب واحد لكل 100 سجين في إطار برنامج إصلاح العدالة، كما ارتفع عدد الأطباء إلى 540 طبيب، مقابل 146 طبيب في 2003، وتوظيف 180 جراح أسنان، 422 مختص نفساني، 53 مساعدة اجتماعية، بالإضافة إلى تخصيص 96 جناحا للعناية الطبية عبر المستشفيات، وتوفير 41 مخبرا، 108 جهاز لفحص القلب، 320 سيارة إسعاف بعدما كان عددها لا يتجاوز 72 في 2003، أما في قطاع التكوين والتعليم فقد سجل تطورا في عدد المحبوسين المستفيدين من التعليم والتكوين السنة الماضية 2007مقارنة بالسنوات الماضية ،إذ سجل ارتفاعا في عدد المكونين بلغ 797 ،أما المسجلين في التعليم بالمراسلة فقد بلغ 10341 مسجلا، إضافة إلى 4418 سجين في محو الأمية و510 في التعليم الجامعي. أما الناجحين في شهادة البكالوريا فقد فاقوا 455 ناجح [2]، وهو ما دفع إلى ارتفاع عدد المترشحين لشهادة البكالوريا هذه السنة إلى 2423 حالة، وهو ارتفاع كبير مقارنة بسنة 2006 والتي بلغ عدد المترشحين فيها لنفس الشهادة 735 مترشح فقط، وأكد المدير العام في هذا الصدد أن المساجين الجزائريين بحاجة إلى عناية خاصة، فبمجرد أن يلقى هؤلاء الرعاية والأمان يستجيبون مباشرة ويبدون اهتماما كبيرا ورغبة في الدراسة لأن إجرامه وليد

---

[1] تصريح مدير السجون لجريدة الشروق، بتاريخ: 20 مارس2007، العدد 1946.

[2] تصريح مدير السجون لجريدة الشروق، بتاريخ:24 أفريل 2007، العدد 1976.

[3] تصريح مدير السجون لجريدة النهار، بتاريخ:27 فيفري 2008، العدد 110

البيئة فقط.كما بلغ عدد السجينات 887 امرأة عبر الوطن، تورطت أغلبهن في جرائم القتل العمدي بالدرجة الأولى، تليها جرائم الإجهاض التي شهدت ارتفاعا كبيرا مؤخرا، مقابل التحاق أسماء العديد منهن مؤخرا ضمن قوائم المتهمات بقضايا النصب والاحتيال ،أما الأحداث فقد بلغ عددهم 594 حدث عبر السجون الوطنية، ويضم سجن الحراش وحده 80 امرأة[1].

وبناء على هذا سنحاول من خلال دراستنا السيوسيولوجية –"المرأة السجينة ما بين تنفيذ العقوبة ومقتضيات الإصلاح والتأهيل "–إلقاء نظرة على واقع السجون النسائية الجزائر، ومعرفة مدى نجاعة البرامج المنبثقة من القوانين المطبقة داخلها في إصلاح وإدماج النزيلات، وهذا ما سوف تكشف عنه الدراسة الراهنة من خلال التساؤلات المطروحة.

التساؤلات:

1- هل يمكن اعتبار السجون مؤسسات لإعادة تأهيل المنحرفات والسماح لهن بالاندماج مجددا في المجتمع بعد تنفيذ فترة العقوبة؟

2- هل لنوعية وطبيعة البرامج التأهيلية داخل السجون علاقة في مدى نجاح عملية تأهيل المسجونات بعد خروجهن من السجن؟

3- هل للرعاية المقدمة للمسجونات علاقة في تأهيلهن اجتماعيا وثقافيا؟

4- هل نجحت المؤسسات العقابية في مهمتها الإصلاحية؟

وأخيرا نتساءل عن مدى تطبيق القوانين الخاصة بالسجون في أرض الواقع، ولبلورة هذه التساؤلات تصاغ فرضيات البحث كالآتي:

الفرضية العامة:

لنوعية البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية علاقة بمدى نجاح عملية تأهيل المسجونات بعد قضاءهن لمدة العقوبة أو تعتبر السجون أماكن لإعادة تأهيل المنحرفات وإصلاحهن مما يمكنهن من إدماجهن في المجتمع من خلال البرامج التأهيلية المتعددة، التي تساهم على تجاوز الظروف التي دفعتهن على مخالفة القانون.

الفرضية الأولى:

لنوعية الخدمات المقدمة للسجينة علاقة بأنسنة المؤسسات العقابية.

[1] تصريح مدير السجون لجريدة النهار، بتاريخ:27 فيفري 2008، العدد 110

الفرضية الثانية:

تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجينات، دورا رئيسيا في تأهيل السجينة أخلاقيا ومهنيا وثقافيا واجتماعيا سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، بعد قضاء مدة العقوبة.

الفرضية الثالثة:

الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية، تعد أداة لإصلاح وإدماج السجينات غير أن تطبيقهما على أرض الواقع قد يخلق الهوة بين النظري والعملي. تحديد المفاهيم.

السجن: PRISON

لغـــة: السجن = الحبس، أي وقف وهو ضد التخلية فهو بمعنى الربط يقال: أحبس فرسا في سبيل الله. ويقال كذلك: سجنه سجنا بمعنى: حبسه وهو ساجن، وجمعه: سجان، وذلك سجين، ومسجون، وجمعه: سجناء وسجن والسجن: المحبس، جمعه سجون.

اصطلاحا: عرفه ابن تيمية: أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، كما عرف بأنه هو منشأ عقابية تديرها الدولة لحبس المذنبين الذين يحكم عليهم بالســـجن وقد يتبع الســـجن نظام الجمع بين المسجونين أو يفرض نظام الحبس الانفرادي، أو يأخذ بنظام يشمل الطريقين معا.

وقد عرفه الأستاذ أحمد زكي بدوي بأنه مكان اعتقال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبة في ظل الوحدة والانفراد والعمل الشـــاق وإن كان هذا الدور العقابي أو الجزائي قد لحقه غير قليل من ملامح التطوير ليصبح السجن مؤسسة تربوية لها أهدافها الإصلاحية والتوجيهية وذلك كأثر لتلك الصيحات المبكرة التي أطلقها جون هوارد. [1]

التعريف الإجرائي:

يدل على ذلك المكان الذي يوضـــع فيه المنحرفين المحكوم عليهم بالاحتجاز، وتوضـــع لهم برامج قصد إصلاحهم.

المؤسسة العقابية: ETABLISSEMENT PENITENTIAIRE

التعريف القانوني للمؤسسة:

المؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة غير محددة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضـــية، أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية، أو النفع العام دون قصد أي ربح مادي ويكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو وصية.

[1] أحمد، زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان، 1978، ص485.

التعريف الاجتماعي للمؤسسة:

تعني كلمة مؤسسة في علم الاجتماع "مجموع الأحكام والقوانين التي تحدد السلوك والعلاقات الاجتماعية في المجتمع ويعرفها العالم الأمريكي –تالكوت بارسونز– والممثل للنظرية البنائية الوظيفية على أنها نسق اجتماعي أنشئ بطريقة مقصودة لتحقيق أهداف محددة" أما العالم الألماني –ماكس فيبر– فهو رأي مخالف مع رأي –تالكوت– حيث يعتبر المؤسسة: "مجموعة من المهام والأعمال التي تتوزع على أعضاء التنظيم بطريقة محكمة ومنظمة وأن المؤسسة نظام مغلق لا تتبادل التأثير مع المحيط الخارجي وتعتمد على إمكانياتها الداخلية لتحقيق الكفاءة وبالتالي فهو يرى أن الكفاءة هي الهدف الأسمى الذي تسعى المؤسسة إلى تحقيقه. وهو في هذا يختلف مع من يقول بأن المؤسسة نظام مفتوح على المجتمع تتبادل معه التأثير لكن بالرغم من كل هذا يبقى رأي بارسونز هو أكثر موضوعية وقربا من الواقع[1].

المؤسسة العقابية:

تهتم النظم العقابية بفكرة تصنيف المذنبين التي تستوجب تخصص المؤسسات العقابية، فتوجد مؤسسات مستقلة لكل من الأحداث والرجال والنساء وهناك مؤسسات معتادة في الإجرام والمرضى والشواذ، كما تتنوع المؤسسات من حيث شدة الحراسة، فتوجد مؤسسات مغلقة وأخرى شبه مفتوحة، ومؤسسات مفتوحة وتتبع السجون الحديثة النظام التدرجي وغايته إصلاح المحكوم عليه وتشجيعه كلما تقدم سلوكه فيبدأ السجن انفراديا ثم ينتقل المسجون إلى السجين الجماعي، ثم يفرج عنه إفراجا شرطيا ليعمل حرا خارج السجن وتحت المراقبة حتى تنتهي أمد العقوبة يصبح الإفراج نهائيا.

والمشرع الجزائري يعرف المؤسسة العقابية من خلال المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "هي مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ المؤسسة العقابية نظام البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[2]

التأهيل:Réhabilitation

لغة: تأهل، تأهلا: نزوح للأمر، كان له أهلا.[3]

---

[1] نوادري، فريدة." المناهج الحديثة وأهميتها في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج". مذكرة رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، السنة الجامعية2006/2005 غير منشورة،ص18

[2] ورد النص في المرسوم المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية، رقم: 14، سنة2005.

[3] راتب، أحمد قبيعة. المتقن قاموس عربي عربي. بيروت، مصر: دار الرتب الجامعية، ص148.

اصطلاحا: مساعدة الأفراد ذوي العاهات على استغلال قدراتهم ومواهبهم في القيام بالعمل الذي يلائم كل منهم حتى يستطيعوا إعالة أنفسهم وتعني مراكز التأهيل المهني بالأفراد ذوي العاهات، وذلك بتوفير الخدمات المهنية التي تساعد على تأهيلهم كالتوجيه والتدريب المهني، والتشغيل بما يجعل العاجز قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه.[1]

أما مفهوم إعادة التأهيل في معجم الإجرام والاجتماع القانوني في العقاب فهو:

بالنظر إلى هذا المصطلح باعتباره هدفا للعقوبة فإن التأهيل يفترض مسبقا أن السلوك الإنساني إنما هو نتاج لمجموعة من الدوافع والأسباب التي يمكن التعرف عليها، وأن المعرفة لهذه الأسباب والدوافع مما يتيح إمكانية التحكم العلمي السليم في السلوك كما أن المقاييس المستخدمة في معاملة المذنبين معتمدة على مثل هذه المعرفة مما ينبغي أن تخدم الغاية أو الوظيفة العلاجية.

وإعادة التأهيل هو من أهم مجموعة العمليات أو الطرق التي يمكن بواسطتها تقويم الأشخاص المنحرفين بواسطة تقويم الأشخاص المنحرفين وإعادة توجيههم، علاوة على إثارة الحوافز الإيجابية لدى هؤلاء الأفراد لتجاوبوا مع القيم الجديدة التي تستهدف برامج التأهيل وغرسها في الفرد كي يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية.[2]

التعريف الإجرائي: إنه عملية تعليم وتدريب مكثف، تقوم بها مؤسسة السجن لصالح المحكوم عليهم وهذا بعد تصنيف كل سجين، ويستهدف بهذه العملية إعادة تهذيب وتقويم سلوك المنحرفين لإعادة إدماجهم من جديد كأفراد أسوياء.

الإصلاح Réforme:

لغة: أصلح، إصلاحا جعله صالحا بين المتخاصمين، وفقَّ بينهم. [3]

اصطلاحا: تحسين أحد الأنماط الاجتماعية مع التأكيد على الوظيفة لا على البنيان وتهدف حركة الإصلاح إلى إزالة المساوئ وعدم التوافق بدون محاولة تغيير الأوضاع الأساسية للمجتمع نفسه[4].

والإصلاح هو أسلوب عملي لتوجيه وإرشاد فئات خاصة من المدنيين الذين يرجى إصلاحهم وذلك عن طريق إعطائهم برامج تأهيلية وتدريبية يتلقون فيها بعض المهارات والخبرات الفنية إلى جانب دورات تعليمية وتوجيهية وتثقيفية تساعد في إعادة بناء شخصياتهم وتوجيهها وجهة اجتماعية سليمة.[5]

التعريف الإجرائي: هو مجموعة الإجراءات التي من خلالها يتم إعادة إصلاح المسجون دينيا واجتماعيا ومهنيا للعودة للوسط الاجتماعي، للعيش فيه عضوا نافعا.

---

(1) أحمد، زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مرجع سابق، ص351.

(2) محمود، أبو زيد. المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب. القاهرة: دار غريب، 2003م، ص518.

(3) راتب، أحمد قبيعة. مرجع سابق، ص61.

(4) نفس المرجع، ص349.

(5) محمود، أبو زيد، مرجع سابق، ص175.

الإصلاحية:

منظمة أو مؤسسة تهدف إلى تأهيل الأحداث الجانحين وتوفير التعليم والتدريب المهني الملائم لهم[1]، وبذلك يتحدد مفهوم الإصلاح من خلال ما حدده الأستاذ: أحمد زكي بدوي بأنه: إصلاح وتأديب، هو معاونة الفرد في جعل سلوكه يتماشى مع المعايير السائدة، ويقصد بالإصلاح في الخدمة الاجتماعية الوسيلة التي تستخدم لتقويم الأفراد الجانحين ويقال بالإصلاحية للمعهد الذي يعني بتقويم الأحداث الجانحين والمجرمين.[2]

التعريف الإجرائي: هو المكان المخصص لإعادة تقويم سلوك الأحداث، بغية إعادة تكييف الفرد تكييفا إيجابيا مع نظمه.

الإدماج: Intégration

لغة: أدمج: كنّ /فتل/أجاد يقال: أدمج الحبل إدماج: تداخل وتمازج وتجمع وتعاون.[3]

اصطلاحا: المقصود بالإدماج مزج وحدتين أو أكثر مع بعضهما البعض وفي الانتروبولوجيا يتم الإدماج بين السلالات المختلفة وفي ميدان الإدارة والتنظيم يتم إدماج بين الجمعيات والمنشآت أو غيرها بحيث تصبح منظمة واحدة. [4]

التعريف الإجرائي: هي تلك المرحلة اللاحقة لتفعيل برامج الإصلاح والتأهيل والتي خصصت للمجرمين، وبذلك يتم إعادة ضم هؤلاء إلى المجتمع بعدما انحرفوا بسلوكهم عن المجموعة.

التكيف: *Adaptation*[5]

لغة: تكيف، تكييفا، تكيفا الشيء: صار على كيفية معينة

اصطلاحا: في علم الحياة تغيير في الكائن الحي سواء أكان في البناء أم في الوظيفة يجعله أكثر قدرة على المحافظة على حياته أو على أبناء جنسه وما يتعلق بمعناها في علم النفس الاجتماعي تغيير سلوك الفرد كي يتفق مع غيره من الأفراد وخاصة بإتباع التقاليد والخضوع للالتزامات الاجتماعية.[6]

وهو بذلك عملية أو نتاج تغييرات عضوية أو تغيرات في التنظيم الاجتماعي أو الجماعة أو الثقافة التي تسهم في تحقيق البقاء أو استمرار الوظيفة أو إنجاز الهدف الذي يسعى إليه الكائن العضوي أو الشخصية أو الجماعة أو الثقافة.[7]

---

[1] راتب، أحمد قبيعة، المرجع السابق، ص350.

[2] نفس المرجع، ص87.

[3] محمد، على بيضون. قاموس معجم الطلاب عربي عربي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص189.

[4] أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مرجع سابق، ص17.

[5] أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسفي محمود. المعجم العربي الميسر، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص249.

[6] أحمد، زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص08.

[7] فاروق، مداس. قاموس مصطلحات علم الاجتماع. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص80.

التعريف الإجرائي: هو ممارسة سلوكية متميزة في الكائن البشري، يهدف من خلالها إلى تأقلم الفرد بموقع اجتماعي وفق سلوك متميز. أي التوافق مع أنظمة المجتمع ومسايرتها تسايرا إيجابيا.

الضبط الاجتماعي *Contrôle Social*:

الرقابة الاجتماعية عبارة عن تلك العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك الأفراد فيه والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم، ويُناط الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث بالرأي العام وبالحكومة عن طريق القانون أما في المجتمعات التقليدية فتعلب الأنماط الاجتماعية كالعادات الشعبية والعرف دورا كبيرا في الضبط الاجتماعي.[1]

ولذلك يعرفه الأستاذ حسن ساعاتي بأنه: استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد، أو الأفعال المقرة، ويكون الفرض بالإجبار والقهر، وإما الأعمال فيكون بالإيحاء والتشجيع والثناء، وغير ذلك من الوسائل، ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية، وواسعة النطاق في عصرنا هذا هي الدولة [2]

التعريف الإجرائي: هي تلك الوسائل والأدوات التي بواسطتها يفرض المجتمع الانضباط والطاعة على جميع الأفراد، إما بطرق الترهيب أو الترغيب، لخلق وتوفير الطمأنينة والأمن في أوساطه.

الدفاع الاجتماعي *Defence Sociale*:

يعرفه الأستاذ حسن ساعاتي بأنه: استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد، أو الأفعال المقرة، ويكون الفرض بالإجبار والقهر، وإما الأعمال فيكون بالإيحاء والتشجيع والثناء، وغير ذلك من الوسائل، ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية، وواسعة النطاق في عصرنا هذا هي الدولة.

والدفاع الاجتماعي هو حركة تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع وأهمية الالتجاء إلى مختلف الوسائل للإقلال من تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد عملية المجتمع ضد المجرمين فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى استهداف حماية أعضاء هذا المجتمع من خطر وقوع في الجريمة.[3]

---

[1] أحمد، زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مرجع سابق، ص383.

[2] حسن، الساعاتي. علم الاجتماع القانوني. القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1968، ص12.

[3] أحمد، زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. مرجع سابق، ص384.

أما مفهوم الدفاع الاجتماعي لدى المنظر –مارك أنسل–فينتهي إلى: "تنمية سياسة جنائية تعلق أهمية خاصة على منع الجريمة ومعالجة المجرمين، وتهدف إلى إعادة الجانح إلى حظيرة المجتمع أو إعادة تأهيله اجتماعيا"[1]

التعريف الإجرائي:

هو محاولة المجموعة حماية كيانها من الجريمة والانحراف ولا يتحقق ذلك إلا بتوقيف الجاني ومحاولة إصلاحه وتأهيله نفسيا وصحيا ودينيا وأخلاقيا واجتماعيا ومهنيا للعودة للمجتمع ليعيش فيه كعضو نافع صالح

التعريف الإجرائي للأنسنة:

يقصد بأنسنة السجون هي مجموعة الإجراءات والوسائل والأدوات التي يتخذها المجتمع في سبيل إعادة إصلاح وتهذيب وإرشاد الأشخاص الذين يتم إيداعهم بالسجن والذين تمت إدانتهم غداة قيامهم بأعمال إجرامية يحرمها القانون، وهذا طبقا لمجموع النصوص والمواثيق الصادرة بشأن معاملة السجناء ومكافحة الجريمة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع كأناس أسوياء.

الدراسات السابقة:

لقد استرعت السجون اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، ويمكن ضمن طائفتين من الآراء.

طائفة موافقة ومنادية لأهمية السجن:

حيث أكد أنصار هذه المدرسة على أهمية السجن وآثره الإيجابي من خلال البرامج التي يقدمها متوخية العقاب والردع والإصلاح والتأهيل للنزلاء، أهدافا لها.

الطائفة الاجتماعية النقدية المناهضة لنظام السجن:

فقد هاجمت الأنظمة العقابية السجنية وشككت في البرامج الإصلاحية المقدمة مستندة إلى تزايد نسبة العود لدى النزلاء، علما أن هذه المدارس بنت قناعاتها على أساس دراسات علمية ميدانية وللاستشهاد عن هذه الدراسات نذكر:

دراسة جون هوارد "*Howard*" 1726–1790: [2]

كان هوارد من المصلحين الاجتماعين في بريطانيا، وهو أول من قام بدراسة ميدانية بطريقة موضوعية منظمة لمعرفة حالة السجون والمعاملة التي يلقاها المسجونون في انجلترا، وبالتالي نزل هوارد إلى الميدان، وبدا في جمع البيانات من السجون والمساجين فأحصى السجون، وعدد المساجين، وتاريخ دخولهم، والأمراض التي يعانون منها، كما أحصى عدد العاملين بهذه السجون.

---

[1] مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة، بتقديم حسن علام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1981، ص44.

[2] طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب. مصر: دار النهضة العربية، ص109.

وقد خلص هوارد إلى أن السـجن هو مكان تغمض فيه أعين المجتمع، وتموت فيه قوة القانون، وتختفي فيه المخاوف، وهو مكان تدمير ذاكرة النزيل عبر سـنوات حبسـه، كما أن عددا كبيرا من المساجين وضعوا في السجن ظلما، ولم يستطيعوا حتى إثبات براءتهم بعد مغادرة السجن لعدم تمكنهم من دفع الرسوم المطلوبة، كما وجد أيضا أن أغلب العاملين بالسجون لا يتقاضون أجورا نظير عملهم، وإنما كانوا يعتمدون على ما يدفعه المسـجونون من رسـوم، وله في ذلك الكلمة المشـهورة: "دع المسـجونين يعملون ولسـوف يتحولون بذلك إلى رجال شـرفاء"[1]، وقد قدم هوارد نتائج بحثه سـنة 1774 إلى إحدى لجان مجلس العموم البريطاني مطالبا بالإصلاح فأيده أعضاء اللجنة، ولم يمض زمن طويل حتى أصدر أعضاء البرلمان قانونا يقضي بالعفو عن المسجونين الذين ثبتت براءتهم، وتبعه قانون آخر يقضي بمنح مرتبات ثابتة للعاملين بالسجون بدلا من الرسوم التي كانوا يتقاضونها من المسجونين، ثم تبعه قانون ثالثا يقضـي بتنظيم عملية التفتيش بالسـجون للعمل على تنظيمها وتهويتها وإصـلاحها وضـمان رعاية طبية كافية للمساجين الذين يصابون بأمراض.

وكان هوارد في دراسته يهتم بجميع الإحصائيات الرقمية عن الموضوع المطلوب دراسته، ويعتمد على وسيلتي الملاحظة بالمشاركة والمقابلة الشخصية في الحصول على البيانات المطلوبة، كما كان هدفه من إجراء البحوث هو الاستفادة بها في الأغراض العلمية، وتلك للاستعانة بالنتائج في وضع خطط إصلاحية تهدف إلى تحسين الأوضاع القائمة.

أما الدراسات الحديثة السابقة نستعرضها كالآتي:

الدراسات الغربية:

أولا: ألمانيا:

دراسة برايس "*Brice*" 1996:[2]

حيث قام هذا الباحث برصـد وتتبع الأحداث ونشـر عدد من البحوث في ألمانيا أشـار فيها إلى صغار السن المنحرفين الذين يرسلون للسجن لديهم نسب الانتكاس أكثر من صغار السن الذين يتلقون العقوبة خارج أسوار السجن، عن طريق استخدام بدائل أخرى لهذه المؤسسات العقابية، وذلك أن إيداع المجرمين الأحداث بالمراكز الإصلاحية، يحرمهم من تعلم مهن شريفة، كما أنه لا يمكنهم من الحصول على وظائف مناسبة، بعد خروجهم من السجن، ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا، تشير إلى أن مستويات العود ترتفع بما نسبته 7% في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة، بينما تنخفض بنسبة تقدر 13% في المناطق التي تستخدم أساليب أخرى غير السجن.

---

[1] John. Howard. "State of the prison England and wals". (3ed) Warrington vul bam، lyers1784، p.12. .

[2] عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي. "البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين بالسجون". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد 40، المجلد 20، ص56.

ثانيا: فرنسا: [1]

وعن تأثير السجن عن الصحة النفسية والعقلية كشف "ريتشارد" أثناء سجنهم لمدة طويلة كما أوضحت بعض التقارير الرسمية عن السجون الفرنسية، أن هناك حوالي (124) سجينا أقدموا على الانتحار عام 1999 وأن 40% من هذه الأعمال تحدث خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الاعتقال، ونفس النتيجة كشفتها دراسة أجرتها (فيروتيك فاسور).

ثالثا: اليابان:[2]

لا يكاد يختلف رأي العلماء حول أهمية برامج العمل في السجون باعتبارها وسيلة أساسية للتهذيب والتأهيل، ففي تقرير عن السجون اليابانية أنه رغم وجود برامج ورشاته لتشغيل المساجين، إلا أن هناك بعض النزلاء الذين يقاومون هذه البرامج الإصلاحية ويعود سبب ذلك إلى عدم تناسب محتوى هذه البرامج مع مدة العقوبة الموقعة عليهم، حيث كانت أجدى وأنفع بالنسبة إلى الذين يقضون عقوبة قصيرة، عكس زملائهم الأطول عقوبة، أما عن التأثير السلبي لعدم توفر العمل لنسبة كبيرة من النزلاء فقد أوضحت دراسة أجريت على المؤسسات العقابية، لعدد من السجون الأمريكية واتضح من الدراسة أن العاملين بالورشات أقل اغترابا من أولئك المحتجزين بالزنزانات.

رابعا: الولايات المتحدة الأمريكية:

دراسة –فورد–عام 1929عن الممارسة الجنسية للنزيلات بسجن النساء بولاية اوهايو بالولايات المتحدة الامريكية ودراسة –سيلنج على سجون النساء بشرق الولايات المتحدة الامريكية عن العلاقات الجنسية ايضا في السجن ودراسة مركز مورينو حول أحد سجون النساء بالولايات المتحدة الامريكية عن العلاقات الجنسية بين الفتيات البيض والسود ودراسة أخرى اجراها هيرسكو في سجن وسكنسون للنساء بالولايات المتحدة الامريكية عن العلاقات الجنسية بين النزيلات بذلك السجن. الملاحظ على الدراسات السابقة الخاصة بالسجون النساء ان الاهتمام بهذه السجون بدأ بعد تزايد نسبة جرائم النساء في المجتمع الامريكي والانجليزي وان معظم البحوث التي كانت تجري في سجون النساء في هذين البلدين كانت تهتم بالعلاقات الجنسية بين النزيلات، ولم يكن هناك هدف مشترك بين هذه الدراسات، كما لم تكن هناك أدوات جمع بيانات مشتركة أو اساس نظري مشترك بين هاته الدراسات مما جعل الاستفادة منها محدودة علميا وعمليا في هذا المجال.

---

[1] عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي. المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص58.

دراسة لسبورت جان "*Sport*" 1998[1]:

حول رؤية المجتمع للعقوبة السالبة للحرية للصغار (الأحداث) حيث قام الباحث بسحب عينة عددها 1006 شخص في مدينة تورنكو بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تمت محاورتهم عن طريق الهاتف وسؤالهم حول وجهة نظرهم في إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على الأحداث (الصغار المنحرفين) ومعاملتهم معاملة الكبار، من حيث الزج بهم في السجن، أم أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم غير السجن، وكانت النتيجة 85% أنه يجب البحث عن بدائل أخرى، لعقوبة السجن لاعتقادهم أن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

برنامج أنفيتس *Anfitis*:

لقد أكدت العديد من التجارب الدولية ومن بينها التجربة الأمريكية أهمية التعليم ونجاعته في تأهيل واستفادة السجين منه، ففي هذا المجال نذكر تجربة سجن "ميليس بورو" بولاية فلوريدا بأمريكا، حيث يطبق برنامج باسم (أنفيتس) وهو يُعد برنامجا تجديديا يسمح للنزلاء بالذهاب لوحدهم إلى حجر الدراسة والعمل على الحاسوب، دون خوف أو وجل داخل القسم وبذلك فقد حققوا نتائج باهرة خلال أسابيع الدراسة الستة (6).

دراسة هلبروك (1999، Holbrook، Pearce) وآخرين:

حول «التخطيط للإصلاح: التخطيط الاستراتيجي وسياسة التنمية: دليل للمشكلات وحلولها –للقادة الإصلاحيين».

ويسهم هذا الدليل في وضع اتجاه التخطيط لبرامج الإصلاح في المؤسسات العقابية لمدة مستقبلية بين ثلاث إلى خمس سنوات، من خلال علاج مشكلات محددة أو مراجعة سياسات العمل. ويقوم الدليل على توفير بناء إطار للعمل يتسم بالمرونة لمقابلة متطلبات الوضع في تلك المؤسسات، ويتم العمل من خلال فريق يتكون من:

- مسئولي المؤسسات العقابية.
- مسئولي التخطيط في المديريات العامة للسجون.
- القائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية في تلك المؤسسات.
- المستفيدين من الخدمة (فئة منتقاة من النزلاء).
- وتقوم فلسفة العمل على:
- تحديد العناصر المؤثرة في إحداث البرامج الاصلاحية.
- التوقعات المرجوة من تنفيذ البرامج الاصلاحية.

[1] عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي، المرجع السابق، ص55.

- وضع رؤية واضحة للأهداف المراد تحقيقها.
- تحدي نقاط القوة والصعوبات المتوقعة وتحليل مكوناتها.
- تحديد الامكانات المتوفرة.
- تحديد العقبات الداخلية والخارجية.
- اختيار التكتيكات المناسبة لقدرات وإمكانات المؤسسة.
- وضع خطة للعمل.
- ولتوضيح العمل يجب على واضع تلك الخطط الإجابة على مجموعات من الأسئلة على النحو التالي:
- هل المطلوب هو وضع حلول للمشكلات القائمة؟ ام وضع دليل خطة للمؤسسة للسنوات الخمس القادمة؟
- ما حجم المشكلة (البرامج الاصلاحية) التي سوف يتم التعامل معها؟
- هل هناك حاجة لمساعدات خارجية (خارج المؤسسة العقابية). للمساعدة في وضع الخطة.
- هل هناك أفراد داخل المؤسسة يمكن ان يقدموا مساهمة فعالة عند وضع الخطة بمختلف القدرات؟
- كم تبلغ الفترة الزمنية لإنجاز العمل؟
- كيف يمكن استثمار قدرات الفريق استثمارا مفيدا؟
- هل يمكن أن نستعين بقدرة خارجية لتتولى تنفيذ العمل؟

دراسة كلارك(Clarke2003) وآخرين:

حول «تقديم برامج التدريب التعليمي والمهدي في السجون» وقد هدفت الدراسة إلى فحص عمليات البرامج المقدمة للنزيلات داخل السجون. ويتضح من خلال المقابلات استخدام المنهج المسحي أما مجتمع الدراسة فكان ستة سجون في المملكة المتحدة، حيث تم اختيار عينات عشوائية من النزلاء منهم خمسة أشخاص ممن أطلق سراحهم من السجن، ثم عادوا إليه بجريمة أخرى، ومجموعة أخرى عشوائية من غير العائدين، إضافة إلى إطار السجون ومعلمين ومهنيين وعلماء نفس وموظفين تحت التجربة.

الدراسات العربيـة:

يلاحظ أن الدراســـات العربية تعد على الأصـــابع رغم أن بعض الدول لها باع طويل في البحث الإجرامي عبر تأسـيسـها عددا من مراكز البحث الجنائي وهذه الدول هي: مصـر، السـعودية، الإمارات العربية، واليمن وفي هذا المجال نذكر الدراسة التالية:

دراسة مصطفى التركي سنة1998:

قامت على ثلاث وثلاثون سجنا في أربع دول عربية هي: 22 الاردن، 04 جيبوتي،01 موريتانيا،06 اليمن: كما تم اجراء مقابلة مع 33 مسؤولا عن هذه السجون أما عينات السجينات فعددهن 150 سجينة موزعات كآلاتي: -101 (67.3%) سجينة بالأردن.

- 25 (16.6%) سجينة بموريتانيا.
- 17 (11.3%) سجينة بجيبوتي.
- 7 (4.8%) سجينة باليمن.

وقد استعمل أداة الاستبانة وهذا لجمع بيانات عن غدارة السجن ومبنى السجن والخدمات التي تقدم للنزيلات: وتتضمن البيانات التالية: عدد غرف السجن، ملائمة السجن للسجينات، عدد الحارسات، التصنيف بالسجن حسب العمر، العود للجريمة، أو حسب مدة الحكم، الخدمات المقدمة للسجينات من رعاية صحية نفسية اجتماعية تعليمية، نظام الحوامل، التكوين المهني، وجود مكتبة السجن.

كما تم تقديم استبانة أخرى تتضمن معرفة السجينات بالنظام الداخلي للسجن الأمن بالسجن النشاط داخله، الحياة الاجتماعية للسجينات الخصوصية للسجينة، الحرية الشخصية للسجينة وقد خلصت الدراسة إلى انه: أن نسبة (68.%) متزوجات أو مطلقات أو أرامل، ما أن نسبة (22.7 %) لا يعرفن النظام الداخلي للسجن، كما ان اغلب السجينات لا يمارسن الرياضة بنسبة (53.3%)، كما أن اغلب هن صرحن أنهن لم يتعرضن لأي اعتداء بنسبة (76.7%)، أن اغلب السجون أنشئت خصيصا لهذا الغرض بنسبة (57.6%) ماعدا بعضها استعمل كسجن للضرورة (42.4%). ضيق الغرف بنسبة تتراوح ما بين 14-24 سجينة في الغرفة الواحدة.

-انعدام التصنيف سواء عن طريق العمر أو العود أو نوع الجريمة أو مدة العقوبة

كما ان اغلب السجون تعتمد على التهذيب الديني والتعليمي كما أن نسبة (90.9 %) من السجون تقدم خدمات صحية.

دراسة منيرة عبد الله سليمان السنبل 1994: [1]

حول ((ممارسة الخدمة الاجتماعية في مؤسسات رعاية الفتيات)) دراسة ميدانية مطبقة على مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض. وتهدف هده الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على مدى ارتباط خصائص النزيلات الديمغرافية مع الاستفادة من البرامج المقدمة لهن في المؤسسة والمشاركة في تصميمها
- والتعرف على طبيعة قدرات وإمكانات الاختصاصيات الاجتماعيات والجهاز الفني داخل المؤسسة.

[1] ناجي، محمد هلال. "الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء". مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، عدد (1)، المجلة 14، سنة2005، ص ص11-76.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات الاستطلاعية وقد اختارت الباحثة المنهج المسحي وتناولت أداة الاستبيان والمقابلات المقننة ويبلغ عدد النزيلات (64) نزيلة وقد طبقت استمارة البحث على(55) نزيلة من مجتمع البحث الذي يتكون من ثلاث مجموعات:

1. الاختصاصيات الاجتماعيات.
2. الجهاز الفني العاملات بالمؤسسة.
3. النزيلات داخل المؤسسة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

كلما ارتفع المستوى التعليمي كانت النزيلات أكثر استجابة للبرامج، فانخفاض المستوى التعليمي له أكبر الأثر في عدم مساعدة النزيلات على وضع وتصميم البرنامج، كما تبين أنه من أسباب عدم اشتراك الفتيات في وضع وتصميم البرنامج عدم الرغبة في المشاركة في البرامج والأنشطة المقامة بالمؤسسة وهذا ربما يرجع لكون هده الأنشطة والبرامج لا تفي باحتياجات النزيلات أو قد لا تتفق وقدراتهن وميولهن، كما اتضح أيضا أنه لا تمارس الخدمة الاجتماعية مع النزيلات على أسس علمية سليمة.

دراسة مها فلاح فهد الدوسرى 1996:

بعنوان «مدى ارتباط العوامل الاجتماعية والاقتصادية والذاتية وبيئة السجن بالعودة للجريمة» وهذه الدراسة تستهدف التعرف على العوامل المؤدية للعودة للجريمة بالنسبة للنزيلات العائدات للجريمة الموجودات داخل سجن النساء بمدينة الرياض وذلك من خلال:

- التعرف على خصائص الاجتماعية للمبحوثات.
- التعرف على العوامل الذاتية المتعلقة بشخصية النزيلة الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى العودة إلى الجريمة.

واستخدمت الباحثة منهجين في الدراسة المنهج المسحي ومنهج دراسة حالة. وتكون مجتمع الدراسة من ثلاثين نزيلة من سجن النساء بالرياض. كما استخدمت الاستبانة كأداة لجمع المعلومات.

واتضح من الدراسة اتفاق العائدات من الحالات أن سبب عودتهن الي الجريمة هو بقاء الأوضاع السيئة نفسها من العوامل الأسرية والبيئية والاقتصادية وعدم الاستفادة من فترة وجودهن في السجن كعدم الاستفادة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية أو عدم الاستفادة من الخدمة الاجتماعية ومن ثم عدم القدرة على الاعتماد على النفس وتحقيق المتطلبات الشخصية والأسرية والمجتمعية، مما يؤدي الى العودة مرة أخرى للجريمة.

دراسة: عبد الحكيم أحمد الشرجبي أستاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة صنعاء

هي دراسة بادرت بها اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية تأتي في إطار اهتمام المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني بأوضاع النساء بشكل عام والنساء اللائي يعشن أوضاع صعبة على وجه الخصوص في محاولة علمية لإيجاد حلول مناسبة لمعالجة المشكلات التي تواجه النساء السجينات وعلى وجه الدقة المشكلات القانونية والمشكلات النفسية التي تهمل في الغالب رغم أهميتها وذلك في سبيل إعادة إدماجهن في المجتمع بشكل طبيعي

النساء السجينات مشكلات مركبة وأكثر تعقيداً من مشكلات أقرانهن
من الرجال.
ولذا فهذه الدراسة بادرت بها وتكمن أهميتها خاصة كونها.

أهـداف الدراسـة:

- التعرف على أوضاع السجينات في السجون اليمنية حيث:
- معرفة الجوانب الإجرائية القانونية للمرأة السجينة منذ القبض عليها وحتى الحكم في قضيتها
- طبيعة ونوع الخدمات التي تتلقاها السجينات.
- معرفة طبيعة العلاقة بين السجينة وأسرتها ومحيطها الاجتماعي
- محاولة إيجاد الحلول والمعالجات المناسـبة لتحسـين أوضـاع السـجينات ة لإعادة ادماجهن في المجتمع بصورة سليمة.

وقد كانت فروض الدراسة:

1- النسـاء السـجينات يفتقدون إلى الرعاية والعناية والمعاملة المتكافئة أسـوة بإخوانهن الرجال في أسرهن وفي المجتمع.
2- النساء السجينات في الغالب من الأميات ومن ذوي المؤهلات العلمية الدنيا.
3- النساء السجينات محرومات من الحماية القانونية منذ فترة القبض عليهن وحتى المحاكمة.
4- غالبية النساء السجينات ينتمين إلى الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل.
5- غالبية النسـاء السـجينات عانين في حياتهن بصـفة عامة وفي مراحلهن الأولى على وجه الخصوص من قسوة وعنف وتفكك أسري وخواء نفسي أثر في طريقة حياتهن.

وقد اعتمدت الدراسة على:

- المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن: مستعملا في الدراسة أدوات جمع البيانات:
- استمارة مقابلة ودراسات حالة وشمل مجتمع البحث: إدارات السجون+ وكلاء بعض النيابات+ قضاة + محامين.

وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

1- تعيش المرأة في اليمن أوضاعاً متناقضة، وصعبة.
2- معاناة المرأة بصفة عامة والمرأة السجينة على وجه الخصوص تبدأ من الأسرة والمحيط الاجتماعي وغلبة العادات والتقاليد السائدة التي تفرق بين الذكر والأنثى في المعاملة والتنشئة والحقوق.
3- تلقي النسـاء القدر الأكبر من الآثار السـلبية لتلك السـياسـات باعتبار المرأة أقل تمكيناً وأقل تأهيلاً وأضعف مشاركة في الحياة العامة،

4- وجود علاقة طردية بين وجود أطفال إناث في الأسـرة وحالة فقرها، وبينت الإحصـاءات كذلك أن مسـاهمة المرأة في قوة العمل متدنية وقد بلغت بين الإناث 15.6% فقط، كما تؤكد الإحصـاءات اتسـاع التفاوت بين الذكور والإناث ففي التعليم مثلاً تبين أن التحاق الفتيات بالمدارس (في التعليم الأساسي عام 1999م) لا يتجاوز 32.8% من إجمالي الإناث مقارنة بـــ 67.2% للبنين. كما بلغت نسبة الأمية بين الإناث 74% لنفس العام مقارنة بـــ 44% فقط بين الذكور علماً بأن نسبة السكان من الإناث بلغت 50.05% من إجمالي سكان الجمهورية.

5- كشفت الدراسة أن غالبية الأسر التي تنتمي لها السجينات هن من أسر فقيرة وكبيرة الحجم وترتفع فيها نسـبة الإعالة بالإضـافة إلى أن غالبيتها قادمة من الريف وتعيش في أطراف المدن والأحياء العشـوائية الفقيرة، ويغلب على أفرادها عدم امتلاك أي أصـول انتاجية أو خبرات لازمة لاقتناص فرص العمل المتاحة.

6- أن كثير من السـجينات يدخلن السـجون بسـبب جرائم بسـيطة ثم يتحولن إلى مجرمات محترفات إضافة إلى تأكيد أن الجريمة المنظمة تتكون داخل السجون بسبب اختلاط أصحاب الجرائم الخطرة والسوابق مع أصحاب الجرائم البسيطة.

7- كشفت الدراسة عن تدني مستوى الوعي القانوني لدى النساء بصفة عامة والسجينات منهن على وجه الخصـوص الأمر الذي يقلل من فرصـهن في الحصـول على الحماية القانونية، وقد بينت الدراسـة أن كثير من السـجينات لم يقمن بتوكيل محامي للدفاع عنهن وترجع محدودية تمتعهن بالحماية القانونية وبتوكيل محامين للدفاع عنهن، كما أن السـجينات يحرمن من تحمل الدولة لمسئوليتها في تنصيب محامي للدفاع عن السجينة الفقيرة والمعوزة

8- بينت الدراسـة أن المرأة بصـفة عامة والمرأة السـجينة على وجه الخصـوص تعاني من محدودية التمكين الاجتماعي والاقتصادي ومحدودية المشاركة في الحياة العامة، وفي اتخاذ القرار، حتى تلك القرارات المرتبطة بحياتها ومسـتقبلها (قرار اختيار الزوج وشـريك الحياة) حيث يتم الزواج غالباً بحسـب الأعراف والتقاليد السـائدة وهنا تبدأ مشـكلات المرأة والفتاة، وهو أمر يؤدي غالباً إلى الانحراف والإجرام.

9- كشفت الدراسة أن غالبية السجون في اليمن لا يوجد بها أخصـائيين اجتماعيين أو نفسين لمتابعة السـجناء من الذكور والإناث، بالإضـافة إلى أن مباني السـجون ذاتها وخاصـة ما خصـص منها كسـجون للنسـاء بحاجة إلى إعادة نظر في التصـميم والتجهيزات، كما بينت الدراسـة محدودية الخدمات المتوفرة للسجينات داخل السجن مما يتعارض مع أبسط قواعد حقوق الإنسان.

10- بينت الدراسة أن ثمة إهمال للسجينات سواءً من حيث طول فترات التحقيق معهن، وبقائهن لفترات طويلة دون محاكمة وإهمال في تطبيق الأحكام الصادرة ضد السجينات أو إعطائهن حقوقهن، وعدم وجود سياسات وبرامج لإعادة استيعابهن في مؤسسات خاصة لإعادة إدماجهن في إطار المجتمع.

11- كشفت الدراسة عن وجود عدد من السجينات برفقة أطفالهن داخل السجن وبنسبة كبيرة وبينت الدراسة أن هؤلاء الأطفال يعانون من ظروف صعبة وقاسية وخطرة، فلا يتوفر لهم أي نوع من الخدمات الأساسية (كالحليب، الملابس، الأغطية، التعليم، التطبيب، ...الخ). يضاف إلى ذلك أن وجودهم في السجون يقيد من حرياتهم ويكسبهم سلوكيات وخبرات سيئة تدفعهم إلى الشعور بالظلم والحرمان مما يحفز لديهم غرائز العدوانية وحب الانتقام.

12- كشفت الدراسة عن عدم وجود أية برامج أو خطط معدة ومقره تشمل توفير خدمات الرعاية والتأهيل والتدريب المهني وكذلك التوعية والتثقيف سوءاً للسجينات أو لأطفالهن المتواجدين معهن، وهذا يزيد من حرمان هؤلاء السجينات وزيادة شعورهن بوطأة العقوبات، ويزيد من اتساع الهوة بين السجينة والمجتمع وهو ما يعكس نفسه على بقاء كثير من السجينات وتفضيلهن لممارسة الانحراف.

وبناء على ذلك بدأت مشكلات النساء تزاد كماً وكيفاً وأصبحت النهاية المحتومة للعديد منهن الوقوع في دائرة العنف والاستغلال والوصول إلى السجن في جرائم وتهم متعددة ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل نجد كثير من النساء السجينات يعانين من ظلم الأسرة والمجتمع لهن. ويترتب على ذلك حرمانهن من الحصول على حقوقهن القانونية في الحماية والتعامل معهن وفق القوانين النافذة، كشفت الدراسة عدم وجود دراسات علمية ميدانية سابقة تناولت مشكلة أوضاع السجينات من النساء ويعني هذا عدم وجود أي نوع من الاهتمام بقضايا النساء السجينات ومن ثم عدم وجود نية لدى الجهات المختلفة للحد من هذه الظاهرة وللحد من انتشار الجرائم بصفة عامة.

الحماية والتعامل معهن وفق القوانين النافذة. بل نجد أن البعض منهن يتم إيداعهن السجون أما بدون محاكمة أو أن من يحاكم منهن يقضين فترة العقوبة ويبقين في السجون لعدم تقبل أسرهن لهن كونهن قد ألحقن العار بأنفسهن وبأسرهن.

دراسة صالح عايض المطيري: "التأهيل في السجون"[1]

يدور البحث حول التأهيل في السجون مع دراسة برامج التأهيل في أحد سجون المملكة السعودية وذلك من أجل إعداد السجين لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنه على أساس أن التأهيل هو الوسيلة العملية للتقويم وإصلاح المحكوم عليهم وبالتالي فهو أهم دعائم السياسة العقابية الحديثة.

وتستهدف هذه الدراسة:

1- التعرف على برامج التأهيل بسجون جدة.

[1] صالح عايض المطيري. التأهيل في السجون. دراسة لبرامج التأهيل في أحد السجون، جدة بالمملكة العربية السعودية، لرسالة ماجستير، غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م

2- التعرف على جدوى برامج التأهيل بسجون جدة.
3- تحديد استجابة النزلاء لبرامج التأهيل.
4- التعرف على صعوبات ومعوقات برامج التأهيل.

وقد تضمنت الدراسة مجموعة من التساؤلات لمحاولة تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدراسة.

واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة باعتباره أحد المناهج التي تستخدم في البحوث الاجتماعية كما تم استخدام استمارة مقابلة للحصول على بيانات البحث وكذلك المقابلة للسجناء كما اعتمد الباحث على الملاحظة من خلال زيارته المتكررة للسجن.

وقد طبق الباحث دراسته على (100) سجين ممثلين تمثيلاً جيداً لجميع المسجونين بسجن جدة.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أوضحت الدراسة أن تصنيف المسجونين داخل السجن حسب نوع الجريمة لم يتم الالتزام به إلى حد كبير، وأن هناك التزام نشط بتصنيف المسجونين في جرائم المخدرات
2- أبرزت النتائج أن برامج التأهيل داخل السجن كان لها مردود إيجابي على السجناء من خلال:
   أ. توفير دّخل إضافي للسجين من خلال ناتج العمل الذي يقوم به داخل السجن.
   ب. إتاحة الفرصة للنزلاء للتعليم حيث أن 79% من نزلاء السجن أتيحت لهم فرصة تعليم حقيقية خلال السجن.
   ج. أدت البرامج الدينية داخل السجن إلى استفادة نسبة 81% من النزلاء من هذه البرامج وأكسبتهم بعض القيم الدينية النافعة لهم كما أن نسبة 30% قد حفظوا القرآن أثناء قضائهم فترة العقوبة داخل السجن.
3- أوضحت الدراسة أن ثمة أساليب تتبع في السجن للتعامل مع الخارجين على نظام السجن منها (المنع من الزيارة، الحبس الانفرادي، والعقوبات البدنية إلخ) إلا أن أكثر الأساليب شيوعاً هو الحبس الانفرادي ثم المنع من الزيارة فالعقوبات البدنية.
4- أوضحت الدراسة أن من أهم دعائم ربط السجين بالمجتمع الخارجي هو الزيارات حيث أشار 83% من المسجونين أنهم يتلقون زيارات من أهاليهم وأصدقائهم وأشاروا إلى أن إدارة السجن تشجع الأهالي على زيارة ومراسلة النزلاء.
5- أبرزت الدراسة أن هناك عدة معوقات تواجه برامج التأهيل في السجن هي:
   أ. عدم رغبة بعض النزلاء في الالتحاق ببرامج التأهيل.
   ب. عدم جدية البرامج الخاصة بالتأهيل.
   ج. عدم تنوع برامج التدريب.

وقد أوصت الدراسة:

1- ضرورة تطوير برامج التأهيل لتكون مناسبة لحاجات المجتمع.
2- أن يكون تشغيل النزلاء إلزامياً حتى يصبح العمل جزءاً فعالاً في برامج التأهيل.
3- إلزام إدارة السجن بمحو أمية السجناء غير المتعلمين.
4- ضرورة التوسع في الفرص التعليمية المتاحة بالسجن.

دراسة علي بن سليمان الحناكي: "دور الرعاية اللاحقة في الحد من الجرائم العود"[1]:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة العود للجريمة ووضع الحلول المناسبة لها باعتبارها مشكلة اجتماعية مؤثرة على بناء المجتمع وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التجريبي كما حاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هي المشكلة التي تواجه السجناء المفرج عنهم؟
2- ما سبب الزيادة في حالات العود للجريمة بعد الإفراج؟
3- ما سبب إخفاق جهود برامج الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها؟

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في النتائج التالية:

1- لم يتم تقديم خدمات وبرامج الرعاية اللاحقة للمذنبين في الوقت الذي يجب أن يبدأ منه هذا التطبيق.
2- غياب الهيئات التطوعية القادرة على التفاعل النشط في أداء الخدمات وتنفيذ برامج هذه الرعاية.
3- إعادة الإخفاق في نجاح الرعاية اللاحقة إلى عدم تضافر كافة جهود أجهزة الخدمات والأمن والإعلام والتربية وغيرها في إطار كامل من التنسيق وفق خطة مرسومة تتميز بالمرونة وعدم التقيد بتنفيذ اللوائح الحكومية.
4- إن عدم فعالية برامج الرعاية اللاحقة عاد إلى خضوع تنفيذها للوائح الحكومية والإجراءات المطولة والمعقدة التي قد تشكل عقبة في سبيل تحقيق الأهداف بالسرعة الواجبة.
5- غياب أساليب تعاون عربي وتبادل الخبرات في هذا المجال.

[1] علي بن سليمان الحناكي. دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود. رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1460هـ

الدراسات الجزائرية:

دراسة مداني مداني: "أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود"[1]

تبحث هذه الدراسة في مدى الأثر في البرامج التأهيلية والحد من ظاهرة العود على الإجرام على اعتبار أن ظاهرة العود تشكل مشكلا اجتماعيا جديرا بالاهتمام مما يجعلنا ننظر إلى أثار البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، مبنيا دراسته على الفرضية الأساسية التالية: يتوقف الحد من ظاهرة العود على مدى فعالية ونجاعة البرامج التأهيلية المعتمدة في السجون الجزائرية في تأهيل النزلاء وإصلاحهم.

وتهدف هاته الدراسة إلى:

- التعرف على البرامج التأهيلية المعتمدة من طرف الإدارة العقابية في السجون الجزائرية.
- مدى فعالية البرامج التأهيلية في تكيف المفرج عنهم اجتماعيا.
- الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه البرامج التأهيلية في إصلاح وتأهيل السجناء.
- معرفة إن كان هناك رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

وفي سياق البحث أستعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي متخذا مؤسسة الوقاية لتابلاط ميدانا لدراسته عبر السجناء الموجودين والعائدين إلى السجن مرة أخرى والبالغ عددهم 30 مبحوثا من بين 60 سجين.

وقد كانت أهم نتائج الدراسة:

– العمل على محو الأمية في أوساط النزلاء ومساعدة المتعلمين منهم على مواصلة الدراسة مع إجبارهم على المطالعة الموجهة والهادفة، والتقليص من مدة العقوبة مقابل حصولهم على شهادة علمية.

– ضرورة إنشاء ورشات للتدريب المهني داخل المؤسسة الوقاية تؤهل النزيل تأهيلا يتوافق ومتطلبات الحياة العصرية، ويضمن له بعد الإفراج مهنة محترمة تمكنه من العيش الشريف في وسطه الاجتماعي.

– إعادة تصميم برامج مكثفة بالخدمات الاجتماعية بوسعها أن تستقطب رضى النزلاء أثناء فترة سلب الحرية، وبالمقابل برامج خاصة بأسر النزلاء تكون تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي، من بين اهتماماتها التوعية والحث على الابتعاد عن الجريمة.

– إعطاء فرصة للنزلاء الغير الخطرين وذوي الأسر وأصحاب الديون منهم للعمل في بعض المؤسسات الحكومية.

– ضرورة توفير فرص العمل للمفرج عنهم وللقادرين من أفراد أسرهم.

– ضرورة قيام الجمعيات الخيرية بمساعدة أسر النزلاء المحتاجين ماديا ومعنويا.

[1] مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع،2008

دراسة بوفاتح محمد بلقاسم: "أنسنه السجون الجزائرية ما بين التأهيل والادماج" [1]

تبحث هذه الدراسة في مدى انسنة السجون الجزائرية وأثر البرامج المقدمة داخل المؤسسات العقابية في إدماج وإصلاح والتأهيل المساجين على الإجرام على اعتبار أن السجن مؤسسة اجتماعية تساهم في البناء الاجتماعي وتكرس خدمة أهداف السياسة الجنائية المنتهجة مقارنة مع القوانين والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر معرجا على أثار البرامج الاصلاحية المنتهجة في السجون ومدى فاعليتها، مبنيا دراسته على الفرضية الأساسية التالية:

وتهدف هاته الدراسة إلى:

- التعرف على البرامج التأهيلية المعتمدة من طرف الإدارة العقابية في السجون الجزائرية.
- مدى فعالية البرامج التأهيلية في تكيف المفرج عنهم اجتماعيا.
- الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه البرامج التأهيلية في إصلاح وتأهيل السجناء.
- معرفة إن كان هناك رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

وفي سياق البحث أستعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي متخذا مؤسسة الوقاية لتابلاط ميدانا لدراسته عبر السجناء الموجودين والعائدين إلى السجن مرة أخرى والبالغ عددهم 30 مبحوثا من بين 60سجين.

وقد كانت أهم نتائج الدراسة:

- العمل على محو الأمية في أوساط النزلاء ومساعدة المتعلمين منهم على مواصلة الدراسة مع إجبارهم على المطالعة الموجهة والهادفة، والتقليص من مدة العقوبة مقابل حصولهم على شهادة علمية.
- ضرورة إنشاء ورشات للتدريب المهني داخل المؤسسة الوقاية تؤهل النزيل تأهيلا يتوافق ومتطلبات الحياة العصرية، ويضمن له بعد الإفراج مهنة محترمة تمكنه من العيش الشريف في وسطه الاجتماعي.
- إعادة تصميم برامج مكثفة بالخدمات الاجتماعية بوسعها أن تستقطب رضى النزلاء أثناء فترة سلب الحرية، وبالمقابل برامج خاصة بأسر النزلاء تكون تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي، من بين اهتماماتها التوعية والحث على الابتعاد عن الجريمة.
- إعطاء فرصة للنزلاء الغير الخطرين وذوي الأسر وأصحاب الديون منهم للعمل في بعض المؤسسات الحكومية.
- ضرورة توفير فرص العمل للمفرج عنهم وللقادرين من أفراد أسرهم.
- ضرورة قيام الجمعيات الخيرية بمساعدة أسر النزلاء المحتاجين ماديا ومعنويا.

[1] مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع،2008

تقييم الدراسات:

لقد بحثت هذه الدراسات في مجملها في أهمية العقوبة السالبة للحرية أي اعتماد السجن كعقوبة ردعية اتجاه الجناة من جهة، ومن جهة أخرى معرفة مدى تأثير السجن في إعادة تقويم وإصلاح سلوك المنحرفين ،وإن الأبحاث التي أجريت كلها صبت في هذا المجال فسعت إلى التعرف على برامج التأهيل والإصلاح التي دأبت المؤسسات العقابية بتقديمها ،والإحاطة بصعوبات ومعوقات هاته البرامج والخطط، وكذا دراسة أهمية البرامج المقدمة في السجون باعتبارها وسيلة أساسية للتهذيب وتقويم السجين تقويما دينيا ونفسيا وصحيا واجتماعيا ومهنيا على أساس الطرح الذي نادي بأهمية السجن وأثره الايجابي من خلال العقاب والإصلاح وتأثير ذلك على ضبط سلوك المحرف.

إن الباحثين انطلقوا في أبحاثهم من مشكلة اجتماعية مؤثرة على أمن واستقرار المجتمع وقد استعمل الباحثون مناهج عديدة، ومن بينها المنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة ولكن لوحظ تفضيلهم وميلهم للمنهج التجريبي. كما تبين تركيز الدارسين على المنهج الإحصائي وخاصة في الدراسات الغربية التي أولت مدارسها المتعددة ولاسيما مدرسة شيكاغو أهمية بالغة للإحصائيات وتحديد مؤشرات صعود الظاهرة الإجرامية ورصد تطورها، وهذا ما فعله جون هوارد حيث أهتم بالإحصائيات الرقمية معتمدا على أداتي الملاحظة بالمشاركة والمقابلة الشخصية في الحصول على البيانات المطلوبة، أما الأدوات المستعملة في الدراسة الغربية الأخرى فهي مختلفة من بينها الملاحظة والاستمارة والمسح الاجتماعي عن طريق العينة واستمارة المقابلة مثلما فعل صالح عايض المطيري في دراسته التي أجراها على عينة من 100سجين وقد أظهرت جل الدراسات أن هناك عدة معوقات تواجه برامج التأهيل في السحن من بينها عدم إقبال السجناء على الالتحاق ببرامج التأهيل وكذا عدم جدية هذه البرامج وعدم تنوعها.

وقد أوصت الدراسات إلى ضرورة تطوير برامج التأهيل لتتوافق مع حاجيات الحياة اليومية للمحكوم عليهم كما دعت إلى ضرورة محو أمية السجناء الغير المتعلمين وتوسيع الفرص التعليمية للآخرين.

إن هذه الدراسات أنارت لبحثي أوجه الخلل والقوة، كما بينت أن كثير من الدول لجأت لمثل هذه الدراسات لقياس مدى فعالية وجدوى البرامج المختلفة ولسعيها الدؤوب لتطوير ومراجعة هذه الفعاليات من حين لأخر ورغم أن هذه الدراسات شكلت مرجعية فكرية مهمة لبحثي إلا أن في مجموع البحوث الميدانية تفتقر للإسقاطات في الواقع الجزائري كما أن محدودية وخصوصية المتغيرات المدروسة تحول دون مطابقتها الواقع ولاسيما أن البلاد تشهد وتيرة متسارعة لإصلاح منظومتها العقابية.

الصعوبات التي واجهت البحث:

أثناء قيامنا بإنجاز هذه الدراسة لاحظنا عددا من الصعوبات والعراقيل التالية:

صعوبات نظرية:

– قلة المراجع والدراسات التي اهتمت بالسجون والمؤسسات العقابية في المكتبات. رغم وجود الدراسات المحدودة في هذا الجانب إلاّ أنها اهتمت بعلم العقاب في شقه القانوني وليس الاجتماعي.

– انعدام دراسات جزائرية متخصصة في السجن الجزائري وكذا المرأة السجينة.

– صعوبات تحديد المفاهيم (الرعاية الاجتماعية، الخدمة الاجتماعية) وتداخلها بل انعدام بعض المصطلحات أحيانا (مثل الأنسنة)، رغم استعماله وتداوله في الآونة الأخيرة.

صعوبات ميدانية:

– صعوبة الاتصال بمجتمع البحث (المؤسسة العقابية)، حيث لم نتمكن من إجراء الدراسة الاستطلاعية الأولية من جهة، ومن جهة أخرى لم أتمكن من إجراء عملية اختبار الأداة من قبل السـجناء على اعتبار أن الإدارة لما اعتمدت الاستبيان كان بصفة نهائية غير قابل للتعديل أو التغيير.

- محدودية الوعي بأهمية البحوث العلمية في ميدان الإجرام وخاصة في ميدان العقابي.
- محدودية التجربة الجزائرية وعدم تبلور مفهوم الانسنة في السجون.

الفصل الثاني

المرأة في النظم القانونية القديمة والحديثة

المرأة في النظم القانونية القديمة.

يقتضـــي البحث عن دور المرأة ومركزها القانوني وواقعها الاجتماعي القيام باســـتعراض التطور التاريخي لأوضـاعها اجتماعيا وقانونيا في المجتمعات القديمة وحتى ظهور الإسـلام. لأنّه من المسـلّم به ان الحياة الاجتماعية ماهي إلا تراكمات للعصـور وما رسـخته من قيم وتقاليد دأبت عليها المجتمعات في حياتها، ولمعرفة مكانة المرأة في المجتمعات والحضـــارات القديمة يجب اســـتعراض حياة الأمم الغابرة، ونفض الغبار عن أنماط معيشتهم ولا يتأتى هذا إلا بالغوص فيها.

المرأة عند الشعوب البدائية:

كانت الفتاة لدى الشـعوب البدائية محرومة من حقوقها الاجتماعية فحينما كانت تبلغ طور المراهقة تعزل فلا تكلم أحدا غير أمها، ولا تكلمها إلا بصـــوت خفيض، كما كان كبار الكهنة والشـــيوخ يقيمون شعائر تسمى " شعائر النظام " هذه الشعائر تتمثل في أن الولد إذا وصل إلى مرحلة البلوغ فإنهم يأخذونه ليغتســل في بعض العيون المقدســة كي يتخلص من روائح الأنوثة التي علقت به من مصــاحبته لأمه، وكانت قبائل الهنود الحمر يطلبون من الفتى أن يفارق أمه زمنا أو يدخل عليها الكوخ وهي مستلقية على ظهرها عند باب الكوخ فيطأها على بطنها كدليل على انفصــاله عنها في الموضــع الذي حملته فيه حين كان جنينا.

ولقد كانت بعض قبائل العرب تلجأ إلى قتل أولادها تحت تأثير الفقر ورغبة في التخلص من واجب تربيتهم إلا أن بعض العشــائر من ربيعة وكندة وتميم كانت تقتصــر على وأد البنات ولم يكن ذلك بدافع الفقر أو اتقاء العار وإنما دافعا دينيا بحتا، ذلك أنهم كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان وأن هذا المخلوق يجب التخلص منه.

كما كانت المرأة عند الهنود الحمر والقدماء تعتبر مخلوقا نجســا، وكانت إذا مات زوجها تحرق مع جثته بالنار المقدســة، بل إن بعض القبائل الهندية القديمة كانت لا تراها أهلا لأن تحرق مع جثة زوجها باعتبارها المخلوق النجس، ولذلك كانوا يرون دفنها حية أو حرقها بعد موت زوجها، فإذا كان للرجل أكثر من زوجة دفن جميعا، أو حرقن جميعا وقد جرى العرف في بعض القبائل أن الرجل إذا مات عن زوجة خلفه عليها بعض أقاربه وفي المجتمعات الأبوية يأتي في مقدمة الأقارب الذين لهم الحق في معاشــرتها الابن والأخ.

ولم تكن هذه النظرة إلى المرأة هي النظرة الســائدة في جميع المجتمعات البدائية بل في بعض هذه المجتمعات كانت المرأة تتمتع بشـخصـية قانونية مماثلة لشـخصـية الرجل، فكان لها الحق في تملك أموال خاصــة بها، كما لها الحق في التصــرف في أموالها كما يحلو لها والدليل على ذلك: قبائل " البوشــمن " الذين كانوا يقطنون صـــحراء كلها رعب في جنوب أفريقيا فكان الرجل يتصـــرف كما يحلو لـه في

ثيابهوأسلحته وجنوده، وكذلك بنفس الكيفية تتصرف المرأة فتمتلك المرأة كل شيء تصنعه بنفسها مثل أدوات زينتها وكل شيء تحصل عليه من زوجها ولم تكد النظم الأولى للحرب والزراعة والسحر تظهر في الوجود حتى أخذت سبل النساء والرجال تفترق، وقد اختلفت في الواقع معيشة الاثنين منذ حاول النوع البشري أن يعيش في جماعات، ومنذ تأثر الإنسان لأول مرة بنفوذ الدين، ومنذ ذلك الحين يصح القول بأن تاريخ الرجل والمرأة تاريخ واحد وإن كان الرجل والمرأة ظلا يعيشان جنبا إلى جنب في عالم متغير.

المرأة في العصر الفرعوني:

لم يصلنا من تاريخ المرأة الاجتماعي في العصر المصري القديم شيء يتيح لنا البحث في شؤونها بحيث نحدد مكانتها في ذلك المجتمع تحديدا يرضي التاريخ الصحيح، ولكن يكفي أن نعرف أنها بلغت من المكانة في ذلك المجتمع ما لم تنله مثيلاتها في الحضارات اليونانية والرومانية، فقد بلغت في مصر القديمة مرتبة الملك، ويكفي دليلا على ذلك أنها بلغت في مصر وفي فجر التاريخ البشري منزلة السلطة العليا في دولة استبدادية.

لذا يرى أن البلاد الوحيدة التي نالت المرأة فيها بعض الحقوق قديما هي مصر الفرعونية، فكانت المرأة المصرية تقف على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة فكان لا فرق بين والأخ والأخت والابن والبنت فالتساوي مذهب المصريين،وأساس قوانينهم، وكان يحسب لها في الأسرة حساب فكان الفراعنة يكبرون ويعظمون المرأة لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك في الأمة .فمن نتائج هذا التساوي بين الذكر والأنثى ان البنت متى بلغت جاز لها جميع الأعمال الشرعية، فيمكن أن يكون لها أموال ملكها، وان تعقد أي عقد أرادت وتلتزم وتتصرف كيف تشاء وخلاصة القول أن المصريين أجلوا المرأة وأمنوا بأنها مخلوق أرقى من الرجل وأقدر منه على حل الغز الحياة والخروج من مأزقها الضيقة وأنها ابعد منه نظرا واثقب أفكارا ولعل خرافة الإله (اوزيرويس) إلا تأكيد على تقديس المصريين للمرأة فقد كان ينسب الطفل إلى أمه وينكر أبيه[1]

فإذا ما بلغت سن الرشد لها تشترك تماما في الحياة القانونية دون إذن من والديها أو زوجها. ولقد بحث العالم الأثري والقانوني باتوريه المركز الاجتماعي والقانوني للمرأة في مصر الفرعونية وقام بتأكيد حقيقة مهمة بالنسبة للمرأة الفرعونية من أنها تساوت مع الرجل تماما في كافة الحقوق، أي أنها كانت لها أهلية الوجوب وكافة التصرفات القانونية، وقد أسس بعض العلماء امتياز المرأة في دنيا القانون الفرعوني بناء على سيادة الأسرة الأمية التي اعتنقوها كأصل للأسرة الفرعونية ولكن باتوريه في رسالته استبعد

[1]إن الابن اوزيريس قتل اخوه ست حقدا عليه، ثم أحبته اخته الالهة إزيس بعدها جمعت اجزاء جسمه من أنحاء البلاد وسلكت كل سبيل لهذا البعث الذي نجم عنه وجود الاله اوريس الصغير الذي انتقم فيما بعد من عمه ست إله الشر والسؤء. ولما رأى المصريون ان الفضل في إحياء إلههم يرجع إلى اخته قدسوا هذه الاخت وقدسوا من أجلها كل مراة، ثم نسبوا الاله اوريسالى امه التي كانت السبب الاول في وجوده، ثم أصبح ذلك قاعدة عامة ينسب الولد الى أمه ويأخذ اسمها ويطرح اسم أبيه.

وجهة النظر هذه واتجه اتجاهات آخر بمقتضـــاه أن ســـلطة المرأة في المجتمع الفرعوني ارتكزت لا على فكرة أنها أم وإنما على فكرة المرأة ســـواء تزوجت أو أنجبت أو ظلت بلا زوج أو أولاد ولم تعرف العادات المصرية القديمة فكرة انفصام الجنسين أو حجاب المرأة، ولقد شاركت المرأة مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، فكانت تشارك الرجل في الشعائر الدينية والقيام على شؤون الأسرة في غيبة الزوج، وفي حضوره فالمرأة على العموم لا تصـــبح حرة فقط بل أنها تصـــير مديرة لأموال وعقارات العائلة، وقيل أنها تمســـي المكلفة الوحيدة في إعالة أهلها، ومع ذلك فقد كان الرجل سيدا على المرأة وإن كان زوجا لها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك حينما قال عن امرأة العزيز **(واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر ألفيا سيدها لدى الباب)**، وتبين الوثائق المصرية هذا التكريم فقد كان للمرأة دور ايجابي في المجتمع في ميادين الاقتصاد والسلك الكهنوتي، وكان لها دورها السياسي والاجتماعي.بدليل انه من بين مجموع ملوك مصر كانت خمس ملكات في العرش [1]

ولقد تقلدت المرأة المصرية أمور الحكم والسياسة في مصر الفرعونية في عصر كان العالم يغط في سبات التخلف ويبحث فيما إذا كانت المرأة تجسيدا للشيطان أو روحا شريرة حلت لعنة على الأرض، وفي ذات الوقت شهد وادي النيل مولد ملكة عظيمة استطاعت أن تحول سنوات حكمها إلى مرحلة رائعة من الاستقرار والسلام فحققت نهضة هائلة، وشهد لها التاريخ في ميادين الدين والتجارة والسياسة فكانت مثالا للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية. هذه الملكة هي "حتشبسوت" وكذلك الملكة "تي" زوجة "منوفيس" الثالث ووالدة "اخناتون" التي كانت تدير شـــؤون الدولة في عهد ابنها الشـــاب.ورغم هذا فالمرأة ولو ارتقت إلى العرش كانت تشعر بأنها في مقام الرجل وليس أنثى، كانت الملكة "هتشبوت" التي حكمت قبل 1550 سنة قبل المسيح كانت مجبرة على لبس ثياب الرجال مراعاة للرأي العام.[2]

ويرجع الحكم على مركز المرأة الاجتماعي والقانوني في التاريخ القديم للمرأة المصـــرية إلى قانون "بوكخوريس" حيث كانت المساواة بين الرجل والمرأة، وعلى هذا النحو تستطيع أن تقرر أن المرأة الفرعونية اختلفت تماما عن مثيلاتها في كافة الشـــعوب القديمة على الإطلاق، فقد ظهرت المرأة المصـــرية كاملة الأهلية وظهرت الوثائق الديمقراطية تباعا تشير على أنها دائنة ومدينة، توقع على العقد باعتبارها شاهدة وكان في إمكانها ضمان ديون زوجها.

وقد ترتب لها من الزمن رهن عام يضـمن كل حقوقها المالية على أملاك زوجها، وكانت حرة تماما في امتلاك الأموال والتصرف فيها.

---

[1] عمر رضا كحالة: المراة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط 2 سنة 1982ص 122

[2] جميل بيهم، المراة في التاريخ والشرائع، دارالنشر لبنان 1965ص120

ولقد تبوأت المرأة المصرية نفس المركز الذي كان الرجل في دنيا القانون سواء كان داخل الأسرة أو في أروقة المجتمع، وقد قامت بدور رئيسي في السياسة، فقد استطاعت الملكة "كليوباترا" وهي المرأة التي حكمت مصـــر منذ حوالي ألفي عام أن تثير الخوف في قلب الإمبراطورية الرومانية، كما أنها أثرت على أكبر قادة الإمبراطورية وهم "يوليوس قيصـــر" و"مارك أنطونيو" و"وأكتافيوس" وبذلك تركت بصـــماتها في عالم السياسة فثبت بذلك مركزها وكان عهدها رمزا للعدالة والتقدم والاستقرار.

المرأة في الصين:

لمعرفة قيمة المرأة لدى الصـــينيين حيث أنهم قســـموا حياتها إلى ثلاث أطوار، يســـمونها أطوار الطاعات الثلاث، ففي الطاعة الأولى هو طور الشـباب، يتحتم عليهاّ أن تطيع أباها وأخاها الأكبر، وفي طور الطاعة الثانية وهو طور الزواج تلزم بطاعة زوجها، وفي طور الطاعة الثالثة وهو طور الترمل تلزم بطاعة ابنها ويجب عليها أن تقص شـعرها متى بلغت الخامسـة عشـرة، وان تتزوج متى بلغت العشـرين، ووالدها يختاران لها زوجا بمسـاعدة سـمسـار، ومن أقدم الكتب الصـينية المنوطة بالنسـاء كتاب الّفته امرأة في القرن الأول للمسيح وسمته (نصائح النساء) ومن نصائحها لهن قولها :كن خاضعات، محتشمات وقد من الغير على أنفســكن، ولا تفخرن بما تصــبن من النجاح ولا تعتذرن عن قصــوركن، واحتملن الإهانة واغضـــبن عن الذم والشـــتم، وكن دائما كمن في خوف ورعدة، والواجب على الزوجة أن تكون صـــدى زوجها، واتبع له من ظله،مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها.[1]

وأجازت الشـرائع الصـينية تعدد الزوجات وإن حظرته من جهة أخرى، فقد سـمحت للرجل بالتسـري بأربع زيادة على زوجته التي لا يسمح له بالاقتران بسواها، فالسراري وإن كن لديهم بمنزلة الخدم، غير أن أولادهن ينسبن للزوجة الشرعية ويساوون أولادها.

وقد كان البوذيين ينظرون للنساء كأنهن شرك وحبائل صيد وخطرا جسيما يتجسد في النساء لغواية الرجال في هذه الدنيا، وان النساء لا يسمح لهن بان يؤدين الصلاة في الهياكل.[2]

المرأة في أثينا:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني – أول عهده بالحضارة – محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وكانت في "أثينا" ينظرون إليها باعتبارها مخلوقا ناقصـــا حتى ســـموها رجســـا من عمل الشـــيطان ومن الأقوال المأثورة في احتقار النســـاء قول أرســـطو: ليس هناك مخلوق أو حيوان متوحش أكثر اســـتحقاقا للقهر من المرأة، ويذكر " هيرودوت " أن معظم الشرور في العالم من صنع المرأة.

---

[1] جميل بيهم المراة في التاريخ والشرائع دار النشرلبنان 1965ص80.

[2] عمر رضا كحالة: المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط 2 سنة 1982ص 170

ولم يكن للمرأة في " اثينا " دور في الحياة الاجتماعية فقد كانت شجرة مسمومة، وقالوا هي رجس من عمل الشيطان، وتباع كأي سلعة متاع محرومة من الثقافة وهي تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، أما من الوجهة القانونية فكانت المرأة عندهم كسقط متاع تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ولم يعطوها حقا في الميراث وأبقوها طيلة حياتها خاضعة للرجل، كان وضع المرأة الاجتماعي في الزمن الغابر في بلاد اليونان ينحصر في السجن المنزلي وأعماله، وكانت المرأة الفاضلة اليونانية، هي التي تتمتع بمواهب جيدة لترتيب وتنظيم شؤون المنزل، والإطاعة التامة لزوجها والشيء الرئيس الذي يزين أخلاق المرأة والصمت وعدم الجدل معه.

وكان لديهم فكرة على العموم بأن المرأة هي أكثر فسادا بالطبع من الرجل، وأكثر جلبا للكدر وعدم السرور وممارسة الطعن في الناس وغيبتهم، كما تتمتع بالطيش والخفة وهو ما ذهب اليه الفيلسوف أفلاطون فقد وضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم.[1]

أما ارسطو فقد اعتبر أن المرأة الصالحة والكاملة هي التي تكون سيدة بيتها تديره خير إدارة، كما ان لأمثال هؤلاء النسوة الصالحات في إدارة بيوتهن أن يراقبن سلوك ازواجهن، كما يجب عليهن بأن يكن أكثر إطاعة لهم، ولاسيما إذا كن دخلن بيوتهن بطريق الرق او الشراء.

وقد قصر التعليم على الرجال دون النساء مما زاد الفارق بين عقلية الرجل وعقلية المرأة أن جعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الحياة الزوجية ولم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية مما جعل المرأة في هذا العصر في ظلمات الجهل مكبلة بالأغلال.

ورغم كل هذه العراقيل إلا أنه كانت هناك نسوة لهن مقام خاص في الأب والعلم مثل الكاهن "اثبنا" التي اشتهرت بالشعر وغيره.

المرأة في إسبارطة:

أما المرأة في اسبرطة فقد منحت من الحرية مالا يسمح بها للرجل فكانت الزوجة يسمح لها أن تستبيح نفسها من صاحبها بإذن زوجها، كما أنها تخول للزوج نفسه أن يدفع زوجته للإستبضاع من آخر على أن يكون الولد للزوج نفسه، ولذلك كانت هذه الحرية تؤدي إلى انتشار الدعارة، وقد أعطت المرأة من الحقوق المدنية الحق الإرث والبائنة (الدوطة) وأهلية التعامل وما كان ذلك لاعترافهم بأهلية المرأة وإنما لوضع المدنية الحربي، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائما ويتركوا التصرف حال غيابهم للنساء

ومن هنا كانت المرأة في " اسبارطة " أكثر خروجا إلى الشارع وأوسع حرفة من أختها في "أثينا" وسائر مدن اليونان.

---

[1] المرجع السابق ص 171.

ولقد كانت هذه الحرية موضع انتقاد من جانب اليونانيين فكان أرسطو يعيب أهل إسبارطة ويعزو سقوطها إلى هذه الحرية وتلك الحقوق، وذلك لأن المرأة اختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات حتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب.[1]

أما الوضع القانوني:

فقد اعترف لها بأهلية الأداء ولو أنها أهلية ناقصة فالقاعدة أن المرأة لا تستطيع أن تبيع وتشترى ولا أن تهب أو توصي، ولا أن تأتي ماعدا ذلك من تصرفات دون إجازة من وليها سواء كان أبوها أو زوجها.

ولم يكن لها حق اللجوء إلى القضاء، وليس لها أن تقف موقف المدعى أو المدعى عليه، وإنما يقوم بتمثيلها أمام المحكمة وليها.

كذلك لم يكن لها أهلية أداء الشهادة أما عن أهميتها في الميراث فإنها لا ترث إلا إذا لم يكن هناك أحد من الأقارب عن طريق الرجال " العصبة "

وقد ظلت هذه حالها حتى صدور تشريع " حمو رابي " فأعطى للمرأة بعض الحقوق، فإن هذا التشريع لم يمنح اتخاذ الخليلات إلى جانب الزوجات، في الوقت الذي يقرر فيه إفرادية الزوجة.

وقد ظل هذا القانون يمنح السيادة المطلقة للرجل على المرأة، وإن كان قد منح الزوجة حق الطلاق إذا ثبت إلحاق الضرر بها أما إذا طلبت الطلاق ولم يثبت الضرر فتطرح في النهر أو يقضى عليها بالحرق.

وفي غير ما تقدم بوجه عام كانت المرأة في درجة أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلا عن عدم أهليتها القانونية.

ولهذا فالمرأة عند اليونانيين لم تمنح حقوقا سياسية أو قانونية أو اجتماعية.

ولذا فقد وضع اليونانيون نقطة سوداء في تاريخ حضاراتهم لما ألحقوه من ضعف شديد لمركز المرأة

المرأة في العصر الروماني:

المرأة عند الرومان كانت تباع وتشترى كأي سلعة من السلع كما أن زواجها كان يتم عن طريق بيعها لزوجها، وكان لهذا الزوج بعد ذلك السيادة المطلقة، ولم يكن ينظر إلى المرأة على أنها كائن ذو روح بل كانت تعد مخلوقا بغير روح، بل هي رجس من عمل الشيطان، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، وتسحب بالخيول حتى الموت ولهذا فكان يحرم عليها الضحك والكلام إلا بإذن وحتى أن بعضهم كان أحيانا يضع في فمها قفلا من حديد، وكانوا يحرمون عليها أكل اللحوم كما كانت

[1] على الهندي: مركز المرأة في الاسلام دار الطبع الاسكندرية، مصر العربية، ط1980،2 ص135

تتعرض لأشـد العقوبات البدنية باعتبارها أداة للغواية وأحبولة من حبائل الشـيطان وكان للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء ويتخذ من الخليلات ما يريد.[1]

وعندما شـرعت المرأة بالمطالبة بحقها في التزين والتجمل من أجل البغاء كان قانون " أوبيا " حتى جاهدت النسـاء من أجل إلغائه حتى تم إلغاؤه بالفعل وقد خضـعت المرأة خلال الجزء الأكبر من عمر القانون الروماني لنظام الوصـاية الدائمة وهي إحدى نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السـلطة الأبوية، وكان الهدف منها المحافظة على أموال الأسـرة لا لحماية مصـالح المرأة نفسـها. فكانت الأنثى المستقلة بحقوقها تخضع لنظام الوصاية حتى ولو كانت تجاوزت سن البلوغ الطبيعي 12 سنة.

واستثنى من هذه القاعدة:

1- حارسات الشعلة المقدسة في معبد الآلهة.

2- المرأة التي منحت امتياز الأولاد،أي المرأة التي أنجبت ثلاثة أولاد إذا كانت حرة.

وكانت المرأة هي التي تختار وصيها وكانت للأقرب فالأقرب من العصب ثم الأعضاء من العشيرة. وقد ألغى الإمبراطور " كلود "الوصـاية على المرأة،ثم جاءت "جوليا" الشـهيرة بامتياز الأولاد، حتى جاء الإمبراطور " تيودور " عام 410 م

وقضـى على نظام الوصـاية نهائيا بأن منح الامتياز لجميع النسـاء، لكن أن النسـاء ظللن فاقدات الأهلية عند تحمل دين الغير[2].

أما عن مكانة المرأة عند الرومان ودورها السياسي والقانوني فسوف نتعرف عليه من خلال الآتي:

الدور الاجتماعي للمرأة عند الرومان:

كانت المرأة تحتل دورا لائقا من خلال مساهماتها في النشاط السياسي، وحق التمتع بمناهج الحياة خارج البيت، فلم يكن يلزمها القرار في البيت ووضع النقاب.

وفي الحقيقة أن اختلاط الجنسـين يمكن اتخاذه معيارا لسـمو أو انحطاط وضـع المرأة لدى المجتمعات، فمثلا إذا نظرنا إلى اليونان والفرس نجد أنهم لم يضـعوا القيود الثقيلة على اختلاط الجنسـين ولهذا فلم تكن المرأة تحتل مكانا لائقا، بل هو شعب ينظر إلى المرأة على أنها موضـع للمتعة فقط، وعلى العكس من ذلك كان المصريون القدماء والرومان.

لذا فإن المرأة عند هذه الشـعوب كانت موضـع احترام ينظر إليها على أنها كائن اجتماعي له ما للرجل من حق التمتع بالحرية والحياة[3].

---

[1] المرجع السابق،138.

[2] المرجع السابق،139

[3] المرجع السابق،140

فالرومان أتاحوا لها أن تنمى مداركها من خلال الثقافة فاستمدت من ذلك احترامها لنفسها، واعتزازا بشخصيتها، وتمكنت عندئذ أن تلعب في مجتمعها دورا إيجابيا، وهي أن تقف على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك احتلت مكانا رفيعا في الأسرة فأصبحت شريكة لزوجها وزميلة له الأمر الذي حدا برفع المستوى المعنوي للزواج.

من الناحية القانونيـة:

كانت المرأة في العصر القديم ليس لها حق التملك وليس لها أهلية قانونية لأن السلطة في يد الأب ثم الزوج أو الابن، فإذا فقد رب الأسرة سلطته على ابنته انتقلت إلى سلطة الزوج، فإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقدا يسمى اتفاق السيادة أي بسيادة الزوج عليها، ثم بعد تطور الحياة الرومانية أصبحت المرأة أهلا لإبرام العقود ولهذا فقد أصبح لها الشخصية القانونية المستقلة.

من الناحية السياسية:

في العصر القديم لم تكن المرأة لها الحق في تولى المناصب العامة أو المشاركة في الانتخاب ولهذا فلم يكن دور مباشر في السياسة، وفي العصر الكلاسيكي كانت النساء الرومانيات تتبوأ كثيرا من المراكز التي تعد من الدرجة الاولى في الاهمية مثل جوليا دومنا، وجوليا موسة، وجوليا سوميز ،وجوليا مانوا فهذه الاميرات الاربع كن على جانب عظيم من الفطنة والذكاء والثقافة والطموح إلى المناب الرفيعة، فمارسن نشاطا عظيما في الامور العامة، مما جعل المرأة تحتل مكانا رفيعا في المجتمع الروماني من حيث الثروة المادية والحرية في النفوذ والسلطة الزوجية.

وللإشارة فقد كان يوجد لدى الرومانيين شبه محكمة لمراقبة سيرة النساء وسلوكهن فهي تغاير في تشكيلها ما عند اليونانيين حيث كان تشكيلها من القضاة لمراقبة سيرة النساء فقد كان الزوج يجمع أقارب المرأة ويحكم عليها امامهم[1].

المرأة في اليهودية:

لم تشذ اليهودية عن باقي الشرائع القديمة من اعتبار المرأة متاعا للرجل من أمتعة الدنيا وتابعا فكانت بمثابة سيئ من الاشياء تباع وتسبى ويتزوج بها وتطلق وتكاد تنتقل بالإرث، فاليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وقد جاء في التوراة: المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها رجلا واحدا بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد.ويجوز لأبيها بيعها، ونجسة في حال حيضها ولكن النبي موسى عليه السلام نظر بعين الرحمة إلى الاقارب من العبريين فقال :**إذا بيع لك**

[1]Eugéne Albertini : L'Empire romain. p128

أخوك العبراني، وأختك العبرانية وخدمك ست سنين، ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك، وفوق ذلك فقد أوصى بان يزود المعتوق، وأما إذا رفض التحرر فتخرز أذنه ويصير عبدا[1].

قال للمرأة تكثيرا أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاد وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم لأنك سمعت لقول امرأتك... ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك فالمرأة كما ورد في التوراة هي سبب نكبة آدم وهي التي حرمته من الجنة حيث أراد الله له دوام الإقامة كما هي بالتالي سبب نكبتنا جميعا فعرضت علينا الإقامة حيث التعب والشقاء.

ولهذا فقد حرمتها التوراة كل حقوقها الاجتماعية والسياسية، فالمرأة تباع وتشترى وفق نص علماء الكتاب المقدس **((إذا باع رجل ابنته تصبح أمة لا تخرج كما لا تخرج العبيد))** ولا ترث النساء إلا عند فقد الذكور، وجميع مال الزوجة ملك لزوجها.

وإن كانت اليهودية تحط من مقام المرأة جريا على سنة الكون آنذاك، غير أنها مع ذلك تعتبر شريعة إصلاح، وان تلك الشريعة وغن لم تشرك المرأة في وظائف خدمة الدين، إلا أنها أشركتها في وجوب الإيمان وفي الواجبات والمكافآت بل أن موسى عليه السلام يعترف لها بحق هو عند الأمم من أكبر المواهب الدنيوية والأخروية وهي موهبة النبوة. فقد جاء في التلمود: **أكرموا نساءكم لأنهن منبع حقيقي للبركات، وكذلك أحبوهن كما تحبون أنفسكم وأكرموهن على أنفسكم لأنهن يقررن السلام في مساكنكم[2].**

المرأة في النصرانية:

كما أن رجال المسيحية الأوائل رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة هي المسئولة عن كل ذلك.

ولهذا فقد منعت المسيحية المرأة من التعليم وفي ذلك ما نصه رسائل" بولس " بل لست إذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل وشجعت النساء على الرهبنة.

فالمسيحية في الكتب المقدسة أشعرت المرأة بالمذلة والمهانة وضيقت عليها حتى في أقدس الأمور وهو الزواج لاعتقادهم أنها كانت سببا للغواية.

ويقول القديس بولس: وهو المسؤول الأول عن تحويل الديانة المسيحية من مجرد طائفة يهودية إلى ديانة كبرى، فهو يرى أن حواء هي التي أخطأت أولا ثم أغوت آدم فانقاد ورائها، وبناء على ذلك وضع بولس نظريته في الخطيئة الأصلية فهو يقول **((بإنسان واحد دخلت الخطيئة إلى العالم وبالخطيئة الموت، وهكذا اجتاز الموت إلى جميع الناس إذا أخطأ الجميع)).**

---

[1] نص أسفار الكتاب المقدس الآية تث 15.12

[2] جميل بيهم: المرأة في التاريخ والشرائع مرجع سابق، ص185

ويقول مايكل هارت عن بولس: إن القديس بولس لم يتزوج بل لم يقرب امرأة وكان له رأي في المرأة والجنس والزواج كان له أثره العميق في الفكر الأوربي يقول في رسـالته الأولى إلى أهل كورنثوس: أقول لغير المتزوجين: أنه خير لهم أن يبقوا مثلي.

ولهذا فقد حرص آباء الكنيسة على التوكيد على أن المرأة مصدر الخطيئة والشر في العالم ومن ثم يجب قهرها إلى أقصـى حد واسـتهلاكها نفسـيا تحت وطأة الشـعور بالخزي والعار من طبيعتها وكيانها البشـري، ولقد اغتنموا كل فرصـة تتعلق بالمرأة لبث روح الإحباط فيها، وقد شـاركت البروتسـتانت في كره النساء الذي ورثه الآباء مثلما كان أو غطس فيما إذا كان هناك داع على الإطلاقأن يخلقها الله أم لا.

ولما دخلت الأمم الغرب في المسـيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة. فعقد الفرنسيون مؤتمرا للبحث عام582 للميلاد تساءلوا فيه: هل تعد المرأة إنسـانا أم غير إنسـان؟ وأخيرا قرروا أنها إنسـان خلقت لخدمة الرجال وهكذا حملت اليهودية والمسيحية المرأة مسئولية الخطيئة البشرية وجعلوا موضـــع المســـئولية في رقبة المرأة مما كان لهذه المعتقدات أثارها المدمرة على مكانة المرأة ومنزلتها في اليهودية والمسيحية.

لهذا فإن نظرنا إلى مكانة المرأة في التوراة والإنجيل نجد أن المرأة لا تكون شريكة الرجل، ولا تساويه بل تعد فتنة للرجل وهو يستعبدها لتلد له الأولاد[1].

ولمعرفة موقع المرأة لدى النصـرانيين نعرج على نصـائح القديس بولس إلى تلاميذه وأتباه، حدد من خلالها وظائف وأعمال كل من المرأة والرجل، فمن رسالته إلى اهلك وكسي والتي يقول فيها: "أيتها النســـاء اخضـــعن لرجالكن كما يليق في الرب، أيها الرجال أحبوا نســـاءكم ولا تكونوا قســـاة عليهن"[2]ووصـــية بولس هذه وغيرها مما جاء فيها بالنســـبة للمرأة تجعل إحترامها وعدم إهانتها قرين بسـلوكها وطاعتها وعلى حد تعبيره، وإن تكن قد ربت الأولاد، أضـافت الغرباء، غسـلت أرجل القديسـين، إنها إن فعلت ذلك أوصي بها خيرا[3]–

وقد أعتبر ان الكنيسـة قد حسـنت من حالة المرأة المتزوجة غير أنها من جهة أخرى كانت مسؤولة عن الحرية الشـخصـية والملكية، حيث كن يتعذبن حتى وقت ليس ببعيد عن عصـرنا الحاضـر، وتأكيدا عن هذا القول ما جرى الحديث عنه في أواخر القرن السادس عشر في حوار في مجمع ماسون Macon

---

[1]لقد عقد الفرنسيون في عام 586م مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟! وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنســانية؟ وإذا كانت روحاً إنســانية فهل هي على مســتوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيراً" قرروا أنَّها إنســان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب."

[2] رسالة بولس الرسول إلى اهلك كوكوسي –الاصحاح الثالث–

[3] حمد محمود هاشم، المرأة عند النصارى، موقع بوابة المدينة للدعوى،

http://madinagate.com/12013/07/09-/

فقد نهض أحد المطارنة وأثار قضية المرأة لمعرفة هل هي حقيقة كائن بشري، وقد اختلفوا في أمرها، غير أن معظم أعضـــاء هذا المجمع أقر واعترف بأنه بالرغم من جميع عيوبها، فأن المرأة عضـــوة من النوع البشـري.وهكذا إن المسـيحية جاءت على ماجرت عليه المدنيات السـابقة من تقرير سـيادة الرجل وتثبيت وصـايته على المرأة معتبرة إياها قاصـرة، ومن كلام المسـيح حينما قال :"لم يعد يوجد سـيد ولا رقيق ولا رجل ولا امرأة ولا يهودي ولا وثني، وإنما كلكم إخوان" وهم وإن اتخذوا هذا الموقف في مواجهة غيرهم من النساء والرجال إلا أنهم خصوا المرأة بكثير من التهم التى ألصقوها بها وروجوها ضدها بحيث أنهم ادخلوا – حتى في عقول النساء أنفسهن – أن المرأة جنس فاسد بالفطرة، وليس هناك أمل في إصلاح من فطرن على الشـر والرذيلة .وإذا كان رجال الكنيسـة قد وقفوا هذا الموقف من المرأة، فإنهم قد زادوا تهجمهم عليها إبان عصـر انتشـار الرهبة، فأبعدوها، بل وطردوها من رحمة الكنيسـة وقالوا عنها **(أنها شـيطان أو أنها هي مشعل الشيطان، وأنها باب جهنم)** .

وقالوا ان المرأة منظرها شر وصوتها أشد شرا، ولمسها يروع)

وقالوا: (خلقت المرأة اكره مرارة من الموت، وهى كالشـــبكة، قلبها فخ، ويداها قيود) وهى منبع الشر، وأصل الخطيئة، وحجر القبر، ومال التعاسة).[1]

عصر ما قبل الإسلام:

يعرف عصـر ما قبل الإسـلام في الجزيرة العربية عند جمهور المؤرخين بالعصـر الجاهلي، ويقصـد به زمن الجهل وعدم المعرفة.

وهي الفترة التي كانت الجزيرة العربية خالية من أي قانون أو كتاب يوحي إليه.

والمرأة في الجاهلية لم تكن لها مكانة عامة في كل القبائل بل تختلف مكانتها في القبيلة الواحدة عما إذا كانت تنتمي إلى بيت رفيع من غيره.

ولذا لم يكن امتهان العرب للمرأة تقليدا عاما بل كان ســـلوكا لبعض القبائل، فقد كان كثير من حكماء العرب لا يرضى أن ينظر إلى المرأة نظرة استخفاف وإهانة.

فإذا كنا نحاول وضـع قضـية المرأة العربية في إطارها الحقيقي فليس معنى ذلك الدفاع عن العرب أو نكران ما كانوا عليه من نقائض ومســاوئ، فالعرب أمة من الأمم فرضـــت عليهم معيشـــتهم وبيئتهم خلائق من الخير والشـــر، ولم يكونوا جميعا يكرمون المرأة ويبجلونها، كما لم يكونوا جميعا يحتقرونها. ولهذا فالمرأة في بعض قبائل العرب كانت تمتاز بقوة الشـخصـية وحرية التصـرف، وتطمع إلى كثير من مزايا الرجل فكان منهن الشاعرات والخطيبات وكن يذهبن إلى الأسواق الأدبية فينشدن الأشعار، كما كان

[1] عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها الجزء 2 بدون دار النشر ولا سنة النشر. ص19

من بين نساء العرب من ينتمين إلى بيت رفيع ومنهن من يشتهر بإصابة الرأي ورجاحة العقل مثل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهند امرأة سفيان وعاتكة بنت مرة زوجة عبد مناف والتي اشتركت في حلف الأحابيش بين قريش وبين الحبشة في مكة.

في غير هذا النطاق وفي معظم القبائل، وكانت المرأة منعزلة فقد كان الرجل صـــاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع، وكانت المعيشة البدوية ترغب الآباء في ذرية طيبة لأن الرجل جند للقبائل، وكانت القبيلة تجد في فتياتها من الحماية مالا تجده في معاصـم فتياتها. فمنزلتها عند الرجل منزلة متعة يستأثر بها الرجل للحياة والخدمة واللذة، وبالتالي لم يكن لها أي منزلة اجتماعية.

من الناحية السياسية:

فإذا كان هذا هو وضـــع المرأة من الناحية الاجتماعية فإنه لم يكن من الطبيعي أن تمنح حقوقا سياسية باعتبار أن الحقوق الاجتماعية هي أساس الحقوق السياسية. ولقد كانت هناك حالة فردية رواها لنا القرآن في سورة النمل قوله تعالى:

((إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم)) [1]

وهي بلقيس العربية ملكة اليمن في الجنوب وهي التي كانت تتربع على عرش اليمن حتى جاء نبي الله سليمان عليه السلام

غير هذه الحالة الفردية نجد أن المرأة في الجاهلية كانت تعاني من انحطاط وذلة ولم يكن لها أي حقوق سياسية أو اجتماعية.

وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله كنا في الجاهلية لا نعد النسـاء شـيئا حتى أنزل الله فيهن ما نزل.

فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى.

ويشير القرآن الكريـم إلى ذلك بقوله:

((وإذا بشـر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسـودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سـوء ما بشـر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون))[2]

فكان وأد البنات ولقد كان ذلك في بعض القبائل خوفا من العار وخشـــية الفقر، وكانت المرأة في هذه القبائل تابعة للرجل في كل أدوار حياتها فكانت تخضع لسلطة أبيها وزوجها

---

[1] سورة النمل الآية 23

[2] سورة النحل الآية 59

ولهذا كان العرب في الجاهلية يرون المرأة كالمتاع وكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضـــع عليها ثوبه فلا تســتطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفدي نفســها وكانوا يحســبونها على الولد حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها من يختاره ويأخذ لنفسه صداقها.

ولهذا فعندما ينظر إلى وضـــع المرأة العربية في المجتمع نجد أنه قد جاء عليها حين من الدهر لم تكن شيئا مذكورا.

المرأة في ظل التشريع الإسلامي

في أواخر القرن الســادس الميلادي، ووســط هذا الظلام المخيم من قضــية المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير متمدن يومئذ، انطلقت من جزيرة العرب رسـالة محمد ﷺ يضــع الميزان لكرامة المرأة ويعطيها حقوقها كاملة، فقد رد الإسلام للمرأة حقها المسلوب في الحياة وأزال عنها ما لحقها من ظلم.

فقد رأينا كيف كان حال المرأة قبل الإســلام وكيف كانت متهمة بأنها رجس من وســائل الشــيطان. فكان البعض ينزلها منزلة الحيوان تباع وتشــترى حتى جاء القرآن وكرم منزلة المرأة وإنســانيتها وذلك في قوله تعالى: **((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضـــلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)).**[1]

وقد بلغ من عناية القرآن بالمرأة ذكره لمريم ابنة عمران وأن الملائكة كانت تكلمها وأن الله – تعالى– قد وهبها من الخصائص لتجنب نبيا يكون له قيادة الناس وهديتهم.

وبذلك أعلن الإسـلام إنسـانيتها الكاملة، وأهميتها الحقوقية التامة وصـونها من عبث الشـهوات وفتنه الاستمتاع جنسيا وحيوانيا وجعلها عنصرا فعالا في نهوض المجتمع وتماسكه وسلامته.

وفي تكريم الإسلام للمرأة جاء بمبادئ تتخلص في الآتي:

–أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء وذلك في قوله تعالى:**((يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونسـاء واتقوا الله الذي تسـاءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)).**[2]

– ويقول الرسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"[3].دفع الإسلام عنها اللعنة التي كانت تلاحقها كما جاء في اليهودية والمسيحية.

– فالقرآن يحدد مسئولية آدم عند ذلك وإن شاركته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة وفي ذلك يقول الله تعالى: **((ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسـى ولم نجد له عزما وإذ قلنا للملائكة اسـجدوا لآدم فسـجدوا**

---

[1] سورة الاسراء الآية 70

[2] سورة النساء الآية 1

[3] العلامة الألباني؛ رحمه الله في موسوعته " الصحيحة " مج :6،. طبعة مكتبة المعارف. ص 860 . 863

إلا إبليس أبى فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشـــقى.إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تحصى. فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى)).[1]

ولهذا فقد جاءت قصة آدم وإبليس في سبع سور من القرآن هي حسب ترتيب المصحف (البقرة، الأعراف، الحجر، الإسراء، الكهف، طه، ص)).

وفي كل هذه السور يذكر لنا القرآن أن آدم هو المسئول الأول عن العصيان ثم تبعته امرأته.

كرّم الإسلام المرأة وليدة، وفتاة، وزوجة، وأمّاً وجعل الجنة تحت أقدامها.

- أما إكرامها بنتا فقد جاء تكريمها في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وزوجها فله أجران.
- أما إكرامها زوجة ففي آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: ((ومن **آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة.)) سورة الروم الآية 21**
- وقوله ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ " **خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، وإذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك.)**". رواه مسلم
- و(قوله تعالى ((ووصينا **الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها**)). سورة الاحقاف الآية 15
- وروي عن طلحة بن معاوية السلمي رضي الله عنه قال أتيت النبيﷺفقلت يا رسول الله إنيأريد الجهادفي سبيل اللهقال أمك حية قلت نعم قالالنبيﷺالزم رجلها فثم الجنة ..رواه ابن ماجه والترمذي.
- وقد ذكر القرآن عددا من النساء كان لهن دور بارز في تاريخ البشرية مثل حواء وأم موسى وأخته، وزوجة فرعون، وزوجة عزيز مصر، كما أجابت آيات القرآن الكريم أسئلة النساء وحل مشاكلهن مثل سورة المجادلة التي حلت مشكلة الظهار.

كما اشتملت سورة النساء على كثير من الأحكام الخاصة بالنساء وسورة الطلاق والمساواة بين الرجال والنساء في الحساب والعقاب، وذلك في قوله تعالى: ((**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى....**)).[2]

---

[1] سورة طه الآية 115-121

[2] سورة أل عمران الآية 195

فالرجل والمرأة متكافئان في الجزاء وإن تكافئا في العمل، ومن نكص على عقبيه منهما وتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه.

ولبيان فضل الإسلام على المرأة تعرض لبعض الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة منها:

من الناحية الإنسانية والاجتماعية:

رفع الإسلام الظلم عن المرأة المسلمة بكل ألوانه فأصبحت الأساس في المجتمع الإنساني فهي الأم والأخت والزوجة والابنة، وأصبحت الأساس في الأسرة الإنسانية وعليها يكون بنيان المجتمعات فاحتفظ الإسلام بإنسانيتها كاملة مع الرجل سواء بسواء ليقضي على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته، كما سوى بينهما في الجزاء.

وبين نوع الصلة بين شقي النفس الواحدة وذلك في قوله تعالى: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة

أي جعل بينكم وبين الزواج الذي شرعة لكم توادا وترحما غير أن يكون بينكم سابقة معرفة، والتنبيه على ما ذكر ليست آية واحدة منفردة، وإنما هي مشتملة على آيات شتى فهي تحتاج إلى تفكير. وقد ساوى بينهما في الحقوق المدنية فجعل لها الأهلية الكاملة ولقد قرر الإسلام للمرأة حق التملك والإرث وسائر الحقوق المادية والمعنوية وقد ساوى بينها وبين الرجل في التكاليف والعقيدة، والفضائل واحترام رأيها، وكفل لها حقا في الزواج بإذنها ورضاها دون إكراه. وقد قال الرسول ﷺعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ"**

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة وتهذيبها وتثقيفها لأن روح القرآن تدعوا إلى ذلك.

وقد فتحت أبواب العلم بمختلف صنوفه للبنت العربية ونبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات وبرزت في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف وكانت منهن السيدة نفيسة بنت الحسن التي برعت أيضا في علم الطب.

وكانت فرص التعليم متاحة أيضا للجواري. ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام قد اعترف بإنسانية المرأة كاملة، وقد نالت من حقوقها الاجتماعية ما لم تنله في عصر من العصور.

من الناحية القانونية:

إذا نظرنا إلى حقوق المرأة من الناحية القانونية نجد أنها قد نالت من الحقوق ما لم تقرره شريعة من الشرائع، فلقد أعطى لها الإسلام حق الميراث فمن حسنات الإسلام على المرأة بعد أن كانت النساء لا يؤول إليهن من ميراث الرجال شيء، اختص النساء بنصيب مما ترك الرجل. وذلك في قوله تعالى:

((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)).[1]

وقد اعترف الإســـلام بأهلية كاملة بأن جعلها قبل البلوغ في طاعة أوليائها وجعلت ولايتهم عليها ولاية تأديب وعناية لشؤونها وتنمية لأحوالها، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية مثلها مثل الرجل، ولهذا فهي تحيز لنفسها عقود البيع، والرهن والإجارة، والمسافات، والمزارعة وغيرها.

من ناحية القانون الجنائي الإسلامي:

لقد جاء الإســلام وحياة العرب قائمة على التفاضــل بينهم بالنســب والمال والســمعة، وصــور هذا التفاضل كانت واضحة حتى في بعض المظاهر الدينية.

ففي المجال الديني كان لقريش مناســـك الحج، وفي مجال القانون الجنائي كان التمييز بين الناس واضحا.

ثم جاء القرآن الكريم وقرر مبدأ المساواة بين جميع الناس وقال بأن الناس متساوون أمام أحكام الله تعالى لا فرق في ذلك بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية.

وقد نص القرآن على القواعد العامة التي بنى عليها مبدأ المســاواة أمام النصــوص الجنائية في قوله تعالى: **((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شـــعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)).**

وقد قرر الرســول ﷺ قاعدة المســاواة في تطبيق النصــوص الجنائية بنص واضــح جلي لا يحتمل التأويل، فقد سـرقت امرأة بني مخزوم عقب فتح مكة فقرر الرسـول ﷺ عقوبة قطع اليد، فطلبوا من أسـامة بن زيد أن يشفع لها فغضب الرسول وخطب في الناس فقال: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَـأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَـامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))** [2]

ومن هذه النصوص يتبين أن الشريعة الإسلامية طبقت تطبيقا كاملا في مبدأ الثواب والعقاب، وفي المساواة بين الناس وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المرأة في ظل النظم القانونية الحديثة

---

[1] سورة النساء الآية 7

[2] متفق عليه

خطت المرأة في القرنين التاسع عشر والعشرين خطوات واسعة في العلم والعمل على رغم السواد الأعظم من الرجل والنساء الواقفين عقبة دون تطورها وتقدمها.

على أن القرن العشرين جاء منشطا للحركة النسائية علميا وعمليا تنشيطا عظيما حتى لقبه بعضهم بعصر المرأة، وعلى الرغم أنه لم يمض منه حتى الآن غير ربعه فقد حصلت المرأة فيه على مكانه لم تبلغها من قبل.

المرأة من الناحية الاجتماعية في القرن العشرين:

تحدد المنزلة والمكانة الاجتماعية الدور الذي يقوم به الشخص في المجتمع، فالدور هو المظهر السلوكي للمنزلة الاجتماعية التي يحتلها الشخص في المجتمع.

والمرأة في المجتمعات القديمة كانت محرومة من الحقوق الأدبية، ولذلك لم تعرف هذه المجتمعات مبدأ المساواة حتى جاء الإسلام فساوى بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل، وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تتطلع إلى الأعمال والوظائف المشروعة التي تحسن أداءها.

فمعاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء، وأن النساء لهن ما للرجال وعليهن بالمعروف، وتبعا لذلك فالمرأة تتمتع بمنزلة ومكانة اجتماعية مماثلة لمنزلة ومكانة الرجل.

وفي العصر الحديث ومع بداية القرن العشرين الذي اتسم برواج العلم والعمل بين نساء العالم، فقد عرف أيضا بما صار لهن من الأثر والمكانة الاجتماعية ولهذا فبدأت المرأة توحد جهودها على النطاق الدولي لتحرير قيود النساء الرأسمالية.

فقد خطت المرأة المصرية الدور الأول من نهضتها بعد أن اهتم المصريون بتربية بناتهن، وبدأ دور المرأة في العمل والإصلاح بتأليف الجمعيات، فقد تحولت هذه النهضة من دور المظاهرات والمظاهر الأخرى إلى حركة عملية يقصد بها ترقية شأن المرأة المصرية وإصلاح شؤونها وإثارة مداركها وجعلها في المقام الذي يليق بها في الهيئة الاجتماعية، والمركز الذي يؤهلها لخدمة بلادها ونفعها نفعا حقيقيا.

ولهذا بدأت المرأة تعمل في كل المجالات كالرجل تماما، فطالبت بإنشاء نقابات تضم العاملات، كما طالبت الحكومة بضرورة الإشراف على المصانع الصغيرة وكذلك اهتمت بأحوال العاملات في الريف من الناحية الاجتماعية، لذلك طالبت عضوات الاتحاد النسائي بأن يدفعن اشتراكات شهرية تتناسب مع طاقة كل منهن.

واليوم نجد عددا كبيرا من النساء في أعمال التعليم والتمريض، وصناعة النسيج حوالي 2% من مجموع العمال، وبرزت شخصيات ناجحة في ميادين جديدة كالصحافة وغيرها.

فعلى النطاق العربي نجد أن الدستور السوري السابق للوحدة يقر مبدأ المساواة بين أجر المرأة وأجر الرجل في العمل المتساوي.

فالمرأة العربية تؤمن أنها تملك قضيتها، وما طالبت بحريتها إلا لتصحح هذا الخطأ، وأمانة فضيلتها هو من صميم المفهوم الإسلامي بمقتضى أهليتها شرعا التكليف والمسئولية أما المرأة المصرية فقد ازداد نشاطها في كل المجالات كالرجل تماما فطالبت " هدى شعراوي " بمساواة الفتاه بالفتى في كل مراحل التعليم ولم يتعرض أحكام القانون التجاري المصري لهذا الأمر فهي على قدم المساواة مع الرجل في أحكام القانون.

وعلى الرغم من ذلك فمكانة المرأة المصرية في مجتمعنا قد تطورت في عهد ثورة 1919 – 1952، إلى عهد رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين لأن ظروف مجتمعنا قد تطورت في هذه المراحل من مجتمع إقطاعي في القرن العشرين، إلى شبه رأسمالي بعد ثورة 1919 م.

وكان **رفاعة الطهطاوي** أول مفكر مصري في العصر الحديث يكرس وقتا وجهدا لتعليم المرأة وفي فرنسا فقد توج القرن العشرين في فرنسا بنهضة نسائية أدبية واجتماعية فقد عقدت عدة مؤتمرات منها: مؤتمر النساء الكاثوليكيات سنة 1900 م ثم تلاه مؤتمر آخر سموه " **جان دارك** " تعالج هذه المؤتمرات شئون المرأة وتقرر فيها السير للأمام في الحياة العملية والاجتماعية فقد تضاعف عدد الأعمال الخيرية، وقد خطت خطوات واسعة في الأعمال العامة. وفي أمريكا التي تعتبر في نظر الكثيرين قمة الحضارة الحديثة وحيث تتمتع المرأة بقدر من الحرية والاستقلال وقد حدث في انقلاب بشأن تعليم المرأة بعد أن كان ينظر إلى الفتاة التي تؤم دور العلم بعين الشفقة، وعلى أنها المثريات اللواتي يرغبن في تقليد الرجل في كل أطواره.

وفي هذا القرن تعددت كليات البنات وقد أوجد العلم والعمل في المرأة الأمريكية كفاءة اجتماعية برزت كثيرا من تأييد مطامعها المختلفة، ولم يحصر دور النساء في الأدب والمقام الاجتماعي فحسب بل تعدى ذلك إلى الثروة أيضا.

ولهذا فقد تغيرت فكرة المرأة أحط من الرجل لأنها لا تساويه، وأغلب الظن أن هذه الفكرة نبتت في الغرب عند نساء محررات، أما مبدأ مطالبة النساء بحقوق مثل حقوق الرجال نشأت من تطور أصول الاجتماع، ومقتضيات الحكومة الديمقراطية، ولهذا فقد امتد الأمر إلى المطالبة بما دعونه المساواة المطلقة في الحقوق والوجبات السياسية والاجتماعية ولقد كان تأخر المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر وتخلفها اجتماعيا وإنسانيا سبب في حملة نقد مريرة وظالمة، وجهها الجهلة والمعترضون إلى الإسلام.

وعلى سبيل المثال فقد زعم المستشرق البريطاني **إدوار وليام** في ترجمة المعاني أجزاء مختارة من القرآن أن الجانب المهلك للإسلام يتمثل في انتقاصه من قيمة المرأة، وقد ردد هذا الرأي مرارا وفي أكثر من موضع.

وعلى الجانب الآخر تقول **لويزا شايدولينا** في كتابها "تطور الإسلام والمسألة النسوية" ان المساواة في وضع المرأة المسلمة أمر ثابت في القرآن والشريعة في حين أن الإسلام هو الذي اعترف بحقوقه المرأة كاملة وأقر بالمساواة بينهما إلا في الأمور التي فطر الناس عليها، وتنظر الماركسية اللينية إلى المساواة على أنها جزء من النضال البروليتاري العام الهادف إلى تحرير الكادحين وتولى قضية النضال من أجل المساواة الاجتماعية.

وعلى المستوى الدولي قد جاء الميثاق الأفريقي في المادة (2)، ما ينص على أن يتعين على الدول القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها (3) وفي عام 1979 قضت الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان على كل أشكال التميز في حق المرأة فقد نص في المادة الأولى منها " يتساوى الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة 1 من الدستور المصري نص على مساواة الرجل والمرأة في الميادين الاجتماعية. وفي قانون العمل نص في المادة الأولى على عدم التمييز بين الرجال والنساء في شأن أحكام قانون العمل وتطبيقا للقاعدة الدستورية التي تساوى بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المرأة من الناحية القانونية في العصر الحديث:

يختلف وضع النساء الاجتماعي والقانوني من مجتمع لأخر، ففي المجتمعات القبلية كانت النساء أدنى من الرجال، وفي كثير من المجتمعات المدنية كانت الإناث تخضع لسلطة الذكور وسيطرتهم، وهذا كما أوضحنا من قبل من خلال التطور التاريخي في العصور السابقة على الإسلام.

أما مع ظهور الإسلام فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي شئون المسئولية والجزاء والحقوق العامة والمدنية بمختلف أنواعها، فالناس أمام الشرع سواء لا فرق بين عربي وعجمي، ذكر أو أنثى، وبذلك تكون نفس المرأة كنفس الرجل.

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل بعد إلى مثلها أحدث القوانين في أعرق الأمم الديمقراطية الحديثة. فالمرأة في فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب لا تزال أشبه بشيء بحالة الرق المدني، فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية، كما تنص ذلك المادة السابعة عشر بعد المائة من القانون المدني الفرنسي: أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زوجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية، ومع إدخال على هذه المادة من

قيود أو تعديلات فيما بعد فإن كثيرا من أثارها ما زال ملازما لوضـع المرأة الفرنسـية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

- وفي أوائل القرن العشرين جاء في الميثاق الأفريقي على أن
- الناس سواسية أمام القانون.
- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

وقد أعلنت الأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصـــادية والثقافية أن تجعل من حق المساواة أمام القانون الأساس الذي يثبت عليه سائر الحقوق الواردة في المادة 4.3.2 ففي المادة 1/10 قررت المســـاواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي 2/10 تمنح المرأة في الشـــئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماما، وأن تســـاوى بينهما في فرص ممارســـة تلك الأهلية بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملا على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضـائية، وفيما يتعلق بالتشـريع الخاص بحركة الأشـخاص وتنقلاتهم وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وبهذا فقد ألفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة عموما، والمرأة المتزوجة بوجه خاص فيما يتعلق بالأهلية القانونية.

وقد أكد الدسـتور المصـري مبدأ المسـاواة أمام القانون فيما نص عليه في المادة 40 وقد قضـت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدســتور باعتباره أســاس العدل والحرية والســلام الاجتماعي وعلى تقدير أن غايته صــون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي نال منها أو تقيد ممارستها.

وقد ذهب بعضـهم إلى فكرة المساواة بأن يضـعوا قواعد متميزة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون في مركز قانونية مختلفة.

وقالت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المساواة المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور ليست مساواة حسابية أن يمتلك المشرع سلطة تقديرية لمقتضيات الصالح العام ووضع شروط موضوعية تنحدر بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون

المرأة وحقوقها السياسية في القرن العشرين:

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يقرها القانون ويعترف بها الشخص على أساس الانتماء الوطني، ويربط المشـرع غالبا بين التمتع بهذه الحقوق وشـرط الجنسـية أي أن هذه الحقوق لا تتقرر إلا للوطني دون الأجنبي.

ولهذا يتضح أنه عندما كانوا يتحدثون في الماضي عن حقوق المرأة السياسية كانوا يفكرون في حق الانتخاب، وحق التمثيل النيابي، وحق التوظيف ولم يفد من كل هذه الحقوق حقوقا أكثر في مواجهة أزواجهن خلال الحياة الزوجية، ومنحت الأمهات حقوقا جديدة فيما يتصل بأولادهن كما تحسن وضع النساء بالنسبة للميراث.

وقد قررت اتفاقية حقوق الإنسان في المادة 1/10 المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وأوجبت على الدول الأطراف أن تمنح المرأة في الشئون المدنية أهلية القانون مماثلة لأهلية الرجل تماما، بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية للرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، كما ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف إلتزاما مفاده اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة 3/10 م وأوجبت الاتفاقية 4/10 م على الدول الأطراف أن تمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع الخاص بحركة الأشخاص وتنقلاتهم وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

الفصل الثالث:

المرأة والرجل من حيث الجريمة

المقارنة بين إجرام الجنسين

العلاقة بين نوع الجنس وكمية الإجرام:

من الحقائق العلمية المؤكدة أن المرأة أقل إجراما من الرجل. وهذه الحقيقة تواترت بها الإحصاءات الجنائية بغير انقطاع في مختلف الدول وعلى مدى أجيال متعاقبة. وتدلى هذه الإحصاءات على أن البون شاسع بين إجرام الجنسين، ففي بعض الإحصاءات يبلغ إجرام الرجل عشرة أمثال إجرام المرأة، وفي معظم الحالات يكون خمسة أمثاله أو يزيد. وقد أثبت كتليه هذه الملاحظة في بداية القرن الماضي، إذ تبين له من دراسة أول إحصاء جنائي نشرته فرنسا أن نسبة إجرام المرأة إلى إجرام الرجل هي 5:1 تقريبا. وفي مستهل هذا القرن أعلن الفرنسي **جرانييه** استنادا إلى إحصاء سنة 1902 أن نصيب المرأة من الإجرام الكلي 13%وفي ألمانيا قرر **إكسنر** أن الإحصاء الجنائي عن الفترة من 1929-1934أثبتت أن نسبة إجرام المرأة الى إجرام الرجل هي7:1 وتابع **إكسنر** هذه الظاهرة في دول كثيرة تنتمي الى قارات مختلفة، فخرج بنفس النتيجة، وهي طغيان إجرام الرجل على إجرام المرأة. وهذه الدول هي النمسا وسويسرا والمجر والبرتغال وتشيكو سلوفا كيا وبولندا وبلجيكا واليونان وهولندا والسويد والنرويج وفنلندا وإنجلترا والولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وجنوب افريقيا واليابان، وبعض هذه الدول كانت نسبة إجرام المرأة بالغة الضآلة، ففي اليابان لم تزد نسبة النساء المجرمات عن 6.3% من جملة المجرمين الذين حكم القضاء بإدانتهم، وفي اليونان لم تزد النسبة عن 5.9 %،أما في فنلندا فلم تتجاوز النسبة 4.6 %.ولم تسلم هذه الحقيقة العلمية مع ذلك من التشكيك فيها قديما وحديثا وكان **لمبروزو** من أوائل المتشككين رغم تسليمه بصحة ما اشتملت عليه الإحصاءات. ومذبهه أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل، بل لعلها تربو عليه في هذا المجال. أما ما تقرره الإحصاءات من تفاوت بين إجرامها وإجرام الرجل فهو في تقديره مسألة ظاهرية لا تطابق الواقع. فالإحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، وهي كثيرة والبغاء إجرام طبيعي وإن لم يكن كذلك في بعض القوانين. ولو أضيفت حالات البغاء الى إجرام المرأة لارتفع رصيدها منه إلى قريب من إجرام الرجل أو تخطاه. ومن المحدثين الذين حذوا حذو **لمبروزو: بوزاوبناتل** وقد أضافا إلى حجته تلك حجتين أخريين لبيان ما في الوقوف عند ظاهر الإحصاءات من انخداع وضلال. وأولى الحجتين أن ما تعلنه الإحصاءات رسميا لا يمثل حقيقة إجرام المرأة. فمن المسلمات أن في كل إحصاء مناطق مظلمة أو أرقاما مطموسة. وهذه المناطق أو الأرقام تحتل في إجرام المرأة حيزا أكبر ذلك أن ظروف المرأة تتيح لها أن تخفي من جرائمها عددا أكبر مما يتاح للرجل إخفاؤه. فالإجهاض فلما يكتشف حين ترتكبه المرأة. ومثله السرقة التي ترتكبها الخادمات من البيوت التي يعملن فيها، وكذلك السرقات التي تقع من النساء في المحلات التجارية الكبرى، وتلك التي يكون طلاب الجنس من الرجال ضحاياها ولو أمكن للقائمين بإعداد الإحصاءات الجنائية أن يصلوا إلى

هذه الأرقام وأن يضيفوها إلى إجرام المرأة لاختلفت الصورة تماما وأما الحجة الأخرى فهي أن المرأة في معظم الأحوال تقف وراء كل عمل يقدم عليه الرجل سواء كان عملا نبيلا أو وضيعا وكثير من جرائم الرجال يرتكب بوحي من النساء لأن المرأة – كما يقال – لا تقذف الحجر بيدها وإنما يقذفه رجل بسببها. وليس من اللازم أن يكون إيحاء المرأة مباشرا فقد توحي بالجريمة بطريقة غير مباشرة، فكثيرا ما يرتكب الرجل الجريمة تزلفا للمرأة واستجلابا لرضاها ولو لم تشر عليه بارتكابها ويرى بعض الباحثين أن المرأة تعتبر سببا في 10%من جرائمالسرقة، وفي 20 %من جرائم القتل، وفي 40% من الجرائم الخلقية. ومن هنا يصح اعتبار المرأة مسئولة عن كثير من الجرائم التي يتورط الرجل فيها، وإن لم تكن من الناحية القانونية مسئولة عنها بوصفها شريكة فيها. ولو وضعت هذه الجرائم في الاعتبار عند مقارنة إجرامها بإجرام الرجل لاختلفت النتيجة اختلافا كبيرا

وعلى هذا يمكن القول بأن اعتراضات المتشككين تقوم على حجج ثلاث هي: وجوب الاعتداد بالإجرام الطبيعي للمرأة ممثلا في البغاء، ووجوب الاعتداد بإجرامها الخفي أو المجهول، وأخيرا ضرورة الاعتداد بإجرامها غير مباشر.بيد أن جمهور الباحثين في علم الإجرام يسلم بدلالة الإحصاءات الجنائية، ويرى ألا جدوى من المكابرة في هذا الشأن.أما حجج المخالفين فليست صحيحة كلها، والصحيح منها محدود الأثر لا يقوى على ملءالفجوة القائمة بين إجرام الجنسين.

وقد تصدى **إكسنر** لنقد **لمبروزو**، فأخذ عليه أنه أقحم في مقام حصر جرائم الجنسين أفغالا لا عقاب عليها في القانون وما ينبغي لباحث في علم الإجرام أن يخلط الإجرام الشرعي بما اصطلح على اعتباره – خطأ – إجراما طبيعيا وإنما يوجب المنهج السليم الاقتصار على ما جرمته القوانين دون ما أغضت عن تجريمه. ولذلك فإنه لا يصح إدماج البغاء في إجرام المرأة، بل يتعين اطراحه ما دامت القوانين لا تعاقب عليه.

ويرى **إكسنر** أن بغاء المرأة مع ذلك يمكن النظر إليه في علاقته بإجرامها من زاوية أخرى، بهدف البحث عما إذا كان بغاء بعض النساء عاصما لهن من الوقوع في الجريمة، بحيث يمكن القول بأن البغايا تحوطهن ظروف تحتم عليهن الخيار بين البغاء والإجرام فيخترن البغاء.ولو صح أن كل بغي خيرت فاختارت لأمكن القول بأن بغاء المرأة بديل من إجرامها، وأنه لهذا السبب يعتبر عاملا من العوامل المؤثرة في كمية إجرامها بالنقصان. غير أن إكسنر يرفض ذلك، ولا يرى لمثل هذا الاستنتاج محلا. فالبغايا لسن صنفا من النساء نزاعا إلى الإجرام ولو حيل بينهن وبين ممارسة البغاء فليس من المحتمل أن يقدمن على ارتكاب جرائم ذات خطر فمعظمهن فتيات بائسات قليلات الحيلة عثرات الحظ يتجنبن العمل، ويغلب فيهن النقص العقلي ويقابلهن في عالم الذكور فئة المتسولين والمتشردين. وإجرام هؤلاء لا يدرج في الإحصاءات الجنائية وعلى هذا فليس من الإنصاف تفسير قلة إجرام النساء باحتراف بعضهن البغاء، فهذا ليس تفسيرا للواقع،بل هو تحريف له.

ويضـــيف البعض إلى ذلك أنه في الدول التي تحرم البغاء وتعاقب عليه مازال إجرام المرأة دون إجرام الرجل.

أما الخفي من إجرام النســـاء فحق لا ينكر، إذ لا شـــك في أن جانبا من إجرام المرأة يفلت من الإحصاءات الجنائية فلا يظهر فيها. غير أن الرقم المطموس من إجرام المرأة لا يكفي وحده لطي مسافة الخلف التي تفصـــل بين إجرامها وإجرام الرجل كذلك فإن ينبغي عدم المغالاة في تقدير هذا الرقم، فهو ليس عاما بالنسبة لكل ما ترتكبه المرأة من جرائم، بل يقتصر على عدد محدود منها، وفيما عدا ذلك فهو لا يختلف باختلاف الجنس ذكورة أو أنوثة.

وأما الإجرام غير المباشـر فحجة لا نراها مجدية، والحديث عنها ليس من العلم في شـيء فالإيحاء الذي لا يبلغ حد المشـاركة في الجريمة لا يعد جريمة تسـأل المرأة عنها أو تضـاف الى رصـيدها. والقول بمسئولية المرأة عما يرتكب من آباؤهم من جرائم يقصدون بها تهيئة أسباب السعادة لهم وإذا كان من غير المنطقي إضافة إجرام الأب الى بنيه فليس من المنطقي أيضا إضافة إجرام الرجل الى المرأة أو مشاطرتها إياه فيه

أثر اختلاف الجنس على شكل الإجرام

لا يقتصـر الخلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة على مقدار ما يرتكبه كل جنس من جرائم، ولكن يمتد ليشـمل أيضـا نوع هذه الجرائم فمن الملاحظ أن الجنسـين لا يترددان على كل جريمة بنفس الدرجة، ولا يقبلان عليها بذات الحماس. وإنما هناك جرائم تختلف إليها المرأة أكثر مما يختلف الرجل، وهناك جرائم تعزف عنها المرأة ويقبل عليها الرجل. وهذه الملاحظة حقيقة علمية أخرى أكدتها الإحصـــاءات الجنائية في مختلف الدول ففي ايطاليا ثبت من إحصـاءي سـنة 1929 وسـنة 1930 أن النسـاء يتفوقن على الرجال تفوقا كاسحا في جريمة قتل الولدان، إذ بلغ نصيبهن من جملة ما ارتكب منها 90 % وفي الإجهاض أيضـا ثبت أن المرأة تسـتأثر بأوفى نصـيب فقد سـجل لها الإحصـاء الأول 84 % من جرائم الإجهاض، وسـجل لها الإحصـاء الثاني 85 % وفي جريمة القذف بلغت نسـبة إجرام المرأة 55% في الإحصاء الأول و59% في الإحصاء الثاني أما الجرائم الأخرى فكانت نسبة إجرام المرأة بوجه عام أقل من نسبة إجرام الرجل. وكانت هذه النسبة ضئيلة بوجه خاص في جرائم الحريق والاعتداء على العرض والقتل والإيذاء، والسرقة الواقعة بإكراه وخيانة الأمانة والإتلاف والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وعلى الأخص ما كان منها ماسا بأمن الدولة أو مخلا بحسن سير القضاء أو ماسا بسلامة المواصلات وكذلك الشـأن أيضـا في الجرائم غير العمدية، ودلت الإحصـاءات السـابقة واللاحقة في إيطاليا كذلك على ثبات هذه الاتجاهات.

وفي ألمانيا بدت الصـورة قريبة من ذلك أيضـا فقد تبين من الإحصـاء الجنائي الخاص بالفترة من سـنة 1926 الى سـنة 1930 أن نصـيب المرأة من مجموع الجرائم المرتكبة هو 14.3 % غير أن هذه

النسبة لم تلزم ذات المستوى في كل جريمة على حدة، بل اختلفت تبعا لاختلاف الجرائم. ففي مقاومة الموظفين لم تزد نسبة إجرام المرأة عن5.3 % وفي انتهاك حرمة المنازل كانت 7.9%،وفي جرائم العرض تضاءلت إلى أقل من 1 % أما في شهادة الزور فقفزت إلى 32.5% وفي البلاغ الكاذب أيضا بلغت 33%ووصل إجرام المرأة إلى أقصى مداه في الإجهاض وهجر الأطفال وتعريضهم للخطر حيث كانت نسبة إجرامها فيهما على التوالي:70.5 % و80.5 % أما في مجال جرائم الأشخاص فكانت نسبة إجرام المرأة كما يلي: القتل 12%، التسميم 51%، الإيذاء البسيط 9.2% الإهانة 27.8 % وفي جرائم الأموال كانت نسبة إجرام المرأة على الوجه الآتي: السرقات البسيطة 22.6 % والسرقات المشددة 5.5 %، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة 25.3 %، والنصب 11.4 %و الإتلاف 3.5 %والحريق العمد 12.8 %.

ومما تقدم يتضح أن المرأة المجرمة تتردد أكثر ما تتردد على جرائم الإجهاض وقتل الولدان وهجرهم وتعريضهم للخطر. وتكاد هذه الجرائم أن تكون حكرا خاصة، فقد استهلكت النساء نصف جرائمه، بالرغم من أن النسبة العامة لإجرام النساء تتراوح بين السدس والثمن. وكذلك فإن إجرام المرأة يزداد بدرجة خطيرة في مجال شهادة الزور، فثلث عدد المحكوم عليهم في هذه الجريمة من النساء ويرى **إكسنر** أن إمعان النظر في هذه الظاهرة يقودنا إلى نتائج أبعد مدى مما يوحي به ظاهر الإحصاءات ولو وضعنا في الاعتبار أن الشهود من النساء أمام القضاء قلة قليلة إذا قورنوا بجملة من يمثل أمام القضاء من الشهود، فإن النسبة الحقيقية لإجرام المرأة في هذا المجال تكون أكثر ارتفاعا. ذلك أن النسبة الحالية تفترض أن عدد الشهود من الجنسين واحد فهي تقوم على أساس مجموع الأفراد لا على أساس الأيمان المؤداة أمام القضاء، في حين أنه من بين كل خمسة شهود يمثلون أمام القضاء لا توجد سوى امرأة واحدة، ومع ذلك فإن شاهدات الزور يبلغن ثلث عدد المحكوم عليهم في هذه الجريمة.

أما جرائم العنف فلا تثير شهية المرأة بوجه عام، فإقبالها عليها أقل من إقبال الرجل ويتضح ذلك بجلاء من ملاحظة دورها المحدود في جرائم الضرب والجرح ومقاومة الموظفين وانتهاك حرمة المنازل والسرقات المشددة وإتلاف الأموال أما القتل فأمره مختلف، ويقرر **إكسنر** في هذا الصدد أن القتل لا يعتبر من وجهة نظر علم النفس الجنائي جريمة عنف في كل صوره وإنما يلزم لصحة الحكم عليه أن نعتد بوسيلته. ووسائل القتل شتى منها العنيف وغير العنيف. وقلما تلجأ المرأة في القتل الى وسائل العنف وانما تصل في العادة الى غرضها باستخدام وسائل ليست من العنف في شيء ولهذا السبب كانت نسبة جرائم القتل عند النساء أعلى من مثيلتها لديهن في جرائم الضرب والجرح.

ويلفت النظر كذلك ضآلة دور المرأة في مجال الجرائم الخلقية، فعزوفها عن هذه الجرائم مؤكد، وإقبال الرجل عليها شديد.

وفي جرائم المال تبدي المرأة ميلا خاصا لارتكاب جرائم السرقة والخفاء إذ تزيد نسبة إجرامها في هذه الفئة من الجرائم عن نسبة إجرامها العام.

وفي فرنسا لم تختلف ملامح الصورة كثيرا عن مثيلتها في ايطاليا وألمانيا فقد تبين من إحصاء فرنسي حديث – هو إحصاء سنة 1963 أن أكثر الجرائم شيوعا لدى النساء في فرنسا هي جرائم قتل الولدان والإجهاض، اذ بلغت نسبة ما ارتكبته المرأة منهما على التوالي 87.5 % و75 % ويلي ذلك جريمة البلاغ الكاذب، وكان حظ المرأة منها 40 %، ثم شهادة الزور وكان نصيبها منها 34 % وفي جريمة التزوير تراوح نصيب المرأة بين 10% و20 %من جملة ما وقع منها. أما في مجال الاعتداء على الأشخاص فقد ارتكبت المرأة 10 % من جرائم الإيذاء الذي لا يبلغ مبلغ القتل. وفي جرائم الأموال كانت نسبة إجرام المرأة كما يلي في السرقة 20 %وفي النصب 16% وفي خيانة الأمانة 10 % وفي الإخفاء 27 % وفي الحريق العمد 17%.

أثر اختلاف الجنس على أسلوب الإجرام ومدى جسامته

يقال عادة إن الطابع المميز لإجرام الرجل هو العنف والقسوة، وإن الطابع المميز لإجرام المرأة هو الغدر وعدم النزاهة وهذا القول بشقيه صحيح إلى حد كبير فالرجل أشد ولعا من المرأة بجرائم القتل والضرب والجرح والمقاومة والتهديد والابتزاز والسطو واقتحام المنازل وغيرها من الجرائم التي تتسم بالعنف والبطش أما المرأة فلا تحس السباحة في هذا التيار، ولذلك فاختلافها إلى هذا النوع من الجرائم محدود، وحظها منه ضئيل وإنما يغلب على إجرام المرأة طابع الغدر والمخاتلة وعدم الأمانة فوسيلة القتل الأثيرة لديها هي السم وهذا الأسلوب قلما يلجأ الرجل إليه وشهادة الزور تمثل في إجرام المرأة نسبة كبيرة على قلة مثول المرأة شاهدة بين يدي القضاء والسرقة وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة يشغلان في إجرام المرأة نسبة تزيد عما يشغلانه من إجرام الرجل فقد استخلص إكسنر من عدد من الإحصاءات الجنائية في ألمانية أن جرائم السرقة لدى النساء تبلغ 21 % من جملة جرائمهن في حين أنها لا تزيد عند الرجال على 14 % من المجموع الكلي لجرائمهم والنصب والتزوير بدورهما يكونان جانبا له أهميته في إجرام المرأة بالرغم من أن دورها في الحياة التجارية ضئيل إذا ما قورن بدور الرجل.

ويتميز إجرام المرأة عن إجرام الرجل – فوق ما تقدم – بقلة جسامته فإجرامهم على ضآلته لا يعكس درجة من الخطر أو الضرر الاجتماعي توازي نسبته. وبعبارة أوضح فإنه إذا كان إجرام المرأة يساوي سدد إجرام الرجل فإن الخطر أو الضرر الناجم عن إجرامها يقل كثيرا عن هده النسبة ويتبين ذلك بقليل من التأمل في جرائمها فالسرقة عند المرأة تستنفد خمس جرائمها، إلا أن سرقاتها من النوع البسيط، وغالبا ما تندفع إليها تحت وطأة البؤس والفاقة وقلما ترتكب المرأة السرقات المشددة التي يعتبرها القانون جنايات، كالسرقة بإكراه أو مع حمل السلاح.

ويسلم الباحثون في فرنسا بأن الجانب الأكبر من إجرام المرأة يتمثل في جرائم قليلة الأهمية فأغلب جرائمها جنح والقليل منها جنايات وقد تبين من إحصاء سنة 1927 – مثلا – أن 87 % من الجنايات المرتكبة وقعت من رجال وأن 13 % منها وقعت من نساء أما الجنح فكان حظ الرجال منها 85.2 % وحظ النساء 14.4% وفي سنة 1938 بلغت نسبة الجنايات الواقعة من الرجال 87.7 % ونسبتها لدى النساء 12.3 % أما الجنح فقد ارتكب الرجال منها 85.3 % وارتكبت النساء 14.7 % والمرأة أقل عودا إلى الإجرام من الرجل، وهذا أمر تؤكده الإحصاءات الجنائية في مختلف الدول ولهذا كله فالرأي متفق لدى الباحثين على أن الخطورة الناشئة عن إجرام المرأة أقل مما توحي به نسبة إجرامها.

ونلخص كل ما تقدم إلى أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل في كميته وفي مدى خطره، وأنه مختلف عنه في نوعه وأسلوبه.

تعليل اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل

شغل الباحثون من زمن بتقصي أسباب ما بين الجنسين من اختلاف في مجال الجريمة وذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة.

فمنهم من فسر الأمر بأن المرأة أرفع خلقا من الرجل وأكثر تدينا وقيل في ذلك إن وظيفة الأمومة التي هيئت لها المرأة أضفت عليها غلائل من الرقة والبذل والتضحية، وجعلتها أكثر من الرجل عطفا وحنانا وإيثارا وهذا السمو في طبيعتها يشع على كل من حولها، وينأى بها عن التردي في هاد الجريمة، لأنها تكتظ غلظة وأنانية وقلة احتفال بآلام الآخرين.

وهذا التعليل محل شك كبير، فهو قول مرسل لم يقم عليه من العلم دليل وهو في علم الإجرام بادي التهافت لأن فارق النسبة بين إجرام الجنسين كبير يتمنع معه التسليم عقلا بقبول هذا التفسير ويدعو الى الشك في صحة هذا التعليل ما هو ثابت من أن الأغلبية الساحقة من الجرائم التي يذهب ضحيتها فلذات الأكباد، كالإجهاض وقتل الولدان وتعريضهم للخطر بتركهم في العراء تقع على أيدي الأمهات. وهذا التنكر لأقدس واجبات الأمومة لا يتفق مع الأساس الذي بني عليه هذا التعليل ومن جهة أخرى فإنه لا ينبغي لنا تجاهل ما قاله **لومبروز** عن بغاء النساء فمن النساء من تنحرف فتكون بغيا ولا تكون بالضرورة مجرمة وقد لا يكون البغاء في كل حالاته جريمة لدى كل الدول ولكنه – على التحقيق – ليس من الأخلاق في شيء ولذلك فقد أصاب **إكسنر** حين حذر من الاعتماد على الإحصاءات الجنائية وحدها لاستخلاص أحكام خلقية عامة فهذه الإحصاءات لا تسجل الشذوذ الخلقي بل تسجل الشذوذ القانوني فحسب ولا ارتباط بين النوعين بالضرورة.

أما عن التدين فقد كان من الممكن قبولها لولا ما تؤكده الإحصاءات من كثرة ارتكاب المرأة لشهادة الزور، وهي جريمة أشد ما تكون ارتباطا بالدين لأنها جنت بقسم مقدس قبل أن تكون افتراء على الآخرين ولهذا فإنه يتعين نبذ التعليل الخلقي والديني بوصفه سببا أساسيا لاختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل.

وقيل أيضا إن المرأة أضعف بنية من الرجل، وإنها من أجل ذلك لا تستطيع أن تبلغ بإجرامها مبلغه كما ونوعا وعزز أصـــحاب هذا الرأي رأيهم بقائمة طويلة تحوي أرقاما مقارنة تتناول كل عضـــو عن أعضـاء جسـم الرجل والمرأة بالوصـف والقياس والوزن سـواء في ذلك الأعضـاء الخارجية كطول القامة وعرضـها ووزنها وتناسـب أجزائها أو الأعضـاء الداخلية كالقلب والرئتين والكبد ة والطحال والكليتين والمخ والغدة الدرقية وكرات الدم وأثر عن كتيلته أنه قدر بطريقة حسـابية دقيقة قوة المرأة الجسـدية بنصـف قوة الرجل، وقدر أن نصيبها من الجرائم التي تقضي بذل جهد عضلي ينبغي أن يكون نصف نصيب الرجل.

وهذا الرأي ينطوي على قدر من الصـحة، فالإحصـاءات تقطع بعدم إقبال المرأة على الجرائم التي تقتضي جهدا عضليا، وهي إن أسهمت فيها كان دورها دور الشريك لا الفاعل في أغلب الأحوال.

غير أن قدر الصـحة في هذا الرأي محدود، وهو لا يغني في تفسير كل أوجه الاختلاف بين إجرام الجنسـين ومن الباحثين من يرفض الرأي من أسـاسـه ويأبى التسـليم بتفوق الرجل جسـديا على المرأة. وحجتهم أن المرأة تطعن في السـن فتعمر أطول مما يعمر الرجل وأنها أكثر منه جلدا واحتمالا للألم الجسدي والنفسـي، وأنه في الأوبئة يتهاوى الذكور وتصـمد الإناث فيقل عصـف الأمراض بهن، وأنه كلما نعم الوالدان بصـــحة طيبة وتغذية جيدة كان احتمال إنجابهما للإناث أكبر من احتمال إنجابهما للذكور وأن الإجهاض في الذكور من الأجنة أغلب منه في إنائهم، وأن نسبة الوفاة بين المواليد الذكور أعلا منها بين الإناث وذلك كله دليل على قوة المرأة وصـلابة عودها ومتانة بنائها، وهو لنفس السـبب دليل على أن الرجل – لا المرأة – هو الجنس الضعيف.

ولدينا أن نقطة الضعف الرئيسية في الرأي المنتقد تنحصر فيما انتهى إليه من اعتبار ضعف المرأة سـببا في قلة إجرامها فهذا الضـعف وحده لا يكفي لتبرير ذلك التفاوت الضـخم بين إجرام الرجل وإجرام المرأة. وذلك أن إجرام الرجل يبلغ عشـرة أمثال إجرام المرأة أو خمسـة أمثاله على أقل الفروض وليس في سع أحد أن يدعي بأن هذه النسبة هي ذات النسبة بين قوتهما الجسدية وقد وفرت الإحصاءات عن حقيقة علمية تشكك كثيرا في صحة هذا الرأي، إذ أثبتت أن إجرام المرأة في عنفوان شبابها أقل من إجرام الرجل حتى في قمة ضـعفه ففي ايطاليا تبين من إحصـاء سـنة 1936 أن عدد المجرمات من النسـاء في السـن الواقعة بين الثلاثين والأربعين لم يتجاوز 199 في كل مائة ألف من النسـاء، في حين أن عدد المجرمين من الرجال في السن الواقعة بين الستين والسبعين بلغ في نفس الفترة 336 في كل مائة ألف رجل.

ولو صح جدلا أن ضعف المرأة يقعد بها عن بلوغ مبلغ الرجل في الإجرام لوجب منطقا أن تقتصر أثر هذا الضـــعف على جرائم العنف دون ما عداها من جرائم لكن الثابت أن إجرام المرأة بوجه عام دون إجرام الرجل في كافة الجرائم حتى في المجال الذي لا يقتضي بذل جهد عضلي كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والجرائم المضـرة بالمصـلحة العامة. وهذا دليل قاطع على ضـعف المرأة ليس هو العامل الحاسم ولا الجوهري في قلة إجرامها. وذهب آخرون إلى أن الوضـع الاجتماعي للمرأة هو الذي يعصـمها

من الولوج في الإجرام كما بلغ فيه الرجل فالمرأة تحظى في داخل المجتمع بقدر من الحماية غير متاح للرجل وهذه الحماية تغنيها عن مواجهة الصـراع الحاد الذي تحفل به حياة الناس من أجل كفالة أسـباب العيش لأنفسهم ولمن يعولونهم فحياة الأسرة الآمنة تضفي على المرأة قدرا من الحماية كفيلا بأن يجعل ما قد يعتور شـخصـيتها من الشـذوذ عقيما، وهذا الشـذوذ الذي تطهره حياة الأسـرة يأخذ –يقينا–في جانب الرجل مظهر الإجرام لافتقاره الى الحماية التي تمتص شذوذ المرأة.

ويخلص هذا الفريق من الباحثين الى أن اختلاف الجنسين في إجرامهما يرجع الى أسباب اجتماعية خالصـة فدوافع الإجرام النابعة من البيئة أقل إلحاحا على المرأة منها على الرجل ولهذا السبب يزداد إجرام المرأة كلما طرحت رداء الحماية أو سـحب هذا الرداء من تحت أقدامها وقد تبين في خلال الحروب أنه عندما تجردت المرأة من حماية الأسـرة ونزلت الى معترك الحياة للعمل زادت جرائمها حتى قاربت جرائم الرجل.

وهذا الرأي ليس خاطئا في أسـاسـه، وإنما يمكن خطؤه في إطلاقه. فلقد تمردت المرأة منذ بداية هذا القرن على الحماية التقليدية للرجل فطرحتها ونزلت الى معترك الحياة تزاحمه في مجالات عمله، ومع ذلك لم تسـجل الإحصـاءات الجنائية زيادة يعتد بها في جرائمها ومن جهة أخرى فلو صـح منطق الرأي المنتقد بصـفة مطلقة لوجب أن تكون المرأة المتزوجة أقل النسـاء إجراما، لأنها أكثرهن استمتاعا بالحماية غير أن الإحصاءات الجنائية تقطع بغير ذلك، فالمتزوجات أكثر إجراما من العزاب. وذلك كله دليل على أن العامل الاجتماعي وحده لا يكفي لتبرير ما نراه من ضـآلة إجرام المرأة والصـحيح في هذا الشـأن أن اختلاف المرأة عن الرجل في مجال الجريمة لا يرجع الى عامل واحد، بل الى عاملين أحدهما بيولوجي والآخر اجتماعي ولا يكفي أحد العاملين بمفرده لتفسير كل مظاهر الخلاف.

أ- فالمرأة تختلف عن الرجل اختلافا بينا من الناحية البيولوجية، سواء في تكوينها النفسي أو العضوي، لأن كلا منهما مهيأ لما خلق له. وفي تفصيل هذا الخلاف يقرر **إكسنر** أن التكوين البيولوجي لكل من الرجل والمرأة يتفق مع حقيقة الدور الذي أعد لكل منهما في الحياة. فقدر الرجل أن يكافح ليصـون أسـرته ويذود عن حقوق شـعبه وأمته، ولهذا كان إيجابيا تكمن قوته في قدرته على الفعل والاقتضاء. أما المرأة فقدرها أن تحمل أبناءها في أحشائها وأن تواجه آلام الحمل والوضع في صبر نبيل، وأن ترعى فلذات أكبادها بعد ذلك بكل تضـحية وتبتل ويقتضـي هذا الدور بطبيعته أن تكون المرأة سـلبية ولهذا فإن قوة المرأة تكمن في قدرتها على التجلد والمعاناة والصـبر والفداء. وهذه الخصـائص البيولوجية نفسـها التي أعانت كلا من الرجل والمرأة على ممارسـة وظيفته الاجتماعية تتجلى كذلك في تصـرفاتهما غير الاجتماعية. فالجرائم التي تقوم على الإقدام والاقتضـاء تصـادف هوى من جانب الرجل إذ هي أقرب الى جبلته، والجرائم التي تقوم على البذل والاستسلام تصادف

هوى من جانب المرأة، إذ هي أقرب الى جبلتها وذلك التكوين البيولوجي يمحو ضـــباب الحيرة عن كثير من الأمور في عالم الإجرام.

ويتضـــح ذلك أكثر ما يتضـــح في جرائم الأخلاق، فالفعل والطلب وهما ما يميزان الرجل بيولوجيا، يعرضـــانه في مجال الجنس لتخطي الحدود التي يســـمح بها القانون لأن المرأة في هذا المجال تؤثر أن تكون المطلوبة لا الطالبة. ومن هنا كانت جرائم الوقاع وهتك العرض وغيرهما من جرائم الجنس كثيرة في جانب الرجل. أما بالنسبة للمرأة فالبذل والاستلام، وهما طبيعتها التي فطرت عليها، ولا عقاب عليهما في مجال الجنس بوجه عام. ولذلك فإن نصـــيب المرأة من جرائم العرض في كل الإحصـــاءات الجنائية ضئيل الى حد كبير. أما حين يعاقب القانون على بذل المرأة نفسها واستلامها برضاها لغيرها، كما هو الشأن في جريمة الزنى، وكما هو الحال في بعض التشريعات بالنسبة لوقاع المحارم فإن رصيد المرأة من الإجرام يرتفع الى حد كبير.

وإذا كان تمكين المرأة غيرها من نفســـها لا عقاب عليه في ذاته بوجه عام، فإن له مع ذلك عواقبه الوخيمة في عالم الإجرام. فكثيرا ما تمر العاصفة في جانب الرجل بسلام، أما المرأة فوضعها مختلف. فهي بحكم تكوينها البيولوجي تلفي نفســـها في أغلب الأحوال في مأزق لا مخرج لها منه إلا بالإقدام على ارتكاب لجريمة، ويبدو ذلك على وجه أخص بالنسبة لمن تحمل سفاحا أو تضع ولدا غير شرعي ومن هنا تكثر جرائم الإجهاض وقتل الولدان وتعريضـــهم للأذى بالتخلي عنهم من جانب المرأة. ولا وجه في هذه الحالات للمقارنة بين المرأة والرجل لاختلاف كل منهما عن الآخر في تكوينه البيولوجي.

ولذلك تعتبر هذه الجرائم من جرائم الأمومة التي تغري بارتكابها ظروف بيولوجية لا يتعرض لها الرجل ولا يقف أثر التكوين البيولوجي للمرأة عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى مجالات أخرى من الإجرام، كالتزوير وشهادة الزور التي تلجأ إليها المرأة لإثبات البنوة، فضلا عن بعض جرائم القتل.

ومن الظروف البيولوجية التي تكتنف المرأة دون الرجل وتؤثر على حالها النفسية تأثيرا يتردد صداه في مجال الجريمة دورات الحيض وظروف الحمل ففي خلال المحيض ينحرف مزاج المرأة وتصبح أكثر قابلية للإثارة. وقد يدفعها ذلك إلى ارتكاب أعمال عنف لا تجد في نفسها القدرة على ارتكابها في الظروف العادية، كالضرب والجرح والحريق وقد تقدم بعض النساء في فترة الحيض على ارتكاب السرقة، ولا سيما من محلات العامة فقد تبين من دراســـة 56 حالة من حالات الســـرقة التي ارتكبتها النســـاء من متاجر باريس أن 63 % من الســـارقات – أي حوالي الثلثين – كن في حالة الحيض وقت ارتكابها الســـرقة ويفسر العلماء ذلك بأن التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على المرأة في هذه الفترة تجعلها ضعيفة المقاومة أمام مثيرات ليس من شـــأنها في الظروف العادية أن تخل بتوازنها ويرتب الباحثون في علم الإجرام كذلك أهمية كبرى على ظروف الحمل وعلى حالة اليأس الجنسي التي تعتري المرأة في خريف العمر.

ونظرا لضعف المرأة جسديا فإن جرائم العنف لا تمثل في إجرامها نسبة ذات اعتبار. وإذا استبدت بها نزعة العنف كيفت سلوكها بما يلائم تكوينها ووسائل المرأة الغالبة في هذه الأحوال هي السب والقذف والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار. وقلما تلجأ المرأة الى الضرب أو الجرح وإذا سيطرت عليها فكرة القتل فوسيلتها الأثيرة هي السم وإذا لم تكن من استعمال العنف مناص فالغالب أن تقوم المرأة بدور الشريك سواء بالمساعدة أو بالتحريض أو بالاتفاق

أما فيما يتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وعلى الأخص ما كان منها متصلا بأمن الدولة أو النظام الاقتصادي فإن دور المرأة في هذا المجال محدود ويرجع **إكسنر** ذلك الى عدم اندماج المرأة بشدة في الحياة التجارية من جهة، كما يرجع من جهة أخرى الى طبيعة المرأة ذاتها. فاهتمام المرأة ينصب في المقام الأول على أسرتها وهذا المجتمع الصغير يستحوذ على فكرها أكثر مما عداه أما المجتمع الكبير –ممثلا في الشعب كله– فاهتمامها به دون اهتمام الرجل، لأنها أقل ارتباطا به. ولذلك كان اهتمام المرأة بأمور السياسة محدودا وهذه الظاهرة عامة بين النساء إجمالا بغض النظر عن مدى ثقافتهن غير أنه إذا كان من شأن هذا الأمر صرف المرأة عن ارتكاب كثير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إلا أنه من جهة أخرى يوحي بقلة اكتراث المرأة بالسلطة وعدم احترامها للقانون فالتنظيم الاجتماعي بمعالمه وحدوده التي ترسمها قوانين الدولة لا يعدو أن يكون مجرد شكليات تثير الضيق في النفس المرأة، فلا ترى ضيرا من تجاهل أحكام القانون في هذا الشأن، على الأخص حين لا يؤدي مسلكها الى إلحاق الضرر بأحد، ولعل في هذا ما يلقي بعض الضوء على الشيوع جرائم شهادة الزور لدى النساء.

وعلى هذا النحو تبدو أهمية العامل البيولوجي في إجرام المرأة. ويتضح مدى أثره على هذا الإجرام كما ونوعا.

ب– غير أن العامل البيولوجي لا يعني وحده في تفسير كل إجرام المرأة وإنما يكتمل فهم إجرامها ببيان ما للعامل الاجتماعي من أثر في حياتها آية ذلك ما نلمسه من اختلاف إجرام المرأة كما ونوعا باختلاف البلدان وباختلاف الزمان. ولو صح أن طبيعة الأنثى هي وحدها التي تحكم إجرام المرأة، لوجب أن يكون إجرام المرأة ثابتا في كميته وفي نوعه مهما اختلفت الأمكنة أو تعاقبت الأزمنة، لأن طبيعة المرأة بيولوجيا لا تختلف باختلاف المكان ولا الزمان ولا سبيل لفهم هذا التفاوت والتذبذب إلا أن يكون ثمة "متغير " في حياة المرأة يحمل هذه التبعة وهذا المتغير هو العامل الاجتماعي بطبيعة الحال.

ومن سمات هذا العصر سرعة التطور وشدة التعقد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فقد ولدت في حجر هذا العصر مخترعات، وعنت للناس حاجات ورغبات لم يكن لأسلافهم عهد بها، ولا قبل لأبناء هذا العصر بإشباعها واندلعت في هذا القرن أيضا حربان عالميتان طاحنتان، أعقبتهما حروب محلية

تتفاوت فيما بينها في الخطر، والحرب يخوضـــها الرجال ثم يذهبون وقودا لها وكان من آثار ذلك كله أن تحطمت الأسـوار من حول المرأة أو حطمتها هي بيدها، ثم اقتحمت حياة الرجل الخارجية، فطرقت أبواب عمله وشاركته في مجال نشاطه، إما لكي تعول أسرتها أو لترفع مستواها. ومن الدول ما بلغ نشاط المرأة فيها أقصـى مداه، ومنها ما تشـهد اليوم تدفق النسـاء أفواجا في إثر أفواج. ولا يمكن لظاهرة كهذه أن تظل بمعزل عن التأثير في حركة الإجرام وتدل الإحصـــاءات الجنائية على أنه كلما تضـــاءل هذا الدور خفت حدة إجرامها لحد ما وهذه الظاهرة ملحوظة كذلك حتى في الدول المتقدمة ذاتها حيث يتفاوت دور المرأة في المشـــاركة في الحياة الاجتماعية. فبينما نرى المرأة في اليونان أقل مســـاهمة في الحياة العامة من زميلتها في ألمانيا أو سويسرا أو فرنسا نرى حظها من الإجرام أقل منها أيضا في تلك البلاد.

ويرى الباحثون أن حال المرأة في انفعالها بظروف البيئة واســـتجابتها لمثيراتها يختلف كثيرا عن حال الرجل. والشـائع لدى عامة الباحثين أن المرأة أشـد انفعالا وأسـرع استجابة لظروف البيئة من الرجل. وهذا القول صـحيح إلى حد كبير، ويؤيده ذلك الارتفاع الحاد الذي تسـجله الإحصـاءات في إجرام المرأة إبان الحروب. غير أن هذا الحكم ليس عاما بالنســبة لكل الظروف. فمن الظروف ما تصـــمد لها المرأة أكثر مما يصـمد الرجل ففي فترات البؤس الاقتصـادي تتجلى طبيعة المرأة الصـابرة، فتكون خير الجنسين في استقبال الشظف وتحمل المعاناة، ويستبدل **إكسنر** على صحة هذه الحقيقة بما أسفرت عنه إحصاءات الإجرام في سـنة 1922 ففي هذا العام من الشـقاء الاقتصـادي قفزت الجريمة في ألمانيا الى حد لم تبلغه من قبل. ومع ذلك فإن نسـبة الزيادة في إجرام المرأة عن متوسـط السـنتين السـابقتين لم تجاوز 9 %، أما إجرام الرجل فزادت نسبته بمقدار 30 %. وفي عام التضخم هذا كانت الجريمة الرئيسية هي السرقة. وقد بلغت الزيادة في الســـرقات البســـيطة لدى الرجال 60 %، أما عند المرأة فقد زادت بمقدار 17 % فقط، وزاد العود للسرقة لدى الرجال بنسبة 48 %، ولم تقع أية زيادة في نسبة عود النساء.

الفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل:

من الفائدة قبل الشـروع في بحث كتابنا هذا والدخول في صـلب موضـوعاته، أن نلم بمباحث موجزة عن الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل، لنبين ما خصت الطبيعة كلا منهما بخصـائص وطبائع جسمانية ونفســانية، وإن شـذت تلك الخصـــائص والطبائع أحيانا في بعض الأمم البدائية والمتطورة، وذلك حســب مناخ أقاليمها وطبائع تلك الأمم واختلاف عناصرها وأفرادها.

يمكن القول: أن معظم الفروق بين الرجل والمرأة يكون في الكهولة أي عند منتهى النمو، وأوله في سـن الصـبوة والشـيخوخة، سـواء نظرنا إلى البدن كله أو إلى عضـو من أعضـائه، فإنه لا يوجد فرق بين الذكر والأنثى في الحياة الجنينية، ثم يكون الفرق قليلا عند الولادة، ويبلغ معظمه في الكهولة، ثم يتناقص في الشيخوخة.

والاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، فهي اختلافات واضحة في جسميهما، فقد ذكر الباحثون أن المرأة أنقص تكوينا من الرجل، وأقل جلدا وأضعف مقاومة، هذه هي الصفة العامة التي تنطبق على كل أجهزتها وأعضائها، ثم أوردوا تلك الفروق على اختلافها.

ونبدأ بالهيكل العظمي للمرأة، فإنه في مجموعه أصفر وأرق من هيكل الرجل، وعظامها أقل سماكة ووزنا من عظام الرجل.

ويعود ضعف الهيكل العظمي عند المرأة عن الهيكل العظمي عند الرجل لأربعة أسباب:

- ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل.
- الحيض عند النساء.
- الحمل والولادة والرضاعة.
- الوراثة.

وأما رأس المرأة، فبينها وبين رأس الرجل، تباين، فوزن جمجمة المرأة وحجمها المطلق أقل وأصغر من مثلها عند الرجل، ولو أن هذا الوزن والحجم بالنسبة لمجموع جسمها، أكبر منهما عند الرجل. وعظام جمجمتها أرق وأسطحتها أنعم، وبروزتها ونتوءاتها أقل ظهورا مما عند المرأة... والجزء الأسفل المقدم من العظم الجيهي أكثر بروزا في المرأة مما عند الرجل، والعلوي مفرطح، فالجبهة عند المرأة عمودية تقريبا، قليلة الاستدارة، والفكان والأسنان أقل حجما.

ومجموع الوجه أصغر منه في الرجل، فإذا كسيت هذه العظام اللطيفة بالعضلات القليلة اللحم الكثيرة المواد الخلوية، يصبح وجه المرأة قليل العظم مستديرا ذا تقاطع في غاية من الرقة والظرف، ولا عجب إذا ظهر وجه المرأة كذلك، فإنه ما خلق إلا ليسحر ويأسر القلوب وقد تبين أن جمجمة المرأة يقل حجم الفراغ داخلها، عن حجم الفراغ داخل جمجمة الرجل ومن هذا يفهم بسهولة أن العضو الذي يملأ هذا الفراغ لابد وأن يكون أصغر من مثيله عند الرجل وهذا العضو المخ.

ودراسة المخ ومقارنة مخ المرأة بمخ الرجل، لها علاقة كبرى بتقرير حقيقة المرأة، لأنه هو المركز الأصلي للعقلية الإنسانية، بل هو المحطة الرئيسية لشعور ونفسية الإنسان.

فمقارنة المخ عند المرأة والرجل، تساعد كثيرا على فهم عظمة الجهازين الخاصين بكل حركة وعاطفة وشعور وإحساس وتمييز عند المرأة والرجل، وعلى تقدير تفوق كل منهما على الآخر.

ويرى **بورت ومور**: وجود فروق دقيقة في صورة المخ عند الرجل البالغ وعند المرأة البالغة فبينما تكون قشرة المحيط الخارجي للمخ عند الرجل البالغ أوضح في تكوينها، نجد السرير الصعبي الذي هو في أسفل جذع المخ عند المرأة البالغة أوضح في تكوينه منه في الرجل، وبما أن القشرة المخية من بعض وظائفها أمور التمييز الحسي بخلاف جذع المخ الذي هو أدنى من أن يكون متصلا ببعض وظائف

الشـــعور الحســـي والانفعالات، فمن المحتمل كثيرا أن عقلية المرأة أدنى إلى أن يكون متأثرة بالانفعالات بخلاف عقلية الرجل التي هي أدنى إلى أن تكون متأثرة بالتفكير. [1]

وان مخ المرأة ما بين سن العشرين والستين، يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن بمقدار يختلف ما بين 126 غراما إلى 164 غراما.

وان مخ المرأة ما بين سن الستين والتسعين يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن بمقدار يختلف ما بين 123 غراما إلى 158 غراما.

وقد جرت هذه الدراســـات في المرأة والرجل اللذين من نوع الإنســـان الراقي، فإذا قورنت أوزان مخ المرأة الراقية بالأوزان التي حصـل عليها بعض العلماء في نوع الإنسـان المنحط عقلا وحضـاريا وطبعا، لوجد أن متوسط وزن المخ أرقى النساء في أرقى الشعوب يعادل متوسط وزن المخ الرجل المنحط، لأن متوسط مخ الرجل من هذا النوع يختلف مابين 119 غراما إلى 260 غراما.

وإذا رجع الباحث إلى المباحث والدراسـات التي أجريت على الأطفال والأجنة الذكور والإناث، لعلم أن مخ الإناث يقل عن مخ الذكور من أول لحظة يبدأ فيها الجنين في النمو.

ذكر **ريدنجر** وصـفا لمخ الأطفال، فقال: إن روبرت بريد وجد فرقا كبيرا بين مخ الطفل ومخ الطفلة بعد الولادة، ولا حظ أن مخ الطفلة ينقص في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غراما

ولاحظ **ريدنجر** أيضـــا أن مخ الطفلة لا يختلف في ميزاته فقط عن مخ الطفل بل أن التعاريج التي على ســـطح مخ الطفلة قليلة وأن هذه التعاريج والارتفاعات والانخفاضـــات التي على ســـطح مخ الطفل متعددة وأكثر جدا مما هي عند الطفلة. [2]

وقيل: إن هذه التعاريج علامة مميزة لأنواع المخ الراقي فكلما كثرت وتعددت، كلما كان نوع المخ أرقى.

وقال الدكتور **أحمد عيســى**: وأما النظام العصـبي للمرأة فإنه لايختلف في الشـكل اختلافا جوهريا عنه في الرجل لا في الدماغ ولا في النخاع الشـــوكي ولا في الأعصـــاب الدائرية، وإنما يختلف عنه في وزن المخ فوزن مخ الرجل يزيد عنه في المرأة بمحو 149 غراما، ومخ الرجل يفوق في أســـطحته وفي أطواله مخ المرأة ونمو الفصـين الجبهي والجداري أسـبق في الرجل منه في المرأة والفص الجبهي في مخ الرجل أكبر وزنا وحجما عن مثله في مخ المرأة ويبلغ متوســـط وزنه عند الرجل 471 غراما وعند المرأة 48.5 والفص المؤخري أكبر في مخ الرجل عنه في مخ المرأة أيضـــا، ومتوســـط وزنه في الرجل 110 غرامات وفي المرأة 90، وأما الفص الجداري فهو أكبر في مخ المرأة منه في مخ الرجل، ولكن هذا جميعه لا يتخذ حجة على انحطاط المرأة وتأخرها عن الرجل في الذكاء والقوى العقلية، فإن هذه الفروق لم تكن

---

[1] مجلة الهلال السنة 38، العدد 4.

[2] الدكتور فخري: المرأة وفلسفة التناسليات.

مطلقة، فإذا قارنا وزن أعضاء المرأة بوزن أعضاء الرجل نجد أن المرأة تقرب من الرجل كثيرا بوزن المخ أكثر من سواه، وأن الفرق بين المخين يسير بالنسبة لصغر جسم المرأة وقلة وزنها العمومي، وأن النسيج الذهني فيها وشعورها هي في جسم المرأة وقلة وزنها العمومي، وأن النسيج الذهني فيها وشعورها هي في الحقيقة وزن مفقود ن وإذا قارنا النسبة بين مخ المرأة وجسمها بالنسبة بين مخ الرجل وجسمه نجد أن مخ المرأة أثقل بالنسبة من مخ الرجل وكذلك فإن هذه الزيادة في النسبة لا تثبت سمو مدارك المرأة على الرجل، ولكن بالأحرى احتمال تساوي القوتين فيهما.

ولما كان المخ هو مركز الوظائف النفسانية والحواس المدركة والحركات الإرادية، فقد أراد بعضهم أن يستنتج من ذلك حجة دامغة على انحطاط المرأة عن الرجل، ولكن قام بعض المشرحين بنقض تلك الدعوى وأثبت أن الفرق بين المجموعتين العصبيتين في المرأة والرجل يكاد لا يذكر. [1]

ولا يغرب على البال أن الاختلافات والفوارق الشخصية من حيث الدماغ في كل جنس تغاير الجنس الآخر، فوزن دماغ النساء في بعضهن يختلف بين 1000 غرام و1500 غرام وفي بعض الرجال يختلف دماغهم بين 1150 غراما و1700 غرام. [2]

وقال **غوستاف لوبون:** فمستوى العقل يكاد يكون واحدا عند جميع أفراد الأمم الدنيا ذكورا وإناثا، وتشابههم في ذلك يعطي مجموعهم قسمة المساواة التامة التي يحلم بها الإشتراكيون في هذا الزمان، وأما عند الأمم الراقية فالقاعدة هي اختلاف الأفراد وكذا النوع اختلافا كبيرا.

وينبغي أن نشير إلى أن الفرق الذي تحدثه المدنية بين الأفراد مشاهد أيضا بين الجنسين، فالرجل والمرأة متساويان على التقريب من جهة العقل عند الأمم المنحطة وفي الطبقات الدنيا من الأمم الراقية، ويظهر ذلك الفرق وينمو كلما ارتقت الأمة في المدنية. [3]

وقال **فورل:** والظاهر من اختلاف العلماء أنه لم تقم حتى الآن أدلة كافية على تقرير منزلة المرأة من حيث نسبة قواها العقلية إلى قوى الرجل العقلية. [4]

وأما جسم المرأة فيكون عادة أقصر من الرجل، فمتوسط طول الرجل يختلف بين 170و172 سنتيمترا في أوروبا.

وأما وزن جسمي الرجل والمرأة، فإن معدل وزن الطفل المولود حديثا 3250 غراما والطفلة 2900 غرام، وقلما يفرقان بعد ذلك إلى ما بعد السنة الثانية عشرة، ثم يزيد هذا الفرق جدا برجحان الذكر، فيبلغ حسب تعديل كواتلت من أربعة إلى خمسة كيلو غرامات، ثم يتناقص في الشيخوخة.

---

[1] الدكتور أحمد عيسى: صحة المرأة في أدوار حياتها.

[2] G. Dumas: Traite de Psychologie

[3] غوستاف لوبون: سر تطور الأمم.

[4] مجلة المقتطف 49/552-556.

وأما من جهة الفوارق الفسيولوجية فذكر ما يم: ان الكريات الحمراء أكثر عددا في الرجال منها عند النساء، ومتوسطها بنسبة 5 للرجال إلى 4.7 للنساء.

وقد وجد أن الحرارة التي تتولد من جسم الرجل خلال الراحة، تزيد من 5 إلى 8 في المئة عنها في المرأة التي في نفس السن والمساوية للرجل في الوزن وطول القامة، وغير أن المرأة عندها استعداد للسمن، أكثر من الرجل وعضلات المرأة على العموم أضعف من عضلات الرجل وقوة المرأة من سن الخامسة والعشرين إلى الثلاثين، ثلث قوة الرجل في هذه السن ولوحظ أن عضلات المرأة تحتوي سائلا مائيا أكثر من عضلات الرجل، ويظهر الدهن في جسم المرأة في صدرها وعجزيها وفخذيها، وعلى كل فإن جسم المرأة يحوي كمية من الدهن أكبر نسبيا من الكمية الدهنية الموجودة في جسم الرجل.

وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل، وأقل تصلبا منها.

وأما أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة فتختلف عما عند الرجل ولذا فإن صوت المرأة أرفع وأرق من صوت الرجل عادة، ويظهر ذلك بالخص عند البلوغ.

والحوض عند المرأة أوسع في فتحته من حوض الرجل وأن حوض الرجل أضيق وأعمق من حوض المرأة، وتوجد اختلافات أخرى بين حوضي المرأة والرجل.

وينحصر الفرق بين المرأة الرجل فيما يتعلق تقفص الصدر والذراعين والساقين واليدين ألخ... في أن عظام المرأة المرأة أضعف وأقصر في طولها نسبيا عن عظام الرجل إلا في بعض أجزاء قليلة.

وأما العمود الفقري فإنه أقل طولا في المرأة عن الرجل وفقراته قليلة الوزن والقسم القطني منه (الحاصرة) أطوال من مثله عند الرجل وأكثر انحناء.

وأما القفص الصدري فيختلف عن صدر الرجل اختلافا واضحا فصدر المرأة على العموم أقصر وأكثر استدارة وبروزا للأمام من صدر الرجل ويأخذ في الضيق من أسفل حتى نهاية الصدر وهو ما يجعل للمرأة خصرا رفيعا، وأما العضلات بين الأضلاع فإنها قليلة النمو ويزيد عنها النسيج الخلوي والذهني فإنه كثير النمو في صدر المرأة مما يجعله لين الملمس والغدد الثديية تنمو كثيرا عندها لأنه يطلب منها تأدية وظيفة من أعظم الوظائف الحيوية ألا وهي الرضاعة.

وجذع المرأة أطول من جذع الرجل بالنسبة إلى اليدين والرجلين وقامة المرأة أقل انتصابا من قامة الرجل، وقدمها أقل ثبوتا من قدمه.

وأوتار الصوت أقصر في المرأة منها في الرجل، ولذلك فصوت المرأة أعلى وأحد، وحنجرتها أصغر وأعلى في حلقها وغدتها الدرقية أكبر من غدته، ورئتا المرأة أصغر من رئي الرجل بالنسبة إلى جسمها، وهي تزفر من الحامض الكربونيك أكثر مما يزفر الرجل.

ويختلف معدل دم المرأة عن دم الرجل، لأن الكريات الدموية عند المرأة أقل من عدد الكريات عند الرجل.

والماء في دم المرأة أكثر من الماء في دم الرجل، وثقل دمها النوعي أخف من ثقل دمه النوعي، ونبضها أسرع من نبضه من ثماني نبضات إلى اثني عشرة نبضة في الدقيقة.

وقلب الرجل أكبر من قلب المرأة حجما وأثقل وزنا وشرايين الرجل وأوردته أوسع من شرايين المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط الأوعية الدموية عند المرأة ونبض الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة.

وتنفس المرأة صدري، وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا.

والدورة الدموية عند المرأة لا تختلف عنها عند الرجل إلا في الحمل، غير أن قوة الدورة الدموية عند المرأة أقل منها في الرجل، والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى فالمرأة يتصاعد فيها قليل من حمض الكربونيك وتمتص من الأوكسجين أقل من الرجل وتزداد حركة التنفس في الفتاة حتى البلوغ، ثم تقف عن الزيادة إلى اليأس، ثم تزيد بعده، وفي الحمل تزيد حركة التنفس والتبادل الغازي.

وجلد المرأة يختلف عن جلد الرجل، ولوحظ أن جلد المرأة أكثر نعومة وأقل سماكة من جلد الرجل، وأن جلد المرأة أفتح لونا من جلد الرجل وهذا ينطبق طبعا على الأمم البيضاء والصفراء، ولوحظ أن جلد المرأة أكثر إحساسا باللمس من جلد الرجل وأن جلد المرأة أكثر تأثيرا بالمؤثرات الجوية كالحر والبرد من جلد الرجل.

وأما شعر المرأة أطول من شعر الرجل وأن شعر الفتاة الصغيرة الوسطى يكون دائما أطول من شعر الولد الصغير الذي لا يقص شعره.

ولوحظ أن الشعر يكثر نموه على أجزاء كثيرة من جسم الرجل ولكن الشعر لا يظهر على جسم المرأة في أكثر الأحوال إلا في ثلاثة مواضع: على رأسها وتحت إبطيها وحول عضوها التناسلي، ولو أن كثيرات من النساء ينمو عندهن الشعر أحيانا على الأذرع والصدر والساقين وأجزاء أخرى بشكل ظاهر.

أما حاسة اللمس: فقد شوهد أن الرجل أدق من المرأة فيها، وقد برهن العلماء على ذلك. وربما يبدو هذا في ظاهره عيبا في المرأة، ولكنه في الحقيقة ميزة، بل ونعمة من الله الخالق العليم الحكيم

1- يقول أحد العلماء المختصين في هذا المجال، وهو الأستاذ **لومبروزو** معلقا على هذا النقص:

"وهذا من حسن حظ النوع الإنساني، فإن المرأة معرضة لكثير من الآلام، كالحمل والوضع وغيرهما، ولو كانت حساسة كالرجل لما استطاعت تحمل ذلك كله للدكتور/ محمد علي البار "مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، نقلا عن كتاب، عمل المرأة في الميزان: صفحة 83 فما بعدها.

الفروق البيسكولوجية بين المرأة والرجل:

يحسن بنا بعد إيراد هذا الملخص الفسيولوجي للمرأة والرجل، أن نولي وجهنا شطر الاختلافات النفسية والعقلية، واختلف بعض الباحثين في هذه الفروق والاختلافات فقال شبلي شميل: أما كون حواس المرأة الخمس أدق من حواس الرجل فقول مبني على أدلة تشريحية وفسيولوجية مغلوطة، وأن بناء هذه

الحواس هو بناء جميع المجموع العصـــبي، ولا يخفى أن هذا المجموع أرقى في الرجل منه في المرأة، ولا يعلم سـوى أن المرأة أشـد انعطافا من الرجل أعني أن عصـبها ينفعل أكثر من عصـبه لذلك كانت تتأثر أكثر منه وشدة هذا التأثير العصبي ليست دليلا على شدة العصب، بل على ضعفه كما لا يخفى على علماء الأمراض، فكون أعصاب المرأة ألطف تركيبا وأدق بنية هو عليها لا لها. [1]

وقال الدكتور **فخري**: الأصل في هذه الحياة، هو بذرة الرجل الذكر وبويضة الأنثى والعلم يعلمنا أن بذرة الرجل هي العنصر النشط المتحرك ويعلمنا أن بويضة المرأة هي العنصر الهادئ المستسلم، فبذرة الرجل هي التي تجري وتظفر وتســعى لدخول بويضـــة المرأة، وبذا يتم تلقيح البويضـــة، وبتتميم عملية التلقيح تبدأ حياة النســل الجديد، إذن فبذرة الرجل هي مصــدر النشــاط، مصــدر القوة، مصــدر الطمع ومصدر الحركة، وبويضة المرأة هي الدعة هي الصبر، هي الهدوء والسكون. [2]

ويرى **شــوبنهور**: أن المرأة بحكم تكوينها لا تســتطيع أن تضــطلع بجليل الأعمال، الجســمي منها والعقلي على الســواء، وأن رســالتها في الحياة تنحصــر في الإنســال وتعهد الأطفال مع وجوب طاعتها للرجل وخضوعها له، فقد شاءت لها الطبيعة أن تسلك في حياتها سبيلا هادئا مطمئنا وادعا لا تصادف فيه ما يصادف الرجل في حياته من التطرف في اللذة والألم كليهما، وإذا كانت الحياة قد ركنت إلى المرأة في أداء هذه الرسالة الكبرى، وأرادت بها أن تكون أداة لتربية النشء في الطفولة الباكرة، فقد أعدتها إعدادا عقليا يلائم الغرض من وجودها، فجاءت ضـــعيفة العقل قصـــيرة النظر حتى لكأنها طفل كبير لكي يتم بينها وبين أطفالها شيء من التناسق والانسجام، أو أن شئت فقل انها مرحلة عقلية متوسطة بين الطفولة والرجولة.. هنا عرفت الطبيعة في المرأة ضعفها فوهبتها الجمال تغزو به أفئدة الرجال...

لقد اتخذت الحياة من المرأة وســـيلة للتعبير عن إرادتها في البقاء، وان المرأة لتعلم في أعماقها أنها خلقت لحياة النوع قبل أن تخلق لشخصها. [3]

وقال **AFouille**: إن دماغ المرأة هو أقل قابلية في الســـعي والقوى العقلية، غير أن لها الدور المشرف في الأسرة التي تستلزم تطورا وتقدما في بعض الأنواع غير المحدودة في الحياة التي تتطلب قوة معنوية أدبية، أكثر مما يلزمها من القوى العقلية.

ثم قال: يجب أن يكون الرجل والمرأة شخصين غير متنافرين، يكتمل الواحد الآخر، وإذا أنجيا طفلا يكونان قد أنشآ اتحادا يمكن أن يطلق عليه اسم الثالوث البشري المؤلف من الأب والأم والولد. [4]

---

[1] الدكتور شبلي شميل: المجموعة.

[2] الدكتور فخري: المرأة وفلسفة التناسليات.

[3] مجلة الرسالة بالقاهرة العدد 128.

[4] A.Fouille: Temperament et Caractere selon les individus , les sexes et les races

والمرأة أكثر انفعالا من الرجل والمرأة وإن تظاهرت بالابتسام، وانشحت بوشاح الرقة والسلام لا تنسى خصال الحقد، لأنها مفطورة على ذلك.

وترى المرأة أكثر ثرثرة في كلامها وأكثر تهورا في عملها، تندفع تحت أي مؤثر من المؤثرات الخارجية الى الصخب وإلى التهور ... ولها أسباب قويمة يمكن الرجوع إليها فإن قلب المرأة ضعيف يتأثر بسرعة وبتأثر إلى حد الاضطراب، ويتفاعل وهذه نظرية قديمة ترجع إلى عوامل فسيولوجية بحتة، وهو أكثر نبضا من قلب الرجل، عرضة للتأثر، وهذا النوع من الحاسة القلبية ميزة خاصة قائمة بالمرأة، والنسوة في مجموعهن يفزعن لأي خطب وينزعجن من الشيء البسيط أكثر من الرجال، وليس معنى ذلك أنهن يفتقرن إلى الشجاعة في موطن الحاجة إليها، بل لهن مواقف مشهورة في الأخطار.

وإن النزق عريق في المرأة، وهو نتيجة لانفعالات الجهاز العصبي وتراه في كل كلمة تصدر منها، ولدى أي اهتياج يصيبها من حادث أو عبارة تصل إلى أسماعها.

أما سبب رغبتها في النزاع وفي أنك تراها حرونا غير طبيعية شكسة تذرف الدمع بسرعة، وهذه صفات تنفر الرجال من النسوة، وتدعوهم إلى بعضهن وإنها غريزة من غرائزها والى جانبها تزهر أفانين الحب والشفقة، وكل هذه متأصلة في أعماق نفسها وفي ناحية منها الشكاسة، والى جانبها بساطة الطفولة ثم التضحية، وعلى أن تلك الأخلاق البغيضة الى الرجال يمكن التحكم فيها والعمل على كبح جماحها، ومرجع ذلك إلى مقدور المرأة وقوة إرادتها.

ومجال الحب في المرأة أوسع منه في الرجل وتأثيره في عقلها وفي أعصابها ظاهر كل الظهور.

وقيل: إن النساء يتصفن بالعجب أكثر من الكبر، وهذا لا يعني أنه لا توجد نساء متكبرات، يحببن السلطة والنفوذ، غير أن صفة العجب غالبة عليهن منذ طفولتهن.

وتغلب على المرأة طبيعة العاطفة، مما يجعلها أقل صلابة وقسوة من الرجل، وتتجلى عواطفها في حبها للبيت والتدين وزيارة الأموات واحترامهم كما أنها أكثر تمسكا بتقاليد الأسرة وعادات بلادها.

وليس من طبع المرأة الثاني والتؤدة في الدراسة والبحث وتنسيقه للوصول الى الحقيقة والصواب، بل تريد أن تعرف ذلك بسرعة وتعتقده، على العكس من الرجل فإنه يحققويصر على بحثه حتى يعثر على الحقيقة.

وإذا بحث الذكاء النسائي، فإن ذكاء مقتبس، وأن المرأة لم تكن فائدة للبشرية، وربما كانت فائدة أحيانا للرجل، ولكنها لا تقود الفكر البشري، وأن سلطتها تكون محصورة في عواطف الرجل وسلوكه، لا في الذكاء العام للجنس البشري.

وأما استقلال المرأة في الرأي ومحاكمة الأشياء فهو نادر فيها، لأنها تخشى أن تكون وحيدة في ذلك لأن من الصعوبة أن تقيم النفس النسائية الأشياء برأي ثاقب، حيث هنا يعمل القلب فيقود النفس، ومن الصعب أن يبنى ذلك الرأي بدافع من العقل والفكر النير.

وإن النساء على العموم أقل إثباتا للشخصية من الرجال مما يسبب لهن الطيش وقلة الثبات وتلون الطبع.

والفتاة ميّالة بالطبع لدخول المطبخ ولأعمال المنزل، وأغلب ما يتجلى في نفسية المرأة حب من يعولها ويحميها، حب الرجل، الزوج أو العشوق، حب الأطفال، حب أهلها وصديقاتها، الغيرة الحسد، حب الانتقام، الخيانة القناعة، الأمل، الصبر، الاندفاع وراء العواطف والوجدان، التقلب، الضعف، الخوف، الحيلة، السكون، الاعتداد بالنفس، ازدراؤها لغيرها، حب الاستطلاع، الدراسة السطحية، عزة النفس، العفاف، الاعتزاز بغيرها، تعشق الجديد، تقليد غيرها، وحب الظهور.

وأغلب الرجال يشعرون بوجود ذاتهم، ويتحلون بحب العلم والثروة والملاذ والشهرة والتعمق في الدراسة والابتكار والنشاط المستمر، عبادة الفكر، التضحية، المثل الأعلى، الأمل، الطمع، تحكيم العقل، الثبات، القوة الشجاعة، الإقدام، عزة النفس، الاستقلال، احترام آراء الآخرين الجبن، الخيانة، الحسد، الكسل، القسوة، الاستبداد، وحب السلطان.

ويجد **بورتومور**: أن الفروق النفسية بين الرجل والمرأة هي في التفاوت والكمية دون الكيفية، وليس أحد الجنسين متجردا من صفة من صفات الجنس الآخر، أو من سجاياه، وأن للمرأة ميزة على الرجل وتفوقا من حيث شدة الشعور بالحس المجرد، وأن الرجال أميز من المرأة وأقدر من حيث شدة الشعور بتمييز الفوارق بين مختلف الإحساسات، وأن المرأة أحس من الرجل بالروائح والألوان والأصوات ودقة اللمس وهي إحساسا بسيطة ذات صلة بعالم الخيال والعواطف، وأما الرجل فهو أقوى شعورا من المرأة بالإحساسات المركبة ذات الأثر في الحياة العملية كحس الحركة والأثقال والسطوح، وأن المرأة تبز الرجل في القابلية لحفظ الجديد، بخلاف الرجل فإنه يتفوق عليها في سرعة التنفيذ ودقة الترتيب عند إظهار ما حفظته نفسه.

وإن المرأة تمتاز على الرجل في شدة أثر الانفعالات وفي تفكيرها وإرادتها والرجل يمتاز عليها في القدرة على شدة الانتباه وحصر قوى العقل وتركيزها للتفكير. [1]

وراح **روسو** يثبت ويقيم الدليل على أن الجنسين المرأة والرجل يختلفان اختلافا أساسيا وينادي على رؤوس الأشهاد بعدم تربية الجنسين تربية واحدة بل يجب أن تكون مختلفة لأن تركيب الرجل والمرأة يختلف الواحد عن الآخر سواء كان ذلك من الوجهة الفسيولوجية أو النفسية، فلكل منهما طبع ومزاج خاص به. [2]

---

[1] مجلة الهلال 4:4/38.

[2] J.J R ousseau: CEaveres Choisies

وقيل: إن أكثر ما تظهر الاختلافات الفسيولوجية ما بين الرجل والمرأة في سن البلوغ، فمن الوجهة الباثولوجية، فالمرأة في هذا الدور معرضـــة إلى نفس الأمراض التي يتعرض لها الرجل من علل وأمراض وخاصة بما يتعلق بالأعضاء التناسلية.

وأما من الوجهة البيسكولوجية، فنفسية الفتاة لا تختلف نفسيتها كثيرا عن نفسية الفتى، وكذلك لا تختلف نفسية المرأة الطاعنة في السن عن الرجل المسن، بل يتلاقيان في هذه المرحلة من العمر.

وأكثر ما يكون الاختلاف بين الرجل والمرأة في ســـن البلوغ، حيث تكون نفســـيتهما مختلفتين، وقد تكونان متباينتين، حيث ينتاب المرأة اضـــطراب وهيجان واندفاع نحو غريزة الأمومة، وبما تمتاز به من إخلاص وتضحية وإحساس وغيرة وغضب، الخ...[1]

وقصـارى القول: إن الفروق الجسمانية والنفسية والعقلية، لا تصـدق على كل رجل وكل امرأة، بل هي نتيجة احتمالية وتقريبية، بكثر شذوذها، كما يكثر شذوذ أكثر القواعد الإجمالية.[2]

---

[1] Larousse de XXe siele – Femme.

[2] عمر رضا كحالة –الزواج– الرسالة 2/93-195.

الفصل الرابع:
المرأة والجريمة

المرأة والجريمة

يمكن القول أن علم الجريمة الوضعي قد ركز بشكل أساسي على تفسيرات السلوك المنحرف عند الرجال، فهو كما يقال موجه لتفسير جرائم الرجال فهو كما يقال موجه لتفسير جرائم الرجال دون النساء إلا أنه يمكن القول إن جرائم النساء وإن كانت في أحسن الأحوال تتراوح ما بين 5-10 % من مجموع الجرائم في أية بلد، إلا أن هنالك مؤشرات تقول إن هذه الجرائم آخذة في الزيادة وخاصة في الدول الغربية وعلاوة على ذلك بدأت النساء ترتكب الجرائم التي كانت حتى وقت قريب حكرا على الرجال.

أما فيما يتعلق بتفسير جرائم النساء فإنه يمكن تقسيم ذلك إلى مجموعتين وسوف أسمي المجموعة الأولى التفسيرات الكلاسيكية وتضم التفسيرات البيولوجية والنفسية والاجتماعية، والمجموعة الثانية والتي تضم وجهة نظر الحركات النسائية والتي اعتمدت في تفسيراتها على مفهوم النوع (الجندر) وبدأت في ظهور في السبعينيات لأسباب عديدة ومنها حركات الحقوق المدنية والتعليم وعمل المرأة وتغير الأدوار الاجتماعية وظهور النظريات الاجتماعية المعتمدة على مفاهيم مستمدة من التفسيرات الماركسية، وتاليا سوف نرى كيف تم تفسير السلوك المنحرف عند المرأة في الكتابات الكلاسيكية.

لمبروزو: لقد رأينا أن **لمبروزو** قد ميز بين المجرمين وغير المجرمين بناء على صفات جسدية ووراثية وكتب سنة 1895 المرأة المجرمة، أما فيما يتعلق بالمرأة فقط لاحظ **لمبروزو** أنها أقل تطورا على سلم التطور مقارنة مع الرجال وأقرب في سلوكهن للأطفال وأقل حساسية وأقل ذكاء، أما المرأة المجرمة فرأى أنه يمكن تمييزها عن المرأة الطبيعية من خلال بعض الصفات الجسدية وهي أنها شعرانية (كثيرة الشعر) ووجود التجاعيد واعوجاج القدمين والجمجمة غير الطبيعية وباختصار يرى **لمبروزو** أن المرأة المجرمة أقرب إلى الرجال المجرمين والأسوياء منها إلى المرأة.

وبناء على ما سبق ترى **لمبروزو** قد استخدم مفهوم الإرتداد أو البدائية لتفسير الجريمة عند كل من النساء والرجال لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نفسر تباين معدلات الجريمة عند الطرفين؟.

يجيب **لمبروزو** على ذلك من خلال القول بأن معظم النساء لا يرتكبن الجريمة بسبب وجود بعض الصفات لديهن تلك الصفات، الطاعة والولاء للأسرة والامومة والحاجة إلى العطف والبرود الجنسي والضعف والذكاء غير المتطور وبالتالي فإنها تشبه الطفل في سلوكياتها وعلاوة على ذلك اعتقد **لمبروزو**ان معظم جرائم المرأة السرية لقد ترك **لمبروزو** أثرا على الكثير من العلماء وخاصة أوائل القرن العشرين واذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر بيرت سنة 1926 والذي ربط بين انحراف الإناث وفترة الطمث وقد حذا حذوه **مدلتون** سنة 1933 وكذلك العالمين **هيلي وبرونر** سنة 1926 والأخيران كان لهم الفضل في تطوير فرضيات الذكور أي أن النساء المجرمات أقرب إلى الرجال منهن إلى النساء فيما

يتعلق بالصفات الجسدية كما أوردت ذلك كامل سنة 1981 أما فيما يتعلق بالانتقادات فهي لا تختلف عن الانتقادات التي وجهت إليه في السابق من حيث المنهجية والنظرية.[1]

الفتاة غير المتكيفة:

لقد ظهر للعالم كتابان على علاقة بالمرأة وهما: الجنس والمجتمع سنة 1907 والفتاة المضطربة سنة 1923 حيث يرى توماس في مؤلفه الأول وجود فروق بيولوجية بين النساء والرجال فالنساء لديهن المقدرة على تخزين الطاقة والنزعة المحافظة وبليدات وكسولات وعكس ذلك الرجال فلديهم القدرة الحيوانية من مثل السلوك العدواني والتخريبي وهذا من شأنه أن يخلق لديهم روح الإبداع.

إضافة إلى ما سبق يرى توماس أن سلوك الإنساني ما هو إلا وظيفة لإشباع أربع مجموعات من الرغبات وقد وصفها في المجموعات التالية:

1- الرغبة في الخبرة كالمغامرة والإثارة.

2- الرغبة في الأمن كالحذر والخوف من الموت والنزعة المحافظة.

3- الرغبة في الاستجابة كالحب والموافقة.

4- الرغبة في التقدير كالشهرة والمكانة والترف.

يرى توماس أن تحقيق وإشباع هذه الرغبات يمكن أن تقود الإنسان إلى الطريق الصحيح إذا توفرت له الفرص والعكس صحيح وبما أن معظم النساء الفقيرات لا تتوفر لديهن الفرص لإشباع هذه الرغبات إضافة إلى ذلك ظهور النزعة الفردية والأنانية في مجتمعاتنا اليوم وبالنتيجة يمكن أن تستخدم المرأة الجنس لتحقيق تلك الرغبات أي أن توماس ربط بين الجنس والجريمة عند النساء.[2]

سيجموند فرويد:

هناك مجموعة من النظريات والتي يطلق عليها النظريات التطورية والتي رأت وجود فروق بين النساء والرجال ولكنها ليست بيولوجية كما رأى فرويد ولكنها تعزى إلى التنشئة الاجتماعية والنمو وتعتقد هذه النظريات أن النمو النفسي والاجتماعي والذي يتحكم به بشكل أساسي الأسرة والأصدقاء والأقرباء للفتيات هو المفتاح الرئيسي لفهم السلوك المنحرف عند الإناث فإذا ما كانت خبرتها الأسرية سيئة أي أنها جاءت من أسرة مفككة ومضطربة وتعاني من مشاكل واضطربات نفسية فالسلوك المنحرف والارتباطات المنحرفة متوقعة في هذه الحالة لقد تعرضنا سابقا لنظرية فرويد وباختصار يرى فرويد أن الضعف النفسي يرتبط بالجنس والغيرة الجنسية والتي تتطور في مرحلة الطفولة المبكرة.

يرى فرويد أن عدم وجود العضو الذكري عند الإناث من وجهة نظرهن يعتبر عقوبة والذكور أيضا وبسبب خوفهم من قطع العضو الذكري لهم يخافون من النساء ومن هذا الصراع يظهر ما يسميه فرويد

---

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الشروق، عمان الأردن، ط1، ص 260.

[2] نفس المرجع،ص 261.

حسد القضيب حيث تنتمى الإناث أن يصبحن ذكورا وهذا الحسد من قبل الإناث يولد لديهن عقدة نقص وبناء على عقدة النقص تلك تحاول الفتيات تعويض ذلك النقص وذلك من خلال لعب دور الأمومة والمربية وبتقريب من أمهاتهن ومن جهة أخرى يمكن أن يصبح لديهن الشخصية النرجسية حيث يحاولن أن يعوضن عن ذلك النقص من خلال اللباس الأنيق والمباهاة بجمالهن.

أوتو بولاك والأنثى المنحرفة:

يرى **بولاك** سنة 1950 في كتابه جريمة النساء أن هناك عاملين رئيسين وراء انحراف الإناث وهما:

النمو الجسدي المبكر والنضج الجنسي:

فعندما تظهر علامات النمو والنضج الجنسي مبكرا تصبح الفتاة عرضة للأغراءات والمحاولات الجنسية أكثر من غيرها (الحديث عن مجتمعات الغرب) والسبب الثاني هو الخلفية الأسرية، أي فيما إذا كانت العائلة تعاني من تفكك أو اضطرابات وبالتالي قد تسعى الأنثى إلى بديل عن أسرتها يوفر لها حياة أفضل ويرى **بولاك** أن هنالك ثلاث مراحل لجرائم النساء وكل مرحلة تتأثر بالتغيرات البيولوجية وهي فترة الطمث وخلال هذه الفترة الزمنية يمكن أن ترتكب النساء جرائم السرقة والقتل والإيذاء كما يصاحب عملية البلوغ والطمث الاتهامات الكاذبة للآخرين أما في المرحلة الثانية وهي الحمل فيمكن أن توجه الأنثى سلوكها غير السوي نحو الجنين أو المولود الجديد وأخيرا مرحلة انقطاع الطمث والتي تزداد فيها جرائم السرقة العمد والايذاء والشهادة الكاذبة (قول الزور) وأخيرا يعتقد **بولاك** أن هنالك جرائم ترتكبها النساء اكثر مما تعتقد أو ما هو موجود في السجلات الرسمية إلا أن معظم جرائمهن لاتصل إلى الشرطة وحتى إن وصلت فإن دوافع الرأفة والشفقة عند رجال الضابطة العدلية والقضاء غالبا ما تكون متسامحة حتى وإن ارتكبت أنثى اعتداء كالإيذاء ضد الرجل فإنه لن يشتكي بسبب ثقافة المجتمع ويضيف أن المرأة عادة ما تمتلك صفة الخداع أكثر من الرجال.[1]

الفتاة المراهقة المضطربة:

ترى **جزيلا كونوبكا** سنة 1966 في كتابها المراهقة في صراع أن أسباب انحراف الإناث يتمثل في التنشئة الاجتماعية والرفاق بالإضافة إلى بعض ما ذكره فرويد، فجذور أو أسباب الانحراف تتمثل في عاملين وهما الشك والوحدة حيث ترى أن الفتاة في مراهقتها بحاجة إلى القبول والعطف والاعتراف من قبل العائلة والأقرباء والأصدقاء ولكن إذا تضررت وشائج الصداقة مع هؤلاء فسوف تلجأ الفتاة إلى أناس تشبع من خلالهم رغباتها الجنسية وبذلك تقاوم العزلة وإذا ما حاولت الرجوع إلى الأهل والأقرباء...الخ سوف نقابل بالرفض وبالتالي سوف تعاني أكثر وتشعر بالدونية وترى كونوبكا أربعة مؤثرات رئيسية على الوحدة وعلى السلوك المنحرف عند الإناث وهذه العوامل هي:

---

[1] Ibid,pp.207-208.

1- الخوف من مرحلة البلوغ وخاصة إذا لم يتقبل وبراعي الأهل هذه التغيرات الفسيولوجية.
2- تمر بأزمة هوية خاصة وأنها تتنافس مع الأم (أثر التحليل النفسي عند **فرويد** واضح) وقد تزداد المشكلة تعقيدا إذا لم يكن هنالك أب في المنزل فلا يمكن أن يكون نموها النفسي والجنسي سليما.
3- تغير مكانة المرأة الثقافية يمكن أن يخلق مشاكل للأنثى خصوصا إذا عملت في مهن شاقة والأجور غير كافية مما يزيد من مشاكلها فتوجه سلوكها العدواني نحو الآخرين.
4- لا يمثل العالم مكانا آمنا للصغيرات في العمر فأينما ذهبت تستقبل الأوامر ولا يوجد من يلبي رغباتها أو يستمع إلى مطالبها وهكذا نجد أن **كونوبكا** قد وضعت الأسباب في البناء الاجتماعي والمتمثل في الأسرة وقد اتفقت نتائج بعض الباحثين مع نظريتها واذكر منهم على سبيل المثال لا **الحصر كل من فيدر وسومرفل سنة 1970 وقبونز وجرزولد سنة 1957 وباركر وادامز سنة 1962.**[1]

نظريات النوع علم الإجرام النسوي Fminist Criminology

تتشكل نظريات النوع من مجموعة مختلفة من الاتجاهات التي يعد النوع عنصرا أساسيا في فهم ودراسة السلوك الإجرامي. وقد أصبحت تلك الاتجاهات على درجة عالية من الانتشار والعمومية بسبب تنامي الإحساس بالاختفاء والغموض النسبي للنساء في ميدان الجريمة، سواء فيما يتعلق بالمجرمين أو العاملين أو الضحايا أو الدارسين. وتضع نظريات النوع في اعتبارها – إلى حد كبير – وجهة نظر المجتمع الأبوي الذي يمنح السلطة للذكور في كل التفاعلات الاجتماعية التي تحدث. فالرجال يسيطرون على الدولة، ويضعون القوانين، ويحددون الأدوار تبعا للنوع، ويحددون أنماط القوة في المجتمع. باختصار فالرجال هم السادة المسيطرون، والنساء هن المطيعات الخاضعات. إن الأمر الهام في الواقع أن كل الاتجاهات والمنظورات النسوية التي وضعها الرجال تفشل في فهم ودراسة أهمية الأدوار القائمة على النوع والجنس في المجتمع.

إن من الضروري إنتاج منظور نسوي واضح في المجتمع. حيث يذهب بعض أنصار الاتجاه النسوي[2] إن علم الإجرام القائم هو نتاج لخبرات وتجارب الرجال، وبالتالي فإنه يقوم على وجهة نظر متحيزة للعالم. ومن خلال تحليل وتقييم المنظورات النسوية فإنه من المفترض وجود وجهة نظر مختلفة بسبب الصراع الشخصي، والجريمة، والوقاية من الجريمة.

---

[1] Ibid, pp.211-212.

[2] Daly and Chesney – Lind.1988

نظريات الحتمية الاقتصادية والاجتماعية:

ترى هذه النظريات أن عمليات التغير الاقتصـــادية والاجتماعية قد أثرت على الأدوار الاجتماعية للمرأة وبالتالي أثرت على سلوكها الاجتماعي المنحرف والسوي وتبعا لذلك أصبحت جرائم المرأة لا تختلف كثيرا عن جرائم الرجال وخير من مثيل هذه النظريات ريتا سايمون وفريدا أدلر.

فريدا آدلرسنة 1975:

ترى أن جرائم النســـاء تمثل نوعا من الاحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم به الرجال وأن المرأة وبسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية قد تأثر دورها وبالتالي أثر ذلك على الجريمة والسلوك المنحرف لها فالمرأة تحاول جاهدة الاســتقلال الاقتصــادي والاجتماعي وتبعا لذلك بدأت تغير في المؤســســات الاجتماعية وهكذا ترى أن تغير أنماط الجرائم عند النساء هذه نتيجة منطقية لتغير الأنماط السلوكية لديها والأمثلة على ذلك تتمثل في أن المرأة بدأت ترتكب جرائم ذات طبيعة رجولية كالإيذاء والســرقة والانخراط في العصابات وتعتقد جرائم الإناث سوف تزداد في المستقبل وذلك لتقارب أدوار النساء من الرجال.[1]

ريتا سيمون سنة 1975:

حاولت **ســيمون** اختبار نظرية **ادلر** ســنة 1975 في كتابها المرأة المعاصــرة والجريمة ووجدت بناء على دراســة جرائم الإناث للأعوام 1953 و1963 و1972 زيادة ملحوظة في جرائمها وخاصــة الجرائم ذات الطابع الاقتصــادي فيما لم تتغير جرائمها ذات الطبيعة العدوانية وقد فســرت ذلك أي زيادة الجرائم الاقتصادية بالقول إن هنالك فرصا اقتصادية وحقوقا أكثر من قبل أي أنها أصبحت تتمتع باستقلال أكثر من قبل وهذا يعود إلى حركة تحرر المرأة.[2]

لكن الأدلة على أهمية الفرصة وعلاقة ذلك بانحراف المرأة تبدو مشجعة في ضوء الأبحاث الميدانية فعلى ســـبيل المثال نجد أن الإناث من الطبقات الفقيرة والواتي من المفترض حســـب هذه النظرية أن ينخرطن في الجريمة لم تزدد الفرص المتوفرة لهن إلا بشــكل ضــعيف وهكذا نجد أن هنالك من اقترح أن يسمى نظرية سيمون " جنوح الإناث في الطبقات الوسطى " وهنالك من يتساءل حول زيادة الفرص في الواقع أمام الإناث أم لا؟ وان كانت قد زادت فعلا هل ارتفعت جرائم ذوي الياقات البيضاء بينهن؟.

هنالك مجموعة من الدراسات والتي سوف أشير إلى بعضها قد وجدت دعما علميا لنظرية سيمون وان كان هذا الدعم يختلف من دراسة إلى أخرى فقد وجد أوستين سنة 1982 دعما جزئيا لها وكذلك وجد مايكل هندلنق ســنة 1971 أن جرائم الإناث تتشــابه مع جرائم الذكور في دراســته وانطبقت نتائج دراســة

---

[1] Ibid, pp.123-214.

[2] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة،الشروق، عمان الأردن، ط1،ص 265.

مارتن جولد سنة 1970 مع نتائج دراسة هندلتق وقد وجد كل من كلارك وهريك سنة 1966 ووايز وجنسن وايف وايت دعما لنظرية سيمون.[1]

وباختصار يمكن القول إن **لمبروزو** و**توماسوبولاك** قد ربطوا بين انحراف المرأة وطبيعتها البيولوجية فيما ركز فرويد على النمو النفسي والجنسي وصورها بأنها كائن مضطرب بحاجة الى الحنان والعطف ويمثل ذلك فرويد وكونوبكا أما النظريات الحتمية فرأت أن جرائم المرأة هي نتيجة لتغير أدوارها وبسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتمثل سيمون وأدلر هذا الاتجاه.

أولا: التهميش الاقتصادي:

فينمانونافين للسنوات 1986 وسنة 1987 وسنة 1994 حاولتا الإضافة إلى مدخل الفرصة وتدعى نظريتهما " نظرية التهمش الاقتصادي " حيث تعتقدان بأنه لا يوجد فرص حقيقية ودافعة أمام المرأة وفي ظل هذه الظروف تزداد جرائم النساء ومع هذا لا تنكران وجود بعض الفرص أمام قلة من النساء لكن الغالبية بعانين من التهميش الاقتصادي والبطالة وتدني الأجور ويدللن على ذلك من خلال أرقام البطالة بين النساء وتدني الأجور خاصة في الطبقات الفقيرة والأحياء الهامشية وعلاوة على ذلك يوردن أرقاما لإثبات قلة الفرص أمام النساء من خلال ارتفاع جرائم الملكية وخاصة السرقات الجنحوية ويعتقدن أن ذلك (أي الجرائم) رد عقلاني على الفقر والبطالة وعدم وجود الأمن الاقتصادي وتدني الأجور.[2]

ثانيا: السياق الاجتماعي

لم تكد حركة الحقوق المدنية تجعل الناس أكثر إدراكا ووعيا بالممارسات العنصرية تجاه الأقليات حتى بدأوا يدركون المعاملة غير العادلة التي تلقاها النساء أيضا. وأصبح النوع من أبرز موضوعات المناقشات الدائرة حول الحقوق والفرص المتساوية، وشعرت النساء بالمكانة – أخيرا – في ظل الفرص العادلة. لقد كانت حركة تحرير المرأة هي الأداة أو الوسيلة التي جعلت القضايا النسوية تطفو على السطح، وأصبح مصطلح حركة المرأة "Women s Lib" شائعا ومألوفا، فاهتمت مجلات عديدة بذلك الموضوع، وتناولت الصفوة المثقفة الموضوع بالحوار والنقاش، وأذاع التليفزيون الحوارات والمساجلات والتعليقات بشأن حركة تحرير المرأة. وفي نفس الوقت تعرضت سياسات الدولة المتحيزة للنوع للنقد، ودارت مناقشات حادة وعنيفة ألقت الضوء على من يملك القوة، ومن هو المسيطر في المجتمع.

وعندما بدأت جماعات الأقليات ترسل رسائلها – عبر الوسائل والقنوات المختلفة – لأفراد المجتمع بشأن التفرقة والتمييز العنصري الذي تتعرض له، دخلت القضايا النسوية – من ضمن – الميدان. ومع

---

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة،الشروق، عمان الأردن، ط1،ص 265.

[2] المرجع السابق ص 266.

بداية التسعينيات أصبحت قضايا المرأة أكثر انتشارا، لدرجة أن حق النساء في التصويت كان من القوة جعلت الأحزاب السياسية تضعه في اعتبارها.

ثالثا: السياق الفكـري

عندما يعاني المجتمع من الاضطرابات والتفكك والخلل الاجتماعي، تصبح نظريات الصراع ذات شعبية وأهمية داخل الدوائر العلمية، لأنها تركز وتؤكد على قوة العلاقات. ولقد كان ذلك هو الوضع قبل أن تتحول مناقشات نظرية الصراع إلى قضية النوع. لقد انبثقت أول مقالة تناقش النوع في علم اجتماع الجريمة،Klein 1973 من داخل وجهة النظر الراديكالية. بل أنه وحتى أواخر الثمانينيات، كانت هناك وجهة نظر نقدية عامة في العلوم الاجتماعية أسهمت في وضع النظريات النسوية. وفي بداية الثمانينيات بدأت برامج دراسات المرأة تنمو في الجامعات، وبنهاية الثمانينيات أصبح ذلك أمرا شائعا وعاديا.

لقد أصبحت القضايا النسوية – حاليا – جزءا من المشهد الأكاديمي، وانتمى دراسو النوع – عمليا – للعديد من الفروع الأكاديمية، الأمر الذي طرح وجهات نظر بينية متداخلة.

برزت خلال القرن الأخير حركة نسوية متميزة في غرب أوربا وأمريكا الشمالية، وقد مارست هذه الحركة تأثيرا هاما على العلوم الاجتماعية، بما في ذلك علم الاجتماع وعلم الإجرام. واليوم يعتبر الكثير من علماء الاجتماع، وأعداد متزايدة من علماء الجريمة أنفسهم من أنصار الحركة النسوية. ويستخدم مصطلح Feministبصورة عامة وشائعة للإشارة إلى هؤلاء الذين يصرون على وجود تفرقة موجهة ضد النساء بسبب كونهن كذلك، ويسعون إلى القضاء على تبعية وخضوع المرأة للرجل من خلال التغير الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن المنظور النسوي – وبالتالي علم الإجرام النسوي – يتخذان أشكالا متعددة ومختلفة فقد حددت دالي وتشسني ليند[1] خمس عناصر أساسية في نظرية الحركة النسوية تميزها عن الأشكال الأخرى من النظرية الاجتماعية هي:

المذهب النسوي Feminism هو مذهب الانتصار للمرأة. ويختلف هذا المذهب عن مذهب تحرر المرأة Woman s Lib(ويشير الاختصار الى كلمة liberation)، والذي من أهم دعائمه حق المرأة في حياة جنسية مستقلة على اختيارات الرجل، ويختلف مصطلح النسوي أيضا عن كلمة empowerment التي تعني منح السلطة للمرأة بمعنى تمكينها من حق تقرير انجاب الأطفال أو الإجهاض أو الطلاق، وما إلى ذلك من علاقات الأسرة[2].

---

[1]Kathleen Daly and Meda Cheseny – Lind.1988:108

[2] محمد عناني، 1997: 183 – 180.

وتتميز الحركة النسائية بثلاث مواقف رئيسية هي:

1- أن تطالب المرأة بفرصة مساوية للرجل في النظام الرمزي Symbolie order أي في الآداب والفنون وشتى النظم من أجل المساواة في الحقوق.

2- أن ترفض المرأة النظام الرمزي للرجل باسم الاختلاف أي أن تؤكد على تفرد طبيعتها الأنثوية.

3- أن ترفض المرأة الفصل بين الذكر والأنثى بمعنى إقامة حاجز بينهما باعتباره ذا أساس ميتافيزيقي[1]

4- لا يعد النوع Cender حقيقة، طبيعة فقط، ولكنه نتاجا اجتماعيا وتاريخيا وثقافيا معقدا وبالرغم من ارتباطه بالتباين البيولوجي للجنس فإنه لا يستند عليه ببساطة.

5- يلعب النوع وعلاقات النوع دورا أساسيا وحيويا في تنظيم الحياة الاجتماعية والتنظيمات والمؤسسات الاجتماعية.

6- على الرغم من تباين علاقات النوع وأبنية الرجولة (الذكورة) والأنوثة، فإنها ترتكز على تدعيم مبدأ أساسي هو تفوق الرجل على المرأة وسيطرته عليها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

7- تذهب أنساق المعرفة – التي تعكس وجهات نظر الرجل عن العالم الطبيعي والاجتماعي – إلى أن إنتاج معرفة مرتبطة بالنوع.

8- يجب أن تكون النساء محور البحث الفكري، وألا يكون وضعهن هامشيا وغير منظور بالنسبة للرجال.

رابعا: الانتقادات النسوية لنظرية علم الإجرام

يذهب علماء علم الإجرام النسوي إلى أنه على الرغم من أن نظرية علم الإجرام تعد بمثابة تفسيرا شاملة وعامة للجريمة والسلوك الإجرامي، فإنها إما قد أهملت جرائم المرأة على أساس النوع، أو أنها – في أفضل الأحوال – قد أساءت.

- الجنس sex هو الفئة البيولوجية أي الأساس الجسدي للتقسيم، في حين أن النوع Gender هو التعبير الثقافي عن الاختلاف الجنسي، أي أنماط السلوك الذكرية masculinity التي يتبعها الرجال، وأنماط السلوك الأنثوية Femininity التي ينبغي أن تلتزم بها المرأة[2] وقد اشتق من sex صفة sexist أي الشخص المتحيز لجنسه (عادة ما يكون رجلا)، وصفة sexy وهي صفة مطلقة من حيث أنها نسبة الى الجنس، وكان معناها مقصورا في الماضي على الشخص ذي الجاذبية الجنسية Sex appeal (عادة من النساء) أو الشخص المولع بالجنس الآخر (عادة من الرجال

[1] المرجع السابق: 191.

[2] محمد عناني، ص:183

) ثم أصبحت تعني التحيز الجنسي أيضا مثل sexist[1] وقد نجحت الحركة النسائية في ربط النوع Gender بالمجتمع أو الثقافة أو بكليهما، وقصـــر الجنس sex على الجانب البيولوجي. وبشـــير تعبير Genderleet إلى الصفات اللغوية التي تقتصر على ثقافة الرجل أو ثقافة المرأة في مجتمع ما[2].

طرح وتفسير سلوك المرأة الإجرامي عند تأصيله نظريا[3]، ولا يعد ذلك أمرا بسيطا هينا، ولكنه خللا أساسيا في نظرية علم الإجرام.

وقد أوضحت ذلك كل من لورين جلستورب واليسون موريس[4] قائلتين:

تعد النظريات ضـعيفة إذا لم تتضـمن نصـف عدد المجرمين الموجودين... يجب أن تكون نظريات الجريمة قادرة على أن تضـع في الاعتبار كلا من سلوك الرجال والنسـاء، وأن تلقي الضـوء على العوامل التي تؤثر بصـورة متباينة على الرجال والنسـاء. ومن الأفضـل والمهم لعلم الإجرام أن تكون هناك نظرية ما تساعدنا على فهم سلوك النساء الإجرامي، على ألا تكون هذه النظرية نظرية هامشية.

وسـوف نتناول فيما يلي مظاهر الانحياز للرجل الواردة في بعض نظريات علم الإجرام الهامة التي تعرضـنا لها في هذا الفصـل، وسـوف نبدأ بنظريات علم الإجرام العامة التي تجاهلت أو أغفلت النسـاء والنوع في تفسيراتها للسلوك الإجرامي.

يذهب روبرت ميرتون إلى أن ثقافة المجتمع الأمريكي تحت جميع أفرادها – من خلال القنوات المختلفة للتنشـــئة الاجتماعية – على الســـعي لتحقيق ما تطرحه من أهداف مثل تحقيق النجاح المادي والمكانة الاجتماعية المرتفعة، ولكنها في نفس الوقت لا تتيح الوســائل المشــروعة لتحقيق تلك الأهداف بصورة عادلة أمام جميع أفراد المجتمع. والنتيجة المتوقعة عندما يستدمج الأفراد الأهداف الثقافية وتحجب عنهم الوسـائل الاجتماعية هي الانحراف أو الأنومي كما يقول ميرتون حينما تدفع الضـغوط الخاضـع لها الأفراد لتحقيق الأهداف إلى انتهاج ســـلوك غير اجتماعي ومن الواضـــح أن نظرية ميرتون تحاول فهم وتفســـير معدلات الجرائم التقليدية بين الطبقات الدنيا، باعتبارها أكثر الطبقات حرمانا من الوســـائل المشـروعة لتحقيق الأهداف. وهنا يبدو واضـحا أن ميرتون لم يقم بأي محاولة لتحديد ما إذا كانت نظريته تصـلح للتطبيق عندما نضـع في الاعتبار التباينات القائمة على أسـاس النوع (رجل – امرأة) عند دراسـة السلوك الإجرامي. تذهب ايلين ليونارد[5] على سبيل المثال – إلى أن تجاهل نظرية ميرتون لنصف أفراد المجتمع (النسـاء) على الأقل يجعلها نظرية قاصـرة وناقصـة، لأنها تعجز– حينئذ – عن تفسير انخفاض

---

[1] المرجع السابق ، ص :185

[1] لمرجع السابقص: 37

[3] Morris.1987:1-18

[4] Gelsthorpe 1988:103

[5] Leonard. 1982: 57

معدلات الجريمة بيت النساء اللائي يعانين أيضا من الضغوط المؤدية لحالة الأنومي. وإذا كانت ليونارد تتقبل مقولة ميرتون بأن الطموحات الاجتماعية يتم اكتسابها خلال عملية التنشئة الاجتماعية، فإنها ترى – على أية حال – أنه بسبب عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع الأمريكي، فإن الأهداف التي يجب على الرجال تحقيقها تختلف عن تلك المناطة بالنساء، وهذا بدوره يؤدي إلى تباين في معدلات ونوعيات السلوك الإجرامي بينهما، وفي هذا الشأن تقرر ليونارد[1].

إن الهدف التقليدي الأساسي الذي تضعه التنشئة الاجتماعية أمام المرأة وتدفعها لتحقيقه هو الزواج وتكوين الأسرة، والوسائل المشروعة لتحقيق ذلك هي إقامة علاقة عاطفية مع الرجل وعلى الرغم من المناقشات المتعددة عن تحرر المرأة، فإن الغالبية العظمى منهن مازلن يتعلمن أن الإنجاز الأساسي لديهن الزواج وإنجاب الأطفال، وبالتالي تنحصر اهتمامات المرأة في الأسرة والزواج والأبناء والمنزل، وبالتالي فإن تحقيق النجاح المادي يصبح – ببساطة – أمرا غير ذي قيمة لدى المرأة ويتعارض ذلك – بالطبع – مع تحليل ميرتون للنجاح المادي باعتباره محور الاهتمام الأساسي والأعظم قيمة. مما لا شك فيه أن تحقيق مكانة اقتصادية مرتفعة أمر يحظى باهتمام النساء. ولكنهن يعتبرن ذلك من مسئوليات الزوج إلى حد كبير.

وتذهب ليونارد أنه إذا ما تناولنا نظرية ميرتون في ضوء التباين الناشئ بين الأهداف والوسائل تبعا للفروق النوعية، فإن النساء لا يعانين من نفس درجة الإحباط التي يعانيها الرجال، لأن النساء يستطعن بسهولة تحقيق الأهداف الثقافية المحددة لهن سلفا من خلال وسيلة مشروعة (وهي الزواج وإنجاب الأبناء) وبالتالي لا يخضعن للضغوط التي يعاني منها الرجال، ومن ثم لا يتعرض للصراعات المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

وفي المقابل تتبنى اليسون موريس[2] وجهة نظر معارضة لما طرحته ليونارد، حيث تذهب إلى أن ليونارد قد اعتمدت في تحليلها على نمط جامد من المعتقدات أكثر من كونها استندت على مجموعة من الأدلة والبراهين الواقعية وترى موريس[3] أنه عند استعراض الدراسات التي تتناول الفروق والاختلافات بين الرجال والنساء من حيث الدافعية نحو الإنجاز، يتبين أن النساء في واقع الأمر يكافحن ويناضلن من أجل تحقيق أهدافهن بصورة تقل عما يقوم به الرجال في هذا الشأن وعلى أية حال، يرجع استمرار وجود هذه الأنماط الجامدة للتباين على أساس النوع إلى أن عددا قليلا من النساء يشغلن بالفعل مرا كزا وأوضاعا ذات سلطة ونفوذ في المجتمعات الغربية الرأسمالية بسبب التمييز بين الجنسين وهكذا فلو كانت النساء تسعى لتحقيق آمال وطموحات وأهداف تماثل تلك التي يسعى الرجال إلى تحقيقها لكانت معاناتهن من الضغوط لتحقيق هذه الطموحات والأهداف أشد قسوة وحدة. وسوف يظل هناك تساؤل

---

(1) Ibid: 58
(2) Morris, 1987: 6
(3) Ibid:7

أساسي تتعرض له نظرية الأنومي وهو لماذا تسجل النساء معدلات جريمة أقل من الرجال؟[1] لقد فشلت نظرية الأنومي حتى اليوم في الإجابة على هذا السؤال بالرغم من سعيها لطرح تفسيرا عاما شاملا للسلوك الإجرامي.

بالمثل، فلم تتعرض نظرية والتر ميللر[2] عن العصابات الجانحة لقضية النوع. وكما أوضحت ليونارد بجلاء[3] تنهار نظرية ميللر عند تطبيقها على النساء. وعلى الرغم من زعم ميللر بأن مقولات نظريته الأساسية تطبق وتتعلق بكل من الرجال والنساء يذهب بعض علماء علم الجريمة أنها ليست كذلك[4]، في حين يرى البعض الآخر أنها حققت ذلك بالفعل[5] وهناك فريق ثالث يرى أن ميللر فشل في أن يضع في اعتباره التباينات النوعية في الانضمام للعصابات وارتكاب الجريمة. وحيث أن نظريات علم الإجرام أسسها رجال، فإنها تتحدث عن الرجال، وبالتالي فإنها – وعلى عكس ما تدعي – لا تطرح تفسيرات شاملة وعامة عن السلوك الإنساني[6]، وهذا ما أكدته دراسات مسحية ممتازة في التراث النظري لعلم الإجرام قام بها عدد من أنصار الاتجاه النسوي.[7]

ولما كان من المستحيل أن تستعرض هنا كل نظريات علم الإجرام فسوف نتناول مثالا إضافيا آخرا وهو علم الإجرام الماركسي والراديكالي.لم يذكر ماركس وإنجلزسوى القليل عن المرأة أو الجريمة.فقد انصبت اهتماماتهما النظرية الأساسية على الظروف الاقتصادية والأوضاع الطبقية وبالتالي حينما تعرضا للجريمة كانت المناقشة تعكس بالدرجة الأولى آراء نظرية. ويذهب ماركس وإنجلز بصفة خاصة إلى أن ظروف الرأسمالية الصناعية أفسدت الطبقة العاملة، وخلقت الفساد الأخلاقي والجريمة.فقد ذكر، إنجازه[8] في كتابه ظروف الطبقة العاملة في إنجلترا.

ترعرع الفساد وازدهر بكل الطرق والسبل الممكنة في الحياة الطبقة العاملة فالعامل فقير لا تقدم الحياة إليه أي شيء فهو واقعيا محروم من كل مباهج الحياة وبالتالي فهو لم يعد يخشى عقاب القانون. فلماذا يترك الرجل الغني يتمتع دون إزعاج بثروته؟ لماذا لا يأخذ على الأقل جزءا من هذه الثروة له؟ وما هو السبب المنطقي الذي يحول بين العامل وبين ألا يسرق؟

أدى اهتمام وتركيز ماركس وإنجلز على مقولة الفساد الأخلاقي بين الطبقة العاملة إلى إغفال الجرائم التي ترتكبها المرأة.وعلى الرغم من أنه قد يبدو حقيقيا أن ماركس وإنجلز قد أدركا أن نساء الطبقة العاملة قد عانين من الفساد الأخلاقي والمعاملة الوحشية في ظل الرأسمالية الصناعية، فإنهما في الواقع

---

[1] Ibid: 8
[2] Miller،1958
[3] Leonard ،1982:134
[4] Ibid.
[5] Morris, 1987:5
[6] Leonard, 1982: 1- 2
[7] Hiedensohn،1985; Morris ،1987
[8] Engles,1854;130

قد تجاهلا تعرض النساء لظروف سيئة بعينها بسبب كونهن نساء، وكيف أن ذلك ربما يكون قد أسهم في ارتكاب النساء الجريمة[1] علاوة على ذلك، ففي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أغفل علماء الاجتماع الذين كتبوا عن الجريمة في المجتمعات الغربية الحديثة عن التباين النوعي والمرأة[2].

ولم يكن من المثير للدهشة أن يتجاهل أيضا علماء الإجرام الراديكالي المعصرون المرأة والجريمة. فعلى سبيل المثال أشارت موريس[3]إلى أن تايلور والتون ويونج في كتابهم علم الإجرام الجديد.

قد ذهبوا إلى أن الأخذ بالمناهج الماركسية هو السبيل الوحيد لمواجهة جوانب القصور التي شابت محاولات تأسس نظريات اجتماعية عن الانحراف. فقد تجاهل تايلور، والتون، ويونج المرأة حيث لا توجد إشارة أو كلمة واحدة عن المرأة في كتابهم، وعلى الرغم من انتقاداتهم الحادة لعلم الإجرام، فإنهم لم يدركوا مدى الصلة الوثيقة، ومدى قابلية النظريات التي استعرضوها للتطبيق على المرأة.

وعلى الرغم من تبني علماء الجريمة الراديكاليون طريقة مختلفة في تحليل الجريمة، فإنهم يميلون إلى المشاركة في الالتزام بتفسير الجريمة فقط في ضوء الطبقة. إن أكثر الأعمال النظرية شهرة في علم الإجرام الراديكالي تتجاهل تماما النوع والنساء، ومعظم الكتب التي تنضوي تحت هذا المنظور نادرا ما تضع في اعتبارها المرأة والجريمة على الإطلاق[4] وبالتالي فإن كل نظريات علم الإجرام الهامة – سواء كانت تنتمي إلى التيار الرئيسي أو الراديكالي – تجاهلت التباين النوعي والمرأة. فعلى مر تاريخ علم الإجرام – على أية حال – كان يشار إلى المرأة من خلال نمط جامد مشوه بصورة خطيرة[5].

تذهب دوري كلين[6] إلى نتائج أعمال سيزار لمبروز – التي تعد اليوم محل شك كبير – كانت هي الخطوة الأولى نحو صياغة نظرية عن المرأة والجريمة ففي دراسة لمبروزر عن الأنثى المجرمة (1903) يصف المرأة بأنها ذات سمات بدنية ونفسية متدنية، وأنها تدخل ضمن المخلوقات الباردة اللا أخلاقية. ويرى لمبروزر أن المرأة ذات قدرات عقلية محدودة على حين تنتمي النساء الطبيعيات إلى عالم الإناث فإن المرأة المجرمة تنتمي إلى عالم الذكور. وتذكر كلين[7].

– إن شذوذ حجم الجمجمة، وملامح الوجه، والقدرة العقلية للإناث المجرمات – تبعا لمقولة لمبروزر – تعد أكثر قربا لملامح الرجال – الأسوياء أو المجرمين – منها من ملامح النساء الطبيعيات. غالبا ما تتميز الأنثى المجرمة بجمجمة ذكورية، وجسد مغطى بالشعر بصورة ملحوظة. إن وجود سمات ذكورية في المرأة يعد شذوذا في حد ذاته، أكثر من كونه علامة على النمو على أية حال.

---

(1)Messerschmidt,1988: 384
(2)Ibid:386-391
(3)Morris, 1987:11
(4)Messerschmidt،1986:7-10
(5)Heidensohn،1985: 153
(6)Klein،1973
(7)Ibid:10

– أن جرائم النســـاء – مثلها في ذلك مثل جرائم الرجال – اســـتعداد بيولوجي ويمكن إدراك ذلك من خلال الخصائص والسمات الفيزيقية. فعلى سبيل المثال، فإن اتسام العاهرات – اللاتي يعتبرن من أحط النســـاء المجرمات قدرا – بأكبر قدر من الوصـــمات الفيزيقية لا يعد أمر مثيرا للدهشـــة. لقد كانت دراســة لمبروزو المبكرة الأنثى المجرمة هي الأســاس عند وضــع نظرية عن المرأة والجريمة وذلك عن طريقتين: أولهما: أن ارتكاب النســـاء الجريمة يعد نتاجا لشـــهوتهن الجنســـية، وثانيهما: ترتكب النساء الجريمة لأنهن يشبهن الرجال وبالتالي أقرب إلى الذكورة منهن إلى الأنوثة.

قامت كلين[1] فيما بعد بتحليل كتابات تناولت جرائم النســـاء مثل كتابات ويليام توماس، كنجزلى ديفيز، أوتوبلاك. وبالرغم من وجود اختلافات بين هذه الكتابات فإنها لا تأخذ بالحتمية البيولوجية المطلقة التي تبناها لمبروزو. وتذهب كلين إلى أن هذه الدراسات:

قد اعتمدت على توجهات أو الإيديولوجيات الجنسية التي تقوم على مسلمات ضمنية بشأن طبيعة المرأة الفسيولوجية والنفسية التي كانت واضحة وصريحة في عمل لمبروزو، إن قراءة العمل تساعد على تحقيق فهما للخرافات التي نشأت حول المرأة بصفة عامة، وجرائم الإناث وانحرافهن بصفة خاصة.

تطرح دراسة ألبرت كوهن[2] مثالا آخر لاهتمام علم الإجرام بالسلوك الجنسي للنساء. يذهب كوهن إلى أن معايير الطبقة الوسطى عن النجاح والإنجاز هي بالضرورة معايير ترتبط بمقولة الذكورة والرجولة، وبالتالي فهي تتعلق بالرجال فقط دون النساء. فالأولاد في صراع دائم مع أولاد آخرين بغية تحقيق النجاح المادي الاقتصادي، وقد يلجأ الأولاد في سبيل تحقيق ذلك إلى استخدام قدرا من العنف، بينما ينحصر اهتمام البنات في إقامة علاقات عاطفية جنسية مع الأولاد. وفي ذلك يذكر كوهن[3].

تســـعى الفتاة المراهقة – شـــأنها في ذلك شـــأن المرأة البالغة – إلى إقامة علاقة الجنس الآخر، وبالتالي تصبح القدرات والمهارات الشخصية التي تؤثر على مقدرة الفتيات في إقامة مثل هذه العلاقات محور اهتمام الفتيات، وبالتالي تصـــبح مواعدة الأولاد، ونيل إعجابهم، والملابس المثيرة والرقص هي الشغل الشاغل للفتيات بصورة واضحة.

وفي الواقع يذهب كوهن إلى أن وضـــع الفتيات في المجتمع يتوقف على نمط العلاقة التي تقيمها الفتاة من الجنس الآخر.

– يؤدي وجود تلك التمايزات القائمة على أساس النوع إلى وجود تفرقة أيضا في الانحراف على أساس النوع، فيميل فتيان الطبقة الدنيا إلى الانضـــمام إلى العصـــابات الجانحة امتثالا لما تطرحه ثقافة الطبقة الوسطى، لأن العصابة تنتمي من حيث خصائصها إلى عالم الذكور. وعلى الرغم من أن كوهن يسلم بوجود اختلافات جوهرية بين أنماط سلوك الطبقة الوسطى وبين العصابات الجانحة،

---

(1)Klein,1973:7
(2)Cohen،1955
(3)Cohen،1955:147

فإنهما متماثلان من حيث أن معنى الرجولة لديهما يركز على أهمية الانحراف والعدوانية، والجرأة، والاستقلالية، والسيادة، والمثابرة[1] وهكذا لا تصلح العصابات الجانحة للفتيات لأنها لا تتناسب مع تعزيز مكانة الفتاة كفتاة، بل تهددها لأنها – أي العصـــابة الجانحة – تعكس وبقوة رمز الذكورة[2]. تبعا لرأي كوهن، فإنه بالنسبة للفتيات، تعد إقامة علاقات جنسية مع العديد من الفتيان من أكثر من أشـــكال الانحراف شـــيوعا بينهن، حيث يعكس ذلك رغبتهن في إقامة علاقات مع الذكور. وعندما تفشـــل الفتيات في إقامة ما يعتبره المجتمع علاقات مرضـــية بطريقة ملائمة (مثل المواعدة والزواج) يعانين من الضغوط، ويكون رد فعلهن – للتغلب على هذه الضغوط – إقامة علاقات جنسية عديدة كحل قصـير المدى ويذهب كوهن إلى أن إقامة الفتاة علاقات جنسـية متعددة[3]، تعد أسـرع الطرق المباشرة لجذب انتباه الذكور إليها، وملاحقتهم ومصاحبتهم لها، وإنفاقهم عليها، كل هذه الأشياء تعد من أبرز الدلائل على نجاح الفتاة في لعب دورها كأنثى.

وهكذا يصـبح الانحراف الجنسـي حلا لمشـكلة إقامة علاقات مع الذكور. وهنا يتعرض كوهن لنقد أساسـي نابع من تأكيده على أن هوية المرأة لا تتحقق إلا من خلال محور الجنس. وفي هذا الشـأن تقول ليونارد[4].

يرجع استيائي أساسا إلى أن كوهن تعامل مع المرأة بصورة نمطية جامدة. ففي مواضع كثيرة فسر كوهن سلوك الأنثى باعتباره سلوكا جنسيا. ورفض دراسة أي افتراضات عن المرأة لقد كان تحليله قاصرا بصورة حادة، وكان يبدوا واضحا أنه نتاج لتقبله المطلق والضمني للوضع القائم وهو أبيض، ذكر يفسر طبقيا أنشـطة المرأة الجنسـية. ونوع المعاملة التي تلقاها. أن تحليل كوهن يتسـم بأنه أبيض لأنه تجاهل احتمالات تنوع السلوك بين جماعات الأقلية. وتتسـم بأنه ذكر لأنه لم يضـع في اعتباره اتجاهات المرأة، ولم يحاول فهم تصـرفاتها، ويتسـم بأنه متحيز طبقيا لأن المعايير التي وضـعها ليس من الضـروري أن تكون مشتركة بين جميع الطبقات.

لقد تجاهل كوهن عدم المســـاواة بســـبب النوع، ولماذا يقل عدد النســـاء المجرمات عن الرجال المجرمين؟ ومتى تتهم المرأة؟ وكيف أن ذلك السلوك يرتبط بالعلاقات مع الرجل[5].

– ربما نلتمس العذر لكوهن في مقولته لأنها – مثل كل تلك التي تم استعراضـها – تعكس بدون شك تحكم إيديولوجية النوع في ذلك الوقت (فترة الخمســـينيات). ولكن هؤلاء الذين جاءوا بعد كوهن لا نستطيع تلمس العذر لهم. وفي الحقيقة، يبدوا أن مقولة كوهن لم يتم التحقق منها أو تصويبها على

---

[1]Ibid: 139
[2]Ibid:144
[3]Ibid:145
[4]Leonard،1982:133
[5]Ibid

الإطلاق من قبل علماء الإجرام الأكثر معاصرة. فقد أوضحت نجاير نافيني[1] بعد استعراضها للتراث فيما يتعلق باختيار ودراسة مقولة كوهن.

- لقد كان هناك قصورا فيما يتعلق بالمفهومات في مجال دراسة الضغط منذ الخمسينيات، حيث فشل علماء الإجرام فشلا تاما في إجراء اختبارات ودراسات نقدية لمسلمات كوهن الأساسية عن الرجل والمرأة، لقد كانت الحاجة ملحة لإتمام ذلك منذ ظهور الاختبارات المبكرة لنظرية الضغط التي طرحت نتائجا غير متوقعة. إن وصف الأنثى على أنها مستغرقة تماما في علاقات عاطفية قد ثبت عدم جدواه، حيث لم يكن تفسيرا معقولا لسلوك المرأة. ومع ذلك فما يزال علماء الإجرام مستمرين في التعامل مع ما طرحه كوهن من قضايا.
- بالإضافة إلى الرغبة في الجنس، والعرض الهزيل الخاطئ للمرأة بدعوى رغبتها في تمثل أدوار الذكور الذي ساد في فترة من الزمن – وعلى الرغم من اختفاء الحتمية البيولوجية الصارمة – فقد استمرت صورة أكثر اعتدالا ثرى أن النساء يتصرفن بصورة أكبر مثل الرجال وهذا الميل نحو الذكورة يؤدي إلى تزايد جرائم النساء، فمنذ منتصف إلى أواخر السبعينيات ذهبت فريدا أدلر[2] إلى أن حركة النساء جعلتهن أكثر ذكورة، ونتج عن ذلك تزايد أعداد النساء اللاتي يستخدمن الأسلحة النارية، والذكاء حتى يجعلن من أنفسهن كائنات بشرية كاملة قادرة على ممارسة العنف والعدوان مثل أي رجل.

وترى أدلر[3] أن التحرر أدى إلى ظهور الجنس الثاني Second Sex في منتصف السبعينيات، ولما ظهرت بالتالي أدوار قائمة على النوع أصبحت النساء بصورة متزايدة أكثر عدوانية وعنفا، باختصار أنه كلما ضاقت الهوة كلما أصبح الرجال والنساء أكثر تماثلا في المظهر والسلوك سواء كان السلوك مشروعا أو غير مشروع[4] وعلى أية حال فإن البيانات الإمبيريقية لا تعضد ادعاءات أدلر، حيث تجاهلت إدلر حقيقة أنه منذ عام 1960 تزايدت جرائم العنف بين النساء بصورة حادة، وإن كانت بالطبع لا تقارن بمعدلاتها بين الرجال. أوضح البحث أنه يمكن إرجاع ذلك التزايد الحاد إلى تغير اتجاهات المتعاملين مع جرائم المرأة – أفراد المجتمع، البوليس، القضاة، النيابة العامة – أكثر من كونه يرجع إلى تأثير حركة المرأة[5].

إن التغيرات الاجتماعية التي وقعت في الستينيات لم تؤدي إلى تغيرات في معدلات ارتكاب الجريمة بين النساء فقط، بل أدت إلى إحداث تغيرات في التصورات المتعلقة بالمرأة والجريمة بين النساء.

---

(1) Naffine ،1987:24
(2) adler،1975:15
(3) adler,1977:101
(4) Ibid:111
(5) Box and Hale،1983;Chesney – Lind،1978 Hindelang,1979

وهكذا، فعلى الرغم من أن سلوك العنف بين الإناث قد تغير بدرجة ضئيلة جدا من خلال العقود الأخيرة، فإن استجابة أفراد المجتمع، والبوليس، والنيابة العامة، والقضاة، والمحلفين قد تأثرت بالتأكيد إلى حد كبير. وبدلا من أن تؤدي حركة التحرر إلى ارتفاع معدلات العنف بين الإناث، فإن تغير وضع المرأة في المجتمع أثر على اتجاهات المتعاملين مع إجرام المرأة.

كما كشفت الدراسات أيضا أن وجود رفض للأدوار التقليدية القائمة على أساس النوع، وتبنى الاتجاهات النسوية قد قللا من احتمال ارتكاب النساء الجريمة فعلى سبيل المثال أوضحت دراسة استخدمت أسلوب التقرير الذاتي في تناول الجناح بين الإناث. عدم وجود صلة بين وجود اتجاهات نحو التحرر وارتكاب السلوك المنحرف. بل أكثر من ذلك، فقد تبين أنه كلما كان الميل نحو التحرر قويا كلما قل الانحراف[1].

وفي دراسة أخرى مماثلة استخدمت أيضا أسلوب التقرير الذاتي تبين أن اعتناق أهداف الحركة النسوية كان ذو تأثير ضئيل على الوقوع في الجناح، كما تبين أيضا أن اعتناق الإناث اتجاهات مؤيدة للحركة النسوية يحول بين الإناث وبين الوقوع في الجناح، حتى وإن توافرت فرص ارتكاب السلوك المنحرف، سواء بسبب وجود تعزيز اجتماعي للانحراف، أو بسبب ضعف أو انهيار الإشراف والضبط الأسرى[2].

وقد ظهرت حديثا وجهة نظر تقول بأن تحرير المرأة يؤدي إلى ارتكابها الجريمة، وهي نظرية القوة / الضبط التي طرحها هاجان وآخرون[3] يذهب هاجان وزملاؤه إلى وجود علاقة الوسيلة / الموضوع بين الآباء والأبناء. فالآباء هم وسائل الضبط والأبناء هم موضوع الضبط. على أيه حال تختلف علاقات القوة تبعا للطبقة والنوع، وبصفة خاصة كلما تزايد دخول المرأة إلى سوق العمل حصلن على قوة داخل الأسرة[4] وهكذا يحدد هاجان وزملاؤه نمطين من أننية الأسرة أساسهما مدى مشاركة المرأة في نظام الإنتاج.

النمط الأول: الأسرة الأبوية وفيها يعمل الزوج / الأب خارج المنزل في موقع يمنحه سلطة ونفوذا، بينما تعمل الزوجة / الأم داخل المنزل، تربى الفتيات في الأسرة الأبوية ومحور مستقبلهن يدور حول العمل المنزلي والاستهلاك، وعلى العكس من ذلك يتم إعداد الأبناء للمشاركة في الإنتاج المباشر[5].

---

(1)Giordano and Cernkovich ،1979: 477
(2)James and Thornton،1980;240
(3)Hagan; Simpson and Gilis،1987
(4)Hagan,et al.,1987:791
(5)Ibid،; 971

النمط الثاني: الأسرة القائمة على المساواة ويعمل فيها كل من الزوجة / الأم، الزوج / الأب خارج المنزل في موقع ذو سلطة ونفوذ. وتربى الفتيات داخل هذا النمط من الأسرة جنبا إلى جنب مع الأبناء. حيث يتم جميع الأبناء دون ما تفرقة للالتحاق بمجال الإنتاج[1].

يذهب هاجان وزملاؤه[2] إلى أن الآباء في الأسرة الأبوية يقومون بتعليم البنات تجنب مخاطر المبادرة، بينما في الأسرة القائمة على المساواة يتعلم الأولاد والبنات تقبل مخاطر المبادرة. إن ذلك المزج بين علاقة الوسيلة / الموضوع وتقبل مخاطر المبادرة يؤثر على الجناح. وفيما يتعلق بالبنات يذهب هاجان وزملاؤه[3] إلى:

إنه في معظم أسرنا الأبوية حيث يتمتع الآباء بالسلطة في مكان العمل، ولا تعمل الأمهات خارج المنزل، تكون علاقة الوسيلة / الموضوع واضحة ومؤثرة، حيث لا تحظى البنات بأي تشجيع لأخذ المبادرة في المخاطرة، والأبناء أكثر جناحا من البنات. أما في الأسر القائمة على المساواة – التي يحظى فيها الأب والأم بالسلطة في مكان العمل خارج المنزل – تتوارى فيها علاقة الوسيلة / الموضوع بين الآباء والبنات، ويوجد تقبل المبادرة بالمخاطرة بين البنات تماما كما هو موجود بين الأبناء، كما تتضاءل الفروق النوعية في الجناح، مع وجود معدلات متوسطة في تزايد الجناح بين البنات.

تواجه نظرية الوسيلة / الضبط مشكلات عديدة.

أولا: لا نستطيع أن نسلم بسهولة أن العمل في موضع ذو سلطة ونفوذ في سوق العمل يمكن ترجمته إلى قوة ونفوذ داخل المنزل. على الرغم من أن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يعد الخطوة الأولى نحو المساواة، فإن ذلك لا يضمن بالضرورة تواري أو تلاشي القوة والسلطة القائمة على النوع داخل المنزل. على سبيل المثال، فقد أوضحت دراسة عن اغتصاب الزوجة أن حوالي 40 % من الزوجات كن ضحايا أزواجهن الذين استخدموا قدرا من القوة لإرغام زوجاتهم على تلبية رغباتهم الجنسية. وكانت الزوجات ضحايا اغتصاب الزوج أعلى تعليما ومن الطبقة الوسطى من الزوجات الأخريات ضحايا الاغتصاب. علاوة على ذلك شغل 50 % من الزوجات الضحايا وظائف وأعمالا ذات السلطة ونفوذ. ولم تكن علاقتهن بأزواجهن هي تلك العلاقة ذات الأدوار التقليدية التي يقوم الزوج فيها باتخاذ القرارات منفردا، وتحظى الزوجة فيها بالرعاية[4] وبكلنات أخرى، تكتشف تلك الدراسة أن نظرية القوة / الضبط قد بسطت مقولة المساواة، وتجاهلت الدور المستقل الذي تلعبه قوة النوع حتى فيما يسمى بالأسر القائمة على المساواة.

---

[1] Ibid,;792
[2] Ibid,;793
[3] Ibid،; 813
[4] Finkelhor and Yllo،1985 ;45

بالإضافة الى ما سبق، فقد أشارت تشيسنى–ليند[1] إلى أن نظرية القوة / الضبط عن جناح الإناث ليس من الضـــروري أن تكون مختلفة عن فروض التحرر الأول. الآنفإن تحرر الأم أدى إلى انحراف الابنة، وبمعنى آخر، حينما تذهب أدلر إلى أن تحرر المرأة أدى بها إلى أن تتصرف مثل الرجال وترتكب الجريمة. إن مقولة هاجان وزملاؤه تؤكد على أن النســاء اللائي تحدين أدوارهن التقليدية داخل الأســرة، وخرجن للعمل وتصـــرفن مثل الرجال قد زاد من فرص النجاح بناتهن. وعلى أية حال، فقد أوضـــحت تشـيسـني–ليند[2] أنه على الرغم من أنه خلال العقد الماضـي قد ارتفعت معدلات مشـاركة المرأة في قوة العمل، فإنه من خلال نفس الفترة ظلت معدلات جناح الإناث ثابتة تماما (وتم ذلك من خلال اســـتخدام أسلوب التقرير الذاتي، والاعتماد على الإحصاءات الرسمية).

لقد كان ذلك مجرد أمثلة قليلة عن الإهمال والتجاهل وسـوء عرض قضـية النوع والمرأة في التراث النظري لعلم الإجرام. على أية حال، فإن أنصـار الاتجاه النسـوي لكتفوا ببسـاطة بطرح انتقادات لنظريات علم الإجرام التقليدية، بل طوروا منظورات واتجاهات نظرية يمكن استخدامها في تفسير الجريمة.

رابعا: منظورات علم الإجرام النسوي

هناك عدة اتجاهات للمنظور النسوي، ينظر كل واحد منها لعلاقات النوع من خلال منظور متميز. ويطرح كل اتجاه أنواعا مختلفة من الأسـئلة، وبالتالي يتم تفسـير الجريمة بصـورة مختلفة. يحوي التراث أربعة اتجاهات نسوية رئيسية هي: الليبرالي، الماركسي الراديكالي الاشتراكي[3]، وفي ضوء إدراكنا بوجود اختلافات واضـحة بين هذه الاتجاهات الأربعة، فسوف نحدد السمات والملامح الأساسية لكل اتجاه، ثم نطرح أمثلة تطبيقية داخل كل اتجاه تتعلق بالجريمة.

النظريات الجندرية وجرائم المرأة:

هنالك مجموعة من النظريات التي اعتمدت على مفهوم الجندر ليس لتفســـير جرائم الإناث بل ولتفسـير جرائم الذكور أيضـا ومنها نظرية ضـبط القوة لها جان سـنة 1989 ونظرية مسـرشـمدت سـنة 1986 وسنة 1997 وهي نظرية في ضبط القوة وهنالك أربع نظريات اجتماعية أنثوية أخرى.

نظرية ضبط القوة:

يضع جون هاجان وزملاؤه نظرية بنائية في مؤلفه الموسوم بـــ:(علم الجريمة البنائي) سنة 1989 دامجا بين نظريتي الصراع والضبط الاجتماعي لتفسير الجريمة والسلوك المنحرف. حيث يعتقد الباحثون أن علاقات العمل بما فيها من ســـلطة وقوة وتدرج تنعكس على العلاقات الأســـرية وهكذا نجد أن أبناء وبنات الطبقات الاجتماعية المختلفة تختلف خبراتهم في هذا المجال وبالتالي تتباين العلاقات الأســـرية

---

[1]Chesney – Lind ،1989:20

[2]Ibid

[3]Jaggar،1983 ; Jaggar and Rothenberg،1984;Donovan,1985.

وبما أن علاقات العمل تعتمد على الجندر (النوع) والجنس فتختلف الأدوار الاجتماعية عند الاناث ويتبع ذلك بالضـــرورة القيم والتوقعات الاجتماعية ويخلصـــون إلى القول بأن هذا المزج بين الطبقة الاجتماعية والخبرات الجندرية تؤلف بناء أسريا يمكن أن يساعد الباحثين في تفسير الجريمة والسلوك المنحرف.

تنطلق هذه النظرية من فرضـية أسـاسـية مؤداها أنه كلما زادت الأسـرة أبوية كلما اتسـعت الفجوة الجندرية في ارتكاب الجرائم والســـلوك المنحرف بين الذكور والإناث، فالعمل والنفوذ والامتيازات والمكانة تفهم حســـب الجنس فالعائلة الديمقراطية التي تؤمن بالمســـاواة ســـوف تعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية المتساوية نفسها وعكس ذلك الأسرة البطريركية، حيث يرون أن تعريف الانحراف ومقدار الضبط الممارس من قبل الآباء على الأبناء وتفضـــيل الذكور على الإناث في معظم المجالات ينتج عنه كما يقولون ما يلي:

1- إن الانحراف الاجتماعي بعكس أنشـــطة كامنة تحمل في ثناياها الإثارة والســـعادة وهذه تتدرج جندريا حيث يحتل الأبناء سلم الأولوية ولديهم فرصة أكبر نحو تحقيق ذلك.
2- إن الاختلافات الجندرية الموجودة في العمل تنعكس على الضـــبط الاجتماعي والذي ينعكس بدوره على الأسرة.
3- إن شكل ونمط الضـبط الممارس بحق الأبناء والبنات يسمح بحرية اكبر للأبناء وهذا يفسر لنا قيامهم بسـلوكات وأفعال اخطر من الإناث والسـبب يعود إلى التنشـئة التي تسـمح لهم – أي الذكور – بممارسة ذلك مقابل الإناث.
4- بما أن الانحراف الاجتماعي مرتبط بركوب المخاطر ويتبع التقســيمات الجندرية فمن الطبيعي أن يرتكب الذكور جرائم أكثر من الإناث.[1]

مما يلاحظ على ما تقدم أعلاه نجد أن هذه النظرية لم تبن فرضـــياتها على نظريتي الضـــبط الاجتماعي فقط وإنما أيضا استفادت من نظرية التعلم الاجتماعي بشكل عام عند **سذرلاند** وغيره وهي إن جاز التعبير نظرية في التنشـئة الاجتماعية شـأنها في ذلك شـأن معظم نظريات الضـبط الاجتماعي ومما يميزها هو مسـألة القوة والصـراع في العلاقات الأسـرية والتي هي انعكاس لبيئة العمل وبما أن مسـاهمة المرأة في ســوق العمل تتزايد في معظم دول العالم فإننا نتوقع زيادة مســاهمة المرأة أيضـــا في الجريمة والانحراف الاجتماعي.

الجريمة كفعل بنيـوي:

تعتبر نظرية **مسـرشـمدت** سـنة 1997 وسـنة 1986 امتدادا لنظرية هاجان وزملائه السـابقة حيث يعتقد **مسرشمدت** في نظريته توجه القوة والعرق والطبقة هي من نتائج وصـناعة البناء الاجتماعي أي أن

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة،الشروق، عمان الأردن، ط1،ص 268.

الجنس يحدده البناء الاجتماعي وهو الذي يحدد إدراكنا وتعريفنا لهذه المفاهيم الثلاثة في المجتمع وبعد ان تتم عملية التعريف هذه يأتي دور هؤلاء الناس في كيفية قيامهم بأدوارهم المعرفة اجتماعيا وفي المجتمعات الرأسمالية فالطبقة القائمة على المنافسة هي التي تحدد هذه الأدوار اقتصاديا وبالتالي اجتماعيا حيث تضمن تفوق الرجال البيض منهم بالذات بينما نجد أن جرائم النساء والفقراء في معظمها هي جرائم الشوارع كالسرقات الجنحوية والإيذاء...الخ فيما يرتكب البيض جرائم ذوي الباقات البيضاء والجرائم الجنسية ويدرك **مسرشمدت** أن الرجل بغض النظر عن انتمائه الطبقي يمكن أن يمارس القوة على زوجته ولكنه يفتقد لها كعامل بسيط.[1]

الحركات الأنثوية والعدالة والجريمة:

يمكن القول إن حركات التحرر والحقوق المدنية وحركات الطلبة والسود في الستنيات قد أثمرت وأدت إلى نضوج بعض الطروحات الفكرية النسوية خلال العقدين الاخيرين المتعلقة بالجريمة والعدالة للمرأة ومما يلاحظ على هذه الطروحات اعتمادها الواسع على الأفكار الماركسية والليبرالية وترى ديلي سنة 1997 أن هنالك ثلاث حركات نسوية رئيسية حيث قامت الحركة الأولى على مفاهيم كالجندر والعرق والطبقة وأخرى على الجندر وثالثة على الأجسام الجنسيانية والحقيقة أن هنالك من يرى أن هذا الأفكار النسوية يجب أن لا يكون جزءا من النظرية في علم الجريمة وآخرون يرون العكس وتاليا سوف استعرض أربعة اتجاهات رئيسية في هذا المجال باختصار وهي الاتجاه الليبرالي والاتجاه الراديكالي والاشتراكي والماركسي.

الاتجاه النسوي الليبرالي Liberal Feminist

ترجع جذور الاتجاه النسوي الليبرالي إلى المثاليات الاجتماعية عن الحرية والمساواة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث كانت الحرية تعني التحرر من تدخل الدولة، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الشخصية[2] وتتطلب المساواة المثالية[3].

أن يكون كل فرد قادرا على تحقيق النجاح والرقي في المجتمع إلى أقصى مدى طالما تسمح له مواهبه ومهاراته بذلك، وألا تعوقه قيود القانون أو العرف. وماهي القدرات التي يجب أن تعد مواهب، وكيف يمكن مكافأتها، أمر يجب تحديده من خلال العرض والطلب على هذه المواهب داخل السوق الاقتصادية وحتى يمكن ضمان ذلك يجب تحديد الأفراد من أصحاب المواهب الأصلية، كما أنه من الضروري التأكيد على ضمان أن الفرص متاحة أمام كل فرد لتنمية مهاراته أو مهاراتها. ولهذا فإن المساواة الكائنة داخل تراث التحرر هي المساواة في الفرص.

---

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة،الشروق، عمان الأردن، ط1،ص 268.

[2] Jaggar and Rothenberg،1984;83-84

[3] Ibid ; 48

خلقت الأفكار والآراء المثالية عن الحرية والمساواة ظروفا دفعت النساء إلى المطالبة بتطبيق هذه الأفكار والآراء عليهن كما هي مطبقة على الرجال. ويبدو ذلك واضحا منذ كتاب ماري ولستونكرافت تبرير حقوق المرأة[1] وكتاب جون ستيورات ميل خضوع النساء[2] وحتى مجلةMs ، ومنشورات المنظمة الدولية للمرأة (Now) ويرى أنصار الاتجاه النسوي الليبرالي أن جذور خضوع واستبعاد المرأة كانت تكمن في إنكار الحقوق المدنية للمرأة والفرص الاجتماعية، كما يذهبون إلى أن النساء يجب أن يحصلن على نفس الحقوق، ونفس الفرص مثل الرجال حيث ظلت النساء خارج نطاق مجالات المجتمع الرئيسية (السياسية، العمل التجاري الحر،المال، الطب، القانون، وما إلى ذلك) ويرى أنصار الاتجاه النسوي الليبرالي أنه يمكن حل مشكلة بقاء النساء خارج نطاق مجالات المجتمع الرئيسية من خلال برنامج للاتجاه النسوي الليبرالي ينادي بإعادة تنظيم الدولة لإحداث التغيرات الضرورية للسماح للمرأة بالتكامل السريع مع العمود الفقري للمجتمع[3].

ويذهب أنصار الاتجاه النسوي الليبرالي إلى أن أحد أسباب التحيز النوعي ضد المرأة هو التنشئة الاجتماعية القائمة على أساس النوع، حيث تحدد الأنماط التقليدية لبنية الأسرة الذكورة والأنوثة، ومن ثم يتم تنشئة البنات والنساء على التحلي بالصبر، والتفهم، والإحساس، والسلبية،والاعتماد على الغير والطاعة والأدب، وبالتالي يتركز دور الأنثى حول الوظائف التي تعكس مثل هذه السمات الشخصية سواء داخل الأسرة حيث تتمثل في نطاق الأعمال المنزلية، أو في سوق العمل حيث تمارس المرأة أعمالا محددة تبعا للنوع مثل الأعمال الكتابية، والخدمية، والمبيعات.

وعلى الجانب الآخر، يتم تنشئة الأولاد والرجال على الثقة بالنفس، والاستقلالية، والجرأة والمسئولية والتنافس، والعدوانية. وأيضا يعكس دور الذكر هذه السمات، فهو كرجل يحظى بالتشجيع ليثبت ذاته وشخصيته في المجال العام (مجال العمل)، وهكذا يزود أسرته بالمال والأمان.

ونظرا لأن الدور والسمات المرتبطة بالأنوثة تعتبر في مرتبه أدنى، فإن الأفكار الجنسية الموجودة تضع النساء في فئة الأشخاص من الطبقة الثانية. وتبعا لذلك، وبسبب التأكيد على كل من المساواة والتنشئة الاجتماعية، نادي أنصار الاتجاه النسوي الليبرالي بسياسات تتيح للمرأة فرصة مساوية،مثل تعديل حقوق المساواة، والتنشئة الاجتماعية للجنسين.

استخدم عدد من علماء الإجرام الاتجاه النسوي الليبرالي في تفسير العلاقات بين الفرص والتنشئة الاجتماعية وارتكاب الجريمة.فعلى سبيل المثال تذهب ريتا سمون[4] انه حتى فترة السبعينيات كانت جرائم المرأة محدودة تماما لأن الفرص المتاحة أمام النساء كانت محدودة أيضا. ومع انبثاق الموجة الثانية من

---

[1]Wollstonecraft،1792
[2]Mill,1851
[3]Messerschmidt ،1986 ; 25 – 26
[4]Simon,1975

الحركة النسائية في الستينيات، وحركة تحرر المرأة في السبعينيات، أتيحت فرص أكثر للمرأة لأن تسلك مثل الرجل.وتزعم سيمون أن زيادة المساواة في سوق العمل نتج عنه زيادة في فرص المرأة في ارتكاب جرائم ذات صلة بالعمل الذي تمارسه، مثال ذلك الاختلاس.على أية حال، فإن تزايد جرائم المرأة لم ترتبط بالدرجة الأولى بالجرائم داخل نطاق المهن التي تمارسها المرأة في مكان العمل، على سبيل المثال السرقة (غالبا السرقة من المحلات) والنصب.

هناك صياغة أكثر سفسطائية لنظرية الفرصة النسوية الليبرالية طرحتها جوزفينا فيجيرا ماك دونوف[1] حيث تذهب إلى أن نفس المستويات من الضغوط (الناتجة عن الرغبة في تحقيق النجاح في ظل تدني الفرص المشروعة) تؤدي إلى أنماط مماثلة من السلوك الإجرامي بين كل من الجنسين إذا أتيحت لهما فرصا متساوية للوصول إلى الوسائل غير المشروعة.

حاول الاتجاه النسوي تفسير الجريمة في ضوء دور النوع في التنشئة الاجتماعية ففي حقبة السبعينيات ظهرت كتابات متعددة للاتجاه النسوي الليبرالي تؤكد على العلاقة بين دور النوع والجريمة. على سبيل المثال، تناولت دالي هوفمان بوستامانتي[2] العلاقات بين أنماط من الجريمة والأدوار المختلفة لتوقعات الرجال والنساء، وبالتالي تباينات النوع في أنماط التنشئة الاجتماعية. وكانت آنا أوكلي[3] أكثر وضوحا عندما أكدت على وجود ارتباط بين الجرائم الرجال والنساء، وبين الأنماط الثقافية عن الذكورة والأنوثة، حيث أن نمط ومعدل الجرائم التي يرتكبها كل جنس تعبر عن نمط شخصيته، والدور الاجتماعي له.وترى أوكلي أن الجريمة على وجه الخصوص تعد من سمات ومحددات الذكورة، وبالتالي فإن ذلك يساعد في تفسير انخفاض معدلات الجرائم النساء[4]:

هناك صله بين ارتكاب الجريمة والذكورة، حيث أن أنماط السلوك ترتبط بما هو مشترك بينهما.إن استعراض القوة البدنية – نوع معين من العدوانية – هو دليل ذو مظهر خارجي على الإنجاز سواء كان قانونيا أو غير قانوني، وهذا الاستعراض للقوة البدنية يعد من مظاهر وسمات شخصية الذكر المثالي وأيضا يعد كذلك الكثير من أنماط السلوك المنحرف، ويلقى كل من الذكر والمجرم تقدير رفاقه بسبب هذه السمات وهكذا يصبح الخط الفاصل بين ما هو ذكوري وما هو إجرامي – في أوقات كثيرة – خطا رفيعا

تذهب أوكلي[5] أنه طالما أن ارتكاب الجريمة يعد مظهر وسمة خاصة بالذكورة فمن الطبيعي أن تنتشر الجريمة بين الرجال.

---

(1)MeDonough ،1980
(2)Bustamante،1972
(3)Oakly ،1972 ; 68
(4)Ibid ; 72
(5)Ibid ; 70

لقد تضـــاءلت الفروق الجنســـية إلى حد كبير في الســـنوات الأخيرة، حيث أن بعض الفروق بين الأدوار القائمة على التباين النوعي قد تضـاءلت بسـبب ظروف الحياة الحديثة، وأصـبح انحراف الذكور والإناث أكثر تماثلا.

وقد أكدت هذه النقطة فيما بعد أدلر[1] في كتابها أخوات في الجريمة، حيث تذهب إلى أن الحركة النسوية في منتصف السبعينيات أدت إلى وجود حدود فاصلة بين الأدوار تبعا للنوع إلى حد كبير، حتى أن النساء أصبحن أكثر ذكورة، وبالتالي زادت معدلات جرائم العنف بينهن.

قام أنصـار الاتجاه النسوي الليبرالي بتحليل أنماط معينة من جرائم الإناث في ضـوء الدور النوعي. على ســـبيل المثال، قالت كارين روزنبلوم[2]بوجود تطابقات هامه بين خصـــائص الدور النوعي الأنثوي وممارسـة البغاء، حيث أن البغاء يمكن تفسـيره ببسـاطة على أنه نتيجة وامتداد طبيعي لجوانب أسـاسـية للدور النوعي الأنثوي. فالنسـاء ينظر إليهن باعتبارهن موضـوعات جنسـية – سـواء من حيث الميل إلى الجنس أو عفتهن عنه – طالما يتم تنشئتهن على أنهن الجانب السلبي في الجنس، وأيضـا على استخدام الجنس لتحقيق المكانة، وبالتالي:

إن اختلاف بين الاســتفادة والمتوقع من الرغبة الجنســية هو مجرد اختلاف في الدرجة. إن اتخاذ المرأة قرارها بأن تصـبح بغيا يتطلب ببسـاطة الانحياز لأحد الجوانب موقف الممارسـة، مثلما الأمر تماما بالنسبة للمرأة غير المنحرفة[3].

الاتجاه النسوي الماركسي Marxist Feminist

يختلف الاتجاه النسـوي الماركســي عن الاتجاه النسـوي الليبرالي إلى حد كبير، حيث يذهب الاتجاه الماركسـي إلى أن تقسـيم العمل على أسـاس الطبقة، وتقسـيم العمل القائم على أسـاس النوع يحددان معا الوضــع الاجتماعي للنســاء والرجال في أي مجتمع، ولكن تقســيم العمل على أســاس النوع، يعد نتيجة لتقســيم العمل على أســاس الطبقة. وتبعا لذلك فإنه طالما توجد ملكية خاصــة، فإن الذكور يبدؤون في السيطرة والتحكم في كل النظم الاجتماعية. وينظر أنصـار الاتجاه النسوي الماركسـي المعاصـر إلى نمط الإنتاج الرأســمالي على أنه التنظيم الاجتماعي الأســاســي للمجتمعات الغربية، الذي يحدد العلاقات الاجتماعية بين الطبقات. وبين الرجال والنساء أيضا.

ويترتب على وجود علاقات الملكية، ونمط الإنتاج الرأسـمالي عدم المسـاواة بين الرجال والنسـاء، وأيضـا بين الطبقات. وتعد سـيطرة وتحكم الذكورة من سـمات المجتمع الطبقي، حيث أن الذي يتحكم في النســاء في الدرجة الأولى هو رأس المال، ثم يأتي الرجال في الدرجة الثانية. وعلى الرغم من أن معظم

---

[1]Adler ،1975
[2]Rosenblum ،1975: 179
[3]Ibid،;180

أنصار الاتجاه النسوي الماركسي قد درسوا مظاهر سيطرة الذكورة، والانحياز الجنسي للرجل في المجتمع ضد المرأة، فإنهم لم يتعرضوا لأدوار الرجال والنساء إلا من خلال علاقتها برأس المال، وليس باعتبار أن هذه الأدوار تشكل نسقا منفصلا لقوة الرجال وقدرته على السيطرة، وبالتالي لم يتم تحليل عمل المرأة في المنزل في ضـــوء مدى الفائدة التي تعود على الرجل من ذلك، ولكن في ضـــوء مدى اســـتفادة الطبقة الرأسمالية منه.[1]

طرحت شـــيلا بالكان، رون بيرجر، جانيت شـــميدت[2] في كتاب الجريمة والانحراف في أمريكا عرضا رائعا لمدخل الاتجاه النسوي الماركسي في دراسة الجريمة. تذهب بالكان وزميلاتها خلال مناقشة جرائم المرأة إلى أن نمط الإنتاج الرأسمالي يطرح الأساس لنظرية إجرام المرأة[3] وأنه حتى نتمكن من فهم إجرام يجب فهم إيديولوجية الانحياز الجنســـي للرجل، وكيف أن هذه الايديولوجية تمنح الشـــرعية لقيام الأسرة في ظل النظام الرأسمالي.

وبسـبب متطلبات المجتمع الرأسـمالي – وبصـفة خاصـة إعادة إنتاج قوة العمل – يتمحور الدور والوضـــع الاجتماعي للمرأة حول الأســـرة والجنس، والمنزل[4] وأن الانحياز الجنســـي للرجل هو نتيجة إيديولوجية للعلاقات الرأسـمالية التي تشـكل وضـع المرأة والجرائم التي ترتكبها. وبالتالي فإن جرائم المرأة التي تتسم بالعنف مثل السرقة من المحلات أو البغاء تعكس مثل هذه الظروف. علاوة على ذلك، عندما ترتكب المرأة جرائم العنف مثل القتل، فإن الضـحايا غالبا من بين أفراد الأسـرة، أو أقارب أو العشـاق. وبصفة عامة فإن النساء أقل استخداما للأسلحة النارية في جرائمهن، وغالبا ما يستخدمن أدوات منزلية مثل السـكين المطبخ كسـلاح للجريمة وهكذا تعكس جرائم المرأة وضـعها السـيء والمتدني والمحيط في النظام الرأسمالي.

تذهب جوليا وهيرمان شوندينجر[5] أيضا إلى أن تحليل الاتجاه النسوي الماركسي للاغتصاب يؤكد على أن علاقات الطبقة، ونمط الانتاج هما المحددان والمؤثران بصورة أساسية في مستوى عنف الذكور في أي مجتمع. وتذهب جوليا وهيرمان إلى أن المجتمعات التب لاتعرف الإنتاج السلعي تتميز بالمساواة بين الجنسين، فالنساء مساويات للرجال في معظم جوانب الحياة الاجتماعية، والعنف ضد النساء غير موجود تقريبا. وعندما تبدأ مثل هذه المجتمعات في الانتاج بغرض التبادل (سـواء كان ذلك نتيجة طبيعة للتطور أو بصـورة مفروضـة من المسـتعمر) يتحكم الرجال في نظام الانتاج ويسـيطرون عليه، ويصـبح المنزل هو عالم المرأة المسـموح به. ويؤدي هذا التقسـيم الجديد للعمل إلى تعزيز وزيادة سـلطة الذكور، وانخفاض وضـــع المرأة، وظهور العنف الموجه للمرأة حينئذ ترجع جذور اللامســـاواة القائمة على أســـاس

---

(1)Messerschmidt،1986: 10-11.
(2)Balkan ;Berger and Schmidt ،1980
(3)Ibid;211
(4)Ibid;215
(5) Julia and Herman Schwendindinger ،1983

النوع والعنف ضد المرأة إلى نمط الإنتاج. وتؤكد جوليا وهيرمان في النهاية أن أنماط الإنتاج الاستغلالية في المجتمعات الطبقية إما أنها تنتج أو تزيد من حدة اللامساواة على أساس النوع، والعنف ضد المرأة[1].

يؤكد أنصار الاتجاه النسوي الماركسي على أن الظروف البنائية للمجتمع الطبقي (وبصورة أكثر تحديدا المجتمع الرأسمالية) هي السبب الأساسي لسيطرة وتحكم الذكور، واضطهاد المرأة، وبالتالي ارتكابها الجريمة.

الاتجاه النسوي الراديكالي Radical Feminist

يذهب الاتجاه النسوي الراديكالي إلى أن السيطرة وتحكم الذكور، وما يتمتعون به من امتيازات هي أساس كافة العلاقات الاجتماعية واللامساواة، حيث أن أكثر العلاقات أهمية في أي مجتمع توجد في النظام الأبوي (حيث يتحكم الذكور في قوة العمل وسلوك المرأة الجنسي) وتأتي كل العلاقات الأخرى (مثل الطبقة) في المرتبة الثانية والمشتقة من علاقات الذكر/الأنثى.

بالإضافة إلى ما سبق، يؤكد أنصار الاتجاه النسوي الراديكالي[2] على أنه:

- على مر التاريخ كانت النساء أول جماعة مضطهدة ومقهورة.
- ينتشر قهر المرأة في كل المجتمعات المعروفة اليوم.
- إن قهر المرأة من العمق والرسوخ حتى أنه من أقوى أنواع القهر التي يصعب استئصالها، ولا يمكن التخلص منه إلا من خلال التغيرات الاجتماعية الأخرى مثل إلغاء المجتمع الطبقي.

وتصنف كارترين ماك كينون[3] وهي واحدة من الإعلام البارزة في الاتجاه النسوي الراديكالي – أنه في المجتمعات الغربية المعاصرة يعد تحكم الرجل في السلوك الجنسي للمرأة وسيطرته عليه هو جوهر سيطرة الذكور وتحكمهم. ويستتبع سيطرة الرجل على السلوك الجنسي للمرأة – وهو المجال الاجتماعي الأساسي لممارسة الرجل قوته – نزع الرجل أحقية المرأة – في ممارسة الجنس هذا الحق الذي يستمد منه الرجال والنساء وجودهم ككائنات اجتماعية جنسية داخل المجتمع. وترى ماك كينون أن القوة سوف تظل مسلطة على المرأة من خلال العلاقات الجنسية الغيرية الجبرية، والعنف الجنسي (الاغتصاب، ضرب الزوجة، الاعتداءات الجنسية بين المحارم، الملاحقة الجنسية، الصور الفاضحة والفن الإباحي).

يركز الاتجاه النسوي الراديكالي على العنف ضد المرأة، وتركز بعض الآراء داخل هذا الاتجاه على مقولة حتمية البيولوجية عند مناقشة الجريمة. فعلى سبيل المثال عند حديثها عن الاغتصاب، تذهب سوزان برون ميلر[4] إلى أنه وبحكم الواقع التشريحي لبنية الأعضاء التناسلية، فإن الجنس الذكر وبحكم الطبيعة هو المفترس، وأن جنس الأنثى وبحكم الطبيعة– أيضا – هي الفريسة وتذهب برون ميلر وعدد

---

(1) Ibid; 179
(2) Jaggar and Rothenbenberg،1984: 86
(3) Mackinnon,1982:515
(4) Brownmiller،1975:16

من أنصار الاتجاه الا نسوي الراديكالي إلى أن عدم المساواة القائمة على أساس النوع يعد نتيجة للبنية التشريحية والبيولوجية للرجال والنساء فمن الناحية التشريحية والبيولوجية غير قادرات على الانتقام من الرجل في المقابل[1] وترى برون ميلر أن هذه الحقائق البيولوجية هي سبب خضوع النساء وارتكاب الرجل الجريمة، حيث تقول صراحة[2]:

إن قدرة الرجل على الاغتصاب بسبب بنيته الجسدية التشريحية، كانا بمثابة الأساس الفيسولوجي للجنسين، وأيضا القانون الأساسي للجنس نفسه. فلو افترضنا أن الوضع التشريحي البيولوجي للرجل والمرأة لم يكن على ما هو عليه فلن يكون هناك جماعا أو اغتصابا كما نعرفه.

وتبعا لرأي برون ميلر، خلق البناء التشريحي للذكر إيديولوجية الرجل المغتصب، التي أصبحت سلاحا في الصراع بين الرجل والمرأة للاستحواذ على القوة.ولهذا، فإن الاغتصاب هو عملية متعمدة للأذلال يجعل فيها كل الرجال كل النساء في حالة من الخوف والرعب الدائمين[3] ويرى بعض أنصار الاتجاه النسوي الراديكالي أن وظيفة الاغتصاب الأساسية بحكم طبيعته هي تحكم الرجل وسيطرته على المرأة، وأن الاغتصاب والعنف ليسا سوى سلوكا بيولوجيا.[4]

يعارض العديد من أنصار الاتجاه النسوي الراديكالي مبدأ الحتمية البيولوجية المتطرف الذي تقول به برون ميلر، ويذهبون – بدلا من ذلك – إلى أن وقوع النساء ضحايا على أيدي الرجال سببه الأساسي أوضاع النساء الاجتماعية أكثر من طبيعتهن البيولوجية فعلى سبيل المثال، تذهب اليزابيث استانكو [5] في كتابها تعديات حميمية (Intimate Intrusions) إلى أن سيطرة الذكور وضعف الإناث أدت ألى أن تصبح صورة الذكر الطبيعي هو الذكر العدواني، وبالتالي فإن صورة الأنثى الطبيعية هي التي تعاني وتقاسي من هذا العدواني الذي يتخذ شكل سلوك جنسي متسم بالعنف، وترى استانكو أن العنف ضد المرأة يعد سلوكا شائعا في كل زمان ومكان، وان على المرأة حتى تكون امرأة بحقفي معظم المجتمعات، ومعظم الأزمنة، أن تعاني من الإرهاب البدني والجنسي على أيدي الرجال[6] وهكذا فإن عنف الذكر هو انعكاس لعالمية سيطرة الذكر، وثانوية مكانة المرأة، علاوة على ذلك، تذهب استانكو[7].

تتعلم النساء – وغالبا في سن مبكرة جدا – أن رغباتهن الجنسية ليست بأيديهن، وأن الذكر يستطيع في أي لحظة أن يتدخلويعتدي عليها.فالممارسة الجنسية –حينئذ – هي شكل من أشكال القوة، وإنها كأنثى – كما تعلمت خلال عملية التنشئة الاجتماعية – لا تعد الطرف الثاني المعادل للطرف الأول –

---

(1)Ibid.; 14
(2)Ibid.;13-14
(3)Ibid.; 14
(4) Messerschmidt ،1986:160
(5)Stanko ،1985
(6)Ibid.; 9
(7)Ibid؛;73

أي الذكر – ولكنها الطرف الخاضع. إن قوة الرجل الجنسية والبدنية لها الأولوية على استقلالية المرأة الجنسي والبدني.

حيث أن المرأة من حاشية الرجل من المتوقع أن تستمر كذلك، والبديل أن تصبح – وبصورة مشروعة – هدفا جنسيا مستحقا للرجل، وعرضه للعدوان البدني، لأنها جزء من كينونة الرجل، وطالما أن النساء مرتبطات بالرجال فهن عرضة الانتهاك[1] يعد العنف أمرا مألوفا في الثقافة الأبوية، وبالتالي فمن المألوف أيضا أن تتحمله المرأة وتخضع له. وهكذا، تساعد هذه الايديولوجية على استمرار سيطرة وتحكم الذكر في الأنثى. وكما انتهت استانكو[2] إن ممارسة الجنس بالقوة مع النساء يعد نموذجا تحليلا لمعانتهن داخل المجال الاجتماعي لقوة الرجل.

- باختصار، ينظر أنصار الاتجاه النسوي الراديكالي إلى البناء الأساسي للواقع الاجتماعي على أنه نظام شامل لسيطرة الرجل، وهذا النمط من السيطرة الذي شيده الرجال، يسمح لهم بالتحكم في أجساد النساء، وبذلك تسقط النساء في الفخ ويصبحن إما مجبرات ومرغبات على ممارسة الجنس تبعا لرغبة الرجل[3].

الاتجاه النسوي الاشتراكي Socialist Feminist

يختلف الاتجاه النسوي الاشتراكي عن كل من الاتجاه النسوي الماركسي والراديكالي، حيث أنه يعطي الأولوية لطبقة أو النوع. ينظر أنصارالاتجاه النسوي الاشتراكي إلى كل من علاقات الطبقة على أنها علاقات متداخلة، وإن كل منهما نتاجا للآخر داخل المجتمع. ويذهب أنصار الاتجاه النسوي الاشتراكي إلى أن التفاعل بين الطبقة والنوع هو المسئول عن تحديد وصياغة التنظيم الاجتماعي للمجتمع عبر أي مرحلة من تاريخه، وحتى يمكن فهم الطبقة يجب أن نقف على كيفية تأثير النوع على بنية الطبقة،كما أن فهم النوع يتطلب دراسة كيفية تأثير الطبقة على بنية النوع.وبالتالي، فإن جميع خبراتنا في الحياة تتشكل من خلال علاقات الطبقة والنوع،وتفاعل هذه العلاقات هو مصدر الجريمة في المجتمع.

يعد كتاب ميسير شميدت الرأسمالية ونظام سلطة الأب والجريمة[4] نموذجا للاتجاه النسوي الاشتراكي في تفسير الجريمة. تذهب ميسير شميدت إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي مجتمع رأسمالي يقوم على نظام سلطة الأب، وصاغ التفاعل بين نظام سلطة الأب، والرأسمالية أنماطا من الجرائم الخطيرة، حيث خلق التفاعل بينهما جماعة ضعيفة من النساء مسلوبة القوة وطبقات عامله دنيا،

---

[1] Ibid، ; 74
[2] Ibid، ; 75
[3] Jaggar، 1983:270
[4] Messerschmidt، 1986

وجماعة الرجال الأقوياء، والمديرين المهنيين (الطبقة الوسطى التقليدية) والطبقات الرأسمالية.وترى ميسير شميدت أن القوة الناتجة عن التباين النوعي والطبقي تعد أمرا حيويا في فهم ودراسة الجريمة[1].

إنهم أقوياء (سواء بسبب النوع أو الطبقة) الأكثر إضرارا بالمجتمع، وذلك على عكس ما هو شائع من أنهم الفقراء والمجرمون الخاضعون. يخلق التفاعل بين النوع والطبقة مركز القوة واللاقوة في بناء هرمي للنوع والطبقة، يتولد عنه أنماط ودرجات مختلفة من الجرائم، وفرص متباينة للانخراط فيها. وحيث أن الأقوياء يمتلكون معظم الفرص المشروعة، فهم يحوزون أيضا معظم الفرص غير المشروعة.

ونظرا لأن الرجال ورجالا الإدارة العليا، وأعضاء الطبقات الرأسمالية يمتلكون معظم القوة، فإنهم يمتلكون أيضا الغالبية العظمى من الفرص المتاحة لارتكاب الجريمة، ليس فقط بصورة كبيرة، ولكن أيضا من خلال أكثر الطرق إضرارا بالمجتمع. ولهذا فإن الذكور في معظم الطبقات الاجتماعية يرتكبون معدلات جرائم أعلى من الإناث، ويحدد الوضع الطبقي للذكور نمط الجريمة الذي يمكن أن يرتكب (على سبيل المثال، لا تتاح الفرصة أمام ذكور الطبقات الدنيا والعاملة لارتكاب الجرائم الجماعية، بينما الذكور من الطبقات المهنية العليا والمديرين لا توجد حاجة تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم التقليدية) ترى ميسير شميدت أنه يمكن فهم انخفاض معدلات جرائم النساء من خلال أوضاع النساء عديمة القوة في أمريكا. إن وضع النساء المتدني في أمريكا لا يتيح لهن إلا النذر الضئيل من الفرص المشروعة، وبالتالي نفس القدر الضئيل من الفرص غير المشروعة.

وهكذا، وبصور شاملة، يذهب أنصار الاتجاه النسوي الاشتراكي إلى أن الجريمة ترتبط بالفرص التي يتيحها مركز الفرد تبعا للنوع والطبقة التي ينتمي إليهما،كما أنهم قد حاولوا في نفس الوقت تفسير أنماط الجرائم على أساس النوع والطبقة.

الإتجاهات النسوية في الضبط الاجتماعي

أوضح دارسو الاتجاهات النسوية أن الضبط الاجتماعي للنساء يحدث داخل كل من الاطار العام والخاص.ويتخذ هذا الضبط أشكالا إيديولوجية قمعية، يتضمن الضبط عملية التنشئة الاجتماعية الأولية التي تتعرض لها الأنثى داخل الأسرة، وعملية التنشئة الاجتماعية الثانوية التي تقع – على سبيل المثال– داخل جماعة الصديقات،والنظام المدرسي، ووسائل الإعلام.تعزز عملية التنشئة الاجتماعية الثانوية طرق السلوك والتفكير والمشاعر التي تحدد سمات وخصائص دور الأنثى، والنسوية،وكيفية التصرف كامرأة[2]. وتتمثل عمليات الضبط الإجتماعي الرسمية فيما تصدره الدولة من تشريعات، وتطبيق القانون، والنظام العقابي، وإجراءات التقاضي[3] وتحظى هذه العمليات الرسمية للضبط الاجتماعي – وبصفة خاصة

[1]Ibid‹; 42
[2]Smar and Smart‹1978:2
[3]Ibid‹;2

النظام العقابي وإجراءات التقاضي – باهتمام علماء علم إجرام الاتجاه النسوي Price and Sokoloff [1].

هناك عدد من أنصار الاتجاه النسوي درسوا التفرقة والتحيز والتمييز بين الجنسين في إلقاء القبض، وإجراءات التقاضي.فقد وجدوا أن النساء الشابات أكثر تعرضا من الذكور الشباب في إلقاء القبض عليهن في حالة ارتكاب المخالفات (وهو السلوك الذي ارتكبه شخص بالغ لا يعد سلوكا إجراميا) مثل الهروب من المنزل، المروق، مخالطة أشخاص معروف عنهم سوء السمعة[2] علاوة على ذلك، حتى على الرغم من أن الغالبية العظمى من الاناث الشابات قد أدينت بتهمة المخالفة (أكثر من كونهن متهمات جنائيا)، فإنه من المحتمل إلى حد كبير أن تسجن وتحتجز معظم الإناث الشابات لفترة أطول من الشباب الذكور[3] إن سبب هذه التفرقة وجود ثنائية النوع. وكما توصلت ماري ايتون[4] بعد استعراض التراث المتعلق بعمليات محاكمة الأحداث الجانحين في إنجلترا وأمريكا الشمالية.

من المحتمل إلى حد كبير أن تتعرض الفتيات المراهقات للمساءلة بسبب سلوكهن الجنسي عند مثولهن أمام المحكمة بصورة أكبر من الذكور المراهقين المتورطين معهن في العلاقة الجنسية، وبالتالي يصبح من المحتمل بصورة أكبر أن ينظر إلى مخالفاتهن على أنها شكل من أشكال الانحراف الجنسي، ويصبح احتمال فقدهن حريتهن بسبب أفعال لا تعد مخالفة للقانون ولا تستوجب المساءلة إذا ارتكبتها الإناث البالغات.

وبكلمات أخرى، يذهب أنصار الاتجاه النسوي إلى أن الدولة تلعب دورا هاما في الضبط الاجتماعي لسلوك الاناث الجنسي.

إن هذا الشكل من الضبط الاجتماعي الذي تمارسه الدولة ليس أمرا حديثا، فعلى سبيل المثال أوضحت ميسير شميدت[5] أنه من خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتحدت جماعات عديدة من أنصار المرأة (في الموجة الأولى من الحركة النسوية) في حملات منظمة لمعارضة البغاء المشروع قانونيا. ثم اتحدت هذه الجماعة بقوة مع الحركات الاجتماعية المحافظة من أجل إلغاء البغاء. وقد ترتب على هذا الاتحاد بين أنصار المرأة والجماعات المحافظة رفع سن ممارسة الجنس (من سن 10 سنوات في بعض الولايات إلى سن 18 سنة) وذلك بهدف حماية الفتيات الصغيرات ومنعهن من ممارسة البغاء.

ومع ذلك، فمع بداية القرن العشرين، عندما قادت الكثيرات من المراهقات تمردا وثورة ضد القواعد الجنسية الفيكتورية الجامدة وقوانين سن ممارسة الجنس، وأصبح هناك متهمات شابات، وهن الإناث الجانحات جنسيا، فالاناث – على العكس من الذكور – عرضة إلى حد كبير للمثول أمام المحكمة سواء

---

(1) Rafter and Stnako,1982
(2)Smart,1976;Chesney – Lind ،1978;Shacklady Smith,1978
(3)Messerchmidt,1987:243
(4)Eaton,1986:25
(5)Messerschmidt ،1987

بسبب ممارسة الجنس بالفعل أو الادعاء بذلك. وأصبح فساد الأخلاق (سواء الاعتراف أو الضبط بممارسة الجنس، أو أن من مارس السلوك الجنسي في الماضي من المحتمل إلى حد كبير أن يمارسه في المستقبل) من أكثر المخالفات التي أصبحت الفتيات صغيرات السن يحكم عليهم – بسببها – بالإيداع في الإصلاحيات.

بالإضافة الى تحديد طبيعة العلاقة بين النظام القضائي والضبط الاجتماعي للسلوك الجنسي للإناث، دخل علماء علم الإجرام النسوي في جدل مع نظرية الفروسية (الشهامة) التي تطرحها اوتوبولاك[1] حيث يذهب بولاك إلى أن النساء تلقى معاملة تفاضلية من الذكور داخل نظام العدالة الجنائية. تكشف الدراسات المقارنة بين الذكور المجرمين والإناث المجرمات، عن أن النساء لا يحظين بأي معاملة متميزة بسبب كونهن نساء، وأن النساء اللآئي يرتكبن جريمة تعد من جرائم الذكور ربما يتعرضن لمعاملة عقابية أشد قوة وصرامة من المتهمات الأخريات، وأن المتهمات الإناث المتزوجات (واللائي يعتمدن اقتصاديا على الرجل) يحظين بمعاملة عقابية أقل قسوة من النساء الأخريات[2]وهكذا فإن المعاملة التفاضلية ليست تفضيل للنساء على الرجال، ولكنها تفضل المرأة التقليدية غير التقليدية. لقد أوضحت هذه الدراسة كيف أن نظام العدالة يعاقب النساء اللائي ينحرفن عن أدوارهن المحددة لهن سلفا.

قامت باحثات من أنصار الاتجاه النسوي بتحليل كيف تلقى اللامساواة القائمة على النوع تعزيز ومساندة نظام العدالة. تناولت ايتون هذه النقطة بالدراسة والتحليل، فأوضحت كيف أن نموذج الأسرة النووية التقليدية – زوج طوال الوقت في العمل، وزوجة طوال الوقت في المنزل – يسيطر على التفاعل داخل نظام المحكمة. لقد وجدت ايتون أن المرأة تميل إلى أن ينظر إليها نظام المحكمة – وبالتحديد – بنفس النظرة التي تلقاها من المؤسسات الأخرى – مثل المدرسة، ومكان العمل، ووسائل الإعلام – باعتبارها العنصر الثانوي في الأسرة، وأن المنزل هو محور حياتها الأساسي ومن الواضح أن المحاكم تسير على نفس نهج المؤسسات الاجتماعية الأخرى في نظرتها للمرأة، وبالتالي تسهم في إعادة إنتاج اللامساواة القائمة على النوع، وتعزيز التصور المتدني عن المرأة.

تعد دراسة ايتون هامة، حيث أنها تظهر بوضوح أن إعادة إنتاج المكانة الثانوية للمرأة لم يتحقق فقط من خلال الحكم عليها وإدانتها، ولكن أيضا من خلال العمليات البيروقراطية الروتنية للمحاكم نفسها فقد أوضحت ايتون من خلال اهتمامها بالتفاعلات الاجتماعية داخل حجرات القضاة، والمحامين، وضباط المراقبة، والمدعى عليهم، وأنهم جميعا كانوا يتصرفون بصورة تتلاءم كأعضاء في أسرة نووية تقليدية، فالرجال والنساء المدعى عليهم أظهروا تحملهم للمسئولية، وجدارتهم بالاحترام، وذاتية غير مذنبة، وبالتالي تلقوا معاملة متميزة.

---

[1]Pollak, 1961

[2]Chesney – Lind ،1978: Kruttschnitt ،1982 ; Nagel,1981

إن تعزيز النظام القضـــائي والمحاكم لنموذج الأســـرة النووية التقليدية، يعد تأكيدا في نفس الوقت للمكانة الثانوية للمرأة، وترى ايتون أن ذلك التأثير لا يتطلب تميزا أو تحيزا[1].

في الواقع، إن اســتخدام نفس النموذج للأســرة في الدفاع والشــفاعة للرجال والنســاء، يعزز فعالية إيديولوجية الأســـرة، ففي ظل غياب التمييز القائم على النوع، يعزز فعالية إيديولوجية الأســـرة، ففي ظل غياب التمييز القائم على النوع، يعزز هذا الوضع المألوف ثانوية وضعية المرأة.

كما قامت باحثات في علم الإجرام النسـوي أيضـا بدراسـة تاريخ سـجون النسـاء فعلى سـبيل المثال درست نيكول رافتر[2] نشأة وتطور سجون وإصلاحيات النساء. أوضحت رافتر وجود نمطين مختلفين من المؤسسات تطورا بمرور الوقت. فقبل أواخر القرن الثامن عشر، كانت سجون رعاية النساء – كجزء من سـجون الرجال – هي الشـكل المنتشـر من المؤسـسـات العقابية لسـجون النسـاء. ونظرا لأن هذه السـجون يقوم بإدارتها الرجال، فقد استخدمت هذه السجون الرجال فقط في أعمال الحراسة، وحظيت النساء بمستوى متدني من الرعاية، إذا ما قورن بالرعاية التي حظي بها الرجال. وغالبا ما كانت النســـاء نزيلات هذه السجون ضحايا العنف البدني والجنسي.

وفي أواخر القرن الثامن عشـر بدأت حركة سـجن النسـاء – والتي كانت تتكون من بعض النسـاء اللائي اشتركن في حملة معارضـة البغاء – في المطالبة بتحسين ظروف النساء على اعتبار أن ذلك هو أفضــل ما يمكن تقديمه في ضــوء احتياجاتهن. أدت هذه المتطلبات إلى تولى النســاء إدارة إصــلاحيات النســـاء، التي ارتكز نظام إرادتها على نموذج الأســـرة النووية التقليدية، حيث كان يتم معاملة النســـاء النزيلات كأطفال تحتاج إلى الرعاية، كما كان يتم تدريب النزيلات على الطهارة والعفة، والعمل المنزلي. وعلى الرغم من أن هذه المؤسـسـات قد تخلصـت من عنف الرجال الجنسـي، وسـوء إدارة الرجال، فإن النسـاء النزيلات تعرضـن – في الغالب – لفترات أطول من السـجن عما كان الأمر عليه في السـجون، وبسـبب جرائم – مثل فسـاد الأخلاق – التي لم يكن الرجال يتعرضـون للسـجن بسـببها، وترى رافتر أن الرقابة الشـديدة والنظام الصـارم في اصـلاحيات النساء لم يكونا أقل ظلما وجورا من السـجون. وعلى أية حال، لقد كانت المحصـلة النهائية هي إفراز ميكانيزم عزز من سـيطرة وتحكم الضـبط الاجتماعي في المرأة، وإعادة إنتاج مكانتها الثانوية. اختفت إصـلاحيات النسـاء بعد منتصـف الثلاثينيات ولكن الظروف الجائرة والمعاملة القاسـية ظلت قائمة داخل سـجون النسـاء. حيث أوضـحت رافتر وأخريات[3]أن سـجون النساء اليوم سيئة عند مقارنتها بسجون الرجال (على سبيل المثال فيما يتعلق ببرامج إعادة التأهيل) كما أن النساء مازلن يتدربن – داخل السجون – على الأعمال الخدمية والنسوية مثل السكرتارية، وتصفيف الشعر.

---

[1]Eaton, 1986;56
[2]Rafter ،1985
[3] Chesney – Lind،1986: 93-95

تصنيف النظرية

نظرا لوجود أكثر من منظور نظري داخل النظرية القائمة على النوع. فلا يوجد تصنيف دقيق محدد. وبصفة عامة فإن النظريات القائمة على النوع ربما تعد نظريات بنائية، لأنها تحاول تفسير التباينات والاختلافات في معدلات جرائم المرأة والتباينات بين جرائم الذكور وجرائم الإناث. وتصنيف النظرية على أنها صراعية، وأنها واسعة النطاق، وإنها تميل إلى مشاركة اتجاه ما بعد الحداثة في رفض المدخل الوضعي.

التقييم:

بالرغم من أن علم الإجرام النسوي يعد علما حديثا نسبيا، إلا أنه قد أضاف إسهامات مؤثرة في ميدان علم الإجرام، ومازال المستقبل أمامه ليزدهر وينضج بصورة أفضل. لقد كانت الانتقادات التي وجهها علم الإجرام النسوي لنظرية علم الإجرام – والتي استندت في الأساس على مقولة التحيز النوعي – ذات أهمية بالغة في ميدان علم الإجرام، ويجب أن تحظى بعناية بالغة من جانب الباحثين في علم الإجرام. علاوة على ذلك، فإن التطورات التي طرأت على النظرية النسوية، وعلى الدراسات في مجال النوع والضبط الاجتماعي أضافت أبعادا جديدة للموضوع. إلا أنه ومن سوء الحظ، وكما أشارت دالي وتشيسني ليند.[1]

إن هذا الميدان لم يتطرق إليه أحد بصورة جدية، ولهذا فقد حان الوقت على علماء علم الإجرام أن يخطو نحو عالم الفكر النسوي، كما يجب على دراسي الاتجاه النسوي أن يتحركوا بجرأة أكثر تجاه كل مجالات علم الإجرام.

ونظرا لأن علم الإجرام النسوي ظاهرة حديثة نسبيا، فلم يكن موضوعا للنقد إلى حد كبير، ركزت معظم الاهتمامات التي برزت داخل علم الإجرام النسوي على النظريات النسوية المفسرة للجريمة. على سبيل المثال، تعرض الاتجاه النسوي الليبرالي للنقد بسبب عدم قدرته على:

تفسير ظهور عدم المساواة القائمة النوع، ولم يضعها في اعتباره، كما أنه لم يفسر ما تمارسه السلالة والتدرج الطبقي من تأثيرات على ظروف حياة النساء. فضلا من أن تحليله للتغير أقتصر على مقولة الفرصة المتساوية والاختيار الفردي[2].

علاوة على ذلك، تعرضت مواقف الاتجاه النسوي الليبيرالي من الجريمة للنقد أيضا. فعلى سبيل المثال، ذهبت ريتا سيمون إلى أن حركة النساء زادت من فرص النساء في سوق العمل، وأن ذلك يفسر تزايد انغماسهن في جرائم ضد الملكية. إن مثل هذا التفسير يتجاهل التزايد الحاد في معدلات الجرائم ضد الملكية بين اللصوص غير المهنيين مثل السرقة (وغالبيتها السرقة في المحلات) وأقلها في النصب (

---

(1) Daly and Chesney – Lind،1988:102

(2)Andersen،1988: 318

مثل الشيكات)[1] علاوة على ذلك، فإن معظم الإناث المهتمات بسرقة الممتلكات من المراهقات ليس لهن صلة أو علاقة بسوق العمل.[2]

كما تعرض تأكيد الاتجاه النسوي الليبرالي على الدور النوعي للتنشئة الاجتماعية للنقد أيضا. تذهب سمارت[3] إلى أن الاتجاه النسوي الليبرالي فشل في أن يضع مناقشته للأدوار القائمة على النوع داخل التفسير البنائي للأصول الاجتماعية لهذه الأدوار .وبكلمات أخرى، فإن الاتجاه النسوي الليبرالي لم يضع اعتباره الأبعاد التاريخية والاجتماعية والاقتصادية لوضع المرأة الثانوي في تقسيم العمل على أساس النوع، وبتالي فإن الاتجاه النسوي الليبرالي لم يتعرض لتفسير الأسباب الأساسية للأنماط الحالية من التنشئة الاجتماعية.كما نقدت سمارت أيضا نظرية الدور لأنها لم تناقش الدافع الأنثوي، ولا تنوي ذلك. فكما أشارت سمارت[4] إن نظرية الدور لم تفسر – حتى بين اللائي تم تنشئتهن على أنماط السلوك التوافقية بالدرجة الأولى – لماذا يرتكبن عددا ملحوظا من الجرائم تعرض الاتجاه النسوي الماركسي والراديكالي للنقد بسبب ميلهما إلى الاختزال.

حيث أخطأ انصار الاتجاه النسوي الماركسي حينما اختزلوا الظواهر الاجتماعية (بما فيها جرائم الرجال والنساء) إلى الظروف الاقتصادية، بسبب عدم قدرتهم على تفسير التقسيمات القائمة على النوع، وعلاقات القوة بين الرجال والنساء.كما تعرض الاتجاه النسوي الراديكالي للنقد بسبب وجهة نظره التي تذهب إلى أن الطبقات الاجتماعية هي ببساطة ظاهرة لاحقة لحالة اللامساواة القائمة على النوع. علاوة على ذلك، فإن المشكلة الأساسية التي تواجه الإتجاه النسوي الرايكالي هي مقولته بعالمية ثانوية وضع المرأة. إلا أن البحث الأنثروبولوجي أوضح أن العديد من المجتمعات القائمة على الجمع والصيد كانت العلاقات بين الجنسين متعادلة تماما، ولم يسيطر الرجال على قوة العمل، كما لم يتحكموا في السلوك الجنسي للمرأة[5] كما تعرض أنصار الاتجاه النسوي الراديكالي للنقد أيضا بسبب ما طرحوه من تفسير يتعلق بعنف الرجل ضد المرأة في ضوء الاعتبارات البيولوجية، وأنه ببساطة يعكس قوة الذكر وسيطرته.

وأخيرا، فقد تعرض مصطلح نظام سلطة الأب – الذي استخدمه كل من الاتجاه النسوي الراديكالي والاشتراكي في تفسير تحكم وسيطرة الذكورة – للنقد باعتباره خاصية أبدية لقوة وهيبة الذكر وبكلمات أخرى، فلم يضع أي من الاتجاه النسوي الراديكالي أو الإشتراكي في اعتباره – بصورة كافية التغيرات التاريخية والأشكال المختلفة لنظام سلطة الأب.

النقاط الأساسية في علم الإجرام النسوي

---

(1)Steffensmeier،1981
(2)Miller, 1983:60
(3)Smart ،1976: 69
(4)Ibid؛ 69
(5)Reiter ،1975; Shostak ،1983

1- وجهت اتجاهات علم الإجرام النسوي انتقادات هامة لنظرية علم الإجرام العامة.
2- النوع ليس حقيقة طبيعية، ولكنه نتاج اجتماعي وتاريخي وثقافي معقد، ولا يرجع ببساطة إلى التباينات البيولوجية الجنسية.
3- يشكل النوع علاقات الحياة الاجتماعية والنظم الاجتماعية من خلال عدة طرق.
4- لا تعد العلاقات القائمة على النوع، والذكورة والأنوثة أمورا متماثلة، ولكنها ترتكز أساسا على تنظيم أساسي يقوم على تفوق الرجل، وسيادته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على النساء.
5- تعكس أنساق المعرفة وجهة نظر الرجل عن العالم المادي والاجتماعي، وبالتالي فإن عملية إنتاج المعرفة تقع على أساس النوع.
6- يجب أن تكون النساء محور البحث والدراسة، وليس مجرد أمر ها مشي غير منظور أو ثانوي بالنسبة للرجال.
7- أكد أنصار الاتجاه النسوي أن نظرية علم الإجرام العامة عند محاولتها طرح تفسيرا عاما شاملا للسلوك الإجرامي تجاهلت أهمية التباين النوعي عند دراسة الجريمة، وجرائم النساء، وأساءت طرح وضعية المرأة عند دراسة جرائم النساء.
8- طرح أنصار الاتجاه النسوي أربع اتجاهات لتفسير الجريمة هي: الليبرالي، الماركسي،الراديكالي، الإشتراكي.
9- نظر كل اتجاه إلى علاقات النوع بطريقة مختلفة، وطرح أسئلة مختلفة، وتفسير مختلف للجريمة.
10- أوضح دارسو علم الإجرام النسوي أن ممارسة الضبط الاجتماعي للمرأة تم عبر طرق مختلفة.
11- ركز علماء الإجرام النسوي معظم اهتمامهم في دراسة الضبط الاجتماعي على العملية القضائية وإجراءات التقاضي، ونظام العقوبات.

نظريات ما بعد الحداثة:

لقد لاحظنا تباين وجهات النظر في الخمس مجموعات السابقة من أجل تفسير جرائم المرأة وإن كانت التفسيرات الأخيرة التي اعتمدت على العرق قد واجهت انتقادات حادة كونها حاولت أن تجعل هذا التفسير عالميا.إن نظريات ما بعد الحداثة ترى أن السمة الغالبة على مجتمعات نهاية القرن الماضي هي التفكك والتشظي والتعقيد. وهذا يعني استحالة الحديث عن مجموعات كالرجال أو النساء وحتى استخدام نظريات مثل الصراع الطبقي أو النظام الأبوي فالرجال والنساء ينقسمون حسب متغيرات كثيرة كالعمر والطبقة والعرق، وهكذا يخلص علماء ما بعد الحداثة الى القول إن استخدام مفاهيم كالرجال والنساء ممكن شريطة بحث ذلك ضمن متغيرات الاختلاف والتنوع في ظل أو إطار العلاقات الجندرية وهكذا نجدهم يتجاهلون وجود متغيرات مشتركة مثل اضطهاد الجندري أو اضطهاد المرأة تاريخياوقد تصدت الحركات الأنثوية لما بعد الحداثة لمثل هذه الانتقادات ورأوا أن إهمال أو تجاهل النظريات الرئيسية مثل

الطبقة والأبوية وكذلك متغيرات أو مفاهيم كالرجال والنساء خطأ يجب تلافيه فالمواضيع المطروحة مثل إظهار المرأة ذات جذور تاريخية وثقافية واقتصادية مسألة مهمة.فالباحث في هذا المجال يجب أن يكون ذا اطلاع وإلمام تاريخي وثقافي ويبتعد عن العالمية ويجب عليه استبدال مفاهيم مثل الهوية الذكورية والأنثوية بمفاهيم جمعية " الذكور والإناث " كما ترى نيكلوسن سنة 1989 ولم يتوقف النقاش حول جرائم النساء على المفاهيم فقط بل تعداه الى أبعد من ذلك فمثلا نجد سمارت سنة 1995 ترفض خوض الحركة النسائية في حقل علم الجريمة كونه علما مؤسسا وقائما على النظريات والمناهج والمهمة ليست في قبوله بل رفضه وتفكيكه وهنالك من عارض سمارت مثل هايندشون سنة1989 لأغراض تتعلق بالسياسة الجنائية فنجده يقترح أن هنالك معاملة مختلفة من قبل أنظمة العدالة الجنائية والتي تميز بين الذكور والإناث من جهة أخرى نجد كارلن سنة 1995 تقترح تجنب عقوبة الحبس للإناث كونها عقوبة غير مناسبة بالنسبة إلى أنماط الجرائم المرتكبة من قبل النساء علما أن هنالك كما نعرف زيادة في معدلات السرقة المسلحة وجرائم العنف من قبل النساء في العقود القليلة الماضية عالميا ويعود كارلين سنة 1992 إلى القول بعدم وجود متغير واحد يفسر جرائم النساء ويقترح أن العوامل البيولوجية تتداخل مع عوامل أخرى كالطبقية الاجتماعية والخلفية الأثنية وغيرها وأخيرا نجد يونغ سنة 1994 يوصي بتجنب الثنائيات مثل ذكور مقابل إناث وملتزم وغير ملتزم من أجل تفسير جرائم الإناث[1] . وهكذا يمكن القول إن ما يميز تفسيرات الجرائم عند النساء لفترة ما بعد الحداثة أنها مازالت في طور التشكيل والتنظير وعدم التجانس فهنالك كما هو ملاحظ عملية انتقاء مفاهيم مختلفة كالعرق والجندر والطبقة والأبوية وغيرها من أجل تفسير انحراف النساء.

النظريات المفسرة لإجرام المرأة

نظرية البروفسور **فريدريك ليبلاي** عن التطور التاريخي لمكانة المرأة في المجتمع

البروفسور **فريدريك ليبلاي** هو من أشهر علماء الاجتماع الفرنسيين، ولد في فرنسا عام 1806 وتوفي عام 1882، درس في السوربون علم الاجتماع ودرس أيضا في جامعة نيل الفرنسية متخصصا في موضوع الهندسة الميكانيكية، لديه عدة مؤلفات أشهرها العوائل الأوروبية العمالية، والفقرة والعائلة وأخيرا كتاب منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي، وبعد تأليفه لهذه الكتب القيمة عينته جامعة السوربون أستاذا فيها حيث كان يدرس مادتي العائلة ومناهج البحث[2].

اشتهر **ليبلاي** بدراسة التطور التاريخي للمجتمع والعائلة والمرأة حيث أعتقد اعتقادا جازما بأن كلا من المجتمع والعائلة والمرأة تمر في ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة الاستقرار والمرحلة الانتقالية واخيرا

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة،الشروق، عمان الأردن، ط1،ص 27.

[2] الحسن، إحسان محمد الدكتور، موسوعة علم الاجتماع دار الموسوعات العربية،بيروت، 1999، ص486.

مرحلة عدم الاســـتقرار[1]. وطبق هذه المراحل على العائلة حيث قال بأن العائلة تمر عبر ثلاث مراحل هي مرحلة العائلة المستقرة، ومرحلة العائلة الفرعية، ومرحلة العائلة. [2]

المرأة في العائلة المستقرة

تجسد المرأة في العائلة المستقرة واقع وأحوال ومعطيات المجتمع المستقر. والمجتمع المستقر هو المجتمع الذي يتمســـك أفراده عبر أجياله المختلفة كجيل الأجداد وجيل الآباء وجيل الأبناء بقيم وأفكار ومبادئ ورؤى وعادات وتقاليد متشـــابهة، بمعنى آخر أن ايديولوجيته واحدة ومتشـــابهة مهما تعددت أجياله[3]. والعائلة المستقرة هي العائلة التقليدية والكلاسيكية القديمة التي تتشابه قيمها وأفكارها وعاداتها وتقاليدها بغض النظر عن أجيالها.

وما يتعلق بمكانة المرأة في العائلة المســـتقرة نلاحظ بأن المكانة الاجتماعية لا ترقى إلى مكانة الرجل حيث أن الرجل في العائلة المستقرة يحتل مكانة اجتماعية أعلى من تلك التي تحتلها المرأة[4]. وأن القرار هو بيد الرجل وليس بيد المرأة حيث أن المرأة تكون خاضعة للرجل وأن الرجل هو الذي يحدد مسيرة حياتها ومستقبلها.

إن المرأة في العائلة المستقرة التي تكلم عنها البروفسور **ليبلاي** تتسم بالخواص الاجتماعية والتربوية والسياسية الآتية:

- أنها أقل مكانة من الرجل حيث أن الرجل يتقدم عليها في الواجبات والحقوق[5].
- ليس للمرأة الحرية في اتخاذ القرار المستقل حيث أن موضوع اتخاذ القرار هو بيد الرجل وليس بيد المرأة (غياب الديمقراطية من العائلة).
- درجة التعليم التي تحظى بها المرأة تكون محدودة إذ أن نسبة الأمية بين النساء تكون عالية جداً إذ تتراوح بين 80% إلى 90%[6].
- الأعمال والمهام التي تقوم بها المرأة هي أداء الأعمال المنـــزلية، إنجاب الأطفال وتربيتهم وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية للرجل.
- المرأة تعتمد على الرجل في الإعالة لأنها لا تعمل خارج البيت ولا تكسب مصادر ومقومات رزقها.
- المرأة غالباً ما تخضع لأوامر وتوجيهات زوجها وأوامر وتوجيهات والدة زوجها[7].
- المرأة تطلق من زوجها إذا لم تنجب الأطفال والذرية.

---

(1)Winch،F.R.Selected Studies in the Sciology of the Family، New York، the Macmillan Co., 1984,P.12.
(2) Ibid.,P.15
(3)Le Play، Feredrecick. Working Class European Families، London، The Iane Press، Translated by F.Peel، 1961، P. 24
(4) Ibid.,P.29
(5) Ibid.,P.31
(6) Ibid.,P 33
(7) Ibid.,P. 34

- الرجل له الحق الشـــرعي والديني والاجتماعي بتطليق زوجته ولكن المرأة ليس لها الحق بتطليق زوجها حتى إذا كان غير مرغوب فيه[1].
- المرأة في العائلة المستقرة لا تخدم زوجها وأطفالها فحسب، بل تخدم العائلة الأصلية لزوجها.
- ليس هناك اختلافات بين آراء وقيم ومقاييس وأفكار الزوجة وزوجها حيث أن الزوجة ينبغي أن تؤمن وتتمسك بقيم وأفكار وآراء ومواقف وعادات وتقاليد زوجها.
- هناك تطابق بين ايديولوجية المرأة والرجل في العائلة الواحدة، لذا تكون العائلة المســـتقرة موحدة ومتضامنة نظراً للتشابه بين ايديولوجية الرجل وايديولوجية المرأة[2].
- المرأة لا تحتل أي مواقع ســياســية وعليا في المجتمع حيث أن هذه المواقع تكون حكراً على الرجل وليس المرأة.
- الدين والدولة والسلطة تتحيز للرجل ضد المرأة وتشجع الرجل على معاملة المرأة معاملة قاسية وغير عادلة ولا منصفة لكي تكون تحت إمرته ونفوذه.
- المرأة لا تكسب موارد العيش للعائلة بل الرجل هو المسؤول عن كسبها[3].
- عندما يكون الرجل هو المســـؤول عن إعالة المرأة وأطفالها فإن مكانته في العائلة تكون عالية وصلاحياته الاجتماعية وغير الاجتماعية تكون مطلقة.
- الرجل يستطيع مقاضاة المرأة في المحاكم ولكن المرأة لا تستطيع مقاضاة الرجل في المحاكم مطلقاً.
- الأب يكون عادة دكتاتوراً ومســـتبداً في العائلة المســـتقرة والمرأة تكون عادة خاضـــعة لســـلطاته الدكتاتورية والاستبدادية[4].
- تتعرض المرأة للعنف والإرهاب على يد زوجها وأخيها ووالدها نتيجة ضـــعفها وغياب من يدافع عن حقوقها ويحفظ كرامتها واستقلاليتها.
- ليس هناك منظمات وجمعيات واتحادات نســـوية تدافع عن حقوق المرأة وتصـــونها من دكتاتورية وجبروت الرجل[5].
- الثروة والملكية والسلطة الاجتماعية والسياسية والدينية غالباً ما تكون بيد الرجل. في حين أن المرأة لا تمتلك الثروة والملكية والسلطة الاجتماعية والسياسية لأنها كما يرى المجتمع المستقر والعائلة المستقرة غير مؤهلة وغير قادرة على امتلاك الثروة والسلطة كما يفعل الرجل.

---

(1) Ibid.,P.38
(2) Ibid.,P.41
(3)Le Play، Feredreick. Family and Poverty، London، Longman، 1964، P.71
(4) Ibid.,P.73
(5) Ibid.,P75

وواقع المرأة في العائلة المستقرة يستمر باستمرار العائلة المستقرة الذي يستغرق عادة جيل أو جيلين أي بين 40 إلى 80 سنة لأن الجيل الواحد كما بيّنا يستغرق حوالي 40 سنة، غير أن هذا الواقع لا بد أن يتغير بتغير المجتمع والعائلة من مرحلة الاستقرار إلى مرحلة الفرعية أو الانتقالية[1]، وهذه المرحلة تتميز ببعض سمات المرحلة المستقرة والمرحلة غير المستقرة كما يخبرنا البروفسور فردريك ليبلاي، ويرجع التغير هذا إلى العامل الفكري والاديولوجي، فعندما تتغير أفكار واديولوجية المرأة ومعها العائلة من اديولوجية واحدة إلى اديولوجيات مختلفة ومتقاطعة ومتعارضة ومتخاصمة تدخل المرأة والعائلة في مرحلة يسميها ليبلاي بمرحلة العائلة الفرعية أو الانتقالية، أي تكون اديولوجية المرأة مذبذبة وغير واضحة فأحياناً تكون مستقرة وأحيانا أخرى تكون غير مستقرة[2]. من هذا نلاحظ بأن عوامل التغيير في واقع المرأة وعائلتها تكمن في العوامل الفكرية والاديولوجية.

المرأة في العائلة الفرعية أو الانتقالية

يعتقد البروفسور **فردريك ليبلاي** بأن المرأة عندما تنتقل من المرحلة المستقرة إلى المرحلة الفرعية أو الانتقالية فإنها تتميز ببعض سمات المرحلة المستقرة وبعض سمات المرحلة غير المستقرة، أي تكون شخصيتها متناشزة ومذبذبة وغير قادرة بسهولة على التكيف للمجتمع الذي تعيش فيه وتتفاعل معه[3]. والمرأة في العائلة الفرعية تجمع بين القديم والجديد حيث أن أفكارها وقيمها وعادتها وتقاليدها ومقاييسها تكون قديمة ورجعية، بينما يكون ظاهرها وإطارها الخارجي حديثاً حيث أن ملابسها وسلوكها وتصرفها وأسلوب حياتها يكون حديثاً ومشابهاً لذلك الموجود في الدول الأوروبية الحديثة، فهي أي الفتاة ترتدي آخر ما توصلت إليه بيوت المودة والأزياء في باريس وروما ولندن وتستعمل أحدث العطور والمطيبات وتستعمل كلمات تتسم بتصرفات تطبع المرأة المتحضرة في أرقى المجتمعات الصناعية في أوروبا والغرب[4].

فضلا عن أنها تستعين بالتقنيات المستعملة في أوروبا والغرب ولا تستطيع الاستغناء عنها كاستعمالها سيارة البيت والثلاجة والمكوى الكهربائي والراديو والتلفاز والفيديو والانترنيت... الخ، غير أن أفكار هذه المرأة لا تزال تقليدية وقديمة فهي ترفض الاختلاط بالرجال والتكلم معهم أو تكوين العلاقات الاجتماعية معهم[5].... الخ. وهذا ما يجعل المرأة مذبذبة في شخصيتها حيث أن داخل الشخصية يكون قديماً ومحافظاً وتقليدياً، بينما خارج الشخصية يكون حديثاً وعصرياً ومقلداً لما تنطوي عليه الحضارة

---

[1] الحسن، إحسان محمد الدكتور، علم الاجتماع: دار نظامية، بغداد، مطبعة الجامعة،1982، ص191.

[2] المصدر نفسه، ص192.

[3] المصدر السابق، ص193.

[4] Martindale, D. The Nature and Types of Sociological Theory، Itoughton Mifflin، Co., Boston، 1993، P. 162

[5] Ibid.,P.165

الأوروبية والأمريكية[1]. إذا المرأة في الأسـرة الفرعية تكون مصـابة بالازدواجية حيث أن باطنها يتناقض مع ظاهرها حيث أن باطنها قديم وتقليدي وأن ظاهرها هو جديد ومعاصر.

إن المرأة في العائلة الانتقالية التي تكلم عنها البروفسور **ليبلاي** تتميز بالسمات الآتية:

- المرأة التي تعيش في العائلة الانتقالية كما ذكرنا سـابقاً تجمع بين خواص المرأة التقليدية وخواص المرأة الحديثة
- ظاهر المرأة الانتقالية من حيث الملابس والزي الخارجي واللغة والكلام والاتكيت هو ظاهر يشـبه المرأة الحديثة التي تعيش في البلدان الصناعية ولكن داخل المرأة الانتقالية يكون داخلاً قديماً يحتكم إلى الآراء والأفكار والمقاييس والعادات والتقاليد التي تميز المرأة القديمة[2].
- المرأة الانتقالية تتسم بازدواجية الشخصية أي تقول شيء وتفعل شيئاً آخراً يناقض ما تقوله وتصرح به.
- المرأة الانتقالية تتشبث بالماضي السحيق وتتصرف وفقاً لمعطياته وخواصه إلا أنها في الوقت ذاته تحاول الانحياز إلى الجديد والحديث وما هو موجود ومتداول من قبل المرأة في الدول والمجتمعات الصناعية المتقدمة في الغرب والشرق على حدٍ سواء.
- تغير قيم وآراء وأفكار المرأة الانتقالية يكون بطيئاً جداً، بينما تغير الظاهر المادي والعلمي والتقني للمرأة الانتقالية يكون سـريعاً ومذهلاً في بعض الأوقات[3]. وعندما يكون تغير عالم القيم بطيئاً عند المرأة وتغير عالم المادة والتكنولوجيا سـريعاً فأن فجوة التخلف الحضـاري أو الثقافي عند المرأة الانتقالية تكون واضـحة للعيان، وهذه الفجوة إنما هي السـبب لجميع المشـكلات الاجتماعية وغير الاجتماعية التي تعاني منها المرأة الانتقالية كما يخبرنا ذلك العالم فردريك ليبلاي[4].
- المرأة الانتقالية قد تكون متعلمة ومثقفة ثقافة عالية أو لا تكون كذلك، وهذا يعتمد على طبيعة انحدارها الأسري وطبقتها الاجتماعية ومستواها الثقافي والعلمي.
- المرأة الانتقالية قد تمارس العمل خارج البيت وتسـاعد في كسـب موارد العيش للعائلة أو لا تمارس مثل هذا العمل ولا تشارك في كسب موارد العيش للأسرة التي تنتمي إليها[5].
- آراء وأفكار وقيم ومقاييس المرأة الانتقالية قد تكون متشـابهة أو غير متشـابهة لتلك التي يتمسك بها زوجها أو أخيها نتيجة لعوامل التحصيل الدراسي والعمل والمهنة والسكن.

---

(1) Ibid.,P.167
(2) Ibid.,P. 170
(3)Fletecher، R. Family and Industrialization، A Pelican Book، Middlesex، England، 3rd، ed., 1997، P.82
(4) Ibid.,P.86
(5) Ibid.,P.90

- مشكلات المرأة الانتقالية تكون عادة أقل من مشكلات المرأة المستقلة، غير أنها أقل من مشكلات المرأة غير المستقرة كما يقول البروفسور ليبلاي[1].
- قد تسكن المرأة الانتقالية في منطق سكنية فقيرة ومتخلفة أو تسكن في مناطق سكنية غنية ومرفهة وراقية اعتماداً على مستواها الاقتصادي والمادي.
- الخلافات العائلية التي تشهدها المرأة الانتقالية تكون أكثر من تلك التي تشهدها المرأة المستقرة، بيد أنها تكون أقل من الخلافات العائلية التي تشـــهدها المرأة الغير المســـتقرة[2]، لذا تكون معدلات الطلاق بين النســاء اللواتي يعشـن في المجتمع الانتقالي أقل بكثير من نسـب الطلاق بين النسـاء اللواتي يعشن في المجتمع غير المستقر.
- عدد أطفال المرأة الانتقالية أقل من عدد أطفال المرأة المســـتقرة، إلا أن عدد أطفال المرأة الانتقالية أكثر من عدد المرأة غير المستقرة[3]، ذلك أن عدداً قليلاً من نساء العوائل الانتقالية يستعملن برامج التخطيط الأسري، بينما معظم نساء العوائل غير المستقرة يستعملن برامج التخطيط الأسري.
- رفاهية المرأة الانتقالية تكون أعلى من رفاهية المرأة المســتقرة، غير أنها تكون أقل من رفاهية المرأة غير المستقرة.

ومن الجدير بالذكر أن تغير المرأة من المرحلة الانتقالية إلى المرحلة غير المســـتقرة يعتمد على تغير الأفكار والاديولوجيات والمواقف والقيم من نمط أقل تقدماً إلى نمط أكثر تقدماً ورقياً[4].

المرأة في العائلة غير المستقرة

تنقل المرأة تـاريخياً من المرأة في العـائلـة الفرعيـة إلى المرأة في العـائلـة غير المســـتقرة كمـا يرى البروفســـور فردريك ليبلاي، والانتقال هذا يســـتغرق بين 40-80 ســـنة بمعنى آخر أن المرأة تنتقل من المجتمع النامي إلى المجتمع الصـناعي غير المسـتقر، وهنا تكون المرأة متحررة تماماً من القيود والمظالم الاجتماعية التي كانت تعيشـها في المجتمع المسـتقر بل وحتى في المجتمع الانتقالي أو الفرعي[5]، علماً بأن المرأة في المجتمع الصـناعي غير المستقر تشـارك في بناء المجتمع ورسم مسـار نهضـته الصـناعية والتنموية حيث أن واجباتها وحقوقها مســـاوية لواجبات وحقوق الرجل ولا فرق بينها وبين الرجل من ناحية الحريات التي يتمتع بها.

إن المرأة في المجتمع غير المستقر هي شريكة الرجل في كل شيء لأنها تعيش معه وسط المجتمع غير المســـتقر، وقد ســـمي بالمجتمع غير المســـتقر لأن أفكار أفراد العائلة الواحدة تختلف بل وتتناقض

---

(1) Ibid.,P.94
(2) Ibid.,P.95
(3) Ibid.,P.101
(4)Le Play، F. Methodology of Social Sciences and Social Research، London، the Sunny Press، 2nd Ed., 1971، P.13.
(5) Ibid.,P.19.

بعضـــها مع بعض حيث أن أفكار وقيم ومواقف الأبوين تختلف عن تلك التي يتمســـك بها الأبناء نظراً لاختلاف المهن والأعمال والثقافات والخبر والتجارب عند الجيلين، فقد يكون عمل الأب هو النجارة، بينما عمل الأبناء قد يكون التعليم أو الطب أو المحاماة والقانون، وأن المستوى الدراسي للآباء والأمهات، يختلف عن المستوى الدراسي للأبناء والبنات. فضلاً عن اختلاف المستويات الاقتصادية والمادية للجيلين جيل الآباء وجيل الأبناء[1].

كذلك هناك اختلافات ثقافية ومادية واجتماعية وعلمية ونفســـية وتربوية بين الأم والبنت، فقد تكون الأم أمية أو تعرف فقط القراءة والكتابة، بينما تكون البنت مؤهلة علمياً وتمارس مهنة الطب أو الهندســـة أو التعليم، فضـــلاً عن اختلاف المســـتوى الاقتصـــادي بين الأم والبنت، ناهيك عن الاختلافات الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصـــادية والنفســـية بين الأبناء والبنات، فكل واحد من الأبناء أو البنات يشـــغل مهنة تختلف عن تلك التي يشغلها الآخر ويتمتع بمستوى اقتصادي واجتماعي واعتباري يختلف عن ذلك الذي يتمتع به الآخر، ومثل هذه الحقيقة تجعل

العائلة عائلة غير مستقرة من حيث الآراء والأفكار والمستويات الثقافية والعلمية والحلة الاقتصادية وحالة عدم الاستقرار هذه تجعل العائلة غير موحدة وغير متضامنة وضعيفة بعكس العائلة المستقرة التي سبق أن تحدثنا عنها[2].

لذا فالمرأة التي تعيش وسط أسرة أو عائلة غير مستقرة تتميز بخواص تختلف عن المرأة التي تعيش وسط العائلة المستقرة أو العائلة الفرعية أو الانتقالية، أما الخواص أو السمات التي تتميز بها المرأة غير المستقرة التي تعيش في المجتمع الصناعي فيمكن إجمالها بعدد من النقاط التي أهمها ما يأتي:

- المرأة في العائلة غير مستقلة تكون مساوية للرجل في الحقوق والواجبات.
- تتمتع المرأة في العائلة غير المســـتقرة بحريات واســـعة ومتعددة لا تتمتع بها المرأة في العائلة المستقرة.
- المرأة في العائلة غير المستقرة غالبا ما تعمل خارج البيت نتيجة مؤهلاتها العلمية والدراسية العالية وتكسب موارد رزقها دون الاعتماد على الرجل الذي قد يكون زوجها أو والدها[3].
- المرأة في العائلة غير المســـتقرة تعيش في عائلة متوازنة تتســـاوى فيها حقوق المرأة وواجباتها مع الرجل، والعائلة المتوازنة كما يطلق عليها البروفســـور وولمت هي العائلة التي تتكافأ فيها منزلة المرأة مع منزلة الرجل[4].

---

[1] الحسن، إحسان محمد الدكتور. علم اجتماع العائلة، عمان، دار وائل للنشر، 2005، ص62.

[2] المصدر نفسه، ص65.

[3] المصدر السابق، ص67.

[4] Burgess، E. The Industrial Family، New York، Appleton Press، 1997,P. 23.

- المرأة في العائلة غير المستقرة تشارك زوجها في اتخاذ القرار الخاص بإنجاب الذرية وتربيتهم وحل مشكلاتهم وتنظيم العلاقات القرابية والعمل خارج البيت من أجل الكسب ونيل الشهرة.
- المرأة في العائلة غير المستقرة تشغل دورين اجتماعين متكاملين هما دور ربة البيت ودور العاملة أو الموظفة أو الخبيرة خارج البيت، وأشغال مثل هذين الدورين في آن واحد إنما يرفع منزلتها الاجتماعية والاعتبارية بحيث تكون مساوية لتلك التي يتمتع به الرجل.
- المرأة في العائلة غير المستقرة تستطيع رفض من يتقدم إليها بالزواج إذا كان غير مرغوب فيه.
- المرأة في العائلة غير المستقرة تستطيع تطليق زوجها وإنهاء علاقتها الزوجية معه إذا كانت لا ترغب به لسبب من الأسباب المعقولة[1].
- المرأة في العائلة غير المستقرة يكون لها مطلق الحرية باختيار مجال دراستها وعملها وزواجها أو عدم زواجها دون تدخل أهلها أو أقاربها بذلك، وإذا تداخلوا في ذلك فإنها تستطيع رفض ذلك التدخل وعدم الاستجابة له.
- المرأة في العائلة غير المستقرة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة لا تسمح لذويها وأقاربها بالتدخل في حياتها الخاصة لأن مثل هذا التدخل يقيد حريتها ويحد من نشاطها وبرامجها داخل بيتها وخارجه[2].
- المرأة في العائلة غير المستقرة تفضل السكن بعد زواجها في بيت مستقل بعيد عن بيت زوجها أو بيت عائلتها الأصلية.
- المرأة في العائلة غير المستقرة تتزوج ليس من أجل الإعالة التي يمنحها لها زوجها بل تتزوج من أجل سعادتها وإشباع حاجاتها العاطفية والبايولوجية[3].
- المرأة في العائلة غير المستقرة تنحدر من عائلة غير مستقرة ويمكن أن تكوّن عائلة غير مستقرة نتيجة للحريات غير المحدودة التي تتمتع بها ونتيجة تناشز آراء وأفكار وقيم ومقاييس أفراد العائلة التي تنتمي إليها.
- تشارك المرأة في العائلة غير المستقرة في العمل خارج البيت لتعين زوجها أو أخيها أو والدها في كسب موارد العيش، لذا ينبغي على زوجها أو أخيها أو والدها مساعدتها في أعمال المنزلية [4].
- المستوى الاقتصادي للمرأة في العائلة غير المستقرة يكون عالياً نوعا ما مقارنة بالمستوى الاقتصادي للمرأة في العائلة المستقرة أو الفرعية التي تحدّث عنها البروفسور **فردريك ليبلاي**.

---

(1) Ibid.,P43.

(2) Ibid.,P47.

(3) Bebel، August، Society of the Future، Moscow، Progress Publishers، 3rd ed., 1989، P.11.

(4) Ibid.,P20.

- المستوى الثقافي والعلمي للمرأة في العائلة غير المستقرة يكون عالياً نوعا ما ومثل هذا المستوى الثقافي والعلمي يساعدها على تبوء العمل الاقتصادي الذي يمكنها من تحسين الأوضاع الاقتصادية لأسرتها.
- المرأة في العائلة غير المستقرة تشارك في الأنشطة السياسية، ومشاركتها هذه تمنحها درجة من القوة والنفوذ السياسي الذي تعتمده في تحسين أوضاعها الخاصة والعامة.
- تتمتع المرأة في العائلة غير المستقرة بحريات قانونية وتشريعية واسعة لا تتمتع بها المرأة في العائلة المستقرة أو العائلة الفرعية.
- سن الزواج للمرأة في العائلة غير المستقرة يكون متأخراً نوعا ما، فالمرأة في هذا النمط من العائلة لا تتزوج إلا بعد إكمال دراستها الجامعية والإيفاء بالتزاماتها إزاء عائلتها الأصلية[1].
- معدلات الطلاق بين النساء في العوائل غير المستقرة تكون أعلى بكثير من معدلات الطلاق في العوائل المستقرة أو العوائل الفرعية أو الانتقالية.

تطبيق نظرية البروفسور ليبلاي على واقع المرأة العربية

لما كانت العوائل العربية فرعية أو انتقالية فإن المرأة العربية فيها يمكن اعتبارها امرأة فرعية أو انتقالية، وهذه المرأة تجمع بين خصائص المرأة المستقرة (المرأة التقليدية الكلاسيكية) والمرأة غير مستقرة (المرأة الحديثة التي تعيش في المجتمعات الصناعية سواء كانت غربية أم شرقية) [2]، وعندما تكون المرأة العربية امرأة في مرحلة انتقالية أو فرعية فإنها تعاني من عقد ومشكلات الازدواجية بين الماضي والحاضر وبين الظاهر والكامن، فماضي المرأة هو قديم ومحافظ، بينما حاضرها هو جديد ومتحرر، أما الازدواجية الناجمة عن التقاطع بين الداخل والخارج فإن داخل المرأة العربية، أي أفكارها وآراؤها وقيمها ومقاييسها ومواقفها قديمة ومحافظة ورجعية، بينما خارج المرأة العربية حديث وجديد ومتجدد ومتحرر.

مثلاً لا تؤمن المرأة العربية بالاختلاط بين الجنسين ولا تعاشر الرجال ولا تحدد المواعيد معهم، بل وحتى أنها لا تتكلم معهم، وأنها لا تختار شريك حياتها بنفسها حيث أن أهلها وذويها هم الذين يختارون شريك حياتها لها، بمعنى آخر أن زواجها يكون مرتباً لها كذلك تعزف المرأة العربية عن ريادة النوادي والجمعيات الاجتماعية والمقاهي والمطاعم بنفسها، بل يجب أن يكون أخوها أو أبوها أو زوجها معها عندما تذهب إلى هذه الأماكن[3]، كما أن المرأة العربية لا تسافر خارج البلاد أو داخلها وحدها بل تصطحب معها أحد أفراد أسرتها أو أقاربها من الرجال، هذا ما تعتقد به المرأة العربية حيث أن معتقداتها هذه هي معتقدات محافظة ورجعية ومقيدة بعادات وتقاليد المجتمع.

---

(1) Ibid.,P25.

(2) غيث، محمد عاطف. المرأة في مجتمع متغير، القاهرة، مطبعة الأنجلو مصرية، 1988، ص15.

(3) المصدر نفسه، ص21.

لكننا نلاحظ بأن الأطر الخارجية والمجتمعية للمرأة العربية تكون حديثة ومشـــابهة لتلك التي تتطبع بها وتعتمدها المرأة الأوروبية الغربية، فالمرأة العربية ترتدي نفس ملابس المرأة الغربية وتســـتعمل أحدث العطور والمطيبات ومســـاحيق التجميل التي تســـتعملها الفتاة الغربية في روما وباريس ولندن ونيويورك، وتركب أحدث موديلات الســـيارات والطائرات والســـفن التجارية عند ســـفرها للخارج، وتقرأ أحدث الكتب والمجلات والصـــحف الموجودة في الغرب والشـــرق، وتدرس في المعاهد والكليات والجامعات كما تفعل الفتاة أو المرأة الغربية، وتعمل في الدوائر البيروقراطية وتمتهن نفس الأعمال والمهن التي تمتهنها المرأة العربية كامتهانها أعمال الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة والمحاسبة والمحاماة والقانون والأعمال الإدارية والحسابية... الخ، فضلا عن عملها في المصنع كمهندسة أو كاتبة أو مشرفة على العمل وعملها في المستشفى والصيدلة والمختبر... الخ.

وهكذا نلاحظ بأن المرأة العربية تعاني من مشـــكلة الازدواجية الناجمة عن التناقض والتقاطع بين داخلها وذاتيتها القديمة والتقليدية وبين خارجها الجديد والمتجدد والمقلد، ومما يعزز ازدواجية المرأة العربية موضـوع المنطقة السـكنية التي تقطن فيها، فهناك نسـاء عربيات يقطن في مناطق مرفهة من العواصـم العربية كبغداد كسـكنهن في منطقة المنصـور والحارثية والهندية والعلوية، وهناك نسـاء يقطن في مناطق شـعبية وفقيرة كمنطقة الرحمانية في جانب الكرخ من بغداد ومنطقة مدينة الصدر ومنطقة الشعلة ومنطقة الســـلام ومنطقة الحرية... الخ، علماً بأن المناطق المرفهة في بغداد مثلاً شـــبيهة بالأحياء الأوربية الصناعية، والمناطق العمالية والفقيرة شبيهة بالأحياء الشرقية في الهند أو باكستان أو مصر، إن ازدواجية الســكن للنســاء تعزز حالة الازدواجية التي تعاني منها المرأة العربية[1]، غير أن هذه الازدواجية ســوف تزول أو تقل إذا أحرز المجتمع العربي وبخاصـــة المجتمع العراقي درجة كبيرة ومتطورة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتحضر والتحديث والتصنيع[2].

وهكذا يفســر البروفســور **فردريك ليبلاي** المرأة الانتقالية وما تعاني من ازدواجية ناجمة عن جمعها بين داخلها المحافظ وخارجها الحديث والجديد والمتجدد، مع ازدواجية في المناطق الســـكنية التي تقطن فيها إذا أن هناك نســاء يقطن في مناطق مرفهة ونســاء أخريات يقطن في شــعبية وفقيرة، وهذا هو حال المرأة التي يمر مجتمعها في المرحلة الفرعية أو الانتقالية من التقدم الاجتماعي التاريخي للمجتمع البشري الذي تحدث عنه **ليبلاي** في معظم مؤلفاته المنشورة والمذكورة أعلاه.

---

[1] المصدر السابق، ص23.

[2] Goode، W.World Revolution and Family Patterns، New York، the Free Press، 2nd، Ed., 195، P.151.

الفصل الخامس

نظريات العقاب الاجتماعية.

تمهيد:

تعتبر فكرة النظام الاجتماعي الموضـــع الأســاســـي الذي أســترعى اهتمام الفلاســفة والمفكرين في الميدان الاجتماعي، ولعل فكرة الضـــبط الاجتماعي باعتبارها محور اســـتقرار المجتمع الذي ينطلق من المبدأ القائل أن كل تنظيم يتضـــمن نوعا من الضـــبط، ونظرية الضـــبط الاجتماعي يجب بان تتضـــمن الشروط التي تزيد من الانتظام الذاتي للمجتمع. هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن نوازن بين التنظيم القائم للمجتمع وبين نوازع الفرد وهنا يطرح الســـلوك الغير متوائم الذي درســـته نظرية الدفاع الاجتماعي وبين هذا وذاك سنعالج بالإضافة إلى ما سبق من النظريتين السابقين الأنظمة الاجتماعية للسجن.

1- نظرية الضبط الاجتماعي

ماهيـة الضبط الاجتماعي

لقد ظل موضـوع الضـبط الاجتماعي متداولا ومسـتخدما بين الفروع المتعددة من العلوم الإنسـانية وبذلك فهو يحظى بعناية عدد كبير جدا من مراجع علم الاجتماع وغيرها من مراجع الدراسـات الأخرى، فالضبط الاجتماعي يعد من المحاور الأساسية لعلم الاجتماع المعاصر، على الرغم من أن الفكرة قديمة جدا، وقد وردت قديما مشيرة إلى النظام والقواعد المنظمة للسلوك والسلطة وقبل أن يستقل علم الاجتماع كعلم، وكان يستخدم بتسميات أخرى، وضمن القانون، أو الأخلاق، أو العرف [1]، والمقصود بالضبط الاجتماعي الطريقة التي يتطابق بها النظام الاجتماعي كله ويحفظ هيكله –ثم كيفية وقوعه بصـفة عامة كعامل للموازنة في حالات التغير– وإن مفهوم الضـبط الاجتماعي ليضـعنا، عندما نحاول أن نفسره في بؤرة علم الاجتماع أوفي صميم مشكلته الأولى الدائمة، وهي العلاقة بين الوحدة والمجموع[2].

أما استعمال مصطلح الضبط الاجتماعي، في ذلك الجزء من النظرية الاجتماعية، فهو يهتم بدراسة أساليب المحافظة على النظام والاستقرار، أوقد يستخدم للدلالة على الأساليب الاختصاصية في المحافظة على النظام، كالقوانين والمحاكم وقوات الأمن والشرطة والسجون، وأحيانا يستعمل في دراسة المؤسسات الاجتماعية وعلاقة الواحدة منها بالأخرى عند قيامها بالمحافظة على الاستقرار الاجتماعي[3].

ولذا فمفهوم الضـبط الاجتماعي يعد من أكثر المفاهيم اسـتخداما في العلوم الاجتماعية، وقد اسـتعمله أول مرة كمفهوم مسـتقل عالم الاجتماع الأمريكي "أدورد روس Ross في كتابه: "الضـبط الاجتماعي" الذي صـدر له في العقد الأخير من القرن الماضـي سـنة 1920، ورغم أن الضـبط الاجتماعي كان متداولا بمعية الفكر الإنساني، فهو قديم قدم الفكر الإنساني، إذ تناوله الفلاسفة القدماء ومنهم أفلاطون في مؤلفه" الجمهورية" سـنة369 ق.م كما عالجه المفكر ابن خلدون في مقدمته الشـهيرة غداة القرن 14 ميلادي كما درسـه علماء ومفكري علم الاجتماع إثراء لموضـوع العقد الاجتماعي، ابتداء من توماس هوبز مرورا جون جاك روسـو، وجون لوك، نهاية إلى رواد علم الاجتماع الحديث مثل أوجسـت كونت – إميل دوركايم– ماكس فيبر– كارل ماركس.ويذهب البعض إلى أن علم الاجتماع الغربي أجمعه ليس سوى وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي.[4]،أما الدكتور سمير نعيم أحمد فيرى أن موضوع الضبط الاجتماعي هو المحور الأساسي الذي يدور حوله علم الاجتماع الغربي منذ نشأته ورغم استعراض هؤلاء العلماء للكلمة إلا أن مدلولها الاصطلاحي ومفهومها واستخدامها لم يتحدد بدقة، فهناك

---

[1] شروخ،صلاح الدين.علم الاجتماع التربوي،دار العلوم،للنشر والتوزيع،الجزائر،2004، ص100.

[2] ر.م.مايكفر وشارلر.ه.بيدج، المجتمع، الجزء الأول، ترجمة علي أحمد عيسى،الطبعة3،مكتبة النهضة المصرية.القاهرة،1974ص280.

[3] دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة: إحسان محمد الحسن.دار الطليعة،بيروت،1981ص194

[4] سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، د ط، د ت، ص34.

من العلماء من يرى أن المصطلح يتضمن معنى التدخل والسلطة والقوة والسيطرة، فيما يري البعض الآخر أن المصطلح يقتصر على معاني الإرشاد والتوجيه،وبرى فريق ثالث أن الضبط الاجتماعي يتجاوز معنى التنظيم إلى معنى التخطيط[1].

وهكذا قد لا يكون من السهل وضع تعريف محدد ومتفق عليه تماما لهذا المفهوم،الذي لا يزال يثير كثيرا من الخلافات حول معناه ومضامينه وحدوده بوصفه عملية تتدخل العديد من العوامل في تعيين أبعادها ووظائفها،والتي من بينها تباين الإيديولوجيات التي تحدد النظام الاجتماعي الذي تعمل أنظمة الضبط على حمايته،وتطويره في إطار التركيب المورفولوجي العام للجماعة[2].

تعريف الضبط الاجتماعي:

الضبط لغة :حفظ الشيء بالحزم، ورجل ضابط :رجل حازم، وفي الاستخدام العربي الشائع يعني الضبط النظام إذا نسب إلى اربط،وشيء مضبوط شيء محكم أو دقيق، فإن كان جوابا دل على أنه صحيح [3].

لقد تعددت تعاريف الضبط الاجتماعي تبعا لاتجاهات فلاسفة ومفكري علم الاجتماع إذ يعرفه "أدورد روس" بأنه: التسلط الاجتماعي المعتمد على الفرد الذي يهدف إلى تحقيق وظيفة ما في حياة المجتمع، أي السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع، لأنه يرى أن هناك مصالح جمعية في كل صورة من صور الحياة، وليس من سبيل إلى حمايتها إلا عن طريق عمل جمعي يأخذ شكل "الضبط" كما أن النظام الاجتماعي ضرورة من ضرورات وجود المجتمع وبقائه،وليس غريزيا ولا يتحقق تلقائيا،وإنما يعتمد على الضبط وينتج عنه[4] ،وبمعنى أخر أن الضبط الاجتماعي هو الأساس الفعال الذي يهيئ العناصر الفردية اللازمة في المجتمع،لتحقيق التضامن والتماسك بفعل الهيمنة والضغط من سلطة عليا مطلقة وهي الجماعة الإنسانية.[5]

وعرف "دوركايم" الضبط الاجتماعي بكونه لا يتعلق بالفرد ذاته، وإنه ليس مفروضا من الخارج، وإنما هو جزء من الموقف الذي يمثله،على اعتبار أن"الظاهرة الاجتماعية تفرض نفسها على الفرد أراد ذلك أم أبى...ويمكن الاستشهاد على ذلك بالقواعد الخلقية،فإن شعور الجماعة يحول دون نفاذ أي فعل يتصدى لمهاجمة هذه القواعد..لأن هذا الشعور يستعين ببعض العقوبات التي يرجع إليه حرية التصرف بها...[6]

---

[1] مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع. سنة 2004،ص21

[2] إبراهيم ناصر،علم الاجتماع التربوي، دار الجيل، بيروت، ومكتبة الرائد العلمية عمان،د.ت،ص152

[3] شروخ، صلاح الدين. علم الاجتماع التربوي،دار العلوم،للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004 ص99.

[4] محمد،سلامة محمد غباري.الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين،الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية،2002، ص167

[5]إميل، دور كايم.قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة محمود قاسم ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،1974،ص52

[6] سمير نعيم أحمد، مرجع سابق، ص35

أما "جورج جورفتش" فقد عرف الضـــبط الاجتماعي بـــــأنه: مجموع النماذج الثقافية والرموز الجمعية،والمعاني الروحية المشـــتركة والقيم والأفكار والمثل، وكذلك الأفعال والعمليات المتصـــلة بها مباشـرة، والتي يسـتطيع بها المجتمع والمجموعة،وكل فرد أن يقضـي على الصـراع والضـيق الحادثين في داخله عن طريق اتزان مؤقت، وأن تتخذ خطوات نحو جهود متكررة ذات آثار فعالة[1].

وعرفه "بول لانديز" بأنه: ســـلســـلة من العمليات الاجتماعية التي تجعل الفرد مســـؤولا تجاه المجتمع،وتقيم التنظيم الاجتماعي وتحفظه،وتبقى عليه وتشـــكل من خلاله شـــخصـــية الفرد عن طريق تطبيعه اجتماعيا وتؤدي إلى تحقيق نظام اجتماعي أكمل، لأنه ليس من الممكن قيام مجتمع منظم ولا خلق شخصية متكاملة دون وجود مجموعة من القيم الملزمة".

وقد أشـار "وليم جراهام سـمتر"باهتمام كبير إلى خصـائص الأعراف والعادات الاجتماعية كوسـائل للضـبط الاجتماعي،ويشـير إلى ما يترتب على الهيبة والقداسـة التي تتميز بها الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية من زيادة فعالية "الضبط الاجتماعي".

وفي رأيه أن طبيعة الإلزام والضـــبط في الإصـــلاحات الجمعية تظهر أوضـــح ما يكون في الأعراف،وهي عادات تقوم على قيم تعطيها القدرة على ضبط سلوك الفرد بحيث يلتزم بما تصطلح عليه الجماعة.

أما "أجبرن" و"نيمكوف" فيريان أن المقصود بمفهوم الضبط الاجتماعي هو العمليات والوسائل التي تلجأ إليها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن معايير الاجتماعية، وأن كل ما يعتبر وســـيلة من وسائل تنظيم السلوك يعتبر في الوقت نفسه أداة من أدوات الضبط الاجتماعي.

ويقول "ك.يونج ": أن الضـــبط الاجتماعي ليس مجرد رغبة لبعض الأفراد في التســـلط والســـيطرة على الآخرين،إنما هو نظام ونســـق هادف،نظرا لأنه يهدف إلى إيجاد التوافق والتواؤم والتماســـك والاســـتمرار للجماعة.

أما "كوهن" : فقد أسـتخدم مصـطلح الضـبط ليشـير إلى العمليات الاجتماعية والبناءات التي تتجه لمنعالانحراف أو الحد منه، كما أسـتخدمه أيضـا بمعنى "أي شـيء يفعله الناس باعتباره محدد اجتماعيا لفعل أي شـيء تجاه الانحراف أيا كان هذا الإجراء كالوقاية،الردع، الإصـلاح، العدالة، الثأر، التعويض، الترضية، رفع روح المعنوية لدى الضحية...الخ.

ويلاحظ أن كوهن أقتصـر في تعريفه للضـبط على ضـبط الانحراف وركز على الإجراءات العملية أو وسـائل أو صـور الضـبط التي تتخذ للحد من الانحراف.[2] ولعل نجاح الأدوات الضـابطة في منع الانحراف آو عدم الامتثال أو على الأقل الحد منه مثل عقوبة الإعدام لم تمنع من ارتكاب الجريمة التي

---

[1] محمد، سلامة محمد غباري، مرجع سابق، ص161

[2] مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص22

يعاقب مرتكبوها بمثل هذه العقوبة .ولذلك تعمل كل جماعة على سن وتطوير نظام يتضمن مكافأة أنواع السلوك الامتثالي ،وأنواع من العقاب لأنواع السلوك الذي يخرج عما هو مقبول ومتوقع[1]

ويرى "لابير"" أن الضبط الاجتماعي هو عملية تنمو نتيجة حاجة الفرد للمكانة الاجتماعية داخل الجماعة الأولية، ويقرر أن هذه الجماعة يكون نفوذها أقوى عندما تكون صغيرة العدد ومترابطة، وخاصة إذا طالت عضوية الفرد في الجماعة وأصبحت اتصالاته دائمة مع أعضائها،وتتفق كل الآراء أن حاجة الفرد إلى تقبل الجماعة التي ينتمي إليها هو أقوى محرك لاستخدام معايير الجماعة كأساليب ضاغطة، وعندما يستخدمها الأفراد بداخلهم تصبح خبرات الجماعة عملية لاشعورية مستمرة، وكل فرد من أفراد أي جماعة يحتاج إلى تقبل الجماعات التي ينتمي إليها[2] ولذلك يعرفه الأستاذ "حسن الساعاتي" بأنه "استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو إعمال القواعد أو الأفعال المقررة، ويكون الفرض بالإجبار والقهر أما الإعمال فيكون بالإيحاء والتشجيع والثناء وغير ذلك من الوسائل ... ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية، وواسعة النطاق في عصرنا هذا هي الدولة".[3]

ولعل هذا ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته الشهيرة لأهمية الضبط الاجتماعي كضرورة للاستمرار والبقاء فهو يعتبر الوازع الديني بمثابة الضبط حيث يشير :"أن الاجتماع إذا تم للبشر فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ... فيكون ذلك الوازع واحدا منهم له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك ..." قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم،إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم.إذا اجتمعوا أدت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان..فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء، وإزهاق النفوس المفضي إلى انقطاع النوع،وهو ما خصه الباري سبحانه بالمحافظة، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزغ بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية لذلك القاهر المتحكم." [4].

وينزل الدين منزلة أساسية من الضبط مبديا مقارنة بين الدين والسياسة العقابية فيقول:

"...وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى الشرع المنزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب...وتارة إلى سياسة عقابية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم، بعد

([1]) ابراهيم عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق لنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان الأردن، 2007 ص 325

([2]) محمد، سلامة محمد غباري.مرجع سابق، ص179.

([3]) حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، القاهرة: مكتبة الأنجلوا المصرية، 1968، ص12.

([4]) مقدمة ابن خلدون، شرح وتعليق علي عبد الرحمان وافي ،لجنة البيان العربي،لبنان،سنة1957، ص564 .

معرفته بمصالحهم، فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالصالح في العاقبة، ولمراعاته تجاه العباد في الآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط[1]".

غير أن هناك التباس أو خلط يحدث بين الضبط الاجتماعي وبين عدد من المفاهيم الأخرى وأهمها وتكون التفرقة كما نعتقد كالآتي:

التفرقة بين الضبط الاجتماعي والأنواع الأخرى:

الضبط الاجتماعي والضبط الذاتي:

فالأول يحدث عندما تحدد مجموعة ما سلوك مجموعة أخرى أو سلوك أعضائها ،وكذلك فكل الأفراد المذكورين ملزمون بالتقيد بالضبط الاجتماعي. ولذلك فالضبط الاجتماعي هو ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفراده، من أجل المحافظة على النظام ،ومسايرة القواعد والأحكام المتعارف عليها. [2]

أما الضبط الذاتي فهو ضبط فردي ذاتي أصطنعه الفرد لنفسه منهجا وسلوكا، رغم أن هذا الأخير لا يكاد ينفصل عن السياق العام من سلوك المجتمع الذي حدد في نطاق المجموعة وإلا اعتبر شاذا لوحده إلا فيما أعتبر سلوكا بيولوجيا مثل الأكل، النوم ... الخ . وكلما تقبل الفرد معايير الجماعة وأستوطنها قيما نبيلة في دخله، من خلال التنشئة الاجتماعية التي تتم عندما يستوطن الإنسان بداخله قوانين المجتمع، كلما أستمر الفرد في الالتزام بها حتى لو لم يكن هناك من يراقب ويرى ما يحدث[3]. ويعتبر الضبط الذاتي من أكثر وسائل الضبط الاجتماعي ،لأنه عندما يكون الضبط الذاتي للفرد فعالا، فإنه يستمر في الامتثال لتلك المعايير، حتى لو اختفت الضرورة التي أوجدت تلك المعايير.

الضبط الاجتماعي والقيادة الشخصية:

فعندما يحاول شخص ضبط أو التحكم في سلوك الآخرين فإنه يمارس قيادة، وليس ضبطا اجتماعيا على أساس أن هذه الرغبة هي رغبة ذاتية للمحاول، ولكن حين يقوم هذا الشخص بجمع مجموعة من الأتباع بهدف السعي للتأثير في سلوك مجموعة أكبر، فإن هذا الشخص يعمل كوسيط في الضبط الاجتماعي، لترسيخ قيم ومثل يؤمن بها الضمير الجمعي أو سوف يعتقد بها لاحقا .

([1]) مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص308 .

([2]) طلعت إبراهيم لطفي ،مدخل إلى علم الاجتماع ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع .القاهرة د.س.ص234

([3]) محمد، سلامة محمد غباري. مرجع سابق، ص177.

الضبط الاجتماعي والزعامة:

فقد ينفرد شخص بإملاء سلوكه على الآخرين فرضا وجبرا، فهذه الصورة تعد شكلا للزعامة وليس ضبطا اجتماعيا والفيصل في هذا الشأن عن سلوك القائد هو أن سلوك هذا الأخير هو ما ارتضته الجماعة أو المجموعة على أساس أنها هي من أمرته عليها وجبلت أفرادها على الانصياع إلى أوامره والاقتداء بسلوكه، ولذلك فالقائد هو وسيط للضبط الاجتماعي فهو أداة عليها ووسيلة للاستيلاء على الآخرين. ومن خلال ما ذكر تبرز أبعاد وصور الضبط الاجتماعي كالآتي:

- أن أهمية الضبط الاجتماعي تستمد قوتها من المجتمع ككل أو مجموعة ما من الأفراد.
- أن ترسيخ أهمية الضبط الاجتماعي تستمد من مجموعة القيم والمعايير والتي تعمل على تثبيتها وديمومتها.
- أن الأفراد والمجموعات هم موضوع الضبط.
- إن تكريس الضبط الاجتماعي هو غاية لتحقيق أهداف عامة لصالح المجموعة.
- إن تعدد أساليب الضبط الاجتماعي لتحقيق العملية، مثل: العنف، القوة، السجن ،الدعاية، سن القوانين ... الخ.

كل هذا لتحقيق أغراض وأهداف لخصها "جوزيف روسك" في:

أغراض استغلالية: وفي هذه الحالة يهدف الضبط الاجتماعي إلى تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة ما بطريقة مباشرة ويضرب روسك لذلك مثلا بما تلجأ إليه الشركات الصناعية من أساليب دعائية وإعلانية من أجل استمالة الناس والضغط عليهم الشراء منتجاتها وسلعها.

– **أغراض تنظيمية:** تعتمد على الرغبة في المحافظة على السلوك التقليدي المعتاد ومحاولة عدم المساس أو إحداث أي تغيير فيه.وهذا ما يعتمد عليه "لانديز"في فهم الضبط الاجتماعي فهو يتحدد من خلال:

أ. كيف يقوم المجتمع بإلزام أعضائه بقبول أنساق التنظيم فيه.

ب.كيف يلزمهم بالامتثال لهذه الأنساق.

والمسألة الأساسية لدى لاندز هي كيف يستمر النظام الاجتماعي وكيف يبقى ويدوم المجتمع نفسهويؤكد لانديز على الطريقة التي تجعل الفرد يتلاءم مع الإطار الاجتماعي....والطريقة التي تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية على الفرد ليقوم بضبط نفسه أكثر من تركيزه على تحليل إطار التنظيم في المجتمع.

أغراض إبداعية: تهدف إلى تحقيق اجتماعي ما تعتقد القوة الممارسة للضبط أنه مفيد أو بناء.[1]

ويرى "كمبل يونج yong" في كتابه "علم الاجتماع" أن أهداف الضبط الاجتماعي الأساسية تتلخص في تحقيق الانصياع لمعايير الجماعة وضمان تماسكها وإستمراريتها ويتفق كثير من علماء الاجتماع مع

[1] حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص40

"يونج" في تحديدهم لهذه الأهداف للضـــبط الاجتماعي، وقد ســـبق أن أشـــرنا أن آراء بعض العلماء في أهداف الضبط الاجتماعي عند تقدمنا لتعريفات الضبط الاجتماعي.

نتائج الضبط الاجتماعي:

تتلخص النتائج في فائدتين أساسيتين وهما:

أولا: إن الضبط الاجتماعي لا مناص منه لاستقرار المجتمع وتماسك أواصره واستمرار بنائه.

ثانيا: التأكيد على فكرة ضـرورة انصـياع وانقياد أفراد المجتمع لما يتطلبه هذا الأخير من سـلوك ومعايير وأنماط حياة من أجل ديمومة النظام فيه والمحافظة عليه لصالح المجموعة.

ونتيجة لذلك فهو ضـبط المجتمع لنفســه بنفســه،فكلما زاد الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجموعة،كلما زاد الضبط الاجتماعي وترسخ في سلوك ومعاملات أفراده،وتجلت صوره عبر مظاهر يوميات هؤلاء،ومن هنا تبرر أهمية تثمين الضبط بغية تمتين صلات المجتمع ببعضها البعض.

ولذلك يقول :"نادل "Nadle إن كل حياة اجتماعية ترتكز بالضـــرورة على شـــيء من التنظيم ،وان كل تنظيم يتضـــمن بالضـــرورة نوعا من الضـــبط، حيث أن الضـــبط هو الضـــمان الأكيد لقيام المنظمات والمؤســـســـات والهيئات الاجتماعية بوظائفها، وتحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها،وهو الدرع الواقي من الانحرافات الاجتماعية، وهو الكفيل بإعادة التوازن وتحقيق التناسق والتوافق الاجتماعي. [1]

وأخيرا يمكن القول أن الضـــبط الاجتماعي يبدو في نظر علماء الاجتماع ضـــرورة اجتماعية من الناحية الوظيفية والبنائية.

نشوء وتصنيف وسائل الضبط الاجتماعي.

المرحلة الأولى مرحلة النشوء والبدايات المبكرة(إ. روس E.Ross) :

ظهر مصـــطلح الضـــبط الاجتماعي social control لأول مرة في كتابات روس E.Ross عام 1901م، حيث كان اهتمامه منصـــباً على العملية التماســـك الاجتماعي التي من خلالها يتم ربط النظم الاجتماعية وكيف يعيش الناس معاً وتتضـــافر جهودهم، وطبيعة الظروف الاجتماعية التي يســـود فيها الانسجام بين الناس . كما تضمنت كتاباته وصفا تفصيلياً لآليات الضبط الاجتماعي وركز على وسائل الإقناع وشدد على المدى الذي يكون فيه الإقناع والتعامل بين الناس مؤثرين. كما اهتم بالتصوير الشامل للمجتمع الذي يمكن من خلاله تفسير وسائل التوجه للإرادة أو الوعي لدى أفراد المجتمع .

وللإشارة فإن "روس" يرى أن كلمة الضبط قد استخدمت من طرف هربرت سبنسر عام1882 في كتابه مبادئ علم الاجتماع، رغم أنه لم يول اعتبارا لهذا المصـــطلح وبذلك يعتقد أنه أســـتلهم هذا المصـــطلح

[1] نفس المرجع، ص173.

منه[1].كما أن هذه المرحلة شـــهدت بروز كل من العلماء كولي وتوماس الأمريكيين، وكذا جورج ســـيمل حيث أعطى هؤلاء أهمية للضـــبط الاجتماعي .غير أن ما ميز هذه المرحلة هو الأفكار الجديدة التي ناد بها المفكر دوركايم والتي تصـــور الضـــبط الاجتماعي رغم عدم اســـتخدامه للكلمة بذاتها، فكما جاء في كتابه الاجتماع والفلسفة، عام1924 كما أن بحثه في الانتحار عام 1897 أصبح مصدرا ومرجعا للحتمية المفرطة مع توضيحه للعناصر الطوعية في النظام الأخلاقي. [2]

المرحلة الثانية مرحلة انتشار المصطلح :

في عام 1920 ساد مصطلح الضبط الاجتماعي بقوة باعتباره يمثل نظرية رئيسية، رأى علماء الاجتماع أنهم يكملون بها اتجاهاتهم الأساسية في البحث الواقعي، وقد أثري الموضوع من قبل:

أ/ بارك وماكفير : ترسيخ فكرة الضبط الاجتماعي.

رغم أن بـــارك Robert E.park ومـــاكفير Robert M macivar مفكران مختلفـــان في اتجاهاتهما النظرية، فقد أســـهما في ترســـيخ فكرة الضـــبط الاجتماعي واعتباره وســـيلة فعالة في تكامل العناصر المختلفة في التحليل في علم الاجتماع .

ب/ مؤتمر علم الاجتماع : أثر العوامل في الضبط الاجتماعي.

اســـتخدم المصـــطلح بصـــوره منظمة في المؤتمر الوطني للجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع عام 1917، حيث تناول المؤتمر بالبحث كثيراً من المواضـــيع مثل رفاه الأطفال، الهجرة وعلاقات العمل والتنظيم الاقتصـــادي، وقد ركزت البحوث والأوراق المقدمة للمؤتمر على تقويم آثار العناصـــر في عملية الضـــبط الاجتماعي .كما أن إســـهامات كل من بارك وبرجس وتأكيدهما أن جميع الموضـــوعات تكون مداخلا للضـــبط الاجتماعي، كما أن علماء تلك الحقبة ربطوا بين الضـــبط الاجتماعي والمشـــكلات الاجتماعية، إذ اعتبروا أن نظرة علم الاجتماع بالمشـكلات المختلفة والتعامل مع قضـايا الانحراف[3]هي أساس الضـبط. دون أن ننسـى إسـهامات علماء الاقتصـاد خلال العشـرينات مثل فبلن وكلارك وهملتون حيث درجوا مصطلح الضبط الاجتماعي في كتاباتهم إذ يرى كلارك في كتابه "الضبط الاجتماعي للتجارة " أن المجتمع الحديث لا يعتمد على التنافس الاقتصـــادي بل يحتاج إلى مجموعة من المعايير الرســـمية وغير الرســـمية التي تؤكد الأنظمة القانونية وينســـحب على مدى جهود علماء اقتصـــاد النظم في توظيف علم الاجتماع في الضـبط الاجتماعي، ونفس القول على منظري العلوم الإنسـانية ومسـاعيهم في تفعيلهم للضبط الاجتماعي في تطوير القانون وعلم السياسة وعلم الإدارة.

---

[1] مصلح، الصالح. مرجع سابق،ص29.

[2] المرجع نفسه، ص32

[3] مصلح الصالح، نفس المرجع، ص34

المرحلة الثالثة انتشار المصطلح في الفكر الأوروبي.

يمكن أن نقول أن تأريخ هذه المرحلة بدأ في الثلاثينات القرن الماضي، والتي كرست مبادئ الحرية وأثرها في التقدم الصناعي، ومن بين أشهر مفكري هذه المرحلة كارل مانهايم Karl Manheim

في كتابه الضبط الاجتماعي والحرية.إذ جعل هذا الأخير الضبط الاجتماعي نقطة انطلاق أساسية ومركز اهتمامه ففي كتابه " الإنسان والمجتمع في عهد إعادة البناء "(1940م). (Man and society in An Aage of Reconstruct) ركز فيه على دور المؤسسات النيابية في عملية الضبط الاجتماعي في المجتمع الصناعي المتقدم، وتعتبر الحرية لدى مانهايم . نمط خاص وخصيصة للضبط الاجتماعي . والحرية مطلوبة في ظل التقدم الصناعي إذا أردنا أن لا يتحول التخطيط الاجتماعي إلى نظام للتسلط . ولكي تكون عملية الضبط الاجتماعي فعالة يجب أن نعتمد على مؤسسات نيابية قوية، ومن جهة أخرى قام مانهايم بتأثير من فيبر Max weber بتحليل " تحول البناء الاجتماعي" و"علاقات السلطة" وأبرز اثر التحول الذي رآه نحو السلطة غير المباشرة مع التوترات العميقة المصاحبة على الضبط الاجتماعي[1].

المرحلة الرابعة تضييق مفهوم الضبط الاجتماعي (كعملية في الامتثال الاجتماعي).

برزت هذه المرحلة خلال فترة الأربعينات من القرن العشرين وقد تميزت بظهور معنى ضيق لمفهوم الضبط الاجتماعي فتجلى في النظرية البديلة والذي تظهر من خلال التنشئة الاجتماعية التي تؤدي إلى الامتثال، ولعل كتابات ماركس وأفكاره حول القوة والحتمية الاقتصادية أثر بارز في تغيير وجهة الاهتمام بالعملية المقصودة لتعديل النظام الاجتماعي، ويتضح هذا الاتجاه من خلال مراجعة المؤلفات والكتابات والدوريات العلمية التي تطرقت للتنشئة الاجتماعية وعملية الإقناع بين الأشخاص والجمهور وهذا المفهوم الضيق يتضمن اعتبار الضبط الاجتماعي عملية في الامتثال الاجتماعي.

ويمكن إرجاع هذا التحول الواضح في مفهوم الضبط الاجتماعي إلى تأثير البحث التجريبي والأفكار التي تعمل كمصادر للإثارة، فأصبحت تنحصر في مواضيع بحثية أكثر تحديداً،وكان ينظر إلى الحديث عن الضبط الاجتماعي على أنه يفوق التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يعتبرها المصلحون الاجتماعيون ضرورية.[2]

المرحلة الخامسة عودة المفهوم التقليدي للضبط الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية)

تميزت فترة الحرب العالمية الثانية بحالة من الجمود في المجال العلمي وعاد موضوع الضبط الاجتماعي ليعكس بصورة مضطردة الاهتمام الخاص لدى علماء الاجتماع بالبحث عن المؤسسات التي

---

[1] مصلح الصالح، نفس المرجع، ص34.

[2] نفس المرجع، ص41.

تعنى بالتنشئة الاجتماعية مثل المدرسة،وأصبح يثار ويناقش في الاجتماعات الرسمية، وكان يبحث على نطاق واسع في الأوساط الإقليمية والقومية[1].

فمنذ عام 1945م بدأ الاستخدام الضيق للضبط الاجتماعي كعملية في الانضباط الاجتماعي في الظهور على نطاق واسـع في كتابات علماء اجتماع، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت المؤلفات الأكاديمية في الظهور وشغلت فكرة الضوابط الاجتماعية حيزاً هاماً فيها ويؤكد ذلك: هونز – الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية .في عام 1946م نشر ايفرت هونز Evert Hunes مقالته المهمة : النظم Institutions وتطرق إلى مسألة مهمة في الضبط الاجتماعي ألا وهي التنشئة الاجتماعية وتنظيم الجماعات المهنية وبخاصة الحرفية . وقد شجع هونز العديد من الكتابات حول عمليات تحليل وتقويم التنظيم الذاتي للجماعات الماهرة في المجتمع الحديث لقد أوجد هونز تيارات فكرية في علم الانتروبولوجيا الاجتماعية استخدم فيها أصحاب هذه التيارات مفهوم الضبط الاجتماعي لاستكمال المواد الاثنوغرافية.

ومنهم: ريموند فيرث Firth Raymond ونادل S.F.Nadel وسلوتكن J.S.Slotkin وجاك جودي JackGoody[2].

المرحلة السادسة الضبط الاجتماعي والنظام الاجتماعي.

في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية واصل الاتجاه الوظيفي في علم الاجتماع الاهتمام بموضوع الضبط الاجتماعي، فقد ركز بارسونز T.Parsonsمثلاً على العناصر الأساسية في النظام الاجتماعي وكان اهتمامه ينصب على الضبط الاجتماعي متأثرا بتفسيرات دوركايمE.Durkheim، وفي كتابه بناء الفعل الاجتماعي عام (1937) أكد بارسونز أن دوركايم لم يركز فقط على طبيعة الضبط الاجتماعي ولكنه ركز أيضاً على أهمية الامتثال الأخلاقي .وفي كتابه النسق الاجتماعي Theعام (1951)، حدد بارسونز صور الضبط الاجتماعي كجزء أساسي في تصنيف الفعل الانحرافي .أما المفكر كنجزلي دافيز فقد جمع بين تصوره للوظيفة وفكرة الضبط الاجتماعي فأشار أنه من خلال الضوابط الاجتماعية يقوم المجتمع الإنساني بتنظيم سلوك أعضائه بطرق يؤدون فيها أنشطة تلبي الحاجة الإنسانية،ويكون ذلك أحيانا على حساب الحاجات العضوية"[3].

وسائل الضبط الاجتماعي:

اختلف علماء الاجتماع في تحديد وتصنيف الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق الانصياع والانقياد إلى أوامره ونواهيه،ذلك أن هذه الوسائل تختلف وفقا لظروف كل المجتمع.

---

[1] نفس المرجع، ص41.

[2] نفس المرجع، ص41.

[3] نفس المرجع، ص43.

ورغم أن هذه الاختلافات في تصنيف وسائل الضبط الاجتماعي إلا أن هناك أوجه اتفاقية بين علماء الاجتماع إلى هذه الوسائل . ذلك أننا لو تمنعنا في الاختلافات لوجدناها شكلية، ويعود معظم هذا الاختلاف إلى تباين الأسماء نفسها للمسميات أو أن العلماء يبرزون في تصنيفاتهم بعض الجوانب ويغفلها غيرهم ... الخ[1].وقبل استعراض مجمل التصنيفات التي درج عليها العلماء يجب الوقوف على الأسس المعتمدة في هذه العملية:

1-عنصر الإلزام أو الإقناع :حيث تم التمييز بين الوسائل التي تفرض على الفرد، وبين وسائل الضبط التي تتضمن عنصر الإقناع والتوجيه والإرشاد .

2- تم التمييز بين الوسائل النظامية التي تربط بنظام اجتماعي والوسائل التلقائية (غير النظامية) التي تصدر بصورة تلقائية دون أن يكون لها معايير دقيقة .

3- التمييز بين الوسائل الرسمية التي تصدر عن الهيئة أو جهة محددة متخصصة مثل المحاكم وأجهزة الأمن، السجن، ديوان الرقابة العامة ... الخ وبين الوسائل غير الرسمية التي يقوم بها المجتمع ككل أو أحد قطاعاته، ولكن تطبيقها لا يرتبط بجماعة معينة لتعتبر مسؤولة عن ذلك[2].إلا أن الاختلافات بين هذه التصنيفات ليست جوهرية ويمكن التوفيق بينها بسهولة، فلا يوجد اختلاف أساسي بين الوسائل النظامية وغير النظامية من جهة فقد ينفرد شخص بإملاء سلوكه على الآخرين فرضا وجبرا ففي هذه الصورة فهي شكلا.

أبرز التصنيفات لوسائل الضبط الاجتماعي:

تصنيف لابييريLapierre.

صنف لابيير وسائل الضبط الاجتماعي إلى سبعة أنماط هي :

1- أوتوقراطية
2- بيروقراطية
3- ثقافية
4- ديمقراطية
5- أيديولوجية
6- عسكرية
7- دعائية[3]

[1] المرجع نفسه، ص.ص429-430.

[2] المرجع نفسه، ص140.

[3] مصلح الصالح، مرجع سابق، ص141.

وهكذا نجد "لابيير"Lapierre. يحدد وسائل الضبط الاجتماعي كما تقدم بسبعة أدوات وهي الأيديولوجيات الفكرية بما تضفيه من رموز وقيم تدعم الهياكل المنوط بها مهمة الضبط الاجتماعي، بالإضافة إلى السلطة بأشكالها المختلفة من بيروقراطية أوتوقراطية وديمقراطية وعسكرية ودعائية.

وأخيراً تلعب الثقافة دوراً هاماً كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي وهي ترتبط بصورة وثيقة بالأيديولوجيات الفكرية .أما الجزاءات فقد صنفها لابييري إلى أربعة أنواع هي :

1- توقعية. 2- اقتصادية . 3- نفسية . 4- مادية .

وتهدف مجمل هذه الجزاءات إلى تكريس هيمنة ونفوذ الجماعة على أعضائها وتتراوح ما بين العقوبات المادية كالحبس والتعذيب البدني والنفي والطرد والخلع من الجماعة، والعقوبات النفسية فتتمثل في الاستفزاز والسخرية والتهكم والتقزيم، غير أن الجزاءات التوقعية المادية فهي المخيفة والتي يخشى الفرد التعرض لها إذا انتهك أو خالف أعراف الجماعة أو عاداتها وتقاليدها وسننها.

تصنيف روسك J.S.Rousek

صنف روسك وسائل الضبط الاجتماعي إلى اثنتي عشرة أداة هي : -

- الإيديولوجيات. - الوسائل الفكرية. - اللغة والرموز. - الفن والتراث. -لترويح. -عمليات -القيادة. - الجماعات السرية.- الوسائل غيرالعنيفة.- العنف والإرهاب.-الضبط الاقتصادي - التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي.الرأي العام ويشمل: الرعاية، الصحافة، الراديو، السينما والتلفزيون.[1]كما أعتبر النظم الاجتماعية كمصادر للضبط الاجتماعي (أي منظمات ضابطة) وهي:

1- الدولة، القانون والحكومة.
2- الدين.
3- الزواج والأسرة والمنزل.
4- التربية.
5- الطبقات الاجتماعية.
6- العلم[2].

ومن خلال ما ذكر يتبن أن روسك قد شمل وحصر كل الوسائل الضبط الاجتماعي لديه، ويرجع ذلك إلى أنه أعتبر بعض الوسائل أساسية بينما هي في الواقع جزئية وتندرج ضمن وسائل أخرى . فالفن والتراث والرموز والوسائل الفكرية يمكن إدراجها جميعاً ضمن الأيديولوجيات، كما أن الضبط الاجتماعي يمكن إدراجه ضمن التخطيط الاجتماعي الاقتصادي ... ومن جهة أخرى أدرج عدداً من أساليب الضبط

[1] مرجع سابق، ص142.

[2] نفس المرجع، ص143.

وهي العنف والإرهاب والوسائل غير العنيفة ضمن وسائل الضبط . أما الجماعات السرية فهي تندرج ضمن المنظمات الاجتماعية كمصادر للضبط ولا تندرج ضمن وسائل الضبط الاجتماعي[1].

تصنيف روس Ross:

صنف روس وسائل الضبط الاجتماعي إلى خمسة عشر وسيلة من حيث أهميتها وهي على النحو التالي:

1- الرأي العام.
2- القانون.
3- العقيدة.
4- الإيحاء الاجتماعي.
5- التربية.
6- العادات الجمعية.
7- المثل العليا الشخصية.
8- الشعائر والطقوس.
9- الفن.
10- الشخصية.
11- التنوير والتثقيف.
12- دين الجماعة.
13- الأساطير والأوهام.
14- القيم الاجتماعية.
15- القيم الخلقية التي تدافع عنها الطليعة الواعية[2].

ويعمم روس اصطلاح آلات الضبط المحركة Engines of control على وسائل الضبط ويهدف من ذلك إلى التأكيد بأنها متكاملة في المجتمع، أياً كان نوعه أي أنها متصلة بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضاً . وقد بين روس أن وسائل الضبط هي الأساس الفعال للنظام الاجتماعي، وأن الضبط الاجتماعي هو العنصر الذي يوجد العناصر الضرورية واللازمة للاستقرار والتضامن والتماسك الاجتماعي .

ومن خلال هذا نستنتج أن روس قد أرجع وسائل الضبط الاجتماعي إلى مصدرين رئيسيين : المصدر الأول : خلقي إلزامي . المصدر الثاني : وضعي سياسي .

---

[1] مصلح الصالح، مرجع سابق، ص144.

[2] أحمد، الخشاب. الضبط الاجتماعي أسسه وتطبيقاته العملية، ط2 مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1959، ص51-52.

وهو بذلك مهد الطريق أمام العلماء الذين سبقوه في التمييز بين نمطين من وسائل الضبط وهي الوسائل التلقائية التي تتبع من طبيعة المجتمع بصورة تلقائية ومباشرة وغير متعمدة، والوسائل الموضوعية والمقننة مثل القانون والتربية ... الخ .

وإذا لاحظنا التصنيفات الثلاثة السابقة لوسائل الضبط الاجتماعي يتأكد لدينا أن الاختلاف في التصنيف شكلية وأن هناك تشابه كثير في المضمون بالنسبة لوسائل الضبط المعنية .

ولعل تصنيف وسائل الضبط الاجتماعي إلى رسمية وغير رسمية هو انسب التصنيفات، لأنه تنسب الوسائل إما إلى هيئة أو جهاز يتبع غالباً إلى جهة رسمية، وتعمل وفق مجموعة من القوانين واللوائح والقواعد، وبذلك أصبحت ممارسة الضبط الاجتماعي عن طريق منظمات متخصصة وهذه تدعى الوسائل الرسمية.

أما الوسائل الأخرى التي لا تندرج ضمن الوسائل الرسمية فهي الضوابط التي تعمل بصورة مباشرة في المجتمع وتتم من خلالها ممارسة الضبط الاجتماعي وفق معايير محددة، وهي الضوابط غير الرسمية مثل العادات والتقاليد والأعراف. ولعل من المفيد أن نعرض بشيء من التفصيل لوسائل الضبط الاجتماعي الأكثر تأثيراً وأهمية في تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع .

وبالنسبة للضوابط الرسمية يعتبر الدين والقانون أكثرها أهمية وسنعرض لها في الفصل الخامس، أما الضوابط غير الرسمية فتعتبر العادات الاجتماعية، والتقاليد والأعراف هي الأكثر أهمية وتأثيراً.

2- نظريات الضبط الاجتماعي:

1/ نظرية ابن خلدون في الضبط الاجتماعي:

وتتلخص نظريته في المبادئ التالية:

ضرورة الضبط الاجتماعي

أدرك ابن خلدون أهمية الضبط الاجتماعي كضرورة اجتماعية للعمران والمجتمع الإنساني وأن العمران البشري لابد له من سياسة ينظم بها أمره كما أن العمران لا يتحقق بشكل طبيعي إذا لم تكن هناك ضوابط اجتماعية تنظم سلوك البشر وتصرفاتهم.وذكر "أنه لا بد للبشر في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالتواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه، تارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم".[1]

وظيفة الضبط الاجتماعي:

[1] مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص303.

ويعبر قول ابن خلدون السابق عن وظيفة الضبط الاجتماعي، حيث أن هذا الضبط يؤدي إلى النظام في المجتمع، وهذا النظام مهم للمؤسسات والمنظمات والجماعات التي يتكون منها المجتمع لتقوم بوظائفها وتحقيق أهدافها على الوجه المطلوب، وبدون هذا الضبط تختل تلك الوظائف مما ينجم عن ذلك التفكك الاجتماعي والانحراف والمشكلات الاجتماعية الأخرى . ويبرز ابن خلدون ضرورة الضبط الاجتماعي للمجتمع في سياق حديثه عن العمران البشري حيث يذكر " ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه تم عمران العالم بهم، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم. وليست السلاح التي جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العدوان عنهم لأنها موجودة لجميعهم.فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض، ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم فيكون ذلك الوازع واحداً منهم، له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هومعنى الملك.." [1].

ويتضح مما سبق أن الإنسان في نظر ابن خلدون سياسي بالطبع ويحتاج إلى قوة قاهرة لضبط سلوكه منعاً للعدوان بين بني البشر .

ويستخلص من أفكار ابن خلدون حول الضبط الاجتماعي مايلي :-

1. أن الضبط الاجتماعي يعبر عن حتمية اجتماعية تتسق مع أفكاره العامة حول حتمية الظواهر الاجتماعية، والأحداث التاريخية وبذلك يعتبر أحد رواد فلسفة التاريخ .
2. ينظر ابن خلدون إلى الضبط الاجتماعي نظرة اجتماعية نفسية نفعية، لأنه يرى أن الضبط لازم للحياة الاجتماعية، وأنه في الوقت نفسه ناجم عن خاصية طبيعية في الإنسان، وأن فائدته المحافظة على المصلحة العامة للأفراد في المجتمع وعلى مصلحة الحاكم في استقامة حكمه[2].

وسائل الضبط الاجتماعي :

حدد ابن خلدون وسائل الضبط الاجتماعي فيما يلي :

1. يعتبر الدين من أهم وأقوى الضوابط الاجتماعية وبخاصة إذا كان يشتمل على واجب الإنسان نحو الآخرين وينظم العلاقات الاجتماعية والمعاملات والأحوال الشخصية بين الناس كما هو الحال بالنسبة للدين الإسلامي[3].

---

[1] مقدمة ابن خلدون، القاهرة، الكتبة التجارية، ص303.

[2] حسن الساعاتي. مرجع سابق، ص26. أنظر أيضا: نبيل السمالوطي، البناء النظري لعلم الاجتماع، مرجع سابق ص 298

[3] أحمد خشاب. الضبط الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 45

[*] ظهر هذا المفهوم لأول مرة في كتابه تقسيم العمل في المجتمع (Division of labor in society) ولكن تحليل دوركايم للمفهوم لم يكن عميقاً وكانت نظريته اللامعيارية رؤية بسيطة كحالة غير سوية في المجتمع. أما تحليله المتعمق للموضوع فقد جاء في دراسته عن الانتحار في المجتمع عام 1897م يرجع أصل نظريته في الضبط الاجتماعي الحديثة إلى تفسيرات دوركايم للبيانات التي جمعها في هذه الدراسة.

2. القانون من أدوات الضبط الاجتماعي المهمة ويدخل القانون ضمن الدين إذا كان الدين شاملاً كما هو الحال بالنسبة للدين الإسلامي .

3. الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد والآداب فقد استخدم عبارة "وقوانين في الاجتماع طبيعية".

4. الأخلاق والمثل العليا وعبر عنها بقوله " الحكماء في آدابهم والملوك في سيرتهم ".

5. العادات القبلية والتقاليد العشائرية حيث استخدم عبارة " مراعاة الشوكة والعصبية ".

6. أكد ابن خلدون فكرة قيام المجتمع السياسي بالضرورة على القوة التي يطلق عليها " الشوكة والعصبية " وبخاصة في الأمم المجوسية أو اللادينية وبذلك سبق العديد من أبرز علماء السياسة المحدثين .

2/ نظرية دوركايم Durkheim:

يمكن استخلاص نظرية دوركايم في الضبط الاجتماعي من خلال نظريته في اللامعيارية(*)Anomie أي بلا " معايير " والأفضل فهمها كحالة من نقص النظام deregulation . وقد استنتج دوركايم أن معدلات الانتحار ترتبط نسبياً بالخصائص المتغيرة لحالة المجتمع نفسه، أي أن معدلات الانتحار ترتبط بدرجة التكامل الاجتماعي في المجتمع والتنظيم الاجتماعي.ومدى تأثير السلطة الأخلاقية للمجتمع على الأفراد[1]، انطلاقا من أن الانتحار هو حقيقة اجتماعية لا يمكن تفسيرها إلا بحقائق اجتماعية أخرى.

- عوامل الضبط الاجتماعي:

أ/ التكامل الاجتماعي:

لاحظ دوركايم أن المجتمع المتكامل دينياً وسياسياً وعائلياً تكون فيه معدلات منخفضة للانتحار . والتكامل الاجتماعي هو العامل الحاسم لتفسير الانتحار . وعندما يكون المجتمع غير متكامل تكون معدلات الانتحار فيه عالية، لأن الأفراد يصبحون منفصلين عن الحياة الاجتماعية . وكلما كان الأفراد أكثر انفصلاً عن الحياة الاجتماعية كلما كان الاحتمال أكبر لعدم إدراكهم عدم وجود قواعد للسلوك وبالتالي يكون الانتحار أكثر احتمالاً . وقد سمى دوركايم هذا النوع من الانتحار الانتحار الأناني (egoistic). وقد توصل دوركايم إلى أن الجماعات غير المتكاملة لا تستطيع أن تضبط سلوك الأفراد وأن الجماعة كلما كانت أكثر تكاملاً كلما كان حدوث الانحراف أقل احتمالاً[2].

---

[1] انتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال. علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة،ط4، 2005،ص66.

[2] نفس المرجع، ص66.

ب/ السلطة الأخلاقية للمجتمع:

أعطى دوركايم لهذا العامل اهتماماً كبيرا فعندما تصبح سلطة المجتمع الأخلاقية غير فعالة، يحدث الانتحار بمعدلات أعلى من المعدل العادي،وقد تجلت هذه الفكرة لدى دوركايم عندما بحث الانتحار اللامعياري .Anomie[1] ،إن معدلات الانتحار تصاحب دورة العمل . فمثلاً حالات الزيادة الانتحار تصاحب حالات الكساد الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن كما أظهرت البيانات أن معدلات الانتحار تزداد خلال أوقات الازدهار الاقتصادي غير العادي، ويفسر دوركايم زيادة حالات الانتحار في حالتي الكساد الاقتصادي والازدهار الاقتصادي بأن الأفراد لا يتكيفون مع حالة المجتمع الجديدة أو بتعبير آخر أن سلطة المجتمع الأخلاقية (من حيث قدرته على ضبط السلوك) قد ضعفت أو تعطلت مؤقتاً مما ينشأ عنه الإحباط وفقد الإحساس بالأمان وفقد التوجيه في معرفة قواعد السلوك مما يدفعهم إلى الانتحار . هذه الحالة أطلق عليها دوركايم " اللامعيارية " (Anomy) [2].

لقد رأى دوركايم أنه عندما لا يخضع سلوك الفرد لسلطة المجتمع الأخلاقية، فإن هذا السلوك يكون غير محدود ويتبع الفرد في هذه الحالة شهواته ومصالحه الشخصية . وفي هذه الحالة تتجاوز الشهوات والمصالح الشخصية إمكانية التحكم فيها مما يتعذر بالتالي كبحها (أو إخمادها) وهنا تزداد معدلات الانتحار والانحراف[3].

- خصائص الحقيقة الأخلاقية لدى دوركايم:

وتتضمن عنصرين الإلزام والرغبة:

أ / الإلــزام: يرى دوركايم أن المجتمع هو غاية كل فعل أخلاقي ومصدر لكل قيمة أو قاعدة أخلاقية ... ويأخذ بفكره الإلزام الخلقي . والإلزام عنده هو الحقيقة الأولية لكل قاعدة أخلاقية.[4]

إن للواجب الخلقي شروطه الاجتماعية التي تفرض على الإنسان الاجتماعي إلزاماً وقهراً، ومن هنا تنشأ الأخلاق الاجتماعية على اعتبار أن المجتمع هو السلطة هو السلطة الأخلاقية وهو مصدر الخير الأسمى لسائر الأفراد الذين هم أعضاء فيه. [5]

ب/ الرغبـــــة: تتميز القواعد الأخلاقية بجانب الإلزام بعنصر الرغبة حيث أن هذه القواعد تجتذب الفرد لأنها تصور له المثال الأعلى الذي يتوق إلى تحقيقه . وهكذا فالحقيقة الخلقية لدى دوركايم تتألف من عنصري الرغبة والإلزام. [6]

---

[1] مصطفي، الخشاب.علم الاجتماع ومدارسه،الكتاب الأول،تاريخ التفكير الاجتماعي وتطوره، مطبعة لجنة البيان العربي، 1954، ص202.

[2]مصلح الصالح، مرجع سابق،ص1072

[3]المرجع نفسه، ص108

[4] قباري محمد، إسماعيل. أميل دوركايم، الإسكندرية: منشأ المعارف، 1976، ص278.

[5] نفس المرجع، ص 279.

[6] نفس المرجع، ص281.

أهمية الأخلاق لدى دوركايم:

حاول دوركايم أن يؤسس علماً للأخلاق على أسس وضعية وقد دفعه ذلك اهتمامه بالنظام الاجتماعي العام، والتناسق والتماسك مما جعله يتصورالأخلاق كروابط تعمل على تماسك المجتمع، أي حقائق واقعية من علاقات سليمة تربط بين أفراده .والأخلاق كما يراها دوركايم هي مجموعة القيم "المثل" التي تهدي الناس في معاملاتهم وتجعلهم متآلفين مترابطين، وهو يتصور الأخلاق كقواعد للسلوك السوي المقبول من الجماعة تشيع التضامن والتعاون بين أفرادها فيؤدي ذلك إلى حفظ النظام الاجتماعي العام.[1]

القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي:

يربط دوركايم بين التضامن الاجتماعي والقانون، ففسر القانون على أساس أنه يعبر عن حقيقة اجتماعية، ثم ميز بين عدة أشكال من التضامن الاجتماعي وعدة أشكال من القانون . فالتضامن الاجتماعي إما آلي وينشأ عن اشتراك الناس في حاجات معينة، فيتعاونون للحصول عليها كما يحدث بين أفراد الجماعات أو بين الجماعات المتجانسة. بينما ينشأ التضامن العضوي عن اختلاف الناس في حاجاتهم وقدرتهم على تحقيقها فيقسم العمل بينهم على أساس التخصص، ويسود هذا النوع من التضامن في المجتمعات المتقدمة نظراً لاتساع وتشعب حضارتهم وتعقد حياتهم الاجتماعية. وتنوع نشاطاتها الاقتصادية[2].ويقابل هذين النوعين من التضامن الاجتماعي نوعان من القانون وهما:

1. القانون الرادع
2. القانون المعوض.

ويعني دوركايم بالقانون الرادع، قانون العقوبات الذي يكون هدفه قمع كل ما من شأنه مخالفة نظام المجتمع ويؤثر على التوازن الاجتماعي عن طريق العقوبات الرادعة . أما القانون المعوض فهو القانون المدني وهو الذي يقرر أنواعاً مختلفة من التعويضات والجزاءات لمعالجة الأضرار التي حدثت نتيجة الانحراف عن الضوابط الاجتماعية.[3] وقد رأى دوركايم أن القانون المناظر للتضامن الآلي هو القانون الرادع (قانون العقوبات) والقانون المناظر للتضامن العضوي هو القانون المعوض (القانون المدني). [4]

تعقيب:

يرى دوركايم أن المجتمع هو الركيزة التي ترتكز إليها الحياة الأخلاقية، حيث تتركز فيه السلطة الخلقية وتصدر عنه المثل الأخلاقية الجمعية....بمعنى أن كل ما ربطنا أخلاقيا بسائر بني الإنسان،

---

[1] حسن، الساعاتي. علم الاجتماع القانوني، مرجع سابق، ص18.

[2] أحمد ،الخشاب. الضبط الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص 48.

[3] نفس المرجع، ص49.

[4] نفس المرجع، ص49.

ليس عنصراً ذاتياً جوهرياً يتحقق في عقل الإنسان أو تجربته الفردية، وإنما يأتي هذا الرباط الأخلاقي من مصدر جمعي أسمي هو المجتمع الذي هو الكائن الأمثل الذي تصدر عنه القيم الأخلاقية . ولا يمكن أن تقوم للمجتمع قائمة دون القيم والمثل العليا، حيث أن تلك القيم والمثل هي الأسس التي يستند إليها المجتمع لتحقيق وجوده وتطوره وتقدمه .... والقيم والمثل العليا هي في ذاتها تأليفات اجتماعية من الأفكار والمبادئ الجمعية، وهي ليست مجردات أو تصورات عقلية جامدة تنقصها الفاعلية والقوة . إنها قيم دينامية لما وراءها من قوى جمعية تسندها وتدعمها[1].إن دوركايم عند حديثه عن الواجب الأخلاقي قد أقام السلوك الخلقي استناداً إلى مثل أعلى ينبثق عن المجتمع على اعتبار أن المجتمع هو السلطة الأخلاقية المطلقة وهي غاية بعيدة لكل سلوك أخلاقي ... وقد أشار أوكتاف هاملان إلى خطأ النظرية التصورية السوسيولوجية للأخلاق حيث واجهت مسألة الإلزام الخلقي فنظرت أخلاق دوركايم إلى الإلزام على أنه وليد الضغط الاجتماعي أو القسر الخارجي على اعتبار أن كل ما هو ملزم إنما يأتي من خارج الإنسان . ولكن هاملان ذهب إلى أن القسر الاجتماعي ليس ملزما في ذاته، حيث أن القاعدة التي يفرضها المجتمع قد تكون سخيفة أو لا معقولة إلى حد كبير، ومن ثم لا يصبح الإنسان ملزماً بها[2].وإذا كانت الظاهرة الأخلاقية تصدر عن المجتمع وتستند إلى شروط اجتماعية إلا أن القسر الاجتماعي ليس إلزاماً خلقياً إذ أنه قسر أو إكراه تعسفي .

واستناد إلى ذلك، يرى هاملان عجز الأخلاق الاجتماعية وقصورها ونقصها ويشير إلى عدم كفاية الموقف السوسيولوجي في تفسير الإلزام الخلقي[3]. ولقد اعترض برجسون على دوركايم لأنه يفسر الإلزام بضغط المجتمع على الفرد ومن ثم كانت أخلاق دوركايم هي أخلاق الضغط تلك التي يميزها على أخلاق الجذب والتطلع[4]. لأن للأخلاق مصدراً الهياً والدين هو الباعث الوحيد للأخلاق والواجب، وهذا ما حاد عنه دوركايم وجانبه الصواب، حيث اعتبر أن المجتمع هو السلطة الأخلاقية المطلقة وهو مبعث الروح الديني ...[5]

3/ نظرية سذرلاند وكريسي في الضبط الاجتماعي:

لم يضع سذرلاند وكريسي[*] نظرية متكاملة في الضبط الاجتماعي وإنما تناول العوامل المؤثرة في الضبط الاجتماعي وعوامل ضعف الضبط الاجتماعي التقليدي في سياق عرض موضوع العقاب والانتقال في المجتمع الحديث وذلك في كتابهما الشهير " مبادئ علم الإجرام " الذي نشر عام 1924م لأول مرة.

---

(1) قباري محمد، إسماعيل. أميل دوركايم، مرجع سبق ذكره، ص.ص 296-298

(2) نفس المرجع، ص.ص 302 - 303

(3) نفس المرجع، ص303.

(4) نفس المرجع، ص300.

(5) نفس المرجع، ص301.

عوامل ضعف الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث :

1/ كانت الأسرة الكبيرة والجيرة التي تتسم بالتجانس هي الوسائل الأساسية للضبط الاجتماعي، وقد أدى الانتقال إلى تجزؤ الأسرة وحلت محلها الأسرة الصغيرة التي تتكون من الأبوين والأولاد، بعد أن انفصلت عن الأقارب الآخرين. كما أن هذه الأسرة الصغيرة انتقلت إلى جيرة فيها السنن غير متجانسة. ومن جهة أخرى انتقل كثير من وظائف الأسرة الكبيرة إلى المؤسسات الاجتماعية الأخرى، مما نشأ عنه وحدة أسرية ضعيفة، حيث الأعضاء لا يوجد لديهم سوى قليل من الأنشطة والمصالح المشتركة [1]. أما الجيرة فقد توقفت عن العمل كوسيلة للتنشئة الاجتماعية الفعالة عندما كانت الضغوط نحو الامتثال في السابق شخصية وودية .

2/ مع زيادة الانتقال تفاقمت مشكلة الضبط الاجتماعي إلى حد كبير، نتيجة لاتساع حدود التفاعل من المجتمع المحلي إلى الوطن أو العالم كله في شكل تجارة ورحلات وصحف وغيرها من وسائل الاتصال .وعندما كان التفاعل مقصوراً على المجتمع المحلي، كانت المؤثرات التلقائية والعاطفية هي التي تحكم السلوك وذلك لأن نتيجة سلوك الشخص كانت واضحة له ولغيره فوراً . ولكن عندما امتد الاتصال إلى خارج إطار الروابط الودية لم تظهر آثار السلوك في الحال لا لأعضاء المجتمع المحلي ولا للمشاركين في إطار التفاعل الأوسع[2].

وبسبب زيادة الانتقال وجدت ظروف الإبهام (anonymity) وضعفت الأجهزة التي كانت تكفل الضبط في معظم المجتمعات الأولى .ربما أصبحت الأسرة والجيرة عاجزتين نسبياً عن ضبط أوجه نشاط أعضائها في الخارج حتى لو بقيتا على قوتهما الأصلية، لأن المجتمعات الأولى ومجتمع القرية الحالي كانت ذات تأثير في العلاقات الداخلية للجماعة فقط، ونتج عن ذلك أن انتقال الأشخاص والبضائع أدى بالضرورة إلى توسيع المنطقة التي أصبح فيها الضبط ضرورياً، وبنفس الوقت أضعف هذا الانتقال أجهزة الضبط في المجتمعات التي هاجر إليها المهاجرون .

3/ من الممكن أن التغيرات السريعة في التكنولوجيا نتج عنها وضع تنتهك فيه القوانين الجنائية التي دونت لتناسب ظروف اجتماعية خاصة بفترة ما قبل التكنولوجيا .

(*) " أدوين سندرلاند " عالم اجتماع أمريكي من أشهر المتخصصين في علم الجريمة ومن أهم كتبه مبادئ علم الإجرام طبع للمرة الأولى عام 1924 وطبع مرة العاشرة عام 1978 وقد ترجم إلى عدة لغات عالمية ومنها العربية على يد الاستاذين محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي سنة 1968،وقد اشتهر بنظريته في الاختلاط التفاضلي Defferantial Association كما اشتهر بنظريته " جرائم أصحاب الياقات البيضاء " White coller crime وقد نشر نظريته في الإختلاط التفاضلي عام 1939 في الطبعة الثالثة من كتابه المذكور وتوفي عام 1950 م

(1) أدوين سندرلاند،كريسي. مبادئ علم الإجرام، ترجمة ومراجعة، محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، المكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، 1968، ص113

(2) أدوين سندرلاند، كريسي، المرجع السابق، ص113

وقد رأى بعض دارسي القانون أن شيوع الجريمة يعود إلى أن القانون قد امتد فعلاً بأسرع مما امتدت السنن والأعراف العامة، وأنه حينما لا يستند القانون إلى السنن والأعراف فإنه يصبح نسبياً غير نافذ وكثيراً ما ينتهك[1].

عوامل تقوية الضبط الاجتماعي :

يرى سذرلاند وكريسي ضرورة الحد من العقاب كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، ويعتبران أن الضبط الاجتماعي الفعال يوجد في ثلاثة عناصر هي : الضغط والتقدير والاستجابة، حيث يتحقق الامتثال في السلوك إذا توفرت هذه العناصر أكثر مما يتحقق من خلال الخوف من العقاب.[2]

1- فمجرد الخوف من العقاب ليس له أثر رادع وإنما يتحقق الأثر نتيجة للخوف من فقدان المركز الاجتماعي.

2- إن الخوف من فقدان المركز الاجتماعي ليس هو الخوف الحقيقي وإنما ينجم خوف الشخص عن شعوره عند ارتكابه لفعل معين ينتهك به معايير الجماعة وينتهك القانون في نفس الوقت، بأن هذا الانتهاك لا يتواءم مع نظرته لذاته self – image، وأن هذا الانتهاك يقلل من قدره (اعتباره) لذلك يحجم عن القيام بهذا الفعل لشعوره بعدم الارتياح لانتهاك هذا المعيار . وهذه هي طريقة الضبط الأساسية سواء انتظم السلوك وفقا للقانون أم لا .

3- إن للجماعة المرجعية للشخص دور هام في الضبط الاجتماعي، فهي التي تحدد أن انتهاك المعايير والقانون يتلاءم أو لا يتلاءم مع مقام (اعتبار) أعضائها لذا فإن الطريقة المؤثرة في الضبط، هي الطريقة اللارسمية عن طريق الجماعة التي تكافئ الامتثال بدلاً من معاقبة عدم الامتثال[3].

الآثار السلبية للعقاب:

يرى سذرلاند وكريسي من ابرز المساوئ الأساسية لنظام العقاب المتبع في العصر الحديث، هي أن السجون تعلم المجرمين كيف يكونوا مجرمين ولا تعلمهم كيف يكونوا مواطنين صالحين . والعقاب يعلم النزلاء كيف يعاقبوا أنفسهم من خلال الشعور بالذنب والمعصية، والنتيجة مجتمع عقابي punitive والسلوك القمعي ينشأ عنه مجتمع قمعي suppressive ومثل هذا المجتمع مختل وظيفياً، والكائنات البشرية الحية لا تستطيع أن تعيش في مثل هذه البيئة .

---

[1] نفس المرجع، ص111.

[2] نفس المرجع، ص.ص383-386.

[3] نفس المرجع، ص658.

ويقترح سذرلاند وكريسي في هذا السياق تفعيل علاقات الجماعة في السجون إذ يؤكدان عليها:"ومما لاشك فيه أن مبدأ علاقات الجماعة قد أصبح على الأقل أساسا لكثير من النظم والسياسات القائمة حاليا.وفي السنوات القريبة نسبيا بدأ العاملون في السجون يدركون تدريجيا ضرورة تشجيع الاتصالات الودية بين المسجونين والجماعات المحترمة للقانون،وكذلك دراسة وتنمية الروابط المتبادلة بين المسجونين أنفسهم[1].رغم أن موظفي السجن لايعلمون ما هي أنواع الصلات الاجتماعية بين المسجونين،مما دعا إلى تزايد اهتمام متزايد لتحليل هذه الصلات بقصد الوصول إلى فهم آثار الحياة الاجتماعية للسجن بالنسبة لآراء المسجونين وولائهم.،بغية الوصول إلى الهدف المنشود من العقوبة،وقد أولى العالمان للتنشئة في السجن اعتبارا كبيرا لأن" النزيل الجديد كالشخص الذي ينتقل إلى ثقافة جديدة يجب أن ألا يقتصر على تعليم الطرق الجديدة للسلوك فحسب،بل عله أيضا أن ينسى بعض نماذج سلوكه السابق...وتتنوع التنشئة الاجتماعية بالنسبة للنزلاء الجدد،فهم يتخذون موقفا محايدا تجاه الموظفين أو غيرهم.والتنوع قد يشمل درجة الندم ودرجة الخوف والشجاعة أو التحدي،وقد يشمل تنوع الملامح التي يكتسبها .وبصرف النظر عن هذه الملامح الشخصية فإن على كل من يدخل في إصلاحية أن يخضع لنظام التنشئة في السجن إلى حد بعيد[2].

وبذلك يرى هذان العالمان أن تنظيم حياة السجن بوجه عام يؤدي إلى بقاء وتطور الاتجاهات الإجرامية أكثر مما يؤدي إلى الإصلاح على أساس أن النزلاء يتعلمون مزيدا من الفنون الإجرامية بعضهم عن بعض ويستشهدان بأقوال أحد النزلاء في إصلاحية الولايات المتحدة في (أتلانتا)بالتقرير التالي:"إنني أعلم أن السجون مخطئة،لأنها تعلن صراحة أنها مجتمع يعمل على وضع نظام لنمو الشخصية الإجرامية،مجتمع يحاول إتمام أحد البرامج الخاصة بنشر الاتجاهات المعادية للمجتمع، مجتمع يحاول خلق مؤسسات تعمل على تخريج المجرمين بنسب كبيرة. وإذن فلا توجد هيئة أكثر دقة أو تأثيرا لبلوغ هذه الأهداف".

وليس هذا محاولة لإحياء الأحدوثة القديمة عن المسجونين القدامى الذين يعلمون الصغار منهم في دخول الأماكن المحصنة وطرق خداع رجال الشرطة في دركاتهم،ولكنها ظاهرة تخدم علماء العقاب الجدد في بحوثهم كما تخدم المخلصين من أعضاء اللجان العامة التي تقدم إليها المعلومات الخاطئة حتى يستطيعوا إصلاح هذا وذاك.والأمر ليس موضوع تدريب مهني غير مشروع يجعل من السجن هيئة تضلل الإنسان الكفء القوي.إن من المحزن أن بعض الأشياء غير السارة تحدث للرجل في الوقت الذي يمضي بين دخوله السجن وخروجه منه،أنه تأكيد لمرارة الخصومة الاجتماعية،أنها ليست مجرد إجراء

[1] نفس المرجع، ص664.

[2] نفس المرجع، ص656.

سـطحي،بل هي عملية مزج عميق .إن هذه الأمور تخرج رجلا يبدو دائما عديم الرغبة في أن يكون مواطنا صالحا أكثر مما عند وقوفه خلف قضبان العدالة[1].

كما استبدال سذرلاند وكريسي نظام العقاب بالتركيز على الجانب الوقائي من خلال إطراء قيم معينة وعندها تصبح القوانين المتعلقة بهذه القيم غير ضرورية .وفي هذا يقولا :"وفي مجتمع غير مثالي حيث يستخدم الإيداع في السجن كوسيلة للردع والإصلاح، فإن السجن يمكن أن ينجح،وذلك إذا لم ينتقل فيه السجين على حالة أسوأ.ومع هذا فانه لا يعد إغراقا في التفاؤل أن نفترض أن السجن يستطيع أن يفعل شيئا أكثر من وقوفه مكتوف الأيدي"[2].

4/ نظرية الدفاع الاجتماعي:

كان تحديد أغراض العقوبة محور اهتمام المفكرين والفلاسفة، وساعد على ذلك ما تبين من قصور المبادئ السائدة عن تحقيق الآمال التي كانت معقودة على مكافحة الجريمة بطريقة أكثر نجاعة، فضلا عن خلق تفكير اجتماعي يأخذ بالحسبان مواجهة مشكلات الإجرام عن طريق شخص المجرم، ثم في ظروف البيئة المحيطة به وبجريمته فتبدل أساس العقاب إلى أساس اجتماعي له أهدافه العامة في مكافحة الجريمة في المجتمع، ولذلك فالتأصيل الفلسفي والعلمي لأساس العقاب، بل للقانون عامة لم يبدأ كما قلنا إلاّ في منتصف القرن الثامن عشر على نحو سوف تكون ثماره موضع دراسة في فصل قادم.

وفي ضوء ذلك تعددت المدارس العلمية المنكبة على تحديد أغراض الجزاء الجنائي، ولعل أهم المدارس: المدرسة التقليدية، وثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة (الوضعية)، يغلب عليها الطابع النظري ارتباطا بالسوابق الفلسفية السابقة، وتتميز بتغلب طابع تطوير المدرسة التقليدية، وتتسم بالبحث الوضعي التجريبي؛ أما الثالثة ارتبطت في جزء منها بسياسة المدرسة الوضعية الإيطالية[3] التوفيقية أو الوسطية، والرابعة حركة الدفاع الاجتماعي، وعلى ذلك نرى أن نعرض لكل هذه المدارس، ثم نتوجها بخلاصة ما انتهى إليه غالبية المفكرين في مجال العقوبة، وذلك على النحو التالي:

أولا المدرسة التقليدية.ثم المدرسة الوضعية. والمدرسة توفيقية أو الوسطية. وأخيرا مدرسة الدفاع الاجتماعي.

المدرسة التقليدية:

ظهرت المدرسة التقليدية في وقت كان فيه النظام الجنائي محل انتقاد من الناحية الهيكلية أو الوظيفية لأنه لم يحقق ولم يوفر استقراراً، فالعقوبات قاسية وشديدة والتناسب بين جسامة الجرم وقدر العقوبة متفاوت للغاية، والقضاة يتمتعون بسلطات مطلقة، والمساواة بين المواطنين معدومة واستبداد

---

(1) نفس المرجع، ص664.

(2) نفس المرجع، ص671.

(3)رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1977، ص57.

الحاكم بين وفي النظام كهذا لا يصبح للعقوبة هدف[1] ظهرت تلك المدرسة في نصف الثاني من القرن الثامن عشر معبرة عن معطيات ذلك القرن وعاكسة لفلسفته الرئيسية باعتباره بداية عصر الاستنارة والتحرر في أوروبا الغربية معلنة عن بزوغ فن جديد من الأفكار والقيم أثرت كثيرا على القانون الجنائي، وقد أنعكس ذلك على النظرة للمجرم ومحاولات تفسير سلوكه الإجرامي وماهية الأسلوب الأمثل لمواجهته وكيفية عقابه ومعاملته.[2]

ولعل أصل نشأة هذه المدرسة، يعود إلي عاملين، فالأول: يتمثل في سوء النظام الجنائي بصفة عامة بشكل لم يوفق في تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي، أما العامل الثاني: هو تعدد الكتابات الفلسفية للمفكرين غداة ذلك الوقت وما حققته هذه الدراسات في تأثير بالغ على المعتقدات الاجتماعية والسياسية وبفضل النهضة الفكرية التي قادها مونتسكيو في كتابه: روح القوانين والذي نادى فيه بالفصل بين السلطات منعا للتعسف، والفيلسوف جان جاك روسو في كتابه في العقد الاجتماعي والذي نفى فيه المصدر الإلهي للسلطات وحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ودعا إلى عمومية القانون والمساواة بين الأفراد. ويرجع الفضل لهذه المدرسة التقليدية في دفع المفكرين الحداثيين مثل : بكاريا الإيطالي، والإنجليزي بنتام، والألماني فويرباخ وغيرهم، فالأول يوصف مؤسسا لهذه المدرسة التقليدية، أما الباقي فيعدون من أقطابها، وقد تأثر هؤلاء بمبادئ الديمقراطية التي بدأت تنمو آنذاك[3]، فمؤسس هذه المدرسة رأى أن التعذيب هو القسوة التي تمارس على المتهم أثناء محاكمته إما ليعترف بالجريمة، أو ليزيل التضارب في أقواله، أو ليبوح عن شركاء له، أو ليكشف ولذلك فقد هاجم التحكم في قواعد العقاب وقسوتها والمغالاة فيها، إذ يرى أن شراسة العقوبة تؤدي إلى زوال قوتها الرادعة، ويرى بكاريا أن فائدة العقاب تتجلى في منع وقوع الجريمة مستقبلاً، أما بالنسبة للماضي فإن الجريمة

قد وقعت بالفعل، ففائدة العقوبة هي منع تكرار وقوع جرائم مماثلة مستقبلا .

ولهذه المدرسة خصائص معينة، منها أنها تعلق أهمية خاصة على وظيفة الردع التي تمثلها العقوبة سواء في صورة الردع العام أو الردع الخاص، فالأول: يهدف إلى تخويف أفراد المجتمع من إتباع طريق الجريمة حتى قبل أن تقع ويقصد به منع المجرم من ارتكاب أي جريمة جديدة ولإنذار الآخرين الذين يحتمل أن يقلدوه[4]، أما الردع الخاص مقتضاه تخويف نفس المجرم وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع الجريمة وتنفيذها بعد أن تقع بالفعل.[5]

- الأسس الرئيسية لسياسة المدرسة:

---

[1] عوض محمد، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب الجامعة، بيروت: 1991، ص391.

[2] أحمد ضياء الدين: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص419.

[3] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص50.

[4] رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص58.

[5] Rotman (E):L'évaluation de la pensee juridique sur le but de la sanction pénale Paris .1975 p 165

تعد الأفكار التي أتت بها نظرية العقد الاجتماعي والذي نادى من خلالها المفكر الفرنسي جان جاك روسو، بأن الأفراد قبلوا العيش معا في جماعة مقابل تنازل بمقتضى عقد اجتماعي مبرم فيما بينهم والدولة عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، ويعني ذلك أن الفرد لا يخضع لسلطة الدولة وعقابها إلاّ بإرادته[1] وبحريته، وأما الأساس الثاني فهو المنفعة الاجتماعية القائلة إن تبرير حق الدولة في تقرير وتنفيذ العقاب يستند إلى فكرة المنفعة الاجتماعية التي نادى بها كل من الإنجليزي بنتام والألماني فويرباخ، وهذا فالعقوبة تصبح وسيلة ضرورية لتحقيق المصلحة المشروعة للمجتمع في مكافحته للإجرام.

أما الأساس الثالث: فهو حرية الاختيار، وقد عرفت المدرسة التقليدية حرية الاختيار بأنها:« القدرة التي يستطيع بها الإنسان الاختيار بين حدثين متعارضين[2] بمعزل عن البواعث التي قد تؤثر في هذا الاختيار»[*]، وترجع الجذور التاريخية لحرية الاختيار إلى نظرية المسؤولية الأخلاقية – الإسناد الأخلاقي– لدى أرسطو إذ رأى هذا الفيلسوف إلى أن إسناد الفعل إلى الإنسان من الوجهة الأخلاقية، كما أستبعد إمكانية إسناد الفعل إلى طائفة صغار السن والمجانين كأثر الانتقاء حرية الاختيار، بما تقتضيه من توازن الإدراك بسبب صغر السن أو الجنون.[3]

تقييم المدرسة التقليدية:

لقد أثرت هذه المدرسة كثيرا على قانون العقوبات عبر كامل القارة الأوروبية، التي صدرت بعدها حيث تضمن التقنين الفرنسي الصادر في عام 1791 ترسيخا لمبادئ هذه المدرسة خاصة مبدأ الشرعية، فقضت على تعسف القضاة في مجال التجريم والعقاب، كما نادت بإلغاء التعذيب مهما كانت نتائجه وأقرت مبدأ المساواة بين المجرمين لذات الفعل الواحد[4]،كما عملت على إبراز عامل المنفعة التي هي ضابط الجريمة، وكذا دور الإرادة وحريتها الشخصية في مجال اختيار الفعل.

ورغم ذلك فقد تعرضت هذه المدرسة للنقد من طرف المفكرين ومن بين الانتقادات التي ذكرت في هذا الصدد: تميزها بالنظرة الموضوعية المجردة للجريمة دونما أي اهتمام بشخص الجاني، لأن هذه النظرة مثالية فلسفية انطلاقا من الأساس، لأن المجرم ليس إلاّ كائنا مجردا أو إنساناً مجرما وضعت النظريات الجنائية لتعاقبه.[5]

---

[1] أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص75.

[*] المدرسة التقليدية الأولى وإن تبنت مفهومها مطلقا أو مجردا لحرية الاختيار إلاّ أنها لم تنكر تماما وجود بواعث التي قد تؤثر في الإرادة، وإن استبعدت إمكانية تأثر الإرادة بهذه البواعث.

[2] Jourdain (P), these, Reocherche sur l'imputabilite en matiere de Responsabilité civile et Paris 1982 pénale,p140

[3] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص143.

[4] عادل يحي، رسالة دكتوراه: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص36.

[5] عوض محمد، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص396.

أما الانتقاد الثاني فهو إهمال دور القاضي وسلطته التقديرية في تسليطه للعقوبة العادلة من خلال ما يراه مناسبا للجرم المقترف، ومن جهة أخرى فهدف الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام دون الاهتمام بالردع الخاص وإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا[1]، وأمام هذه الانتقادات ظهرت مدرسة جديدة ،ألاّ وهي المدرسة التقليدية الجديدة .

المدرسة التقليدية الجديدة:

اعتبرت المدرسة التقليدية الحديثة امتدادا متطوراً للمدرسة السابقة لأنها اعتمدت على ذات الأسس التي قامت عليها المدرسة التقليدية الأولى متفادية الانتقادات التي وجهت لها . والتي من بينها الإفراط في تبني الطابع الموضوعي لنظام التجريم والعقاب وما يترتب عليه من محاولة الوصول إلى فكرة المساواة بين المجرمين وتسليط نفس العقوبة عليهم من أجل تحقيق العدالة المجردة .

كما سجل مأخذ آخر وهو عدم القدرة على فهم الصفات الإرادية والعناصر النفسية والعقلية المختلفة المكونة لحرية الاختيار لدى المجرم أثناء اقترافه للجريمة، وهذا يعود حتما على عدم تقدير دورها في خلق السلوك الإجرامي، مما قد يؤثر في تخفيف المسؤولية الجنائية في حالات نقص الاختيار.[2]

ومن أبرز أقطاب هذه المدرسة الوزير والقاضي جيزو Guizot، جوفروي Jouffory، وكذا روسي Rossi ودي بروجلي .

الأسس الفكرية التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة :

تبنت هذه المدرسة إلى حد ما أفكار المدرسة السابقة بالإضافة إلى تلقيحها بأفكار الفلسفة المثالية الألمانية وبصفة خاصة فلسفة كانتEmmanuel kant ، وهيغل Hugel التي ترى في العدالة المطلقة أساسا لحق الدولة في العقاب وعلة العقوبة وغرضها[3]، فالعقوبة بغض النظر عن منفعتها الاجتماعية وهي مطلب حتمي تقتضيه العدالة المطلقة. ولذلك يرى الفيلسوف كانت، أهمية توقيع العقوبة على من أرتكب جرماً حتى وإن ظهر ذلك عديم الفائدة من الناحية الاجتماعية[4]ولذلك يضرب مثلا عرف بالجزيرة المهجورة والذي يقول فيه : " أفرضوا أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما، وعلى وشك أن تنفض وتهجر هذه الجزيرة، فقبل أن تهجرها ينبغي أن تنفذ آخر حكم بالإعدام صدر فيها، رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك أن ينفض شملها ويجب أن ينفذ حكم الإعدام لأنه يوجد قانون خلقي سام يبغي العقاب"، ويقصد كانت بهذا المثل إبراز قوة الإحساس بشعور العدالة في

---

[1] عادل يحي، مبادئ علم العقاب المرجع السابق، ص148.

[2] أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص427.

[3] هشام محمد فريد: دعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1981، ص288.

[4] محمود نجيب حسنين : علم العقاب، المرجع السابق، ص69.

ضـمير أي مجتمع، رغم زوال المجتمع لا تبيح عدم تنفيذ الإعدام لأن اعتبارات العدالة المطلقة تقتضـي ذلك .

أما الفكرة الثانية التي تؤسس عليها سياسة تلك المدرسة ،التي تستند أصولها من فلسفة هيجل التي يرى بأن العقوبة مطابقة للعدالة على أساس أن الجريمة ليست إلاّ نفي لتلك العدالة وإن العقوبة هي نفي لذلك النفي ومن ثم عودة من جديد لحالة العدالة الأولى[1]، بعبارة أخرى أن اعتبار العدالة غرضا أساسيا للعقوبة فهو ضـرورة للتناسـب بين إيلام العقوبة من جهة، وجسـامة الجريمة وخطورة المجرم من جهة أخرى، وهذا يفترض ضـرورة الاهتمام بفحص شـخصـية المجرم، والاعتراف للقاضـي بسـلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى على نحو يحقق التفريد القضائي(*) للعقوبة.[2]

تقييم المدرسة التقليدية الحديثة:

ساهمت هذه المدرسة في تغيير واضح في التقنينات الأوروبية خاصة القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 ونظرته للجريمة والعقوبة والمجرم، ويتضـح كذلك في تشـريعات غالبية الدول مثال ذلك القانون الألماني الصـادر 1870، قانون العقوبات الايطالي الصـادر 1889 من خلال إقرارها مبدأ تحديد العقوبة المقررة للجريمة بين الحد الأدنى وحد الأقصـى بدلا من نظام العقوبات المحددة الذي أتبعه المشـرع الفرنسي في قانون العقوبات الصـادر سنة 1791 محققا بذلك نوعا من التفريد العقابي، وتوسع في نطاق الظروف المخففة بمقتضـى القانون الصـادر سـنة 1832[3] كما ركزت هذه المدرسـة على أهمية العدالة كغرض أساسي للعقوبة إلى جانب الردع العام ورغم ذلك فقد واجهت أفكار هذه المدرسة التقليدية الحديثة عددا من الانتقادات والتي من بينها أن حرية الاختيار ومقدارها وما يؤثر فيها من عوامل مختلفة مسـألة يصـعب تحديدها في توجيه الإرادة لدى المجرم، كما أن هذه المدرسـة أطنبت كثيرا في البحث وإعطاء الأهمية عن الظروف المخففة والاعتماد عليها في الإعفاء من العقوبة، كما أن هذه المدرسـة نادت بالتوسيع في تطبيق العقوبات قصيرة المدة بصورة أضحت لا تحقق الردع الخاص للمجرم[4] على الرغم من الآثار الضـارة التي تترتب على هذه العقوبات لأن قصـر مدتها لا يسـمح بتطبيق أسـاليب المعاملة القضـائية اللازمة لإصـلاح المحكوم عليه إعادة تأهيله اجتماعيا[5]، أخيرا فإن المدرسـة التقليدية الحديثة،

---

(1) محمود نجيب حسن، علم العقاب، ص67.

* نقصد بفكرة التفريد هي حصر الظروف والملابسات التي قد تحيط بالفعل أو بمرتكبه وتقدر تقديرا مجردا العقوبة الملائمة .

(2) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص62.

(3) حسنين إبراهيم صالح رسالة دكتوراه النظرية العامة للظروف المخففة دراسات مقارنة جامعة القاهرة، 1970 ص80 وما بعدها.

(4) محمود نجيب حسنين: علم العقاب، المرجع السابق، ص69.

(5) أحمد عبد العزيز الألفي، "الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية"، المجلة الجنائية القومية، عدد(3) نوفمبر 1970 ص384-385.

وإن اعتبرت العدالة غرضا أساسيا للعقوبة إلى جانب الردع العام إلا أنها أغفلت أهمية الردع الخاص أي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا بحسبانه أهم أغراض العقوبة في علم العقاب الحديث.[1]

المدرسة الوضعية:

لقد أدى فشل المدارس السابقة التقليدية أو الحديثة وعدم فاعلية النظام الجنائي وضعف أثره في مكافحة الإجرام بسبب اهتمامها بالتفسيرات الفلسفية عند محاولة التعرف وتفسير الظواهر الاجتماعية بغية رصدها ودراستها – من حيث أسبابها والعوامل المؤثرة فيها – إلى ظهور مذهب واقعي يؤمن بالحقائق العلمية المستخلصة من واقع الاستقراء والتجربة، ويطرح جانبا المبادئ الميتافيزيقية المجردة.[2]

على الرغم أن الثورة العلمية التي سادت أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر كانت تعتمد على المذهب العلمي التجريبي الذي كان أداة العلوم الطبيعية، إلا أن العلوم الاجتماعية حذت حذوها واستعملت هذه الوسيلة، وقد كان للفيلسوف أوجست كونت الفضل في تطبيق المنهج الوضعي في دراسة العلوم الاجتماعية وأكد على أهمية تطبيق المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة في دراستها من جهة أخرى[3]، كما بدأت تظهر دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية تعتمد على الدراسة الإحصائية للظواهر الاجتماعية بصفة عامة، وقد كانت الجريمة في مقدمة هذه العلوم بعدما اقتصرت واعتمدت لمدة من الزمن على المنهج الميتافيزيقي الذي أكد على فشله في تفسير مقنع لارتكابها. [4]

ويرجع الفضل في تأسيس هذه المدرسة الوضعية في فهم وتحليل الجريمة ومحاولة دراسة المجرم دراسة علمية والتي ظهرت خلال منتصف القرن التاسع عشر بفضل جهود روادها الأوائل : لمبروزو سيزار Lombroso أستاذ الطب الشرعي الذي نشر مؤلفه عن "الإنسان المجرم" سنة 1876، وكذا أنريكو فيري ferri أستاذ القانون الجنائي الذي نشر مؤلفه في "علم الاجتماع الجنائي" سنة 1881 وكذا جارو فالو Garo Falo القاضي الذي نشر مؤلفه في علم الإجرام سنة 1885.[5]

وقد سعت هذه المدرسة الوضعية إلى استعمال المنهج التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية وبذلك كرست اهتمامها على دراسة شخصية المجرم بغية الوصول إلى أسباب الإجرام ودوافعه بحيث تحول مركز اهتمام الفكر الجنائي من الجريمة كفكرة قانونية مجردة تعبر عن الخطأ الأخلاقي وتستوجب توقيع العقوبة على مرتكبها، إلى دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية يتعين البحث في أسبابها الواقعية لمحاولة

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص136.

[2] أحمد فتحي سرور: (نظرية الخطورة الإجرامية) مجلة العلوم القانونية الاقتصادية جامعة عين شمس السنة السادسة العدد1، 1964، ص49.

[3] هشام محمد فريد:" الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، 1981، ص365.

[4] أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، المرجع السابق، ص431.

[5] أحمد عوض بلال: علم العقاب، المرجع السابق، ص83.

علاجها علميا وذلك باتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بموجبها ما تنطوي عليه شـــخصـــية مرتكبها من خطورة.[1]

أسس المدرسة الوضعية:

لقد أنكرت هذه المدرسة مبدأ المسؤولية الأخلاقية وأيدت في الوقت ذاته، مبدأ المسؤولية الاجتماعية التي ترجع تفسير السلوك الإجرامي إلى فكرة الحتمية الإجرامية بسبب عاملين اثنين، أولهما عامل ذاتي عضوي أو نفسي، وثانيهما: عامل خارجي ذو طبيعية بيئية والتي يعيش فيها ويترتب على فكرة الحتمية عدة نتائج منها:

ضرورة استعمال الوسيلة المثلى القادرة على تحقيق الردع وذلك باستعمال التدبير الاحترازي، أي مجموعة الإجراءات القادرة على مواجهة خطورة المجرم الإجرامية الكامنة فيه، وهي بذلك تؤدي فكرة أنه إذا كان المجرم مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة وليس لديه مناص من ذلك فإن يســـتوجب عدم توجيه اللوم إليه وبذلك فإن رد الفعل الاجتماعي يجب أن يتجرد من فلسفة الجزاء التي قامت عليها المدرسة التقليدية حينما افترضت توفير حرية الاختيار لدى المجرم.

ومن ثمة يتعين اتخاذ رد الفعل الاجتماعي صـــورة التدابير الاحترازية اللازمة لمواجهة هذه الخطورة وهي بذلك تؤســس إلى تأبيد المبدأ المســؤولية الاجتماعية: لأنه مهما كانت الأســباب المؤدية للإجرام لدى المجرم التي تؤدي بحتمية الســلوك الإجرامي واســتبعاد مســؤولية المجرم الجنائية التي تقوم على حرية الاختيار والإثم الأخلاقي، هذا يعني لدى المدرســـة الوضـــعية غل المجتمع من الدفاع عن نفسه، لأن المجرم وإن لم يكن مسؤولا أخلاقيا إلا أنه لسبب ما يمثله من خطورة فهو مسؤول اجتماعيا[2] فهو كما يقول لمبروزو جرثومة اجتماعية تهدد المجتمع – وهكذا فضرورة الدفاع الاجتماعي هي أساس المسؤولية الاجتماعية في المدرسة الوضعية. [3]

تقييم المدرسة الوضعية :

أحدثت المدرسة الوضعية ثورة حقيقية في ميدان الدراسات الجنائية[4] إذا أحدثت تطورا هائلا في قانون العقوبات، واتجهت به نحو آفاق جديدة لم تكن معلومة من قبل[5]، وذلك باعتبارها أول من أهتم

---

[1] علي أحمد راشد : المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،السنة العاشرة العدد الأول، يناير 1968، ص42.

[2] رمسيس بهنام: "الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية"، مجلة الحقوق، الإسكندرية السنة التاسعة العدد الثالث والرابع 1959 – 1960، ص7.

[3] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص من 159 إلى 165.

[4] يس:"السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي"، دار الفكر العربي 1973، ص6.

[5] جلال ثروت:"مشكلة المنهج في قانون العقوبات، الإسكندرية: مجلة الحقوق، 1963 – 1964 ص135.

بدراســـة متكاملة لشـــخص المجرم فأقامت بحوث علمية تجريبية بهدف التعرف على عوامل تخلخل شخصيته والمؤدية إلى ارتكاب جريمته، ولقد ساهمت هذه الدراسات في ظهور من إيجابيات منها:

أولا: لقد أرست هذه المدرسة أسس علم الإجرام الحديث وذلك بانتهاجها منهجا علمياً، أخضع الشخصية الإجرامية للفحص والتشخيص ناهيك أنها لفتت الأنظار إلى ضرورة اعتبار الجريمة ظاهرة مركبة متداخلة العوامل المسببة لوجودها حسبما رأي فيري.[1]

ثانياً: اهتمام المدرسة بعملية تصنيف المجرمين تحقيقاً لمبدأ التفريد الجزائي سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو التنفيذي ولهذا نادت المدرسة بتقسيمهم إلى فئات كل طائفة تشترك في مميزات أو صفات مماثلة وفقا لدرجة خطورتهم الإجرامية .

ثالثاً: أرســـت لنظرية التدابير الاحترازية وفكرة الخطورة الإجرامية ،حيث ابتكرت التدابير الاحترازية لأنها هي الأساس في عملية التصدي الاجتماعي للسلوك الإجرامي والربط بينها وبين درجة الخطورة الإجرامية التي لا تعدو أن تكون الجريمة مجرد وسـيلة للكشـف عنها، ومن ثم الاسـتعانة بها للاهتداء إلى التدابير الأمثل لمواجهتها. [2]

وباختصار فإن هذه المدرسة الوضعية (الإيطالية) تمثل حدا فاصلاً في مكافحة الجريمة. بالإضافة إلى ما سـبق فقد أولت عناية كبيرة لأنظمة السـجون، ومحاولة تصـنيف الجناة على أسـس علمية، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المشروط، والعقوبة غير محددة المدة، والسجون المفتوحة، وكل ذلك بفعل الأسلوب الواقعي الذي اتبعته هذه المدرســـة الوضـــعية* في دراســـة الظاهرة الإجرامية وفي مواجهتها.[3] أما الانتقادات الموجهة لهذه المدرسة فهي :

أولا: التطرف في الرأي واعتمادها كليا على فكرة الحتمية بكل ما تحتويه من إهدار كامل لمبدأ حرية الإرادة والاختيار مع عدم القدرة على عدم تقديم الدليل القاطع على صحة ذلك.

ثانيا: التعســـف الكامل في المعاملة المجرم بالفطرة أو بالميلاد الذي يقطع تكوينه الفطري بميله الحتمي لارتكاب الجريمة، ومن ثم يقتضـي ضـرورة المبادرة بمواجهته وحتى اسـتئصـاله ولو لم يقدم على ارتكاب جريمته، ما دامت خطورته أمر حتمي ولا سبيل لاحتوائه أو وقف درجة خطورته. [4]

---

[1] أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق، ص437.

[2] يحي عادل مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص170.

[*] العلة في وصـف هذه المدرسـة بالوضـعية عبر عنه فيري ferri عندما قال : إذا كنا نطلق على مدرسـتنا وصـف الوضـعية، فليس ذلك لأنها تتبع نظاما فلســـفيا معينا – ولو كان هو نظام أوجســـت كونت إلى مدى أو إلى آخر – ولكن فحســـب بســـبب الأســـلوب الذي تدعو إلى تطبيقه وهو أســـلوب الملاحظة والتجريب، فلم يعد فيها بالتالي محل للنظر إلى الجاني كدمية حية تخضـع لتطبيق صـيغ نظرية انبثقت عن تخيلات نظرية، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رغم مادة من التشريع العقابي ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقما عند تنفيذ العقوبة

[3] رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب ص، 90 – 91.

[4] أحمد ضياء الدين محمد الخليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مرجع سابق، ص438.

مدرسة الدفاع الاجتماعي:

يعد مصطلح الدفاع الاجتماعي مصطلحاً قديما قدم الفلسفة الإغريقية كما ورد أيضاً في كتابات عدد من فلاسفة العصرين الوسيط والحديث من أمثال فولتير: Voltaireومونتسكيو: Montesquieu وهوارد: Howardوبكاريا: Baccaria، ورغم تعدد الاتجاهات الحديثة لسياسة الدفاع الاجتماعي إلاّ أن في جوهرها تتوحد في المفهوم والمتعلق بضرورة حماية المجتمع من كافة الأفعال الضارة به ورغم هذا لم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلاّ عند مؤسس المدرسة الوضعية، وقد تأثرت به فيما بعد المدارس الجنائية اللاحقة، بيدا أنه يمكن حصـــرأهم الاتجاهات التي بلورت المفهوم في اثنين رئيســـيين هما: اتجاه فيليب جراماتيكا الإيطالي Filippo Gramatica،ومارك أنسل الفرنسي Marc Ancel.

- أسس مدرسة الدفاع الاجتماعي:

ولمعرفة أسس ومحتوى أفكار هذه المدرسة رغم أن الأستاذ مارك أنسل يرى في مستعرض بيانه لهذه الأفكار من القول بأن الدفاع الاجتماعي الحديث لا يعد مدرسة فقهية بل هو حركة إصلاح تهدف إلى إرساء سياسة جنائية جديدة[1]، والآن نستعرض اتجاه كل مفكر من الاتجاهات السابقة:

أولا اتجاه فيليبو جراتيكا: Filippo Gramatiqueu:

يقترن اسم الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا بحركة الدفاع الاجتماعي، فقد بدأ هذا الأستاذ دعواه بأن انتقد فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية في ذاتها على أساس أن القانون الجنائي لا يزال منكبا على دراسة "الفعل" والانشغال به إلى حد ألهاه عن دراسة شخص الفاعل[2]، وفي هذا السياق انطلق جراماتيكا من فكرة أساسية مؤداها تلك الحالة الاجتماعية أو مضادة للمجتمع التي يكشف عنها سلوك المجرم،والتي ينبغي أن تكون هي أساس النظرة نحوه ،لإمكان تحويله بعد ارتكابه للجريمة من إنسان لا اجتماعي إلى شخص اجتماعي يشمله المجتمع بقدر من التدابير التي تصلح من نفسيته المضادة له، وهو بذلك يؤسس إلى فكرة التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين وإسناد عملية التأهيل إلى السلطة التنفيذية، معتبرا أن المجرم مسؤولاً وضحية في آن واحد، ضحية المحيط الاجتماعي متوجاً ذلك بمقولته الشهيرة : « المجرم جرثومة اجتماعية يغذيه الخليط الثقافي المتعفن ».[3]

---

[1] محمود نجيب حسني : علم العقاب، المرجع السابق، ص91.

[2]عوض محمد، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص414.

[3] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب،المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، 1998منشورات دحلب، ص25.

[*] يرى جراماتيكا أن تدابير الدفاع الاجتماعي يجب أن تتوفر لها الخصائص التالية :

أ. أن يستعاض بها عن العقوبات إطلاقا، وأن تكون بديلة عنها.

ب. أن تكون موحدة.

ج. أن تشتمل أيضا على تدابير وقائية.

د. أن تكون غير محددة المدة، حتى يستطاع دوما تعديلها أو تبديلها أو إلغاؤها .

هـ. أن لا يكون ثمة فرق أو اختلاف بين التدابير التي تطبق على البالغين والتدابير التي تطبق على الأحداث .

ويعتمد جراماتيكا لتنفيذ سياسته الاجتماعية على وسيلتين:

أ / إنكار كل حق للدولة في العقاب بسبب ما تعنيه العقوبة من تعارض صريح مع حرية الإنسان بالإضافة إلى خلو العقوبة تماماً من أي فائدة في إصلاح المجرم وتأهيله .

ب / حق المجرم باعتباره عضواً في المجتمع وواجب الدولة في رعايته وذلك بتأهيله وتوفير سبل إصلاحه وخاصة في حالة ارتكابه جرما. [1]

والجدير بالذكر أن هذه التدابير متنوعة ومفردة حسب كل مجرم، كما أنها ليست عقوبة ولا تدابير وإنما وسائل تربوية وعلاجية ووقائية تنفذ على الفرد في أي مكان عدا السجن.(*)

ثانيا اتجاه مارك أنسل Marc Ancel :

مثل فكر مارك أنسل الكفة المعتدلة لفلسفة الدفاع الاجتماعي، فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا مبدأ الشرعية كما أنه لا يريد إلغاء المسؤولية ولا الجزاء الأدبي والاجتماعي، لأنه أسس طرحه على ضرورة التسليم بحرية الاختيار والفعل الإرادي كأساس للمسؤولية عن الأفعال المرتكبة، بيدا أنها حرية مقيدة بضوابط عديدة وذلك كأساس لحق العقاب العادل والنافع[2]، وهذا يؤدي بالدولة إلى ترقية المجرم من خلال معاقبته وتأهيله وإعادة إصلاحه تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي والعقد الاجتماعي الذي يجمع الدولة بأفراد شعبها، ونتيجة لذلك فدور القضاء لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة التي أساسها التناسب المجرد بين الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها، بل يهدف إلى ترسيخ الجزاء الفعال الذي يصبو إلى تأهيل المجرم ليندمج في صفوف المجتمع من جديد بشخصية أخرى سوية، وباختصار فإن مارك أنسل قد دافع على ضرورة تفعيل دور القضاء والسعي بالقانون من أجل مكافحة الإجرام والجريمة، بغية حماية المجتمع والمجرم على حد سواء وهذا بالتكفل بظروفه من أجل إصلاحه وتأهيله حتى لا يعاود الإجرام.[3]

تقييم المدرسة وتقدير نتائجها :

لقد ترتب على مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة الاتجاه المعتدل الذي مثله أنسل نتائج هامة نلمسها في أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، وخاصة في جانبها المتعلق بالمسؤولية الجنائية، وكذا في تحديد رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة والمجرم، ففي المسؤولية الجنائية فقد وسعت هذه المدرسة المسؤولية على أساس التضامن الاجتماعي، وقد أسست على دعائم ثلاث (فردية، اجتماعية، خلقية) فالمجرم لا يتحمل المسؤولية وحده بل المجتمع ككل مسؤول ومساهم في حدوث هذه الجريمة .

و. أن تكون ملائمة للشخص ذاتيا، ولا تكون متناسبة مع جسامة الواقعة موضوعيا.

[1] أحمد ضياء الدين محمد خليل – الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص440.

[2] أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، المرجع السابق، ص440.

[3] فريد زين الدين بن الشيخ: علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، المرجع السابق، ص25.

أما بالنسبة للأمر الثاني المتعلق برد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة والمجرم نستشف ذلك من خلال القانون الجنائي الفرنسي-عبر مختلف التعديلات اللاحقة التي لازمته- حيث نص على وجوب دراسة شخصية المجرم وعلى أهمية دور الجزاء الجنائي في إصلاح المتهم وإعادة تأهيله اجتماعيا، ففي الأمر الصادر في 2 فيفري 1945 بشأن الأحداث حول هذا التشريع سلطة للقاضي في اختيار أكثر صور الجزاء توافقا وملائمة لشخصية الحدث محبذا التدابير التربوية والإصلاحية محل العقوبة، وبذلك أصبح قانون الأحداث اجتماعيا في أهدافه ووسائله وعقابيا في طبيعته وشكله[1]، كما نص القانون الجنائي الفرنسي الجديد (المادة: 24/132) على وجوب فحص المجرم فحصاً طبياً نفسياً وإجراء تحقيق اجتماعي مادي عائلي للمجرم حتى يتاح للقاضي تحديد المسؤولية الجنائية، وبذلك اتخاذ التدابير أو العقوبة المناسبة وهذا ما أخذ به المشرع المصري أثناء إصداره قانون خاص بالأحداث هو القانون رقم 31 لسنة 1974.

إذ قنن عدداً من التدابير الواجبة التطبيق على الأحداث الذين حكم عليهم، كما أخذ بأفكار المدرسة الدفاع الاجتماعي المشرع المصري في قانون رقم 12 / 96، ومن خلال ذلك نلمس أن حركة الدفاع الاجتماعي فتحت المجال إلى تقليل قانون العقوبات من الصفة القانونية بما أدمجته من التدابير الاحترازية مع العقوبة، في نظام عقابي موحد، كما أن هذه المدرسة استغلت ما وصلت إليه العلوم الإنسانية ووظفتها للوصول إلى منظومة قانونية اجتماعية راقية وناجعة.

ورغم ذلك لم تسلم هذه المدرسة وتعرضت إلى انتقادات عديدة من بينها، أنها أهملت الهدف من العقوبة باعتبارها تهدف إلى الردع العام، واقتصرت على غرض العقوبة في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا، وأخلطت بين نظام العقوبات والتدابير الاحترازية رغم الفوارق الموجودة بينهما، كما أنها أنكرت أهمية الأهلية الجنائية رغم أهمية ذلك في تحديد المسؤولية الجنائية لدى الأفراد.[*]

3-الأنظمة الاجتماعية للسجون.

لقد تأكد على أن السجن قد وجد قديما منذ ظهور المجتمعات المنظمة أي غداة وجود نواة السلطة المركزية رغم الاختلاف في المفاهيم والأغراض والوظائف، ففي الماضي عندما ظهر السجن وتحديدا في أوربا كانت مهمته تختلف عن المهمة الحالية، فكان يستخدم لأغراض مثل منع السجين من الهرب وتوقيف المجرم إلى غاية محاكمته حيث كانت بعض المحاكم متنقلة تأتي في عربات ويودع المذنبون في السجن في انتظار وصول عربات؛ كما أن السجون كانت تقع في أغلبها تحت سطح الأرض في أمكنة مظلمة.

---

[1] عادل يحي: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص194.

[*] إذ لم تميز الحركة بين المسؤول، وغير المسؤول استناداً إلى أن الشعور بالمسؤولية هو شعور بتوافر لدى كل إنسان حتى المجرمين الشواذ، أو المصابين بأمراض عقلية

وبعد بزوغ النهضة والتطور الفكري والصناعي المصاحب لها تغيرت فكرة ووظيفة السجن فأصبحت مرفوضة وغير مقبولة لا اجتماعيا ولا أخلاقيا، إذ تطورت نظرة المجتمع للسجن باعتباره وسيلة وأداة للردع والوقاية وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية والجاني هو إنسان أولا ضحية عوامل عديدة.

ولقد كان من أهم النتائج لهذا التطور والتحول أن تغير مفهوم السجن ومسمياته في وقتنا الحاضر وأصبح إحدى المؤسسات الاجتماعية التي وضعتها الدولة لأداء مهمة محددة شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى كالمستشفى والجامعة.

والسجن بهذا المعنى هو المكان الذي أعده المجتمع لمعاقبة –وفي نفس الوقت– عليه إصلاح الأفراد الذين يقومون بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم والذين صدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم. [1]

ويكفي أن نقول المبادئ السابقة التي تضمنتها التشريعات الفرنسية اللاحقة على الثورة، مثل إلغاء العقوبات البدنية، إلغاء التعذيب هي نفس المبادئ التي نادى بها المفكر "بيكاريا" ودعا إلى ضرورة تطبيقها في المجال الجنائي، كذلك لا ننسى دور المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح السجين وهو ما أدى إلى إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية. وهكذا يتضح جليا مدى تأثير الثورة الفرنسية على التشريع الجنائي العالمي، وخاصة في عهد نابليون سنة 1810، والذي مازال مطبقا في فرنسا حتى الآن.

وقد اهتم الفقه العقابي منذ القرن الماضي بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ برزالفقيه الألماني "أوبرماير" بأفكاره التي تضمنت: ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية مما يقتضي إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتوحيد العقوبات في عقوبة واحدة، ينطق بها القاضي ويحدد مدتها حسب ظروف كل مجرم ثم تقوم الإدارة العقابية بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات تتشابه في ظروفها لكي تتلقى كل مجموعة البرنامج التأهيلي بغية إعادته إلى المجتمع ومنعه من العود، وقد ألف "ماير" كتابا سنة 1835م سماه: إصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وقد تميز هذا القرن بعدد من الأطروحات، مثل جدوى الحبس قصير المدى، ومدته وتأثيره على إصلاح المجرم، وقد أدخل القانون الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983 نظام العمل للمصلحة العامة "La travail d'intérèt général" كبديل لعقوبة الحبس[2]، ويعد هذا النظام من أهم البدائل التي تطبق في بعض الدول وبذلك ظهرت وتوالت النداءات إلى ضرورة ابتكار بدائل أخرى عن عقوبة السجن ،على أساس أن هذه الفكرة المتعلقة بالسجن ثبتت فشلها الذريع في الردع والزجر وكذا إعادة تأهيل المسجون. وهكذا رأينا تغير نظرة المفكرين إلى السجن والدور الذي يجب أن يلعبه، فتنوعت السجون وفقا للفلسفة العقابية المعتمدة في المجتمع.وهذا التنوع أزداد ثراء وتعددا في

---

[1] ناجس محمد هلال. الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء، مجلة الفكر الشرطي، رقم 18، المجلد 14، أفريل2005، ص19.

[2] المادة 131–8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المطبق منذ 01 مارس1994. والجزائر تنوي إدخال مثل هذا النظام في منظومتها العقابية

ظل السياسة العقابية الحديثة، بالمقارنة بالسياسة العقابية القديمة مما يفرض علينا معرفة الأنظمة التي أسس عليها الفكر القديم والحديث في تقسيم السجون .

ويقصد بالمؤسسة العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك.

وقبل الولوج إلى عالم السجن وأنواعه يجب الوقوف عند الأنظمة والأنماط التي تسيره وللعلم هناك أربعة أنظمة:

النظام الجمعي:

هو أقدم الأنظمة العقابية ومؤداه الجمع بين نزلاء السجن اختلاطا دائما في الليل والنهار سواء أماكن الطعام أوالعمل أوالنوم ما عدا النساء يتم فصلهم عن الرجال وكذا الأحداث يتم فصلهم عن البالغين. [1]

ويتميز هذا النظام أنه غير مكلف –قليل النفقات– ينظم الحياة السجنية للسجين داخل السجن، انطلاقا من الطبيعة الاجتماعية التي هي السمة البارزة للمخلوق البشري، فهو يميل إلى بني جنسه ويهرع إلى المجتمع كما أنه يسهل إعداده بفضل برامج التهذيب والتعليم والتأهيل ويسهل تنفيذها عليه[2]،كما أنه يكفل عائدا وفيرا بسبب العمل داخل السجون[3]، وأخيرا يساعد على الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية لمحكوم عليه،إذ أنه أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان بحسبانه كائنا اجتماعيا يرفض العزلة ويميل إلى العيش في جماعة[4].

ولهذا النظام عيوب من أهمها: يعتبر السجن مدرسة للتدارس والتلقين– مدرسة للجريمة– في علوم وفنون الجريمة، بحكم اختلاط المجرمين فيما بينهم مما يسهل من توطيد الصداقات بين النزلاء والتعرف على بعضهم البعض والاندماج في عصابات جديدة، تسارع إلى ممارسة الجريمة غداة الإفراج عن أفرادها،كما أن هذا النظام لا يسمح بالتوبة لمن أراد ذلك سبيل بحكم الاختلاط الدائم وأخيرا فإن هذا النظام لا يساعد السجن على تنفيذ برامجه بفعل جماعات تمرد هناك، التي تتشكل داخل السجن بفعل الأواصر التي امتدت بين النزلاء من جهة، ومن جهة أخري إن انعدام تصنيف السجناء لان التصنيف الوحيد المعمول به آنذاك هو تصنيف (رجال،نساء، أطفال).

---

[1] Stefani, Levasseur et Melin; Ciminologie et science pénitentaire ,Dalloz, 5éd, 1982, P.431

[2] فريد ،زين الدين بن الشيخ. علم العقاب، منشورات دحلب،الجزائر، 1998، ص39.

[3] Stefani, Levasseur et Melin; op.cit, P.456

[4] أحمد، عوض بلال.علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية،مصر،الطبعة الأولى، 1984،ص277.

النظام الانفرادي (البنسلفاني):

أقر هذا النظام سنة 1718[1]، وأنشأ في أول القرن السابع عشر سجنا خاصا بالنساء وآخر في فلورنسيا بإيطاليا خاص بالأحداث، وطبق في السجون المدنية ثم انتشر في هولندا وإيطاليا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولقد استحدث هذا النظام في سجون فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جون هوارد[2]، ولذلك يطلق على هذا النظام: (النظام البنسلفانيا)[3] ويقتضي هذا النظام إلى عزل كل سجين على حدة في زنزانة خاصة به ليقضي فيها عقوبته ليلا نهارا، فيتناول طعامه داخل زنزانته، ويمارس عمله المفروض عليه داخلها، بل يتلقى فيها كذلك دروس العلم والتهذيب على يد العلماء ورجال الدين، وإذا سمحت له بالخروج منها لبعض الوقت فإن ذلك يتم في مكان منعزل عن بقية السجناء، بل وتتخذ كذلك بعض الاحتياطات التي تضمن تجنب أي اختلاط أو تعارف بين السجين وغيره من النزلاء الآخرين(*).

وقد ظهر هذا النظام كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي، فهو ذو أصل كنسي انطلاقا من أن الجريمة هي خطيئة ويجب إعادة الجاني إلى جادة الصواب عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس، ليراجع نفسه ويتوب إلى الله، ولأن العزلة تفيده في التفكير والتأمل في خطاياه.

ومزايا هذا النظام: أنه يحدو من الاختلاط والاحتكاك بين النزلاء، كما أنه وسيلة للإيلام بفعل العزل والوحدة، إذ أن عزل السجين تماما عن غيره من النزلاء يمنح له مجالا للتفكير في الآثار الضارة التي ترتبت على فعله سواء بالنسبة له أو لغيره، وعدم العود مرة أخرى، فهو فرصة للتأمل والاعتبار بما وصلت إليه عواقبه، كما أنه يسهل على تنفيذ برامج التأهيل التي تعدها المؤسسة العقابية، بما يوفره تطبيق أسلوب المعاملة العقابية الملائم لظروف كل محكوم عليه على حدة، أما ما يسجل من مآخذ على هذا النظام هو: أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تجنح للاحتكاك والتبادل، كما أنه يؤثر في نفسية وصحة المساجين مما يؤدي بهم إلى الجنون والانتحار، وقد أدى بالبعض إلى إصابتهم بضعف البصر ومرض السل بفعل الرطوبة وعدم تعرضهم لأشعة الشمس، وكذلك هذا النظام باهظ التكاليف جراء تخصيص وتجهيز الزنزانات.وتجدر الإشارة إلى أن العيوب السابقة على الرغم من أن الكثير من الدول عدلت عن الأخذ به بصفة رئيسية كنظام مستقل، إلا أنه يتعين عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية في المؤسسات العقابية، إذ ثمة حالات معينة يبدو فيها من الضروري تطبيق النظام الانفرادي كملاذ لحالة المجرمين الخطرين، أو الشاذين جنسيا، أو المصابين بأمراض معدية[4] كما يمكن

---

(1) علي عبد القادر، قهواجي، فتوح الشاذلي. المرجع السابق، ص416.

(2) محمد، أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، 2002، ص264.

(3) المرجع نفسه، ص266.

(*)–مثال ذلك : وضع غطاء على وجه السجين حتى لا يتعرف على غيره من المحكوم عليهم الذين قد يقابلوه.

(4) عادل، يحي. مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،،القاهرة، 2005، ص233.

تطبيق هذا النظام كمرحلة من مراحل النظام التدرجي على المحكوم عليهم بعقوبة ســـالبة للحرية طويلة المدة.[1]

النظام المختلط الأوبراني:

يعود أصل التسمية إلى المدينة الأولى التي طبق في سجنها (أوبرن) بولاية نيويورك عام1816م[*]، ثم انتشر في باقي الولايات الأمريكية. حيث قرر المشرع في ولاية نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد في سـجن مدينة أوبرن Aubren يقوم على أسـاس تقسـيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث لكل منها نظام يتميز به، فأخطر المجرمين تفرض عليهم العزلة ليلا نهارا، وأوسـطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أسـاسـا ولكن يسـمح لهم خلال أوقات قليلة باجتماع، أما الطائفة الثالثة فتفرض على أفرادها العزلة في الليل دون النهار، وقد أثبتت التجربة بعد ذلك فضـل النظام الأخير ففرضـه المشـرع على جميع المسـجونين، فنسـب إليه وأصبح يطلق عليه تعبير الأوبراني.[2]

ويمتاز هذا النظام بالجمع بين خصائص النظامين السابقين الجمعي والانفرادي في آن واحد، فيضم السجناء جميعا فيما بينهم نهارا، وأثناء تناول الطعام، أو تلقي الدروس أو مزاولة العمل، أو أوقات الراحة. ثم يقتاد كل محبوس إلى زنزانته للنوم بمفرده.

ومميزات هذا النظام الجمع بين النزلاء في النهار في: العمل–المطالعة –الراحة –الترفيه– مع التزام الجميع الصـمت وعدم الحديث فيما بينهم، وهو بذلك يخفف من أضـرار العزلة، وهو بذلك يشـبه الحياة العادية خارج الســـجن، وأما في الليل فيطبق النظام الفردي فيودع كل مســـجون في زنزانة على حدا، ويتميز كذلك بالجمع بين محاســن النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، كما أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، على اعتبار أن المســاجين يشــتركون في كل المرافق الســجنية نهارا، كما أنه يتفادى عيوب الاحتكاك بين المســجونين بســبب صــمت المســاجين وعدم التحدث فيما بينهم، ويؤخذ على هذا النظـام أنـه من الصـــعب أن يجتمع النزلاء دون أن يتحـدثوا، كمـا أن ذلـك يحتم وجود عـدد كبير من المراقبين.

النظام التدريجي: (الايرلندي): Le régime progressif

يعتبر هذا النظام ثورة في السياسـة العقابية، ومحوره أن سلب الحرية للمحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ليس مقصودا في ذاته، وإنما هو وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله[3]، وإن أول من قال

---

[1] شريف، سيد كامل. علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995،ص194

[*] جاء في أغلب الكتب أن سنة أول شروع في تطبيق نظام المختلط ــ الاوبراني ــ1816 وليس 1821 ما جاء في كتاب عادل يحي المعنون: مبادئ علم العقاب، في صفحته234، وكذا بحث لنيل شهادة ماجستير في الحقوق للآنسة لمياء طرابلسي، سنة2001 في صفحتها رقم:72.

[2] p.436 Stefanie, Levasseur et Melin; Criminologie et science pénitentiaire, Op.cit,

[3] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص236.

بهذا النظام هو الألماني أوبر ماير Obemaier، ولكنه لم يلق مؤيدا يدعم رأيه، وقد أعترض على فكرته بأنها تضعف من المعنى الرادع للعقوبة ويعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي حيث طبق في ايرلندا أول مرة عن طريق والتركروفتن " Walter Qrofton "سنة1854[1]، رغم أنه طبق أولا في سنة1940 في إحدى الجزر الانجليزية –نورفلك –بواسطة "مكونو شيMacconochie" حيث حقق نتائج حسنة، وقد أنتقل بعد ذلك إلى انكلترا فصدر بتطبيقه قانونا في سنة 1875، نص على أن يمضي المحكوم عليه فترة تمتد تسعة شهور يخضع خلالها للنظام الانفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من عقوبته إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ويرجع الفضل في وضع أسس هذا التقسيم إلى جيبSirJoschuaJebb [2]، وقد تطور هذا النظام بعد ذلك في انكلترا فأضيف–بعد انقضاء المرحلة الثالثة–فترة تدريب على الحرية، يستمتع فيها المحكوم عليه بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي[3].

ويعد النظام التدريجي حاليا هو النظام المميز للسياسة العقابية في المؤسسات العقابية العالمية، ومؤدى هذه الفلسفة العقابية أنه لا يعتبر سلب الحرية غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله، التدريجي للمحكوم عليه، وذلك بإحياء وإيقاد فكرة التأهيل والإصلاح لديه لإعداده للحياة خارج أسوار السجن، بفعل التدريج بحيث يكون التدريج حافزا بعد الاستفادة من المرحلة التأهيلية السابقة، وكما أنه يقسم فترة السجن إلى مراحل، حيث ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى وفقا لبرنامج المرحلة الأولى المتميز بالشدة والصرامة– تأخذ شكل الحبس الانفرادي من الشدة، الثانية أقل شدة، أقل نفقة ويكون معيار التدرج هو الفيصل في الانفصال من مرحلة إلى أخرى.[4] بغية تشجيع المحكوم عليه على الاستفادة من البرامج التأهيلية حيث لا يجوز للنزيل أن ينتقل من مرحلة أشد إلى أخرى أخف، إلا إذا استفاد من المرحلة السابقة وكان حسن السلوك، وقد أنتقل تطبيقه إلى دول عديدة مثل الدانمارك، والنرويج واليونان وإيطاليا والمجر وحبذته لجنة الإصلاح العقابي الفرنسية لذا طبق بالنسبة للعقوبات طويلة المدى(*)، فتقسم مدتها على خمس متدرجة(**)، والواقع أن هذا النظام هو أكثر الأنظمة استجابة

---

(1) فوزية، عبد الستار. مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص226.

(2) طارق ،عبد الوهاب سليم.المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية،القاهرة: بدون سنة نشر، ص360.

(3) عادل يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص237.

(4) أحمد عوض بلال. علم العقاب، مرجع سابق، ص238.

(*) نصت التوصية الثامنة من توصيات هذه اللجنة على أنه إذا زادت مدة العقوبة على سنة نفذت في مؤسسات عقابية متخصصة وفقا لنظام تدريجي بحيث تتسق معاملة المحكوم عليه مع اتجاهاته ودرجة تأهيله، ويبدأ التدرج من العزلة الكاملة حتى شبه الحرية، ويطبق النظام التدريجي في ثمان سجون فرنسية كبرى هي: هاجينو، ميلهوز، انسيسهان، ميلن، كان، دلين، ايرمنجن، تول.

(**) حددت المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المراحل الخمسة هي كالآتي:1–مرحلة العزلة التامة، 2–مرحلة النظام المختلط مع تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث مجموعات وفقا لضوابط أخلاقية، 3–مرحلة التحسن منطوية على تخويل بعض المزايا، 4– مرحلة الثقة التي تتميز بنظام مخفف يمكن أن يصل إلى شبه الحرية، 5– الإفراج المشروط. وقد عدلت المادة السابقة بالمرسوم الصادر في: 1975/05/23 إلا أنه سرعان ما ألغي العمل بهذا النظام في فرنسا ابتداء من :1978/07/28.

للغرض الأساسي للعقوبة، ألا وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد، وبفضل احتوائه على برنامج حقيق للمعاملة العقابية، تنطلق من ذاتية المحكوم عليه، كما أنه يحفز المســـجون لتحسين سلوكه لكي ينتقل إلى مرحلة أخرى.

أما عيوبه فهي قليلة، إذ يؤخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة، كما أن الحرية الجزئية التي استفاد منها لاحقا كان في أمس الحاجة إليها منذ المرحلة الأولى باعتبارها عامل استقرار نفسي واجتماعي.

خاتمة الفصل:

وبعد أن استعرضنا جميع النظريات التي تتعلق بالسجن وما تترتب عنها من تطور في مفهوم العقوبة وهدفها والرؤية الاجتماعية للسجن عبر الأنظمة المختلفة والمدارس المتعددة يتبن أن دراسة السجون كانت ومازالت حقل حافل بالبحوث والأطروحات الاجتماعية والقانونية والنفسية المتباينة. ولعل هذا ما دعا علماء الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية إلى المبادرة بإنشاء علم اجتماع السجون مستقل علم الاجتماع الجنائي.

الفصل السادس:

مدخل عام للسجن

تمهيـد:

يقول الفيلسوف الفرنسي: أوجست كونت:" إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه" ومن هنا تبدو أهمية دراسة نشأة السجون وتطورها التاريخي، ضمن منظور العقوبة التي ارتضته القبيلة أو الجماعة لنفسها، قبل تبلور فكرة الدولة ولذلك يعتبر الفقهاء أن علم العقاب من العلوم الحديثة النشأة، على اعتبار أن موضوعات هذا العلم لم تتحدد معالمها، إلا في العصر الحديث، ولقد كانت العقوبة والتي تعد أحد مواضيع هذا العلم تقتصر قديما على العقوبات البدنية، والتي أساسها القصاص، أي التنفيذ على بدن الشخص المعاقب، ومرد ذلك إلى نظرة المجتمعات القديمة للعقوبة فهي ردع وتكفير وبتر للعنصر المجرم والمنحرف عن المجتمع. ولعل الأمر يتطلب منا التعرض لماهية السجن ومعانيه المختلفة، وتطور السجن عبر العصور، وكذا أنواعه، وللمعرفة المعمقة لما سبق نستنطق التاريخ عبرا الفصل.

ماهية السجن:

تعريف السجن:

لغـــة: الحبس، يقال في المثل: ليس شيء أحق بطول سجن في لسان والقائل هو: الصحابي عبد الدين مسعود ﷺ .

والحبس: ضد التخلية فهو بمعنى الربط يقال: أحبس فرسا في سبيل الله أي وقف.

وللحبس معاني متعددة في اللغة منها: المنع والإمساك والوقوف ويراد به السجن وأخيرا يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث: «المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس »[1]، وسجين بتشديد الجيم: هي من أسماء جهنم، قال تعالى:﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾[2].[3]

اصطلاحا: السجن مفهوم قديم ويقصد منه: مكان اعتقال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبة في ظل ظروف الوحدة والأفراد والعمل الشـــاق، وإن كان هذا الدور العقابي أو الجزائي قد لحقه غير قليل من ملامح التطوير ويمكن أن نستشفه من القرآن الكريم.

مشروعية السجن في الإسلام:

السجن في القرآن:

تعددت الآيات والسور التي ورد فيها ذكر السجن وأغلبها في سورة يوسف حيث تضمنت 5 مواقع: من خلال الآيات: 25، 32، 33، 35، 39 .

قال تعالى:﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين﴾. [4] ولمعرفة النبي يوسف عليه السلام بالسجن فقد أوجز وضعه في العبارة التي كتبها على بابه: « هذه منازل البلوى، وقبور الأحباء، وشماتة الأعداء، وتجربة الأصدقاء » وقد دعا لأهل السجن بدعوتين مازال جاري العمل بهما إلى يومنا هذا: « اللّهم أعطف عليهم قلوب الأخيار ولا تعم عليهم الأخيار، فكل الناس يرحمونهم والأخبار من كل جهة عندهم »[5]

السجن في السنة النبوية:

روى أبو داود وابن ماجة عن هرماس بن جيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم، فقال لي: ألزمه،

---

[1] ابن منظور. لسان العرب المحيط، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، المجلد 1، ص551.

[2] سورة المطففين، الآية 07

[2] واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

[4] سورة يوسف، الآية33

[2]واضح الصمد، السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص 25.

[5] سورة يوسف، الآية33.

ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأســـيرك ؟ وفي رواية أخرى لابن ماجة: ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ [1].

وكان هذا الحديث ما يستدل عليه على اعتماد السجن وجوازه في عهد النبي ﷺ وهذا ما أجاز استعمال السجن أيام الرسول ﷺ، ولو لم يكن له صفة واحدة بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضي حاجته.

ولعلى أسرى غزوة بدر دليل أكيد على الإيقاف ولو أنه افتداهم فيما بعد.

ويقال أن الرسول أسر سيد بني حنيفة يقال له ثمالة بن آثار: وربطه إلى سارية المسجد وبعد ذلك قام بفك أسره فأسلم، وقد عرف الرسول ﷺ، كان أيضا يأسر النساء، فقد أسر ابنة حاتم الطائي بحصير المسجد، وهكذا .

فلم يكن في عهد النبي ﷺ سجنا محددا ومعينا، وإنما كان السجين يوثق بسارية المسجد أو يوضع بحصير على بابه ويعين عليه حارس .

2-السجن في الحضارات القديمة:

السجن في العهد القديم.

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي، بل كانت السجون عبارة عن بئر عميق يصل عمقه إلى حوالي 5 أمتار وقطره متران، بحيث يصعب على الشخص تسلقه، فيدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر ويعيش في هذا المستنقع المظلم، طعامه يلقى إليه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة من حولها جدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها.[1]

كما أنها ســـراديب مظلمة تتميز بالرطوبة، وغالبا هي مغلقة من كل الجوانب لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صـــغيرة جدا، وكانت مرتعا لكثير من الجراثيم والأمراض قلما يخرج منها أحياء، وكان النظام السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة لغذاء المساجين وكسوتهم نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه، ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية بل كان أقارب المساجين يتكفلون بسد الحاجيات، وكان ذلك سبب في موت المساجين الفقراء بفعل الجوع والمرض[2]، وهكذا أقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على منع نزلائها من الهرب، ويعني ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية ترتبط بأهداف

---

[1] سعيد ،بن مسفر الوادعي.فقه السجن والسجناء ،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2004 ،ص21

عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، دمشق: مطبعة ملاح، ط1، 2005، ص10.

[2] نوادري فريدة، مذكرة ماجستير، المناهج الحديثة وأهميته في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة بسكرة، غير منشورة،2006، ص21.

العقوبة، حيث كان الهدف الأساسي هدفا انتقاميا، بل كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها وإيواء لمن اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم.[1]

السجن عند اليونان :

ولاستعراض السجون لدى الأمم والحضارات، نقف لدى اليونانيين فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة أو دهليز تطلق فيه للمساجين حرية مواجهة أقربائهم، كما يتضح من كتابات سقراط علما أنه أحد المشاهير الذي سجن ثم أعدم بابتلاع السم ولكن ليس الجرم ارتكبه أو لسرقة سرقها وإنما لتهمة إفساد الشبيبة، أما أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يضعونهم في دهاليز وحفر عميقة رطبة مضرة بالصحة وتعتبر سجونا لهم. وللإشارة في هذا الصدد أن أهم سجين في هذه الحقبة هو الفيلسوف سقراط الحكيم، الذي سجنه خصومه حتى الموت بعدما انتحر، وكانت آخر كلماته: "أنا لا أخاف قوانين بلدي، لأن القوانين تطبق على الأكثرية".[2]

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو للتأمل–عن مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي–حيث أكدت أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي تبين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، وأبرز فكرة أن هدف العقوبة يجب أن يكون الانتقام من البغي الذي وقع، لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث، وإنما يون الهدف حماية المستقبل وتفادي جرائم أخرى، وقد كان نظامه السجوني يسبق عصره ببضعة قرون، إذ أنه في الوقت الذي لم يكن السجن إلا مكانا للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة في معظم الحالات إن لم يكن في كلها. بل كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه، وبين الذي لا يمكن إصلاحه، ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها لا يعدو كونه مكانا للحجز، والمنشأة السجنية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة يوضع فيه المجرمون عندما ندرك "أن من يفع الشر لا يفعله بكامل إرادته "وأن الجانح يستحق الشفقة مثله مثل ضحية الشر، ولكن ثالثها – إذ يقع مكان موحش ومهجور واسمه يثير فكرة أنه مكان عقاب–يكون معدا لاستقبال المجرمين.[3]

السجن في العهد الروماني:

فالسجن عبارة عن سرداب ضيق مظلم ورطب ضمن أسوار عالية، وكان الغرض منه يقتصر على إيواء المتهمين الذين تجرى محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم، ولا تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذك الوقت ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محددة، أو أشخاص

---

[1] عبدو شقرة، السجون، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، مرجع سابق، ص50–51.

يخشـــى منهم ارتكاب جريمة من أمثلة ذلك ما نصـــت عليه الكارولينا قانون العقوبات الألماني من حبس الأشـــخاص الذين يخشـــى ارتكابهم أنواعا معينة من الجرائم، كانت مكانا لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة العمل العام، والتي تعتبر عقوبة بدنية، كما أن الســـجن هو حيز لاحتباس المجرمين الخطرين على أمن المجتمع وكذا على ســـلطة الحاكم لمدة غير محدودة، كما أنه لم توجد لها أنظمة وقواعد لتســـيير هذه السجون بل هي خاضعة لأهواء حراسها وعمالها.[1]

السجون عند العرب:

لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم شبه الجزيرة العربية بمفهومها الحالي، بسبب عدم الاستقرار الذي يعود لنمط معيشـتهم الضـنكة، والتي فرضـت عليهم الحل والترحال ما بين الأمصـار والأقطار، وهكذا فالنظام الاجتماعي تميز بالأسر لفترة وجيزة ليترك السجين بعدها حراً.

السجون عند المناذرة: إنه أو جدوا سجنا يسمى صنينا، يناط على هذا السجن موظفون يتولون الإشراف عليه، مع مراقبة سجنائه لكي لا يهربوا وقد خلده عنترة العبسي في شعره أثناء سجنه ويقول في قيود أسره واصفاً:

قطعت وريده بالسيف جزراً وعدت إليه أحجل في وثاقي[2]

وقد كانت المعاملة سيئة جدا بدليل قول عنترة أحجل في وثاقي أي أنه يتعثر.

السجن عند الغساسنة: فقد كانت عقوبة السجن غير محددة، وللحاكم الحرية في سجن أسيره مدة ما شـاء فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وعفوه فيفرج عنه في مدة قصـيرة، وقد توافيه المنية بسـبب النسـيان، وكانت سجونهم مباني مخصصة لذلك.

سـجون مكة: فقد عرفت قبائلها السـجون بصـفة بدائية، فيسـجنون المخالفين لأسـيادهم في بيوتهم، ويقيدوهم بالسلاسل فلا يخرج السجين ولا يغادر بيته.

وفي أول الإســـلام حبس زعماء مكة أول من أســـلم كعقوبة لهم، حيث وضـــعوا في العراء وقيدت أرجلهم وأياديهم، ووضعت أحجارا كبيرة على بطونهم نكالا لهم.

الســـجون في اليمن: عرفت الســـجن أيضـــا، ففي إحدى روايات المســـعودي جاء فيها: « إن كيكاووس أحد ملوك الفرس الأوائل ســـار بجيشـــه إلى اليمن، وكان ملك اليمن حينها يدعى شـــمر بن فريقس، فخرج إليه شـمر فأسـره وحبسـه في أضـيق محبس فعشـقته ابنة شـمر يقال لها سـعدى، كانت تحسـن إليه وإلى من كان معه من أصـحابه خفية عن أبيها، ومكث في محبسـه أربع سـنين حتى أنقذه رسـتم، الذي تغلب على شـمر وقتله، وأعاد كيكاووس إلى ملكه ومعه سـعدى[3] لقد كانت أبنية السـجن

---

[1] طارق،عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، مصر: دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص332-333.

[2] علي،محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 140.

[3] المرجع نفسه، ص143.

اليمني تابعة لقصور الملك وفي مباني عالية محصنة، تمنع المساجين الهرب أو المحاولة حتى، وكان يقوم على أمور السجن سجانين أو حراس ويقال لهم في لغة اليمانيين حصقا.

السجن عند الفراعنة: ولقد عرفت مصر الفرعونية السجن وهوعبارة عن مكان في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام فترة معينة قبل أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام.[1]

فهناك من يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف السجن إطلاقا إلاّ أن الرأي الراجح أنها عرفته كعقوبة وذلك من خلال ما وقع واقعيا بقصة يوسف في القرن الثالث عشر ق.م وهو بن يعقوب وراحيل وأبو منسي وأفرايم على ما جاء في التوراة سفر التكوين، وفي قصة موسى مع فرعون فقد جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى « قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ »[2]، فذكر السجن في هذه القصص من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستفاد منها إن السجن كان موجودا في تلك العصور، وأنه عقوبة أساسية، ولكنه أقل من التعذيب بدليل قول امرأة العزيز في حق يوسف: «وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[3] .

والسجن وإن كان أسلم العقوبات فإنه من العقوبات البليغة، لأنه قورن مع العذاب الأليم وفي نظر بعض العلماء يعد السجين بحكم المنفي من الأرض، لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظفي السجن وقد قال أحد المسجونين في هذا المعنى:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات ولا الأحيا

وإن جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[4]

نظام السجون في ظل الشريعة الإسلامية:

قبل التطرق لنظام السجون في التشريع الإسلامي يجب الإشارة إلى أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في حياتهم اليومية الأولى حتى عُرف عنهم بأنه مجتمع بلا سجون، حيث لم يكن في عهد الرسول ﷺ أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق ﷺ حبس يحبس فيه الأفراد، ولكن إذا استلزم الأمر حبس شخص ما سلم لشخص آخر لحراسته .

ولذلك نستنبط من خلال الأدبيات الإسلامية تعريفات مقتضبة وقليلة، مما يؤكد عدم اعتماده النظام السجني كنظام معتمد في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية العهد في الدولة الإسلامية، ربما بسبب حالة الترحال والهجرة لدى العرب، باعتبار أن جلهم بدو سيمتهم الحل والترحال، أما بعد فقد توسعت

---

[1] عبد القادر ،قهواجي وفتوح الشاذلي. علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص460.

[2] سورة الشعراء، الآية29.

[3] سورة يوسف ، الآية 25.

[4] عبدو شقرة، مرجع سابق، ص17.

الدولة وازدادت رقعتها، واستقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن كعقوبة، وقبل معرفة تأصيل فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، يجب الإشارة إلى أن نظام العقاب يقوم على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى بوتيرة توافقية بمبدأ حماية كيان المجتمع بمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني فيهيمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعزير، ومعنى ذلك أن الشريعة تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقائه وسلامته من الجرائم والانحرافات على العكس من ذلك فإن العقوبات التعزيرية يراعي في تقديرها طبيعتها ومقدارها مختلف جوانب شخصية الجاني، والهدف من ذلك إصلاحه وليس هذا إلا لأنها جرائم لا تهدد كيان المجتمع أو تمس دعائمه[1]، وهكذا ففلسفة العقوبة في مجال التعزير تبني في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والسعي لإصلاحه وتقويمه، وذلك يبرر تغير العقوبة وعدم ثباتها، ويجيز للقاضي استبدال العقوبة أو تخفيفها متى كان في هذا إصلاح للجاني، وتقويم له، وعلة ذلك أن هذه الطائفة في الجرائم المسماة بالتعازير لا تمس كيان المجتمع ولا تهدد أركانه[2]، وإذا كان باب التعزير بابا مفتوحا في تحديد العقوبة كأن يكون: بالضرب أو الهجرة أو النفي أو الحرق (حرق المكان)، مصادرة المال، تكسير الأواني، أو ما يكون التعزير بالسجن.[3]

ونفس الشيء يقال على عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ، رغم أنه لم يعرف آنذاك مكان معين كحبس أو موقع سجن.

غير أنه في عهد عمر ﷺ عرف عنه ابتاع بمكة المكرمة لصفوان بن أمية دارا وجعلها سجنا يحبس فيها، فقد ورد في المهذب: ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمر ﷺ

اشترى دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سنجا واتخذ علي ﷺ سجنا، وقد خلد الشاعر

الخطيئة عند سجن مبينا نوعه في عهد عمر ﷺ فقال:

مازال تقول لأفراخ بذي فرح زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسيهم في قعر مظلمة فأغفر عليك سلام الله يا عمر

ورغم أن عهد عمر يتميز بشدة العدل والورع والغلظة فيعتبر مجددا مجتهدا في الأحكام في اعتماده على السجن عوضا عن القصاص مما يروى عنه: «لا يزاد السارق في القطع على قطع يده أو رجله وإن سرق بعد ذلك استودع السجن » .وقد كان السجن في عهده عبارة عن هيكل من القصب والقش وهذا ما

---

[1] طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص207.

[2] سليمان، عبد المنعم. أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص111.

[3] سعيد، بن مسغر الوادعي. فقه السجن والسجناء، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2004، ص9 . 13.

يستشف من خلال حادثة هروب معف بن زائدة من مسجنه مما دعاه إلى بناء أو ل سجن وهو أمر مختلف فيه حيث يرى البعض أنه كان في زمن الأمام علي بن أبي طالب ﷺ .

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، فقد عرف أنه سجن ضابئ بن الحارث البرجمي لأن فرسه قتلت ولدا ولأنه هجا امرأة من بني نهشل، وعرف عن عثمان ﷺ أنه كان يذهب يتفقد المساجين، إلاّ أن هذه الزيارة لم يكن يعرف غرضها لأنه بغرض العفو أم بغرض تفقد أحوالهم الاجتماعية ولقد ورد أن جندب بن كعب قتل ساحرا فحبسه الوليد بن عقبة في سجن خارج الكرخة وكان يسمح له بالذهاب عند أهله ليلا والعودة في الصباح إلى مكان حجزه لأنه وجده متعبدا يصوم نهار ويقوم الليل[1]

وقد كانت السجون في عهده في مناطق نائية لئلا يهرب المسجون، كما أنه كان يلجأ إلى إقامة المسجون في بيته، ويمنع من الخروج وهذا ما يعرف حاليا بالإقامة الجبرية.

وفي عهد علي بن أبي طالب كان يتبع منهج عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى عنه أنه قال في السارق: « تقطع يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد أستودع السجن » وكان له سجن في الكوفة هيكله من القصب مما يسهل على اللصوص الهرب منه، وقد سمي نافعا ليليه سجن آخر وسماه مخيس وقال فيه شعرا حيث قال:

الآ ترى أنني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع فخيسا

حصنا حصينا وأميرا كيسا

وللإشارة فإن الإمام علي كرم الله وجهه كان يدع المساجين يشهدون صلاة الجمعة ويرجعون بعد قضائها كما أنهم يؤدون صلاة العيد كذلك يسمح لهم بالعمل والكسب خارج السجون.وغداة عصري العباسيين والأمويين فقد تميزت السجون بقسوتها وشدة العاملين عليها، إذ كانت توضع للمساجين أغلالا وقيودا وأغلب هؤلاء المساجين من معارضي النظام والخليفة والناقمين على الولاة، ولعل من أبرز ما أرخ في هذه الفترة سجن الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث كان يضع السجناء في مكان واحد دون ستر بين النساء والرجال، ومن أشهر سجنائه الفقيه سعيد بن جبير ويقال أن في سجنه ماتت حوالي ثلاثون ألف امرأة وخمسون ألف رجل حسب الروايات.[2] إلا أن هذه الحقيقة لم تدم طويلا حيث ظهر تصنيف السجناء على أساس نوع الجرم، ووجدت سجون للنساء وأخرى للرجال وكما أن المجرمين المحترفين أبعدوا عنهم المبتدئين. ويعد أول من أرسى نظاما للسجون هو الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث أصدره وأرسله إلى ولاته بأقاليم الدولة الإسلامية وأمرهم أن يعملوا به، وكانت ميزة هذا النظام هو الحرص على العناية بالسجناء، بتوفير الأكل والمشرب اللائق للسجين، وكذا عدم استعمال وسائل التعذيب والتقييد للسجناء، ومنحهم الحق في التعبد والصلاة، الفصل النساء وجعل سجنا لهن وحدهن ثم ما لبث أن طور هذا النظام بشكل محكم ودقيق مما يحقق العدالة والحقوق الإنسانية، على يد الفقيه أبي يوسف قاضي هارون الرشيد .

---

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص190.

[2] واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص58.

ولذلك نستنبط من خلال الأدبيات الإسلامية تعريفات مقتضبة وقليلة، مما يؤكد عدم اعتماده كنظام في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية العهد في الدولة الإسلامية، ربما بسبب حالة الترحال والتنقل لدى العرب، باعتبار أن جلهم آنذاك بدو سيمتهم الحل والترحال، أما بعد فقد توسعت الدولة وازدادت رقعتها، واستقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن، وقبل معرفة تأصيل وهكذا فقد عرفه ابن تيمية: "أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه".[1]

أما الفقيه الكاساني: "هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[2] ؛ وقد أكد القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾ [3]، وقال أيضا: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾[4].

ولذلك زج سيدنا يوسف عليه السلام السجن بسبب مزاعم امرأة العزيز التي قالت أنه راودها عن نفسها فسجنوه ظلما وعدوانا وكان رفقه ساقي الملك المدعو"بنو" والآخر "مجلث" وكان الملك قد اتهمهما في بعض الأمور فسجنهما رفقة النبي يوسف عليه السلام[5].

ومن خلال ما سبق ذكره نستشف أن عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية وتنفذ في السجن وبذلك فرّق الشرع الإسلامي ما بين الحبس الاحتياطي والحبس كعقوبة.

السجون في العهد الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بإهمال الدولة أمر السجون إهمالا كبيرا، فلم ننشئ لها مباني خاصة، بحيث تتفق مع الغرض منها والمراد بها، فقد كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية، وهي عبارة عن أمكنة تقع تحت سطح الأرض مظلمة لا تطل عليها أشعة الشمس مما يؤدي إلى زيادة الرطوبة بها، كما أنها مكدسة بالمسجونين في رقعة ضيقة، وبذلك كانت هذه السجون مباءة للأمراض ومتلافا لصحة نزلائه، مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيهم. [6]

لقد كان الهدف من السجن في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وذلك بوضعه في الحبس الانفرادي مما يساعده علي التوبة عن طريق الخلوة ويتيح له مراجعة نفسه فيندم على ذنبه ويعود إلى جادة الصواب وكان للديانة المسيحية اليد البيضاء في بلورة أهمية السجن الإصلاحية كما أن هذه الحقبة

---

[1] مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935م، ص398.

[2] علاء الدين، بن مسعود، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للكسائي، مصر: المطبعة العالية، 1910م، ص174.

[3] سورة يوسف، الآية33.

[4] سورة يوسف، الآيتان:35-36.

[5] الحافظ، إسماعيل بن كثير. قصص الأنبياء، مصر: دار الهيثم، 2002، ص189.

[6] طارق ،عبد الوهاب سليم.مرجع سابق، ص333.

لم تعرف نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء مع الرجال بلا عازل ولا تصنيف[1] ولم يتقرر الفصل بين الجنسين إلا سنة 1296، وهذا التصنيف يعد ركيزة أساسية في معاملة المحكوم عيهم بإصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

فقد كان الفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة ويرى ضرورة إعادة الجاني إلى الطريق المستقيم عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الآخرين ليتوب ويعود إلى جادة الصواب، وقد عرفت سنة 1321 إنشاء أول مستشفى خاص بالمساجين.

وغداة عام 1697 شهدت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى "فليبوفرونسي Filippo.Franci" إنشاء سجن بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم وتكريسا لنفس النهج أنشأ في روما سجن "Saint.michel" وقد أمر البابا "Clement XI" بأن تنقش على واجهته العبارة التي أصبحت مشهورة فيما بعد "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[2]، وهذه العبارة تبرز الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك.ودور السجن في تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا من الشباب، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي ليلا ونهارا وتشغيل المحكوم عليهم، وكما أنشئ كذلك في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن ايطالية أخرى كمدينة تورينووفينيسيا وميلانو.[3]

ومن إيطاليا باعتبارها عاصمة للكاثوليكية ظهرت هيئة من رجال الدين ومدنيين عرفوا –برجال الخير–تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة وأتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية.وكهذا انتقلت هذه الفلسفة الإصلاحية عبر أنحاء أوروبا انطلاقا انجلترا التي شيدت سجن برايدويل سنة1553م مكان قصر ملكي قديم تنازل عنه لهذا الغرض الملك ادوارد السادس وأطلق عليه تسمية –دار الإصلاح– وقد أستتبع نجاح هذه التجربة بإنشاء 200 سجنا للإشارة فإن نزلاء هذه السجون أعطيت لهم أجورا عن أعمالهم واستفيدوا من التدريب المهني، وفي لندن أنشئ سجن للنساء سنة1595 وجهت العناية للعمل وأحتل التهذيب والتعليم مكانا بارزا، وطبق الفصل بين المسجونين ليلا والجمع بينهم في النهار، أما في هولندا فقد أنشئت سجن بمدينة أمستردام عام1596 يوم فيه الإصلاح على أساس العمل والتعليم الديني، وطبق الحبس الانفرادي ليلا، ثم فرنسا على يد الراهب مابيون Mabillen، حيث نشر أفكاره عبر كتابه: "تأملات حول السجون ذات النظام الديني"في سنة 1690 وقد كان من

---

[1] نوادري فريدة، مرجع سابق، ص22.

[2] محمد، أبو محمد العلا عقيدة. مرجع سابق، ص80..

[3]- J.Leaute, Criminologie et Science Pénitentiaire, Paris, P.U.D.1972, p.89

مؤيدي نظام الحبس الانفرادي، وأقترح العديد من الإصلاحات تتعلق بالعمل بالسجون والنظام الصحي والزيارات.

وقد اهتمت الكنيسة بوضع قانون لتنظيم السجون يبين على نحو خاص حقوق المسجونين وواجباتهم، ومن أهم ما وضعته من لوائح في هذا الشأن لائحتان، أصدر أولهما البابا "بولس الثالث" وأصدر ثانيهما البابا "سكست الخامس"، وقد كانت هذه الإصلاحات

مثالا احتذت به مدن ايطالية أخرى بل في عدد من مدن أوربية[1].ومما سبق يتضح مجهود الكنيسة عبر رجالاتها التي جعلت مهمة السجن تبتعد عن العقوبة البدنية المقامة على فكرة التوبة واتجهت صوب عملية إصلاح المجرم وتعليمه وتهذيبه، وتجردت تبعا لذلك من القسوة والتحكم الذين سارا في السجون الغير الكنسية ونفس الخدمة قدمتها الكنيسة البروتستانتية حيث سعت في هذا المجال كذلك، حيث أثار "مارثن لوثر" استنكار عن مظاهر الرعب المحيطة بتنفيذ العقوبة وتحبيذه ومناداته الرفق بالمحكوم عليهم.[2]

السجون في العصر الحديث:

لقد تميزت السجون في العصر الحديث بميزتين:

1-أن النظام السجني أتجه نحو الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التهذيب والتربية، لإعداد المحكوم عليهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة.

2-الاعتدال في تنفيذ الاحتباس بالحد من الإيلام والتعذيب، مما أدى إلى الاقتصار على القدر اللازم منه، لتحقيق الإصلاح والتأهيل، وقد كان العمل العقابي أهم الأساليب التي استعانت بها السجون الحديثة على ذلك.

وقد كان لظهور الثورة الصناعية وحاجتها إلى أيدي عاملة، أثر بارز في الاعتماد على جهد المساجين واستغلالهم للإنفاق من المداخيل التي تدرها، وعائدات المقاولين على السجن، كما أن انهيار النظام الإقطاعي وكذا نزوح القرويين إلى المدن ساعد على تفشي الجرائم [3]

السجون خلال القرن الثامن عشر:

لقد طغت على تنفيذ العقوبة ملامح إنسانية ومرد ذلك عاملين هما:

1- تأثير الفكر المسيحي: حيث تميزت العقوبات وتنفيذها بالرحمة والتسامح، مما أدى بتغيير النظرة على المجرم وبدت أكثر إنسانية على أساس أن المجرم هو شخص ظلت به طرق الهداية.

2- تأثير أطروحات وأفكار الفقهاء الجنائيين في القرن الثامن عشر: حيث نادى

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص 338.

[2] المرجع نفسه، ص 335.

[3] طارق، عبد الوهاب سليم. مرجع سابق، ص 338.

هؤلاء المفكرين "فولتير Voltaire" و"مونتسيكو Montesquieu" بالحرية والمساواة والحد من قسوة العقوبات، فقد نادى هذا الأخير: «لو بحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات"

أما "بكاريا" فقد طالب بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء، وفي هذا المجال هاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبة الإعدام.

ويرى "بنتام Bentham" من جانبه أن العقوبة يجب ألاّ توقع إلا إذا نتج عنها منعة ايجابية، وهذا يعني أن التعذيب مرفوض، وكان يفضل عقوبة السجن الذي يسمح بإصلاح حال الجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة.

إلا أن أهم ما ميز هذا القرن في مجال العقوبة السالبة للحرية، أنها دعمت بالقسوة والأشغال الشاقة، بل عرفت مزيدا من الإيلام المصاحب لسلب الحرية كالجلد والتقييد بالحبال والإيداع في مكان مظلم، كما أن الفكرة القائلة أن المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية بالنسبة إلى سواه كانت سائدة وراسخة على العقول آنذاك.

السجون خلال القرن التاسع عشر:

يلاحظ أن صور التحقيق التي برزت خلال القرن السابق، والتي تميزت بها الشريعة العقابية الصادرة سنة 1791م، وكان رد الفعل الذي أعقبته هو زيادة الظاهرة الإجرامية وانتشار عصابات المجرمين بصورة كبيرة، مما ترتب عليه فشل هذا التشريع، فجاء التشريع الجنائي سنة 1810م، وأعاد المصادرة العامة والعقوبات المؤبدة، وحق العفو وزاد من حالات الحكم بالإعدام إلا أن هذا التشديد قد خف أثره وألغيت معظم حالاته بشكل تدريجي.[1] كما تعاظم دور المهتمين في عهد بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح المجرم، وهو ما أدى إلى إخلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية وإلى ضرورة تناسب العقوبة مع ذنب الجاني ومع دوافعه إلى الإجرام يضاف إلى انتشار مبادئ الحرية، المساواة احترام الفرد في ذاته، وهذا ما كرسه التشريع الجنائي الصادر نابليون سنة 1810، وللإشارة أنه خلال هذه القرن برزت العديد من الدراسات والبحوث التي نادت إلى ضرورة إعادة النظر في السجون والمؤسسة العقابية ككل ومن هؤلاء الفقهاء الإيطالي Bentaam، والفرنسي Mirabean والألماني Wagnitz، هذا الأخير الذي تميزت أفكاره بنزعة إنسانية في نظرية إلى السجين فذهب إلى أن أشد المجرمين خطورة لا يتجرد من صفته كإنسان وبالتالي يجب أن ألا تهدر كرامته أثناء تنفيذ العقوبة ويجب أن ينظر إلى العمل في السجون على أنه وسيلة لإصلاح الجاني وليس عقابا إضافيا له، كما أنهم أن هؤلاء المفكرين طرحوا فكرة تشغيل المحكوم عليهم داخل

[1] حمد، أبوالعلا عقيدة. أصول علم العقاب، مصر: دار النهضة العربية، 2002، ص14.

السـجون لما فيه فائدة لهم أو تعليمهم حرفة إن كانوا يجهلون ذلك، وكذا تشـغيلهم وقضـاء أوقات فراغهم والسعي إلى تعليمهم وتهذيبهم لانتزاع بذور الشر والفساد من نفوسهم.

3- أنوع المؤسسات العقابية.

ولدراسة أنواع السجون وتقسيماتها يجب معرفة ما يلي:

إن علم العقاب يتفق على وجوب تقسـيم هذه المؤسـسـات العقابية على حسـب تصـنيف المحكوم عليهم، بداخلها بحسب نوعياتهم، وهكذا تحددت أنواعها تبعا للنزلاء فنجد:

المؤسسات المغلقـة:

تعد هذه المؤسسات امتدادا للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أسـاس خطورته، وليس على أسـاس أدميته ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته[1]، فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلاءها قاتم، فيها حراسـة مشـددة داخليا وعلى أسـوارها، يمنع الاقتراب منها، أما معاملة النزلاء فهي قاسـية، ومتشـددة وحريتهم مسـلوبة كليا، وتخصـص هذه المؤسـسـات لمجرمين الخطرين والعائدين إليه والمحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لإشـعارهم بالألم، ردعا لهم ولتقويم اعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما أن الجدران الشاهقة والحراسة المشددة، والألوان القاتمة لا تحفز بل تضبط السجناء على الهرب، وتدفعهم إلى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.[2]

وكل إخلال بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات يقابل بصرامة عن طريق عقوبات تأديبية[3]، وللإشارة فإن عددا من الدول مازالت تعتمد في تشـريعاتها على هذه السـجون، رغم اعتماد البعض بالإضـافة على ذلك، على مؤسسات ذات أنظم أخرى.

ومزايا هذه المؤسـسـات أن لها أهمية كبرى وفعالية في مواجهة ومعاقبة فئة المجرمين الخطرين والعائدين والمحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحرية لمدة طويلة المدة، بفعل عنصـر الإيلام المسـلط عليهم وكذا المعاملة القاسية يوقف عليها حراس أشداء داخل أسوار عالية على تنفيذها ومراقبتها، مما يؤدي بهم إلى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام.

غير أن هذا النظام يؤاخذ عليه، انه يزيد في بعد المجرمين عن المجتمع وبالتالي يكون سـببا في عدم اندماجهم وعدم تكيفهم، كما أن الرهبة والمعاملة الشـديدة تبعث اليأس في النزلاء وتفقدهم الثقة في

---

[1] عادل، يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص:213

[2] إسحق ، إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر: د م ج، الطبعة الثانية، 1991، ص180.

[3]- Bernard Bouloc; Pénologie, Dalloz, Paris ,1991, P:148

[*] لقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي للقول بأنه ينبغي نقل المحكوم عليه بعد قضاء جانب من مدة العقوبة، في السجون المفتوحة أو الشبه المفتوحة ليتسنى له أن يعد نفسه لحياة الحرية عند خروجه للمجتمع من جديد وعقب انتهاء فترة عقوبة المحكوم عليه.

أنفسهم وأدميتهم بالإضافة إلى التكاليف التي تنفقها الدولة في تسيير هذه المؤسسات والعدد الهائل من الحرس الذي تستلزمه هذه المؤسسات.

ورغم ذلك فقد أخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية قسوة لوائح الانضباط المطبقة في فيه، تؤدي إلى فقد المحكوم عليه ثقته بنفسه، وإصابته بالعديد من الأمراض العقلية والجسدية، بفعل الكآبة والانغلاق وعدم الترويح والتنفيس عنه، مما يؤدي بفشل رسالة ومهمة السجن في الإصلاح والتهذيب.

ولذلك يذهب عددا من الدول إلى اعتماد نظام المؤسسات المفتوحة للتأقلم عليها قبيل الخروج من السجن(*)، ومواجهة الشارع والمجتمع وهذا ما عمل به المجتمع الفرنسي[1]، مما يستدعي بالضرورة عدم التقيد بهذا النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، بل يجب تواجدها إلى جانب المؤسسات الأخرى كالمفتوحة أو الشبه المفتوحة تبعا لتناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا يفترض إيداعهم في مثل هذه المؤسسات المغلقة وللإشارة تصنف هذه الأخيرة بالبيئة المغلقة أو المراكز المتخصصة.

ويعاب علي هذه المؤسسات المغلقة تكاليفها الباهظة، نظرا لما تقتضيه طبيعتها من مواصفات خاصة في أبنيتها وما يفترضه النظام المطبق داخلها من توافر أعداد كبيرة من الحراس والموظفين والإداريين.[2]

المؤسسات الشبه المفتوحة:

تقام هذه المؤسسات خارج المدن بالأرياف وبمحاذاة الأراضي الفلاحية أو الصناعية حيث يعمل نزلائها في هذه الورشات التي تقيم شراكة معها، لتدريبهم على حرف مناسبة لهم، وقد برزت هذه المؤسسات في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا وانجلترا ومصر والسويد(*)، والنظام المعمول فيها موزع بين الاعتدال والشدة، كما أن أسوارها متوسطة الارتفاع وحراستها عادية غير مشددة، ومعاملة السجناء فيها أفضل للمنضبطين وقاس على المعتدين، وأغلب هذه السجون تعتمد على نظام التدريجي، حيث يودع فيها الأشخاص الذين لا تنفع معهم القيود الشديدة في إصلاحهم كما أن الثقة فيهم مشكوك فيها، مما يتيح للمسجون التدرج في المرحلة الأولى في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا، ومتى أثبت حسن السيرة والسلوك يحول إلى درجة أخف حراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة[3]، وقد يوجد في هذه المؤسسة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه، وللعلم يتميز هذا النظام بالمحفزات والبواعث على الثقة لدى المسجون فيعمل على التجاوب مع البرامج التأهيلية، كما أنه تعتبر مرحلة سابقة للمؤسسة المفتوحة.

---

[1]- Bernard Bouloc; Pénologie, éditions Dalloz, Paris, 1991, P:190

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص93.

[3] هذا ما يستشف من المادة 25 الفقرة2 من القانون رقم 04/05، الصادر بتاريخ 2005/02/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على أنه يوجد نوعين من المؤسسات: مغلقة وأخرى مفتوحة، كما أنه حدد النظام بالبيئة.

أما العيب الوحيد المسجل فهو سهولة الهرب لدى النزيل بفعل الحراسة المخففة.

المؤسسات المفتوحة:

ترجع نشأة هذه المؤسسة لأول مرة لسنة 1891 علي يد كلرهالس والتي سماها [مؤسسة فتزفل] بسويسرا إيمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة العادية، وكذا إشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية إرادة التأهيل لديه، وعممت هذه المؤسسات في انجلترا والدانمارك وإيطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية لارتكاب جرائم التعاون مع العدو والجرائم الأخرى المرتبطة بأوروبا.

ويرى علماء العقاب أن المؤسسة المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم فتنعدم فيها مظاهر الرهبة من الأبنية العالية الجدران، الشاهقة الأسوار المكثفة الحراسة، بل توجد مظاهر أخرى أقل شدة، من حيث جدران متوسطة، وحراسة عادية وتكون أبنيتها وألوانها تشبه المباني الحكومية، تكاد لا تختلف عنها، وهذا كله من أجل بعث الطمأنينة والثقة في المسجون، كما أنه محفز على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع محيطه، وتوجد هذه المؤسسات في الأغلب خارج المدن في المزارع وتكون غير مسيجة ولا يحيط بها أسلاك ولا أسوار، يوجد بها مباني صغيرة وبسيطة بها نوافذ محدودة، وأبواب عادية وبذلك تنزع هالة السجون عنها، وتحوي أحيانا ورشات صناعية حتى يؤهل كل نزيل إلى العمل الذي يساعده لمباشرة حياته العادية بعد انقضاء فترة العقوبة، على اعتبار أن المؤسسة العقابية المفتوحة سجن تزول فيه الحواجز المادية الموضوعة لعزل المساجين به عزلا تاما عن العالم الخارجي، مثل الأبنية العالية والحراسة المشددة، وإنما يعتمد فيه أسلوب مد جسور الثقة وبعث الإحساس بالمسؤولية ما بين النزيل والإدارة العقابية، وتدفع إلى إرساء جو من تفاهم ووعي المحكوم عليه بمصلحته الحقيقية مما يدفعه إلى السعي لبذل مساعي شخصية واعية يتحقق بها تأهيله.

ولعل هذا التحديد للمؤسسات العقابية المفتوحة هو ما أقره المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة1955(*)، حيث طالب بإيداع فيها المحكوم عليهم من المبتدئين بعقوبة قصيرة المدى، فتخلف لدى النزلاء رغبة التأهيل وتقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والأمراض العصبية إلا أنها لا تحقق الردع العام نظرا للمعاملة الحسنة وتقلل من الردع الخاص (سلب الحرية) وأيضا تساعد المحكوم عليه من الهروب[1].

وذهب رأي آخر إلى معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة والفحص للشخصية وبذلك تتخذ المؤسسة التي يمكن أن يودع فيها، ولكن رغم ذلك هناك عددا من الآراء والأطروحات للفقهاء

والشرائع التي أخذت بها، فمثلا في هولندا يرون يودع المحكوم عليهم بمدة قصيرة –والذي كان بالإمكان الحكم عليه بغرامة – فإنهم يعتبرون أن إيداعه المؤسسة العقابية المفتوحة لا فائدة منه في

[1] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1998، ص42.

الردع، أما إيطاليا لا يودع المحكوم عليه بمدة قصـيرة في هذه السـجون، خشـية إبعادهم عن أسـرهم ومدنهم، حيث أن هذه المؤسـسـات تقام إلاّ في نواحي زراعية معينة، ولذلك لا يودع فيها سـوى المحكوم عليه بمدد متوسطة ما بين سنتين وخمس.

ولهذه المؤسسـات العقابية المفتوحة مزايا عديدة منها: تسـبغ على الحياة في المؤسسـة جوّ طبيعي شبيه بالحياة اليومية للفرد، ولعل الثقة الممنوحة له تزيل أسباب التوتر وتنفي عنه الشعور بالمهانة وعداءه للقائمين على إدارة المؤسسة، كما أنها تمد جسور التعاون ما بينه وبين إدارة المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى مع المجتمع الذي يشعره أنه فردا فيه وعنصرا يعنيه.

كما أن هذه البيئة المفتوحة تعمل على إبقاء على صحة ونفسية المحكوم عليهم، نظرا لما توفره من أجواء مفتوحة، مما يقلل نفقات هذه المؤسسات، أما المآخذ التي سجلت على هذه المؤسسات فأنها تتيح فرص الهرب للسـجناء[*]، كما انتقدت هذه المؤسـسـات لضـعف النظام المعمول به، مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها، وما مدى انتشار هذه المؤسسات العقابية المفتوحة في الدول ذات الأنظمة العقابية المتقدمة ولاسيما في السويد والولايات المتحدة وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وفرنسا. إلا لما وفرته هذه المؤسـسـات من مزايا وما حققته من نتائج، فمن ينزل فيها بالإضـافة لسـلب حريته فإنه تفرض له برنامج يومي، ونظرا للنتائج المشـــجعة التي أدى تطبيق هذا النظام فقد دعت عددا من المؤتمرات لصـــلاحية هذه البيئة المفتوحة فقد أوصـــى مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سـنة 1950. كما أوصـت به حلقة دراسـات الشـرق الأوسـط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسـجونين التي عقدت في القاهرة سنة 1953، حيث جاء في قرار هذه الحلقة أنه: نظرا للنتائج المشجعة التي أدى إليها تطبيق هذا النظام في بلاد كثيرة وخصوصا في تركيا، فإن المؤتمر يوصي دول الشرق الأوسط بالأخذ به مع مراعاة ظروف كل بلد [**] كما أبد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955التي وصفت هذه المؤسسات بأنه تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه إلى تأهيل المحكوم عليه.

[*] على سبيل المثال فإن سيجوفيل المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية حيث من بين 2000 نزيل محكوم عليه لم تحدث سوى 6حالات هرب خلال 6 سنوات، ومرد هذه المحاولات هو ليس بسبب فشل فكرة (المؤسسات المفتوحة)،بل تعود إلى سوء نظام التصنيف الذي صنف السجناء هناك.

[**] جاء في قرارات هذه الحلقة أن النظام السـجون المفتوحة مرحلة ضـرورية من مراحل تطور نظام السـجون في هذا العصـر. وهو من أهم النتائج مبدأ فردية العقاب، على الرغم من انه يجب ان تراعى كل دولة عند تطبيق هذا النظام ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

خاتمة الفصل

لقد حدثت طفرة كبيرة في تطور السجن وأنواعه ودوره في الحياة الاجتماعية، فقد كان عبارة عن غرف أو قاعات غير منتظمة أو دهاليز، تطلق فيها للمسجون حرية مواجهة أقربائهم أو أصدقائهم كما يتضح من كتابات سقراط، وبذلك فهو مكان الضيق والمظلم والرطب والمحصن ضمن الأسوار العالية. والقلاع المحصنة ومن حولها الجدران السميكة والقضبان الغليظة.

ثم انتقلت السجون حسب المنظور الإسلامي إلى سجون أكثر إنسانية فقد أوصى الفقهاء رحمهم الله تعالى بأن يكون السجن واسعا وصحيا فكان السجين آنذاك لا يضرب ولا يغل ولا يقيد، لا يمنع من الدخول أهله وجيرانه عليه وغير ذلك من المسحات الإسلامية التي جاءت بها.

لتتسارع السجون بمفهومها الحديث إلى مضاجع وغرف مصنوعة من الاسمنت المسلح والقضبان الكهربائية وأصبحت السجون أحسن حالا من حيث التهوية، ووصول الضوء ونور الشمس إلى السجناء، والرعاية الصحية والاجتماعية، وتأهيل السجناء وتدريبهم على عدد من المهن وتعليمهم في مدارس السجن.

الفصل السابع

السجن الجزائري من العهد العثماني إلى يومنا هذا.

تمهيد:

إن الاطلاع على السجون الجزائرية في الوقت الحاضر يتطلب معرفة اطلاع على السجون في العهد التركي، والسر في ذلك أن عددا من السجون الحالية أصلها تركي، ومثالنا في ذلك سجن بربروس. أما التطرق إلى السجون في عهد الاستعمار الفرنسي فمرده أن الكثير من المؤسسات العقابية في الجزائر المستقلة يعود بناءها إلى الفترة الاستعمارية، ومن نافلة القول أن نشير أن أهداف فرنسا آنذاك كانت تهدف إلى بطش الشعب الجزائري وقهر الثوار والقضاء علي الثورة، كما أن البحث العلمي يتطلب منا استنطاق مختلف مراحل تطور السجون في الوطن منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وهو ما سنعكف عليه في هذا الفصل.

1- السجن الجزائري عبر عهدي الأتراك والاستعمار الفرنسي

السجن أثناء عهد الأتراك:

في البداية نشـــير أن تنفيذ العقوبات في عهد الأتراك يعهد به إلى الداي، فالشـــخص المكلف بالقضـاء الجزائي في دولة الأتراك في الجزائر هو نفسـه المكلف بتسـيير شـؤون الدولة[1]، وقد كان الداي يشـرف شـخصـيا على التنفيذ ويقوم بمسـاعدته أعضـاء ديوانه (الباي، القايد، الشـيخ) نيابة عنه، وهكذا فالقضـــايا الجزائية من اختصـــاص الحاكم العثماني، وكانت العقوبات تعرف تمايزا في التطبيق ما بين التركي وغيره، فالتركي تنفيذ ســـريا في دار الأغا الانكشـــارية صـــوناً لكرامتهم، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات لغير الأتراك، فإن العقوبات تنفذ علانية في الســـاحات الكبرى كســـاحة باب عزون، باب الواد وباب صابون.[2]

وتنفيذ العقوبات إذا ما تعلق الأمر بغير الأتراك، ففي الجزائر العاصـمة مثلا كان شـاوش الأهالي يصحب المتهم إلى حبس "الجنينة " فتجري محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه فورا في حالة ما إذا ثبتت إدانته، فكان المحكوم عليه يطرح أرضـــا على ظهره ثم يرفع إلى الأعلى مع تقييد رجليه لتلقّي الضـــربات من طرف الشـاوش، وتقطع يد السـارق إذا غشّ في الأسـعار أو الموازين ويطاف به أمام العامة على ظهر حمار.[3]

كما أنه لا ينطق بعقوبة الإعدام إلاّ الداي، فكان اليهود يحرقون أحياء على مشـــهد من الناس في مسـاحة باب الواد، وأما المسـيحيون فكانوا يشـنقون أو يصـلبون على أبواب السـجون (4) أما العرب فقد كانوا يعاقبون إما بالشنق وإما بقطع الرأس.

ولمعرفة حالة السـجون التركية وقسـاوتها، فقد سـجن تاجر إسـباني بالجزائر في عهد الداي الحاج علي في سنة 1817 "*Don Sebstion Pation*" فكتب في رواية يقول فيها:

ظروف الأسرى كانت مفزعة، ومعاملتهم كانت غير إنسـانية فوق ما يمكن للخيال أن يتصـوره ذلك أن الأشـغال تبدأ بالنسـبة إليهم مع بروز النهار وتسـتمر بسـاعتين ونصـف قبل غروب الشـمس، وكانت تمنح لهم نصـف سـاعة لتناول وجبة العشـاء التي هي عبارة عن قطعتين صـغيرتين من الخبزالأسـود، وخلال ذلك يراقبهم حارس ويعاملهم حسـب أهوائه فيضـربهم من غير سـبب أو اسـتفزاز فكان يجلد الواحد منهم مائة جلدة وأحيانا ألف جلدة أسـفل القدم في غالب الأحيان، يقيد بعدها بسـلاسـل أثقل من ذي قبل ويكدس السـجناء في غرف ضـيقة منفصـلة بحيث كانت أوسـع قاعة لا تتجاوز ثلاثة وعشـرين قدما طولا

---

[1] لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة،حقوق، جامعة الجزائر2001. ، ص15.

[2] ناصر الدين سيعدوني ، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1984، ص23.

[3] عبد اللطيف بن شـهيدة، تاريخ النظام القضـائي الجزائري قبل 1830، مجلة نشـرة القضـاة، الجزائر: تصـدرها مديرية التشـريع بوزارة العدل، العدد 02 1970، ص37 .

4-Claude Collob, Les institutions De L'Algérie (1830-1962) paris édition.C.N.R.S,1987,p167

وعشرة عرضا وفيها بالذات يقضي ثلاثون سجينا ليلتهم أما الذين لا يجدون المكان بالمرة فيضطرون إلى النوم في الخارج معرضين أنفسهم لقساوة الظروف الطبيعية.[1]

وكان الأتراك يطلقون على السجن كلمة "بانيو" Bagne وقد أنشأت الدولة العثمانية العديد منها أهمها سجن بربا روس، تحول إلى متحف سنة 1964، ثم أعيد فتحه من جديد تحت اسم سركاجي سجن الباشا ويودع فيه الأسرى المسيحيين حيث بلغ عددهم ثلاثين ألف مسيحي في القرن السادس عشر والسابع عشر، سجن الكبير، وأطلق على هذا السجن تسمية " سجن الأسود " لأن الداي كان يحتفظ في جزء من هذا السجن بالأسود التي كانت توجه بعد ذلك إلى أوروبا بالإضافة إلى سجون أخرى، كسجن الباستارد، سجن علي ماصي، سجن الداي، سجن سيدي الحسني، سجن الكراغلة، سجن قصر الداي بالقصبة العليا، ولم يبقى من هذه السجون سوى سجن سركاجي بالعاصمة وسجن مستغانم، وللإشارة فإن الهدف من تنفيذ العقوبة هو زيادة إيلام المحكوم عليه والتشهير به، لا لإعادة تأهيله وإصلاحه.[2]

السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية:

سعت فرنسا منذ أن وطئت أقدام جيوشها سيدي فرج غداة 1830م إلى فرض السيطرة والهيمنة على البلاد والعباد، فاستعملت كل الوسائل وأباحت الأساليب التي تساعدها على تحقيق مآربها هذه! حيث قننت واستحدثت عقوبات لم تكن معروفة من قبل في قوانينها العقابية، والتي عرفتها عبر المدونة المشهورة والمعروفة بـ: قانون نابليون التي كان شعارها: العدالة–المساواة–الأخوة. وقبل التطرق إلى أنواع السجون، نشير أنه في مجال تنفيذ العقوبات اعتمدت الإدارة الاستعمارية في بداية احتلالها للجزائر على عقوبتي الإبعاد والسجن، فبناء على الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842، تقرر نقل كل سجين محكوم عليه بعقوبة تفوق ستة أشهر إلى السجن الفلاحي بكورسيكا في فرنسا (*La corse*) وإلى كاليدونيا الجديدة(*).

وكان الجزائريون المحكوم عليهم بعقوبات طويلة يبعدون إلى غوييان (*Guyanne*) قبل أن يصبح تأديتها في السجون المركزية الجزائرية بلمباز، البرواقية والحراش. واستمرت عقوبة الإبعاد إلى غاية أول جانفي1901 حيث تمكنت فرنسا من السيطرة على الوضع في الجزائر وعدلت عن عقوبة الإبعاد.[3]

كما نشير إلى تطبيق فرنسا لنوع آخر من العقوبات في إقليم الجزائر، وإضفاء طابع التمييز في تنفيذها على الجزائريين دون الفرنسيين، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية التي كانت توقع على سكان الدوار

---

(1) عبد العزيز زوزو. نصوص ووثائق تاريخ الجزائر المعاصر (1962–1830)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984 ص33.

(2) لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص18–19.

(*) كانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة فردياً وتارة أخرى جماعياً ، مثل الإبعاد الجماعي الذي مس الشيخ المقراني ومجموعة من المقاومين التابعين له إلى مستعمرة كاليدونيا الجديدة ، لمزيد من المعلومات انظر: مرجع وردية نصرون نوار " *Le control de l exécution des sanctions pénales en droit Algerien* ".

(3) قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1900 .

والقبيلة قصد إفشال كل مقاومة وثورة تقام ضد المستعمر رغم مخالفة هذه العقوبة لأحكام قانون العقوبات الفرنسي ولقاعدة فردية العقاب.[1]

ووضعت إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب ثم وزارة الجزائر، وبعد دلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة1860إلى سنة1874[2]، ورغم أن أنواع السجون في الجزائر تتشابه كثيراً مع السجون المتواجدة في دولة المتروبول ،حيث كانت تنقسم إلى سجون العقوبات الطويلة وسجون العقوبات القصيرة[3].

1- **السجون الخاصة بالعقوبات الطويلة:** وهي تسمى بالسجون المركزية(*Prisons Centrales*) وتأوي المحكوم عليهم الذين تتجاوز مدة عقوباتهم سنة.

2- **السجون الخاصة بالعقوبات القصيرة:** تنقسم إلى قسمين هما .

أ – **السجون** (*Maisons d arrêt*) : تأوي المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن سنة .

ب- **ملاحق السجون**[*] (*Prisons annexes*) : وتأوي المساجين المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن الشهرين

إلا أنها لم تكتف بذلك بل ابتدعت تقنينا جديدا وأطلقت على هذه الفئة من الجرائم تسمية: جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية .وحددت لها عقوبات تتمثل في الغرامات الجماعية، التي كانت توقع على السكان من قبل السلطات الإدارية في حالة رفضهم تسليم الفاعل للسلطات الفرنسية، أو لارتكاب جرائم جماعية[*] فتنفذ في حقهم الحجز والاعتقالات.

غير أن فرنسا استدركت الوضع وحاولت استمالة الأهالي إلى جانبها، فأصدرت أمرا بتاريخ: 1944/11/23 يتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر من غير تفريق أمام القانون الفرنسي، وبموجب ذلك الغي الأمر الصادر من قبل المشرع الفرنسي والذي كان ساري المفعول والمتضمن: عقوبة الاعتقال بواسطة الإدارة، حجز الأموال ومصادرتها دون محاكمة، فرض الغرامات الجماعية[4]، إلا أن هذا القانون من الناحية العملية لم يغير في الوضع شيئا، بحيث بقيت اللامساواة قائمة بين المستعمر والمواطنين الجزائريين.[5]

---

[1] الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري ، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979، ص11. .

[2]Emile Lacher,Traité élémentaire de legislation Algérienne.Tome 1,Paris Rousseau, 1923,P509

[3]Décret du 26 mai 1874 portant l' organisation des prisons en Algérie

[*] عرف هذا النوع من السجون في الجزائر فقط ، ولم تشهده فرنسا وفرضته معطيات الاحتلال والضرورة الأمنية بتقريب السجون وزرعها عبر عدة مناطق من الجزائر.

[4] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1976 – ص 74.

[5] لمياء طرابلسي،تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، مرجع سبق ذكره،ص21

وعشية انطلاق الثورة المسلحة تأججت الروح الإجرامية الانتقامية لمستعمر الفرنسي وتطورت من إجرام وبطش عاديين يتمان في طرقات ،إلى إجرام وبطش عن طريق القانون "والعدالة" وفي داخل السجون والمعتقلات، فأعادت قانون العقوبات المشؤوم والمعروف: "جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية"، الذي ألغي سابقا وأصدر عوضا عنه مرسوما في سنة 1956، منح على أثره للجهات العسكرية اختصاصات استثنائية للنظر في جرائم التمرد المسلح وجرائم عصابات الأشرار –الثوار–كما كان يحلو للمستعمر تسمية المناضلين بها–فظهرت المعتقلات التي راحت في تزايد مستمر بهدف إخماد شرارة الثورة التي راحت يوما عن يوم هي الأخرى تزداد اشتعالا .كما اكتظت المحتشدات والسجون بالمواطنين المنادي بالعدالة ومحاربة الاستعمار. وتميزت هذه الهياكل بالحياة الضنك بل إن صح تسميتها حياة لأنها أشبه بالموت من الحياة ،وأقرب منها إليها.

تصنيفات السجون الجزائرية في العهد الاستعماري

السجون:

توجد بالجزائر جملة من سجون بناها الاستعمار في فترات مختلفة من وجوده بها، خاصة في الجهات والمدن الكبرى، فاختلفت عن بعضها البعض من حيث المساحة، نوع العاملين عليها حراسا أو إداريين وكذلك الهدف من الاحتباس، والمتمثل في تحطيم الروح الوطنية للمساجين، فلقوا شتى أنواع الإهانة والتعذيب عبر 150 سجنا سنة 1954[1] ومن أشهر هذه السجون :

– **سجن بربروس:** يعد أقدم وأشهر سجن بالجزائر بني في العهد التركي لضخامته ولسمعته العريقة فهو سجن الخطرين الذين يجمعون فيه من شتى السجون الأخرى، والذين ينتهون في أغلب الأحيان إلى مصير الإعدام، بوسائل مختلفة تبعا لقرار الحكم، أشهرها رهبة تملك المقصلة المنتصبة في ساحة السجن التي دشنت من قبل أول شهيد يحكم عليه بالإعدام وينفذ فيه وهو أحمد زبانة ليلة 18 جويلية 1956 تلك الحادث التي ألهمت مفدي زكريا واحدة من أروع قصائد هو الشهيد تيفورين محمد نفذ فيه حكم الإعدام في 1956/08/09[2].

– **سجن لامبيز:** أنشئ 1852 ينسب إلى القرية التي يقع فيها، وأسمها قبل الاحتلال وبعد الاستقلال تازولت، تقع بالغرب من مدينة باتنة، وهو من أصعب السجون وأقساها، خاصة لوقوعه في منطقة ذات برد شديد في الشتاء وحرارة الصيف[3]عرف خلال التسعينات فرار جل مساجينه البالغ عددهم بالمئات.

---

[1] الشريف آيت قرين ، مرجع سابق، ص11 .

[2]يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال ،رسالة قدمت لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص: الأدب العربي الحديث، جامعة الجزائر،معهد اللغة والادب العربي،سنة1993 ، ص32، غير منشورة.

[3]نفس المرجع، ص33.

– **سجن فرجيوة:**أو سجن الأحمر، لأن بناؤه تم بالحجارة والطوب المصنوع بالرمل الأحمر سنة 1853، يتم بهذا السجن عملية تصنيف المساجين، فمنهم من يوجه إلى معتقل الجرف بولاية المسيلة كمعتقل سياسي، منهم من يوجه إلى المعتقل العسكري الملاحة بعنابة كأسير حرب، منهم من يوجه إلى سجن الكدية بقسنطينة للمحاكمة، أما الذين يتقرر قتلهم فيوضعون في ممر ضيق بين حائطين في السجن تمهيدا لحملهم ليلا في الشاحنات إلى كهف البزواتي حيث يقتلون عن طريق رميهم وهم مكبلين فرادا وجماعات في أغلب الأحيان[1] .

وهناك سجون أخرى مثل سجن معسكر 1857، سجن سيدي بلعباس 1885، سجن تجلابين 1896 سجن قسنطينة والكدية 1900، سجن الحراش 1910 ،وغيرها من السجون الاخرى.

المعتقلات:

مع تضاعف عدد المسجونين وكثرة المحتجزين بادرت فرنسا إلى إقامة المعتقلات، وشرعت في فتحها، فهي ليست سجونا بل مراكز لفرز المشتبه فيهم إلاّ أنه واقعيا هي سجون لما عرفته من احتباس وتعذيب وتنكيل ووحشية الحراس ولذلك تعد صنف من صنوف السجون وبعدما كان يزج فيها السياسيين والمثقفين أصبح العدو يحمل إليها كل من أشتبه فيه تعاطفه معها[2].وأهم هذه المعتقلات:

– **معتقل بوسويي:** يقع في جنوب مدينة سيدي بلعباس في دائرة تلاغ وهو عبارة عن ثكنة عسكرية، شهد اعتقال الكثير أثناء الحرب العالمية الثانية.

– **معتقل عين الصفا:** يقع شمال مدينة تسمسيلت كان عبارة عن مزرعة لأحد المعمرين تحول إلى معتقل سنة1955، عرف بتعدد ألوان التعذيب والإذلال وتنوع تجهيزاته من مسخنات ومواقد كهربائية وأدوات التعليق والخنق والبراميل المائية وأحواض وساحة للتمثيل بالجثث...وفيه تقام عمليات الإعدام بشكل جماعي حيث يرمى بالجثث في خنادق أعدت خصيصا لهذا الغرض، بلغ عدد المعدومين فيه إلى نهاية سنة 1958 مايقارب من1871 شخصا حسب شهادة بعض المجاهدين الذين اعتقلوا فيه.

– **معتقل قصر الطير:** يقع بالقرية المنسوب إليها جنوب سطيف شيد سنة1957 بأيدي وسواعد المساجين الذين حولوا إلى المكان من سجن باتنة وسجن سطيف، ويتميز بمساحته الشاسعة والمقدرة بعشر هكتارات، وقد ضم إبان الثورة أكثر من ثلاثة ألاف معتقل، ويعرف عنه فضاعته إذ أحيط بثلاثة حواجز من الأسلاك المكهربة والشائكة وبالإنارة والكلاب المدربة، كما أشتهر بفداحة التعذيب حتى سمي "معتقل الموت البطئ "، وأغلب الذين اعتقلوا فيه خرجوا منه موتى أو مجانين أو مشوهين جسديا.

---

[1] مركز الإعلام وتنشيط الشباب بميلة،" السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة"، مطبوعة غير منشورة تصدر عن الكتب الولائي لمنظمة المجاهدين بميلة، سنة 2000، ص3-4.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص74.

– **معتقل لودي:** يقع قرب مدينة المدية كان مصـــطافا خاصـــا لأبناء عمال الســـكة الحديدية، وفي سـنة1958 فتحته فرنسـا للشـيوعيين الأوروبيين ثم الشـيوعيين الجزائريين وبعض الشـخصـيات السـياسـية والإصـــلاحية، ونظرا لوجود الأوروبيين فيه فقد كان يتوفر على شـــروط الحياة العادية كالكتب والتغذية الجيدة والنظافة والعلاج.

وللإشارة هناك عددا من المعتقلات الأخرى كمعتقل أراكل، معتقل أفلو، معتقل سان لوي، معتقل كامورا، معتقل سيدي شحمي، معتقل الدويرة، معتقل تيشي، معتقل شلال[1].

مراكز التجمع والمحتشدات:

هي عبارة عن سـاحات واسـعة تقع بجوار مراكز الجيش الفرنسـي مسـيجة بالأسـلاك الكهربائية ومجهزة بالأضـواء الكاشـفة القوية ومدعمة بأجهزة الإنذار وبمدافع رشـاشـة، وقد نصـب بها خياما لحشـر المواطنين المرحلين فيها، وأقيم أول محتشـد لتجميع سـكان من باتنة خلال شـهر نوفمبر 1954، ثم تلته عمليات القمع الجماعي في مناطق قســـنطينة والقبائل ومنذ ســـنة 1956 أخذت فكرة تجميع المواطنين طابع الخطة المنظمة لإخلاء كل المناطق ،وحرق كل شيء فيها حي وهذا ما يسمى بـــ: "سياسة الأرض المحروقة"، حيث تقام عمليات عسـكرية واسـعة النطاق، ويضـرب حصـار كامل حول المنطقة وذلك تحت رحمة الطائرات والمدافع.

وقد بلغ عدد المحتشـدات أكثر من 2500 محتشـد ووصـل عدد الذين حشـدوا في هذه المراكز 740الف عام 1958، مليون سـنة1959، مليون ونصـف بداية سـنة1960 ثم أرتفع بعد ذلك إلى حوالي ثلاثة ملايين، افتقرت هذه المحتشدات إلى أدني شروط النظافة والعناية، علاوة على تجمع مياه الصرف القذرة وتوالد الحشـــرات المؤذية كالذباب والبعوض، مما أدى إلى تدهور حالة الســـكان الصـــحية كثيرا وظهور أمراض الكوليرا والتفوئيد.... [2].

وبعد معرفتنا لعدد من السـجون الاسـتعمارية والمعتقلات والمحتشـدات المقامة في الجزائر، تجدر الإشارة إلى الوقوف على الصورة كاملة لتتضح معالمها فنتطرق إلى حياة المساجين فيها، كيف يقضون أيامهم كيف ينامون لياليهم إن كانوا ينامون؟ ما هي علاقتهم بإدارة الســجون وحراســها؟ كيف يعاملونهم وما هي ردود أفعالهم على المعاملات والتعذيب؟

أهم ما يستوقفنا في تلك الحياة، صورة قاتمة متجهمة، هي أوضح ما يميز حياة السجناء وأكبر ما يبغضـــهم فيها، ويجعل أيامهم ولياليهم قطعا من الجحيم الأليم، إنها صـــورة التعذيب والتنكيل بأنواعه المختلفة وفي كلا الجانبين: الجانب الجســـدي والجانب النفســـي المعنوي. إن التعذيب ظاهرة عامة أو

---

[1] بلقاسم بوشارب، "نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير"، الجزائر: مجلة أول نوفمبر، سنة1986، العدد 79، ص62.

[2] التلي ابن الشـيخ، "ذكريات مناضـل عن المحتشـدات"، مجلة أو ل نوفمبر، الجزائر: تصـدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين، العدد 26، سـنة2000، ص23.

قاسم مشترك لجميع السجون والمعتقلات الفرنسية بالجزائر على اختلاف أنواعها والتعذيب عند الاستعمار الفرنسي " فن " له أساليبه وطرائقه التي يتعلمها زبانيته تعلما في مدارس خاصة أنشئت لهذا الغرض مثل مدرسة "جان دارك " بسكيكدة، إن ظاهرة التعذيب والتلذذ لدي الجنود الفرنسيين مرده أن هؤلاء وبنسبة كبيرة عناصر شاذة طردتها المجتمعات الأوروبية من صفوفها، وذي ماضي حافل بالإجرام والمرتزقة[1].

كما كان يوجد ما يسمى بغرف الحجز و الأمن(*Chambre de depot ou de sécurité*)، أنشأت بجوار ثكنات الدرك، وكانت تستقبل لفترة مؤقتة الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتشمل خاصة المساجين العابرين في المناطق التي لا يتواجد بها سجن .كما كان يتواجد للأحداث (ببئر خادم)، يسمى المستعمرة الخاصة بالأحداث (*Lacolonie privée de jeunes détenus*) تستقبل الأحداث الذين لا يتجاوزون 16 سنة من عمرهم[2].

2- تنظيم وتسيير الإدارة العقابية في الجزائر :

الإدارة العقابية في بداية الاستعمار الفرنسي:

للوقوف على تنظيم السجون الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي، يجب الإشارة إلى أنها تميزت بعدم استقرار الإدارة المكلفة بتسييرها، من حيث الإشراف الذي يتبعها، ومن حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين.

فمباشرة بعد احتلالها للجزائر سنة 1830، قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874[3]. وقتئذ تم إعادة إلحاق إدارة السجون الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية بدولة المترو بول، وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874، الذي قسم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي قسنطينة، الجزائر ووهران، إذ أعادت فرنسا إنهاء إلحاق مصالح السجون في الجزائر بوزارة الداخلية في سنة 1898، لتعيد وضعها مرة أخرى تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر، وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1898[4].

وغداة هذه السنة تميز الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون في الجزائر بوجود مكتب تقني بسيط تابع للحكومة العامة في الجزائر، ليصدر بعدها مرسوم بتاريخ 01 أكتوبر 1898 ليعدل المادتين 8 و9 من المرسوم السابق ذكره والمتعلق بمصلحة السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر،ليؤسس منصب

---

(1) يحي الشيخ صالح، مرجع سبق ذكره، ص37.

(2) قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في 1جوان1898.

(3) - *op.cit , p509Emile Lacher,Traité élémentaire de legislation Algérienne.*

(4) جلولي علي"الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر،العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة ، 2002،ص46 .

مدير إدارة السجون في الجزائر الذي على إثره أصبحت مديرية إدارة السجون تمثل إحدى هياكل الإدارة المركزية للحكومة العامة بالجزائر[1].

الإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين:

لم يعمر هذا التنظيم كثيرا، إذ سحب بموجب المرسوم المؤرخ في 02 فيفري 1902، وتم الرجوع إلى ما كان جاري به العمل، والمتمثل في إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وتحولها من تبعية الحاكم العام إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية.أما في سنة 1911، ورغم إصدار فرنسا المرسوم المؤرخ في 1911/03/13 الذي أوجب إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية إلا أن السجون الجزائرية لم تستفد من هذا الإلحاق وبقيت تابعة للحاكم العام1911، لنية مبيتة لفرنسا الاستعمارية .وهذا ما يلاحظ في السجون في الجزائر، إذ كانت تعمل على ترسيخ الحقبة استعمارية بفعل الطابع الأمني البحت المميز لهذا الدور، وقد تكرس هذا المبدأ في قيام الحاكم العام في الجزائر بإلحاق مصالح السجون بمديرية الأمن العام عن طريق القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1919.

وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية وتصاعد التيار العالمي الجديد الرامي إلى تحسين الأنظمة العقابية وتكييفها مع الأفكار الجديدة ولا سيما أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ركزت على مبدأ إصلاح المسجون وصيانة كرامته، أن دفعت بعدة دول أوربية ومنها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود سجونها آنذاك[2]

الإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية:

وأخيرا تفطنت فرنسا لتحذو حذو الدول الرائدة في هذا المجال بتدخل الحكومة الفرنسية بواسطة وزير عدلها الذي أنشأ لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون برئاسة السيد أمور (*Amor*) مدير إدارة السجون في سنة 1945[3].-لدراسة وضعية جميع السجون الفرنسية بما فيها السجون الجزائرية- قدمت هذه اللجنة نتائج أعمالها في ربيع سنة 1945، تضمنت وضع أربعة عشر مبدأ تشمل الخطوط الكبرى لإصلاح السجون الفرنسية، كان أهمها اعتبار إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته اجتماعيا الهدف الأساسي من عقوبة سلب الحرية . إضافة إلى صدور هذه المبادئ العقابية الإنسانية، فقد شهدت فترة قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها إجراءات تخفيف من حدة التمييز في شدة المعاملة الاستعمارية للجزائريين[*].

---

[1] نفس المرجع، ص46.

[2] جلولي علي مرجع سابق، ص47.

[3]Jack voulet,les prisons, collection que sais-je!. Editions PUF,Paris,1951,p29

[*] نذكر من أهم هذه الإجراءات، صدور الأمر المؤرخ في 07 مارس 1944 المتضمن إنهاء الوضع تحت مراقبة في المناطق المدنية والحجز في مناطق الجنوب، وقانون لمين قاي (Loi lamine Gaye) المؤرخ في 07ماي1946 الذي أعطى صفة المواطنة لكل الجزائريين واختفاء الحجز الإداري.

ودائما وفي سياق عمل اللجنة السابقة صدور قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر (*Statut organique de L' Algérie*) الذي تم على إثره دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل، واستمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الاستقلال سنة 1962[1].

أما في مجال سياسة توظيف العاملين في السجون الجزائرية، فرضت الإدارة الاستعمارية في هذا الشأن إجراءات تمييزية بين الموظفين من أصل جزائري والموظفين الفرنسيين والأوروبيين.

وقد نصت المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 04 أوت 1875 المتعلق بتنظيم السجون في الجزائر على عدم تقلد العاملين من أصل جزائري سوى لرتبة حارس عادي (*Gardien ordinaire*) وعلى ألا يتجاوز عددهم ثلث العدد الإجمالي من حراس السجن.

ولم يكن للجزائريين حق العمل في المصالح الإدارية للسجن، وكان ذلك حكراً على الفرنسيين والأوروبيين دون سواهم، كما كانت الإدارة الاستعمارية تمنح تحفيز مادية لكل فرنسي ينتقل للعمل في سجون الجزائر بزيادة 100 فرنك فرنسي عن نظرائهم في الضفة الأخرى[2].

وفي مجال العمل العقابي، ونظرا للعدد الرهيب من المساجين والمعتقلين، فقد استغلت فرنسا هذه اليد العاملة العقابية ووظفتها في تدعيم الاقتصاد الفرنسي وخدمة المعمرين، استعملت اليد الجزائية الجزائرية في إنجاز عدة أشغال منها استصلاح الأراضي، استغلال الموارد الغابية، زراعة الحلفاء، تربية الأبقار والمواشي، مد الطرق وتشييد البنايات وغيرها.وتفيد إحصائيات العمل العقابي في نظام الورشات لسنة 1889 تشغيل 646 مسجون في 25 ورشة خارجية موزعة على مقاطعات الثلاثة كما يلي:

- مقاطعة الجزائر وتشمل 07 ورشات تشغل 228 مسجون.
- مقاطعة قسنطينة وتحتوي على 06 ورشات يعمل بها 149 مسجون.
- مقاطعة وهران تملك 12 ورشة تستخدم 269 مسجون[3].

ورغم استغلال فرنسا الواسع لليد العاملة العقابية الجزائرية، فإن المساجين العاملين بالجزائر –على عكس نظرائهم الفرنسيين– بقوا ولمدة طويلة محرومين من حماية التشريعات الفرنسية في مجال التأمين والتعويض عن الأخطار المهنية وحوادث العمل إلى غاية صدور مرسوم 17 أوت 1921 المتضمن تطبيق القرار المؤرخ في 25 مارس 1919 الخاص بالاتفاقيات الجماعية لتتوسع بنوده وتمس فئة

---

[1] جلولي علي، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] نفس المرجع، ص49.

1-Code pénitentiaire, recueil des actes et documents qui relevant de L'Administration pénitentiairi , tome XIII , imprimerie Melun ,1890 , p426 .

المساجين العاملين الجزائريين، وشهد مجال التشريعات العقابية توسعاً في تطبيق القوانين السارية في فرنسا على الجزائر خاصة بعد صدور قانون التنظيم الإداري للجزائر في 20 سبتمبر 1947.

وغداة اندلاع الثورة التحريرية غرة نوفمبر 1954 عرفت السجون الجزائرية غليانا كبيرا بفعل المساجين السياسيين والثوار الوطنيين، الذين سارعت فرنسا للزج بهم اعتقادا منها أنها تقضي على الثورة في مهدها لكن هيهات! إن هذه الوضعية المتردية للسجون دعت فرنسا على فرض السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي.

وقد أدى دخول الجزائر حالة الطوارئ بموجب قانون 03 أفريل 1955 إلى تطبيق تدابير استثنائية خاصة بإعادة النظام وحماية إقليم الجزائر وتجسدت هذه التدابير في مرسوم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956 الذي وسع في سلطات وصلاحيات الوزير المقيم في الجزائر.[1]

وكان لتصاعد حرب التحرير الوطنية في مراحلها الأولى قيام فرنسا بشن حملة اعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي والتعسفي، نتج عنها فتح عدة معتقلات بسبب اكتظاظ السجون الموجودة وعدم قدرتها على استيعاب العدد المتزايدة من المساجين[2]، ورغم بلوغ عدد السجون ذروتها في سنة 1954 بما يناهز 150 سجن موزعة عبر كامل التراب الجزائري لشعب يبلغ عدد سكانه آنذاك 08 ملايين نسمة[3].

ولقد كانت جبهة التحرير الوطني سباقة إلى قيام بتأسيس عدالة موازية لعدالة الاستعمار، وذلك بإنشائها للجان قضائية في المناطق التي تسيطر عليها، كانت تتكفل بفض النزاعات ذات الطابع المدني التي تنشب بين الأهالي، وفي مجال محاكمة العملاء والخونة، تقوم بتوقيفهم وتصدر أحكامها باسم جبهة التحرير الوطني، للإشارة أنه لم يكن للجبهة سجون تحبس فيها المتهمين، وكانت تقوم بتنفيذ أحكامها فور صدورها، وغالباً ما كانت تصدر حكم الإعدام ضد المتهمين بالخيانة في حالة التأكد من هذا الجرم، كان تنفيذ الإعدام يتم عن طريق الذبح أو الرمي بالرصاص.

كانت سجون الإدارة الاستعمارية في فترة حرب التحرير تأوي فئتين من المساجين، فئة المساجين السياسيين وفئة مساجين القانون العام. كانت إدارة تحرص على تطبيق أسلوب الفصل التام بين هاتين الفئتين تخوفاً من تأثير المساجين السياسيين على مساجين القانون العام، غير أن إدارة السجون وجدت صعوبة كبيرة في تطبيق ذلك. ففي البليدة مثلاً، كان المساجين السياسيون يرددون النشيد الوطني كل صباح من يوم الجمعة بصوت جماعي مرتفع، وبعد أسابيع قليلة أصبح النشيد الوطني يردد من طرف كل المساجين بما فيهم مساجين القانون العام، الأمر الذي أزعج كثيراً إدارة السجن الاستعمارية[4]. اعتبارا

---

[1] جلولي علي، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] محمد الطاهر عزوي، "ذكريات المعتقلين"، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر :، 1986، ص21.

[3] الشريف آيت قرين، مرجع سبق ذكره، ص11.

[4] الشريف آيت قرين، مرجع سبق ذكره، ص51.

لاحتضان الشعب الجزائري للثورة، وتغلغلها في الأوساط الشعبية قد تضاعف عدد المساجين السياسيين مع تصاعد المقاومة السياسية والعسكرية، فقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سنة 1962 حوالي 500 ألف معتقل[1]. وقد حرصت فرنسا كل الحرص على أن تجعل من السجون والمعتقلات أماكنً لوأد الثورة، إلا أن عزيمة المساجين والمعتقلين زادت توهجا وتأليبا من أجل المقاومة والتصدي عن طريق بعث الوعي الوطني في أوساط المساجين واستغلال أوقات الفراغ في التعليم والتكوين، فكان المعتقلون يقومون بتحويل قاعات الاعتقال والحجرات من مراقد في الليل إلى قاعات للدراسة وإلقاء الدروس في النهار، وتعبئة مختلف المثقفين و المتعلمين الحاملين لمختلف الشهادات لتعليم المعتقلين اللغتين العربية والفرنسية والعلوم[2]. وكثيراً ما تخرج من السجون الاستعمارية أشخاص يحسنون اللغتين العربية والفرنسية ويحفظون القرآن الكريم، بينما كانوا قبل دخولهم السجن أشخاص أميين[3].

وإدراكاً لدور التعليم في توعية المساجين، كانت الإدارة الاستعمارية تفصل الأساتذة والمعلمين عن المساجين، كما كانت تحرم المساجين من الحصول على الأدوات البيداغوجية من أقلام وكراريس، الأمر الذي خلق في نفوس الجزائريين نوعاً من التحدي باعتمادهم على التعليم الشفوي[4].

ولم يتحصل المساجين السياسيون على الحق في مزاولتهم التعليم بشكل رسمي إلا بعد حصولهم على نظام المسجون السياسي (*Statut du détenu politique*) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الامتيازات في مجال الاستفادة من التعليم عن طريق المراسلة والسماح بإدخال الكتب والمشاركة في الامتحانات، وتلقي الدروس داخل السجن في مواد التاريخ واللغة الفرنسية والرياضيات من طرف أساتذة فرنسيين، كانت هذه الامتيازات فرصة استغلها المساجين السياسيون إلى أقصى حد[5].

3-السجون الجزائرية فيما بعد الاستقلال

نبذة تاريخية عن تطور التنظيم الهيكلي لإدارة السجون بعد الاستقلال:

لقد تكفلت الدولة الجزائرية بعيد الاستقلال مباشرة بالسجون مستلهمة في ذلك مما عاناه أبناؤها إبان الاستعمار الفرنسي، من ردع وتعذيب وسوء معاملة وإهانات بكافة أشكالها،واستعمال السجون كأداة قمع استعمارية، لذلك كرست الدولة مجهودها لحذو خطى الدول الرائدة في هذا المجال وكذا محو الآثار السيئة للمستعمر في السجون، وإضفاء السيمة الإنسانية والاجتماعية مما يحقق الإصلاح تكريسا للمواثيق

---

(1) محمد الطاهر عزوي، مرجع سبق ذكره، ص21.

(2) جلول علي، مرجع سابق، ص50.

(3)– Jaqueline Gueroudj,des douars et des prisons, Alger : Edition bouchene ,1993,p119

(4)Jaqueline Gueroudj, des douars et des prisons, op.cit , p119

(5) جلولي علي، مرجع سبق ذكره، ص52.

الدولية[*] احتفظت الجزائر بعد الاستقلال بتبعية السجون إلى وزارة العدل ،مستلهمة هذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون الفرنسي الذي أبقى العمل به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31المتظمن تمديد التشريع الفرنسي بالجزائر.

وظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون بتاريخ 19/04/ 1963 بموجب المرسوم رقم:63/128 تحت تسمية مديرية إدارة السجون[1] التي كانت تضم 04 مكاتب بسيطة، بعدها توسع هيكل هذه الإدارة في سنة 1965 وتغيرت تسميتها لتصبح " مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي " تتشكل من المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين .استمر العمل بهذا التنظيم إلى غاية سنة 1980 أين أعيد هيكلة إدارة السجون إلى مديرية عامة تحت تسمية " المديرية العامة لإعادة التربية " تحتوي على مديريتين هما :

- مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية
- مديرية الطفولة الجانحة .

وفي سنة 1989 تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وتوسع التنظيم الهيكلي لإدارة السجون ليصبح يشمل خمس مديريات فرعية، وتميزت بإحداث مديرية فرعية للمالية والوسائل خاصة بالمؤسسات العقابية ومديرية فرعية لموظفي إعادة التربية مما دعم استقلاليتها في تسيير الموظفين والميزانية .

ونظراً لتزايد نشاط قطاع السجون وتوسع مهامه خلال التسعينات أصبح من الضروري إحداث تنظيم هيكلي هام يتناسب ومتطلبات التسيير الفعال، فكان استحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية سنة 1998 التي تشمل مفتشية لمصالح السجون وأربعة (04) مديريات وثلاثة عشر (13) مديرية فرعية بالإضافة إلى مديران (02) للدراسات .

[*]نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو حط بالكرامة"

[1]Journal Officiel de la République Alerienne Démocatique et Populaie N°:23 19/04/1963 p362

(التنظيم الهيكلي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية)[1]

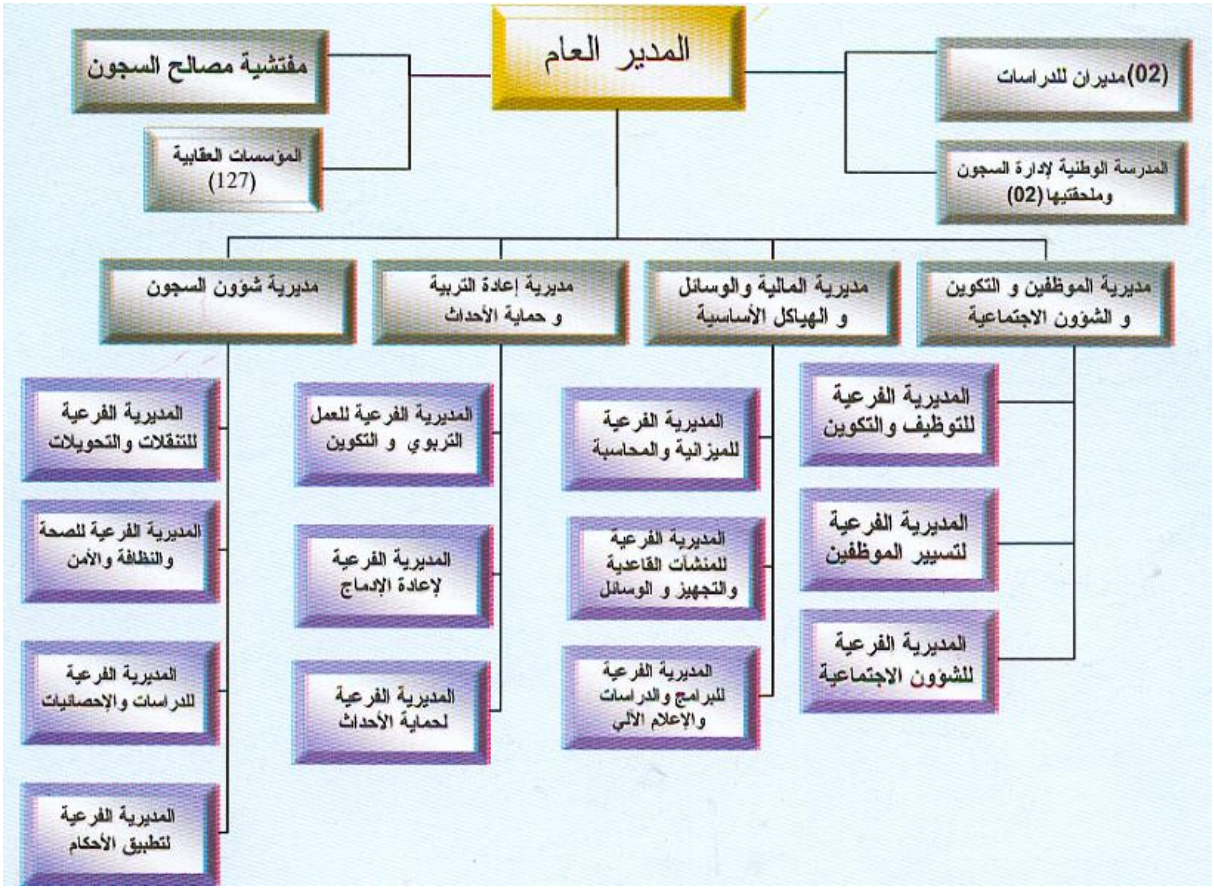

- مهام إدارة السجون

تعمل إدارة السجون على تحقيق مهمتين رئيستين الأولى المشاركة في تحقيق الأمن بتطبيق الأحكام الجزائية السالبة للحرية والثانية تحضير إعادة إدماج المساجين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء .

هذه المهام المستمدة من فلسفة الدفاع الاجتماعي التي انتهجتها الجزائر وكرستها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، الذي يعتبر إصلاح المساجين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية كوسيلة للدفاع الاجتماعي .

يرتكز علاج المحكوم عليهم أساساً على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في بيئتهم العائلية والاجتماعية، أو عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي بضمان تعليم أو تكوين مهني لهم داخل المؤسسات العقابية، أو إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي .

[1] اوراق المديرية العامةلإدارة لسجون في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون المنعقد في الاوراسي بتاريخ :19-20مارس 2004 علما أن الأرقام والاحصائيات قد تم تحيينها إلى غاية 2007 وهي مؤخوذة وفق مراجعها المختلفة من مختلف تصريحات السيد المدير العام لمختلف الجرائد الوطنية وموقع الاكتروني لوزارة العدل الجزائرية كما هو موثق.

من أجل إعادة إدماج اجتماعي للمساجين:

من محو الأمية إلى الجامعة

شهد قطاع السجون تطوراً ملحوظاً في ارتفاع نسبة المساجين المستفيدين من التعليم حيث تابع تعليمهم بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وتطور التعليم خلال السنوات الأخيرة مبين في الجدول التالي:

جدول إحصائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات

السنوات	عدد المستفيدين
2000/1999	1125
2001/2000	1666
2002/2001	1831
2003/2002	2365
2004/2003	2454
2005/2004	3321
2006/2005	6594
2007/2006	9929

قصد إنجاح هذه السياسة، تم إبرام عدة اتفاقيات مع الهيئات المختصة التالية:

- المركز الوطني للتعليم عن البعد.
- جمعية إقرأ
- الديوان الوطني لمحو الأمية
- جامعة التكوين المتواصل

نتيجة هذه المجهودات تم تسجيل نسبة عالية للنجاح في شهادة البكالوريا تبينها الأرقام التالية.

جدول إحصائي لعدد المساجين الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط

السنوات	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم المتوسط
2000/1999	13	04
2001/2000	53	20
2002/2001	45	24
2003/2002	86	62
2004/2003	151	117
2005/2004	243	259
2006/2005	944	329

كما تم فتح المجال أمام المساجين المتحصلين على شهادة البكالوريا لمتابعة التعليم العالي حيث خلال السنة الدراسية 2004-2003 استفاد 195 مسجون من التعليم العالي،أما سنة 2008/2007 فقد بلغ المساجين الذين تابعوا دراساتهم الجامعية 307مسجونا[1]، منهم7مساجين يزاولون دراسات الماجستير في مختلف التخصصات يتواجدون بمختلف المؤسسات العقابية[2].

التكوين المهني للمساجين:

من أجل تمكين أكبر عدد ممكن من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني، أبرمت وزارة العدل سنة1997 اتفاقية مع كل من :- وزارة التكوين المهني - الديوان الوطني لتكوين المهني عن بعد. وفي هذا الصدد تم تسجيل ارتفاعا محسوسا في عدد المساجين المتابعين للتكوين المهني خلال السنوات الأخيرة، كماهو مبين في الجدول التالي

جدول إحصائي لعدد المساجين المتكونين مهنيا

السنوات	عدد المستفيدين
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	1676
2004/2003	1459
2005/2004	1072
2006/2005	4686
2007/2006	7040

من أجل إعادة إدماج اجتماعي للمساجين:

ارتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المساجين من 7 مؤسسات عقابية سنة1994 إلى 42 مؤسسة عقابية سنة 2003 وشمل كل فروع التكوين والتمهين.

يستفيد العديد من المساجين المحكوم عليهم من التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية النصفية وذلك عبر 18 مؤسسة عقابية. كما يتكونون في80 فرعا مهنيا.

[1] مقال 7598 سجين يتابعون الدراسة بالمراسلة ل:ج.ب، شروق بتاريخ 2007/05/20.

[2] تصريح المدير العام لجريدة الشروق عدد 2243 بتاريخ 2008/03/08.

العمل كوسيلة للإدماج

يبقى العمل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع لقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة التربية على إمكانية تشغيل المساجين عن طريق الديوان الوطني للأشغال التربوية الذي أحدث سنة 1973. يمكن للهيئات العمومية طلب اليد العاملة العقابية للقيام بأعمال ذات منفعة عامة وذلك طبقاً للتشريع الساري المفعول، حاليا يعمل بهذه الصفة العديد من المساجين عبر عدة ولايات من الوطن. وفي هذا الشأن بلغ سنة 2007 م عدد المشاريع12 مشروعا استفاد منها 234 محبوسا[1].

الرعاية الطبية والنفسية:

للعلم إن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006 داخل السجون بلغت (789.867) فحص طبي بينهم فحوصات تلقائية، دورية و فحوصات إستعجالية، إضافة إلى عدد (61.055) وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل و خارج المؤسسة العقابية، كما أن عدد الفحوصات في طب الأسنان لنفس السنة قدرت بـ (110.820)،أما عدد الفحوصات النفسية إذ بلغ خلال سنة (372.266) 2006 فحص، إضافة إلى علاجات شبه طبية و التي قدرت بـ (100.654) [2]،ونظرا لتزايد عدد الكشوفات الطبية بات من المستوجب تنظيم دورات تكوينية للأطباء والجراحين وجراحي الأسنان في الطب العقابي، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأخصائيين في علم النفس العيادي حول موضوع الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوسط العقابي.

النشاط التربوي والترفيهي وسيلة للتهذيب

يمارس المساجين داخل المؤسسات العقابية، الأنشطة الرياضية، التربوية والثقافية وفي هذا المجال عملت وزارة العدل على تدعيم كل المؤسسات العقابية بالوسائل اللازمة من بينها الكتب العلمية والثقافية كرة القدم، كرة السلة، بابي فوت، البيار، منوبولي، تنس الطاولة قاعات تقوية العضلات فقد تم منذ2000إلى غاية 2007 توزيع 1747 تلفازووزع70بيار و 221 بابي فوت و137 طاولة تنس طاولة كما تم فتح 16 قاعة لتقوية العضلات وتم تزويد 4مؤسسات بعتاد تقوية العضلات وتدعيم مؤسستين بالعتاد الموسيقي [3].

الجمهور العقابي

إن أول الإجراءات التي تقوم بها إدارة المؤسسة العقابية عند استقبال المسجون هي مراقبة وثائق حبسه، ولا يتم إيداعه إلا بعد تقييد هويته في سجل الحبس ومنحه رقم السجن، يخضع المسجون قبل

---

[1] جريدة الخبر الحوادث العدد 166بتاريخ14إلى20أفريل2008.

[2] 2008/05/14 http://arabic.mjustice.dz//مخطط التكوين، تحسين المستوى و تجديد المعلومات لسنة 2007.

[3] جريدة الخبر الحوادث، المرجع السابق..

توجيهه إلى إحدى قاعات المؤسسة، وتجري عليه مختلف الفحوصات الطبية من طرف الطاقم الطبي العامل بالمؤسسة.

يطبق في السجون الجزائرية نظام الحبس الجماعي (وهو جمع المساجين في مكان واحد ليلاً ونهاراً) ماعدا في بعض الحالات التي حددها القانون، كما يتم فصل المتهمين عن المحكوم عليهم وكذا الأحداث عن الأكابر والنساء عن الرجال والمساجين المعتادين عن المبتدئين.

يخضع كل المساجين لنفس قواعد الانضباط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم في ظل احترام شروط النظافة والأمن لنظام الحبس الجماعي.

يضمن قانون تنظيم السجون التكفل الطبي المجاني وتقديم الإسعافات الطبية الضرورية للمساجين ما يمنحهم الحق في الزيارات والمراسلة.

لقد عرف الجمهور العقابي في الجزائر تزايداً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة ليقارب سنة 2003 معدل 38.868 مسجون. أما سنة2005فبلغ 54200مسجون، أما سنة 2006 فبلغ61000

تقدر نسبة المتهمين ب 32% من مجموع المساجين سنة 2002، مع الملاحظة أن 45% من مجموع المساجين انتكاسيين ،أما سنة 2004 فصعدت إلى48.55%

الجرائم الأكثر ارتكاباً (دراسات ديسمبر 2002) .

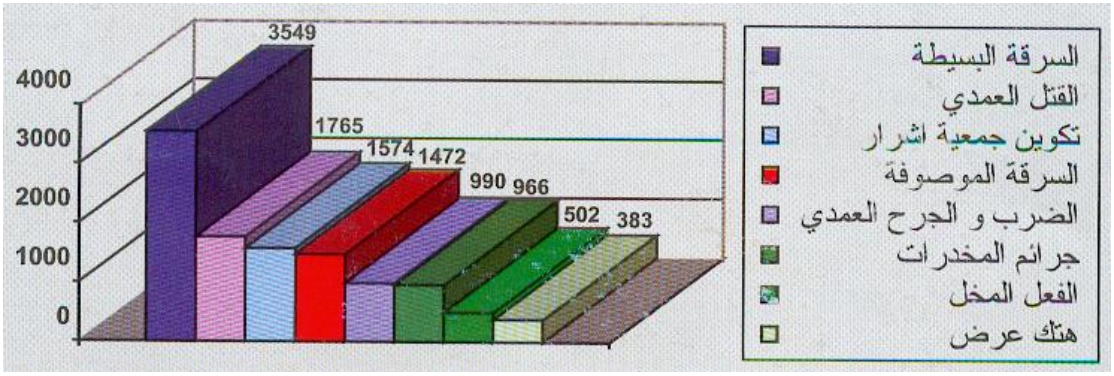

تبين إحصائيات سنة 2002 أن الرجال البالغين يمثلون معدل 96% من مجموع المساجين، بينما يمثل الأحداث والنساء 04% فقط، مع الملاحظة أن عدد النساء المسجونات عرف تطوراً يقدر بـ17% مقارنة مع ما كان عليه سنة 1990 .

توزيع المساجين حسب الجنس (دراسات ديسمبر 2002) .

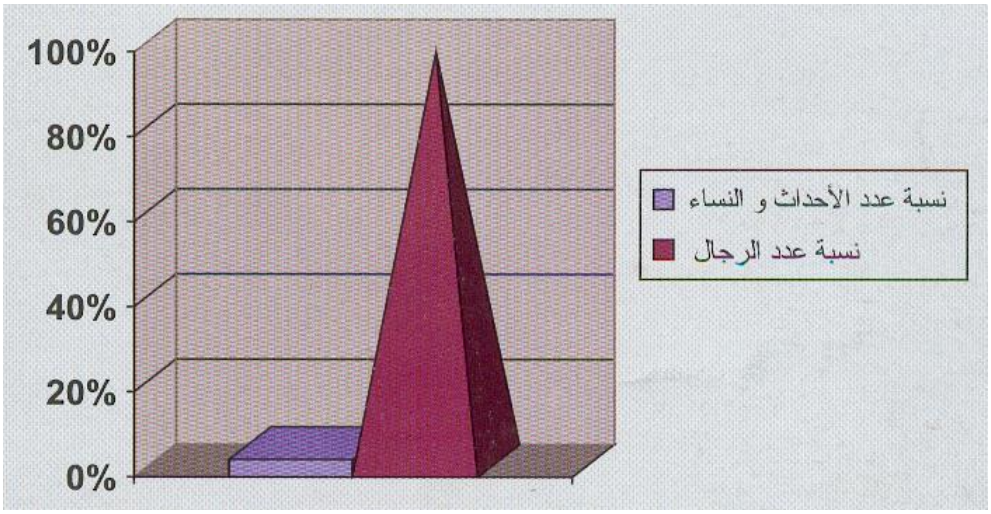

تمثل فئة المساجين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة حوالي 84% من مجموع المساجين خلال سنة 2002.

توزيع المساجين حسب الفئات العمرية (دراسات ديسمبر 2002).

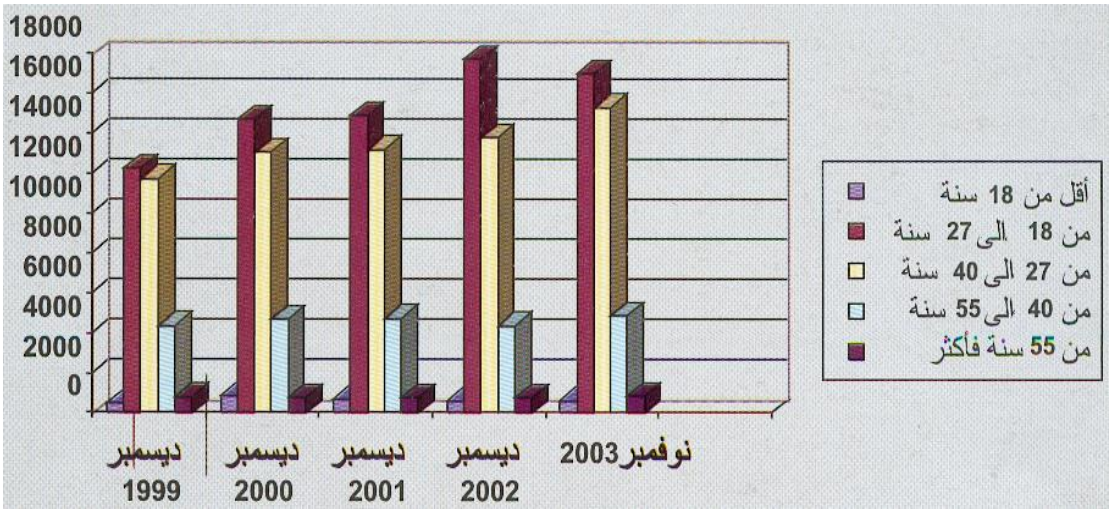

موظفو قطاع السجون

يضـــم قطاع الســـجون 16300 موظفاً يمثلون مختلف الأســـلاك والرتب ومن بينهم كما يلي[1]-

387طبيب -12 صيدلي - 177 جراح أسنان - 352 أخصائي نفساني -38 مخبري

- 186 إمام -56ممرض -44 مساعدة إجتماعية - 27 مشغل أجهزة أشعة

[1] مقال م.صالحي جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2007/03/13.

تقسيم موظفي قطاع السجون حسب الأسلاك:

يمثل موظفو إعادة التربية 96% من مجموع الموظفين العاملين بقطاع الســـجون يتلقون تكوين متخصص حسب الرتب بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون أو إحدى ملحقتيها (02) .

ويهدف برنامج الإصلاح إلى رفع تعداد المستخدمين المتخصصين في الطب وعلم النفس وأسلاك التعليم والتكوين المهني والمستخدمين الاجتماعيين بما يوفر تأطيراً مناسباً للنشاط الصحي، العلاجي والتربوي لنزلاء السجون.

المدرسة الوطنية لإدارة السجون:

المدرسة الوطنية لإدارة السجون مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، وتتكفل بتكوين موظفي إدارة السجون الجدد حسب البرامج المعدة من طرف مديرية الموظفين والتكوين والشؤون الاجتماعية. يتم تكوين موظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان (ولاية البويرة) وملحقتيها بكل من ولاية المسيلة ومدينة قصر الشلالة بولاية تيارت (تقدر الطاقة الإستعابية للمدرسة الوطنية والملحقتين بـــ: 890 مقعد بيداغوجي.

يتلقى موظفو إدارة السجون قبل التحاقهم بالوظيفة تكويناً قاعدياً يشمل تلقين المتربصين تكويناً شبه عسكرياً مكثفاً، وتكويناً نظرياً له علاقة بالمهام التربوية. تقدر مدة التكوين بـــ09 أشهر بالنسبة لسلك أعوان إعادة التربية والحراسة 12 شهراً بالنسبة لسلك الضباط وصف الضباط.بلغ مجموع موظفي إعادة التربية الذين تلقوا تكويناً قاعدياً بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون منذ افتتاحها سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا بـ : 11000 .

ويشمل برنامج التكوين النظري مواضيع حول قانون العقوبات، قانون تنظيم السجون، قانون الإجراءات الجزائية، علم الإجرام وعلم العقاب، التحرير الإداري، التسيير المالي للمؤسسات، مقتضيات الأمن والانضباط والمناهج المتبعة في معاملة السجناء وصيانة حقوقهم وحفظ كرامتهم .

الهياكل القاعدية :

تبلغ عدد المؤسسات العقابية في الجزائر سنة2006: 127 مؤسسة، وهي موزعة حسب التصنيف كما يلي

مؤسسات الوقاية :

يقدر عددها بـ : 80 مؤسسة وهي تتواجد قرب مقر المحكمة ويودع فيها

- المحبوسون مؤقتا .
- المحبوسون لإكراه البدني .

- المساجين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل .

مؤسسات إعادة التربية:

يقدر عددها بـ 35 مؤسسة، وتتواجد عبر كل مجلس قضائي ويودع فيها:

- المحبوسون مؤقتا .
- المحبوسون لإكراه بدني.
- المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 5سنوات.ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته 5 سنوات أو أقل.

مؤسسات إعادة التأهيل.

يبلغ عددها 10 مؤسسات، وهي تستقبل فئة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس لمدة تفوق خمس سنوات. وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها والمحكوم عليهم بالإعدام .

المراكز المختصة بالأحداث:

تستقبل المراكز بالأحداث فئة الأحداث المتهمين والمحكوم عليهم ممن لا يتجاوز سنهم الثامنة عشر (18) سنة، ويبلغ عددها (02) مراكز.

إن 78% من المؤسسات العقابية يعود تاريخ بنائها إلى ما قبل سنة 1962، وهي مصممة بشكل لا يتجاوب مع الوظيفة الإصلاحية الحديثة للسجون المتمثلة في إعادة التربية والتحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي .وتتوزع كالأتي:

- 59 سجنا بني قبل 1900.
- 17 سجنا بني مابين1900 و1962 .
- 51 سجنا بني بعد 1962.

وتم تسطير 81 سجنا في آفاق 2010 بطاقة استيعابية قدرها39500، بينما انطلقت الأشغال مؤخرا في انجاز نحو13 سجنا من ضمن 40 سجنا كمرحلة أولى تتسع لـ 19 ألف سجين[1]

[1] تصريح رئيس الحكومة خلال عرضه لبرنامج الحكومة أمام البرلمان الخبر الحوادث رقم 135بتاريخ 2007/09/15.

خاتمة الفصل:

نستشف مما سبق أن السجن الجزائري كان جحيما في مجمله سواء في العهد التركي، أو في الفترة الاستعمارية وعان خلالها السجين الجزائري ويلات الذل والمهانة وازدراء كراميته الإنسانية، ولم تستفد المؤسسة العقابية الجزائرية من مختلف الإصلاحات التي عرفها العالم آنذاك، وكأني بها تعيش في كوكب آخر.

وغداة نيل البلاد استقلالها سارعت السلطة السياسية إلى محو كل الآثار الظلم والتسلط وقامت في هذا الشأن بإغلاق عدد كبير من السجون والمعتقلات ومراكز التوقيف والمحتشدات، كما سارعت إلى إدخال عدد من الإصلاحات، مكرسة مبادئ حقوق الإنسان في منظومتها العقابية المنبثقة من مختلف العهود والاتفاقيات الدولية، وكما عملت على تكوين إطارات وعمال ماهرين عهدت لهم هذه المؤسسات وهذه النتائج تجلت بصفة واضحة خلال هذا الفصل.

إنه من دون شك أننا نشهد إصلاحات جذرية شرعت فيها الجزائر ومست جل القطاعات ولاسيما قطاع السجون، وما أدل على ذلك إلا ما بات يعرف بانسنة السجون وللوقوف على تقييم هذه الإصلاحات سنتعرض إلى الدراسة الميدانية للتمكن من معرفة متم تحقيقه.

الباب الثاني:

الجانب الميداني للدراسة

الفصل الثامن

الأسس المنهجية للدراسة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل إيضاحا لمنهج الدراسة الذي أتبعه الباحث، وذلك بتحديد مجتمع الدراسة، ووصف خصائص أفراد مجتمع الدراسة، مستعرضا بعد ذلك كيفية بناء أداة البحث، والتأكد من صدق الأداة(الاستبيان)، ورغم محاولته لإثبات أداة البحث إلا أنه لم يستطع لخصوصية مجتمع البحث، والكيفية التي طبقت بها الدراسة الميدانية. تبعا للترخيص الخاص والممنوح من طرف وزارة العدل، وأساليب المعالجة الإحصائية في تحليل المعطيات الناتجة عن الدراسة الميدانية.

1 – مجالات الدراسة:

مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث في السجناء الموجودين في مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، تنفيذا للأوامر والقرارات القضائية الصادرة بحقهم جراء ما اقترفوه من أفعال مجرمة بفعل القانون ،وتطبيقا لنظرية الدفاع الاجتماعي، ويتباين مستوى السجناء العمري والتعليمي والحالة المدنية العائلية والمهنية ،وكذا نوع الجريمة التي أرتكبها كل واحد ،ومن حيث المدة المحكوم بها على كل سجين، وقد وجد بالسجون الجزائرية أزيد من 700سجينة بمختلف أنواعهن (المحكوم عليهن نهائيا، المحبوسات مؤقتا، المحبوسات تنفيذا لإكراه بدني) وقت تحديد واختيار عينة البحث.

وانطلاقا من اختيار الدراسة لشريحة السجينات والسجون، كموضوع بحث من خلال المرأة السجينة بين تنفيذ العقوبة ومقتضيات الاصلاح والتأهيل، فإن مجتمع البحث سيقتصر على شريحة المحكوم عليهن بأحكام نهائية، وسوف نستبعد جميع المسجونات اللائي هن تحت الحبس المؤقت، أو المحكوم عليهن في قضايا مدنية، أو لإكراه بدني. علما أن العدد الإجمالي للمساجين في السجون الجزائرية يتجاوز عددهم 55 ألفا سجين.

مجالات مجتمع البحث:

المجال البشري:

حيث نأخذ عينة تتكون من 80 امرأة من مجموع مجتمع البحث والمتكون من 700 سجين يتوزعون كالآتي حسب الفئات:

- 20 سجينة في سجن سطيف.
- 20 سجينة في سجن بوفاريك
- 20 سجينة في سجن سيدي بلعباس
- 20 سجينة في سجن قديل بولاية وهران

ولمعرفة نسبة العينة بمقابل مجتمع الدراسة نطبق القاعدة الإحصائية: ن= عينةX100 /مج أي:80*100/700= 11.42 أي أن نسبة العينة تساويحوالي:12% من مجتمع البحث.

المجال الجغرافي:

إن وقوفنا على سجون النساء في كل من المدن التالية سطيف وبوفاريك وسيدي بلعباس وقديل، حيث إن هذه المؤسسات ستكون عينة عن مجتمع البحث، وقد اختير الإطار المكاني بها لخصوصيات التالية:

- إن هذه المؤسسة أنشئت بعد استقلال الجزائر
- تزامنها مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة:1972

وللإشـارة فإن هذه المؤسـسـة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسـسـات الأخرى، من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

المجال الزماني:

سوف نعمد في دراستنا على الأرقام والإحصائيات العامة لسنة: 2006-2007 وهذا راجع إلى أن أغلب النصوص والإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي مست هذا القطاع شرع فيها منذ2005، كما أن هذه الإصـلاحات هي نتاج توصـيات لجنة إصـلاح العدالة غداة 2004، وأول لبنة أرسـيت دعائمها في هذا، هو القانون رقم 04/05.

أما المجال الزمني بالنسـبة لسـجون المذكورة والتي أجريت فيها الدراسـة فهو يتراوح من بداية 2011/06/20 غاية2014/07/25. حيث استغرقت هذه المدة توزيع وملأ الاستبيانات وإعادتها.

2-المناهج والتقنيات المستعملة في البحث:

المنهـج المتبـع:

إن الدراسـة الأكاديمية تستوجب الاعتماد على الأساليب التقنية المعتمدة من قبل العلماء، ومن بين التقنيات العلمية ضـرورة اعتماد على منهج علمي يؤطر الدراسـة ويحدد كيفيات بناءها قصـد اسـتخراج المعلومات من مصـادرها الأصـلية والثانوية، وبذلك يعتبر المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة قضية ما، قصد استخراج وتحديد الأسباب والنتائج متبعا منهجا أو مجموعة من المناهج وفقا لنوع الدراسـة قصـد الحصـول على حقيقة علمية، لأن "المناهج تختلف باختلاف المواضـيع المدروسـة[1]وفي دراستنا هاته ونظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التفسيري لاختبار فرضياتنا لفهم واقع السجون في الجزائر والأثر الذي نتج عن الإصـلاحات ولهذا اعتمدنا على هذا المنهج من أجل وصـف الظواهر للوصـول إلى أسـباب الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها، واسـتخلاص النتائج منها وتعميمها وفقا لخطة بحثية معينة، وذلك من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها.[2] لأن المنهج الوصفي كما عرفه محمد شفيق هو: "الطريقة المنتظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة بهدف اكتشـاف حقائق جديدة، أو التحقق من صـحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقة التي تتصـل وتفسـيرها، وكشـف الجوانب التي تحكمها. [3]كما اسـتخدمنا منهج دراسـة حالة من أجل تدعيم بيانات الدراسة الميدانية وإثراء البحث ،لأنه لا يمكننا معرفة وضعية السجون معرفة دقيقة إلا إذا تغلغلنا في هذا الوسط .ولذلك تمكنا من التواصل وربط الثقة مع عدد من السجناء وبعض الإطارات الفاعلة في المؤسسة

[1] عمار، بوحوش. "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص91.

[2] محمد، صاوي، ومحمد مبارك. "البحث العلمي أسسه وطريقة كتاباته". القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1992، ص30.

[3] محمد، شفيق. "الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية". مصر: المكتب الجامعي الحديث، 1985، ص84.

العقابية بالجلفة لمسنا فيهم ميدانا خصبا لمعرفة موضوع دراستنا بدقة ،حيث تعرفنا من خلالهم على بيانات هامة حول المرأة السجينة ما بين تنفيذ العقوبة ومقتضيات الإصلاح والتأهيل والإدماج.

وإن استعمالنا للمنهج الوصفي يعود لاعتبارات عدة منها:

يساعد على رصد حالة السجن من حيث الخصائص، العلاقات، الأنماط، النشاطات، حيث يتم هذا الرصد كما وكيفا. يمكنه التعبير الكمي لظواهر الدراسة، وهو بذلك يمكن تحويله إلى أرقام أو وصف الظاهرة رقميا ومدى ارتباطها بظواهر أخرى مختلفة. وبذلك نتمكن من استعمال المنهج الإحصائي الذي يرتبط بدراسة المشكلات الإنسانية حيث يعتبر الأكثر استخداما لعلاقة العلوم الاجتماعية وانسجامه مع ظواهره الاجتماعية.

ولقد استعملنا تقنيات جمع البيانات عديدة ومن بينها المقابلة، الاستمارة، الملاحظة، بغية التكفل بوصف الظاهرة المدروسة كميا وكيفيا، ودراسة أسباب وشروط اختبار عينة مماثلة لمجتمع البحث.

ومنه تعميم نتائجه على مجتمع البحث، الذي يعتبر مطلبا أساسيا للدراسات الوصفية، التي تهتم بوصف الظاهرة والتعبير عنها سواء كميا أو كيفيا حيث يعمل على جمع الشواهد من الظروف السائدة فعلا لغرض الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع.

أدوات جمع البيانات.

تختلف أدوات ووسائل جمع المعطيات الميدانية باختلاف موضوع الدراسة، فقد استخدمنا الأدوات التالية والتي من بينها: الملاحظة والمقابلة، والاستبيان، والوثائق والنصوص والسجلات.

الملاحظة المباشرة:

هي من أهم التقنيات المنهجية في الدراسات الاجتماعية، فأسلوب الملاحظة المباشرة يمتاز بالجوانب الملموسة لمعايشة الموضوع، ومشاهدته عن قرب لصياغة الأفكار والنتائج لاحقا، والملاحظة المباشرة التي سوف نقوم بها تسمح برصد أفراد الاستمارة ومن طريقة التعامل مع المسجونين من خلال المقابلة، ولا نعني بها الملاحظة العادية، وإنما الملاحظة العلمية التي يستعين بها الباحث الاجتماعي.

المقابلة:

هي عبارة عن محادثة موجهة يقوم بها الفرد مع آخر أو مع أفراد بهدف الحصول على أنواع المعلومات لاستخدامها في البحث العلمي أو الاستعانة بها في عمليات التوجيه والتشخيص والعلاج، وهكذا فالمقابلة والتي تبنى في الأساس على الحوار، أداة هامة باعتبارها تجعل الباحث في موقف مباشر مع مجال الدراسة المكاني والبشري، وبذلك سنعمد لإجراء مقابلة مع بعض السجينات وبعض إطارات المؤسسة العقابية. حيث كانوا 10مسجونات سبق وأن سجنن من بينهن سجينة تواجدت في بيتها أثناء تمضية قترة إجازتها، أم الإطارات فكان عددهم خمس حالات وهم في حالة الخدمة.

الاستمارة :

إن استمارة الاستبيان هي ورقة تحوي على مجموعة من الأسئلة تفيدنا من التحقق من الانشغالات الجوهرية في الإشكالية، وفرضيات الدراسة فهي "تحتوي على مجموعة من أسئلة بعضها مفتوحة وبعضها مغلقة، وأخرى عامة والبعض الآخر متخصص أو كما يعرفها فاخر عاقل بأنها: "تقنية يستعملها الباحث للاتصال مباشرة بفرضيات الدراسة"، وقد حاولنا في دراستنا وضع استبيان خاص بالسجناء شمل على 67 سؤالا يتوزع بين الأسئلة المفتوحة وأخرى مغلقة رغم اعتمادنا في أغلب الأسئلة على الاستفسارات المغلقة نظرا لخصوصية مجتمع البحث والطريقة التي سمح لنا بها وقد وزعت الأسئلة عبر المحاور التالية:

البيانات العامة حول المبحوث 10أسئلة

المحور الأول الرعاية والشروط الصحية بلغ عددها 11سؤال.

المحور الثاني التعليم والتكوين المهني والشغل بلغ عددها 9سؤال.

المحور الثالث التثقيف والترفيه بلغ عددها 9سؤال.

المحور الرابع الاتصال بالعالم الخارجي بلغ عددها 12سؤال.

المحور الخامس نضام التأديب والتظلم بلغ عددها 9سؤال.

المحور السادس الرعاية اللاحقة بلغ عددها 17سؤال.

الوثائق والنصوص والسجلات:

واعتبار لموضوع الدراسة وخصوصيته فإننا سنلجأ إلى الاعتماد واللجوء إلى مجموع النصوص القانونية والمنشورات التنظيمية والمقالات المتعلقة بالموضوع، وكذا الوثائق والسجلات للحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسات العقابية وكذا التعرف على فئة المسجونات ومدى تجاوبهن مع برامج الاصلاح والتاهيل، مع العلم أن الكثير من المعطيات، تشكل سرا من أسرار الإدارة القضائية، ولا يمكن التعرف والاطلاع عليها، إلا بالوسائل المذكورة سابقا.

الأدوات الإحصائية المستعملة:

في بحثنا استعملنا الأدوات الإحصائية، واقتصرنا بالحساب أولا ثم تناولنا ضبط التكرارات، لنستخرج النسب المئوية، وهذه العمليات قمنا بها ضمن جداول بسيطة وأخرى مركبة وكثيرا ما استعنا بالمبرمج الخاص بالتحليل الإحصائي للبيانات في العلوم الاجتماعية.

تكوين العينة وكيفية اختيارها:

يلجأ الباحثون في دراستهم الميدانية إلى الاستعانة بأخذ جزء معين أو نسبة معينة أو شريحة من أفراد المجتمع لتُجرى عليها الدراسة، ثم تعمم النتائج على المجتمع كله [1]، لأن المسح الشامل لمجتمع البحث بشكل صعوبة كبرى، مادية وبشرية وزمنية، بذلك نستعين بدراسة عينة تمثل مجتمع البحث.

ويمكن تلخيص أهمية استخدام أسلوب البحث بالعينة في:

- تساعد على دراسة مجتمع عدد أفراده كبير، وهذا لاستحالة دراسة المجتمع كله [2].
- حصر الدراسة في عدد قليل نسبيا يمكن الباحث من جمع عدد أكبر من البيانات وأكثر تفصيلا[3].

أما نوع العينة التي اخترناها والتي تتناسب مع موضوعنا فهي العينة العشوائية المنتظمة، والتي يتم اختيارها عشوائيا، ونظرا لتساوي مسافة لاختيار بين أفراد العينة المنتظمة، وأن هذا النوع من العينيات يدعى بالعينات ذات المسافات المتساوية.

المعاينة وكيفية استخراج العينة:

يعتبر اختيار الباحث للعينة من الخطوات والمراحل الهامة للبحث، ولا شك أن الباحث يفكر في عينة البحث منذ أن يبدأ في تحديد مشكلة البحث وأهدافه [4]. واعتبارا أن اعتماد الباحث إلى أسلوب المسح الشامل يكلفه كثيرا ويتطلب منه وقتا وجهدا اكبر ولذلك يلجأ إلى أسلوب المسح بالعينة.

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنعتمد على استفادة المحبوسات وفعالية البرامج المقدمة في المؤسسات العقابية في كل من سطيف وبوفاريك وسيدي بلعباس وقديل بولاية وهران، كما سعينا إلى مقابلة عدد من المحبوسات المفرج عنهن حديثا من المؤسسات، وسجلنا مقابلة مع عدد من إطارات المؤسسات والذين لهم اتصال مباشر بهذه البرامج سواء إعدادا أو إشرافا أو مراقبة. وحيث أن هذا المنهج يوفر وصفا علميا منظما للظاهرة محل الدراسة ويحلل ويفسر عناصرها وبذلك يعتبر المنهج الوصفي التحليلي محاولة منظمة لتقرير وتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو بيئة معينة بهدف الوصول إلى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها وتعميمها، وذلك للاستفادة منها مستقبلا.

---

[1] رشيد، زرواتي. تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. ط1، باتنة، الجزائر: مطبعة دار هومة، 2002، ص191.

[2] المرجع نفسه، ص191.

[3] المرجع نفسه، ص192.

[4] محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص62.

مجتمع البحث:

تحدد المجتمع الأصـــلي للدراســـة يوم :اربع ســـنوات ابتداء من 2010/04/20 إلى غاية 2011/06/19 حينما ابلغتني وزارة العدل بموافقتها على إجراء البحث وطلبت مني التقدم غلى مقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة السجون وبعد ذلك أستمرت المفاوضات والمباحثات قرابة 3سنوات لنستقر على إطار الاستمارة وكذا على قائمة السجون التي يقبع بها السجينات وقد حددتها لي الادارة بأربع سجون في كل من سطيف في الشرق، بوفاريك بولاية البليدة ناحية الوسط ثم سجن سيدي بلعباس بناحية الغرب رفقة سجن قديل بولاية وهران، وقد تكفلت الإدارة العامة بتوزيع الاستمارات على المحبوسات وفقا اختيار الأخصائيين النفسانيين على المحبوسات عشوائيا(كما تم الاتفاق عليه) والبالغ تعدادهن 80 سجينة بالسجون المذكورة اعلاه ،مقتصرين على المحكوم عليهن نهائيا أو المتلبسات مع العلم لاندري مجتمع الحقيقي للبحث رغم ســـعيينا وإلحاحنا لمعرفة عددهن وفئاتهن مســـتبعدا كل من الفئات التالية: المحبوسون الذين قدموا طعونا في الأحكام الأولية الصادرة في حقهم وعددهم 153.

- المحبوسات اللائي قدمن طعونا في الأحكام الأولية الصادرة في حقهن.
- المحبوسات حبسا مؤقتا.
- المحبوسات تحت طائلة الإكراه البدني.

عينة الدراسة:

في ضوء عدم معرفة حجم مجتمع البحث وبالمواصفات المحددة أنفا، فإنه لا يمكن معرفة وتحديد حجم العينة إجمالي المحكوم عليهم نهائيا، ،وقد استخدمنا أسلوب العينة العشوائية القصدية حيث أن الرخصـــة الممنوحة لا تبيح لنا التعامل المباشـــر مع المســـجونات كما أن الإدارة لا يمكنها تسليم سجل أسماء المسجونات، وقدُ كلف الأخصائيين النفسانيين بتوزيع الاستمارات بعد توضيح العملية، واعتبارا أن كثيرا من المســـجونات لا يمكنهن تقديم المســـاعدة بفعل اللامبالاة والإهمال، مما يؤدي إلى تحديد المسجونات بطريقة عشوائية قصدية .

وبناء على ذلك فإن حجم عينة هذه الدراسة يكون: 80 وعندما قمنا بإيداع الأداة على عينة البحث فإننا استرددنا 80استمارة فقط حيث فقدنا 10 استمارة، ولم نستبعد أية استمارة.

أداة الدراسة:

أداة الدراســـة هي مصـــطلح منهجي يعني الوســـيلة التي تجمع بها المعلومات اللازمة للإجابة على أسئلة البحث واختيار فروضه، وقد اخترت أداة استمارة الاستبيان كأداة المناسبة لمثل هذه الدراسة .

وبعد الاطلاع على نظريات الدراسة والدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث، كما تابع وناقش كل من يهمهم أمر السجون ولم أقتصر على ذلك بل سافرت إلى دولة مصر العربية مستطلعا التجربة المصـــرية والتجربة المغربية ،ومعرجا على المنظمات العربية الناشـــطة في هذا الشـــأن دون أن ننســـى

الاحتكاك بمراكز البحوث المنتشـرة في مصـر .وبعد تبلور الفكرة تم تصـميم الأداة لتغطي جميع متغيرات الدراسة.

متغيرات الدراسة:

أ- المتغير المستقل ويشمل المتغيرات التالية:

- الرعاية الصحية
- التعليم والتكوين المهني والشغل
- التثقيف والترفيه
- الاتصال بالعالم الخارجي
- نظام التأديب والتظلم
- الرعاية اللاحقة

ب –المتغير التابع:

تحقيق أهداف البرامج الصـــحية والتعليمية والتكوينية والعملية والتثقيفية والرياضـــية والترفيهية والاجتماعية والدينية والنفسية بالإضافة إلى فعالية الرعاية اللاحقة.

3- التعريف بميدان البحث:

أولا: التعريف بمؤسسة إعادة التربية:

خصصنا بحثنا هذا على مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، حيث أن هذه المؤسسة ستكون عينة عن مجتمع البحث، وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

- أن هذه المؤسسة أنشئت بعد استقلال الجزائر.
- تزامنها مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة1972.

لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة1973، وفتحت عنابرها سنة1980، إنها تقع في وسط المدينة، بحي مئة دار، وتتربع على مساحة 3817.88م^2، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية وكذا قبالة مقبرة، وللإشـارة فإن هذه المؤسـسـة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسـسـات الأخرى، من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

ثانيا : نظام المؤسسة:

تعدد أنظمة السـجون على أسـاس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من جهة، وعلاقة النزلاء بعضـهم ببعض من جهة أخرى .

عندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماماً أو سجون شبه مفتوحة ويدخل النوعين الآخرين ضمن السجون القائمة على الثقة[1].

أما إذا كان الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي والنظام ألإنفرادي والنظام المختلط بين النظامين السابقين وقد تجتمع الأنظمة السابقة أو بعضها في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي [2].

ولما كانت مؤسسة إعادة التربية التي تمت بها الدراسة ذات بيئة مغلقة ،وإن كانت تمثل الصورة التقليدية للسجون إلا أنها مازالت تحتل أهمية كبيرة غي الوقت الحاضر ،حيث تحتفظ غالبية الدول، وهذا النظام يندرج تحت النظام الجمعي le Régime en commun والذي أساسه الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل مع الفصل بين النساء والرجال والأطفال، ويطبق داخلها نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، مما يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والتأهيل ويسهل تنفيذها، بسبب تجمع المساجين في مكان واحد، كما أنه يحفظ لهم توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين النزلاء كما يساعد على اندماجهم في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[3]، إلى أنه أخذ عليه بأن في الاختلاط بين المساجين مفسدة خلقية متمثلة في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بينهم، ومفسدة اجتماعية متمثلة في تأثير الفاسد منهم على الصالح[4]، حسبهم لا يقي من انتشار العدوى الإجرامية إلا أنها تبقى المساوئ رهينة تبني الإدارة العقابية أساليب رشيدة ومحكمة في التعامل مع النزلاء بغية إصلاحهم وتأهيلهم كإعطاء أهمية للتصنيف القائم على درجة التقارب في الخطورة وتتشابه ظروفهم، وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص مختصين وأكفاء مما يحق التوازن البدني والنفسي للسجين[5].

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

تتحدد معالم الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة وفقا الأنظمة المسيرة لمثل هذه المؤسسات، فيؤخذ في الاعتبار أهميتها من حيث طاقة الاستقبال وعدد العمال المسخرين للخدمة، ولذلك تنشأ المصالح تبعا لحجم المؤسسة من حيث عدد العمال والمصالح التي تحتوي عليها المؤسسة كبيرة كانت أو صغيرة.

والهيكل التنظيمي لمؤسسة خدماتية يتميز بالبناء الهرمي بتدرج سلمي من الأسفل إلى الأعلى، فيكون ترتيب البناء من العون البسيط إلى العون المسؤول عنه، وهكذا إلى غاية المدير حيث يأتي في

---

[1] علي عبد القادر القهوجي. مرجع السابق، ص220 .

[2] أحمد عوض بلال. المرجع السابق، ص276 .

[3] محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص171.

[4] على عبد القادر. علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية بيروت،2000 ، ص287.

[5] مأخوذ عن إدارة المؤسسة إعادة التربية بالجلفة.

قمة الهرم الوظيفي ويسمى بالنظام الهرمي العمودي أو التصاعدي وهذا التنظيم يعتمد في المؤسسات الكبرى، أما الهيكل التنظيمي المعتمد في مؤسسة دراستنا فهو المعروف بالهيكل التنظيمي الأفقي، وتتسم فيه بالتسيير الأحادي، أي أن جميع المصالح والموظفين يخضعون للرئيس الإداري مباشرة، ويتلقون الأوامر والتوجيهات منه، ونستعرض حاليا الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة

الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة[1]

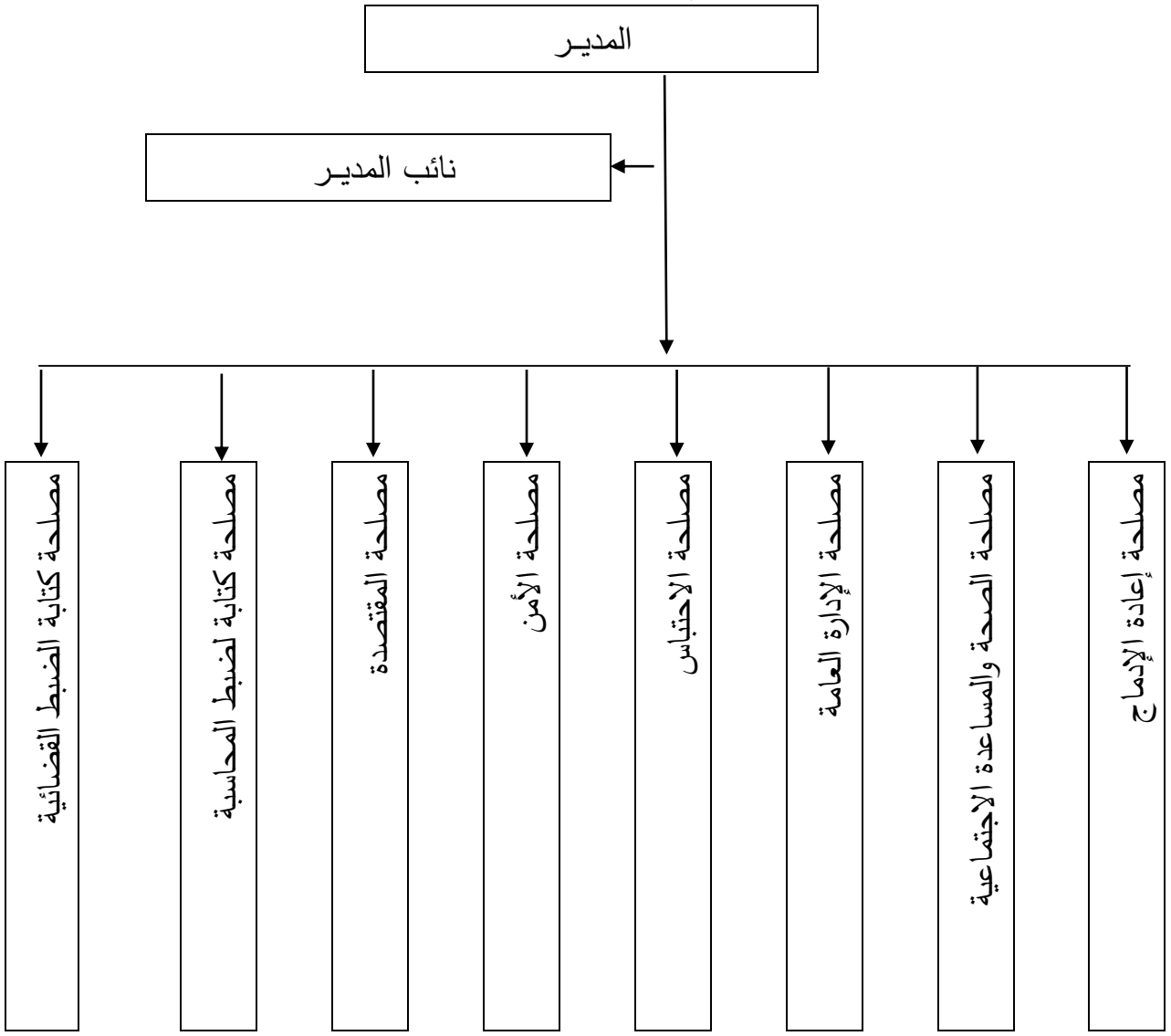

[1] مأخوذ عن إدارة المؤسسة إعادة التربية بالجلفة .

وتتوزع مهام مصالح المؤسسة حسب المهام التالية:

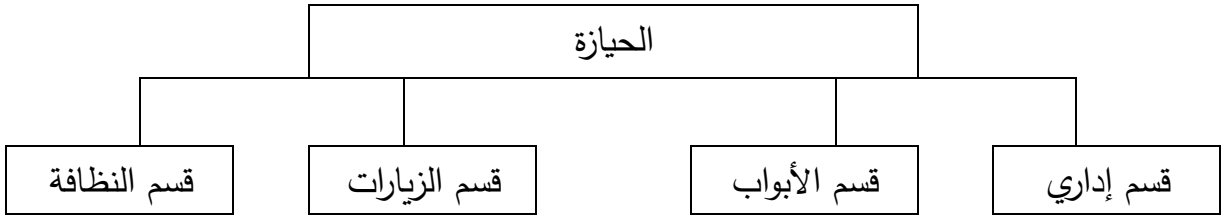

المهام

– استقبال المساجين. – تأشير على الوصفات الطبية. – ضبط تعداد الموظفين. – ترخيص تحفظ المساجين في المغسلة. – مسك بطاقة سلوك المساجين. – إعداد بطاقة خاصة بسير وسلوك المسجون. الإشراف على سير العمل داخل الحيازة. –المتابعة اليومية.

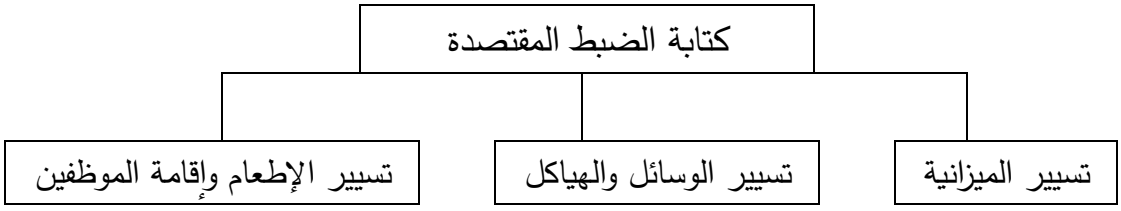

المهام

– إعداد الميزانية وتنفيذها عبر البرامج. – إعداد الاتفاقيات التجارية مع الممونين – متابعة مشاريع المؤسسة. التغذية والتموين. تسيير المطبخ والمخبزة.

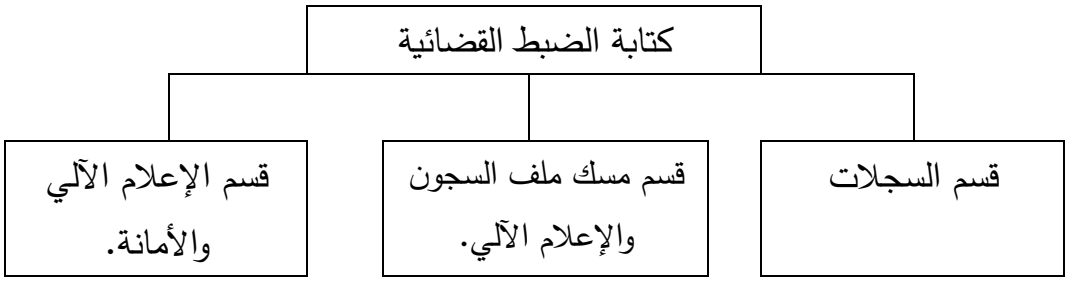

المهام

– المتابعة للملفات القضائية للمساجين –همزة وصل بين الحاكم والمسجون – تنفيذ العقوبات. – تصنيف المساجين. إجراء عملية الإحصاء. – إعداد شهادة الحضور للمساجين.

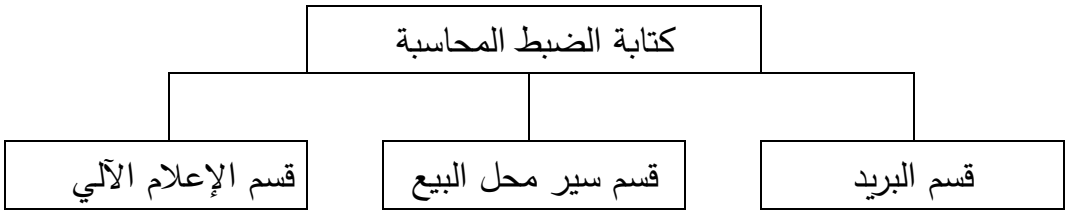

المهام

– قسط أموال المساجين. – تحصيل ايرادات المؤسسات. محاسبة ناتج الشغل. تشغيل ناتج الشغل الخاص بالمساجين العاملين بالورشات الخارجية. – إحضار الجرائد اليومية. قراءة الرسائل الداخلة والخارجة. –فتح وغلق الرسائل. حفظ الطرود الممنوعة من الدخول والخروج؟

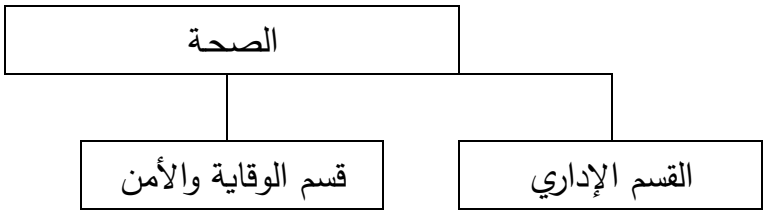

المهام

– فحص المساجين. متابعة صحة المساجين. – نقل المساجين للمستشفى – تقديم الأدوية ومعالجة وتغيير الكمادات والحقن.

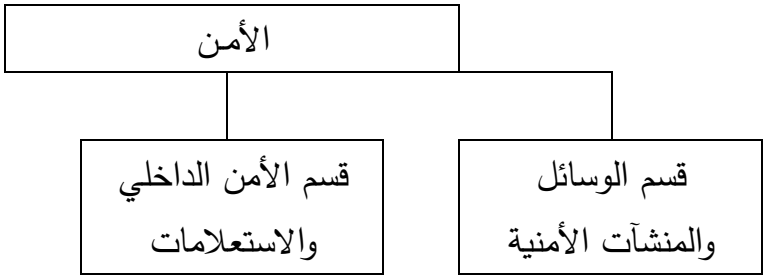

المهام

– التكفل بجانب الأمن للمؤسسة. –النشيد وتوزيع الحراسة – جمع المعلومات والتأكد من الأقفال. – ضبط قائمة المساجين الخطر.

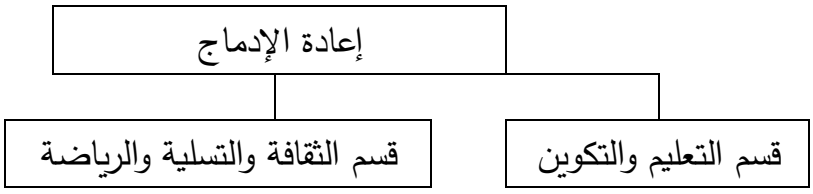

المهام

– إعداد قائمة المساجين في التعليم. – تشكيل الأفواج وتوزيع الكتب والأدوات. – استلام الجرائد والمجلات. – تنفيذ البرامج. – إنشـــاء مجلة دورية. – التقاط البرامج الإذاعية والحصـــص وتسجيلها. – مراقبة الأقراص المضغوطة. متابعة الورشات الخارجية

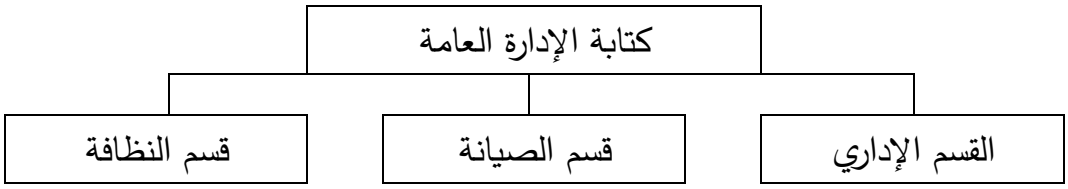

المهام

– إطار المهني للموظفين والمتابعة.– مسـك بطاقية التسـخير –السـهر على صـيانة المبنى. – النظافة عبر العنابر والسجن يوميا والمرافق. التفتيش الفجائي.

مخطط هيكلي لمصلحة العيادة[1]

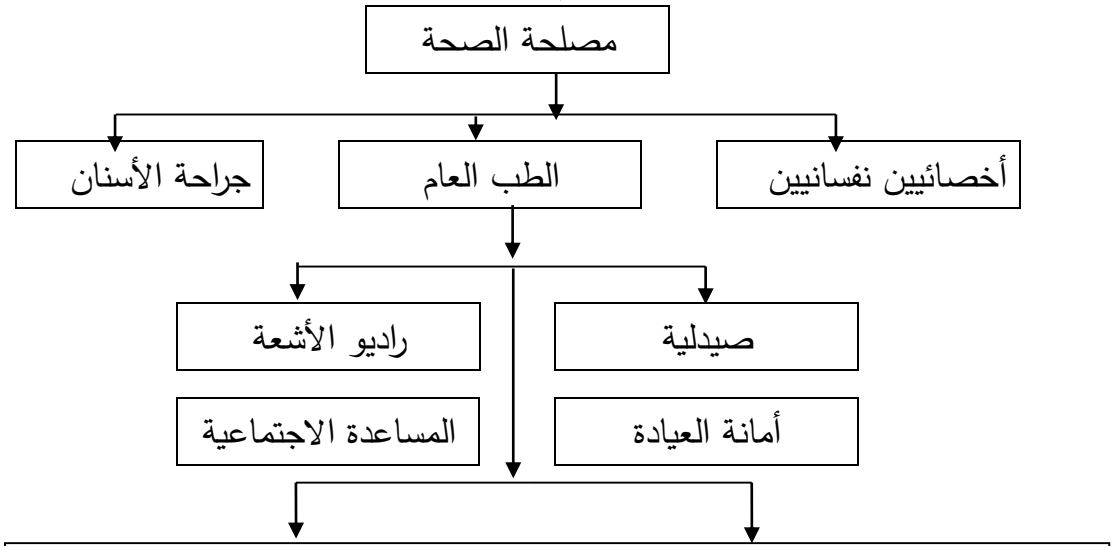

استحداث جناح خاص بالمساجين داخل المستشفيات القريبة من المؤسسات العقابية في حالة ما إذا استدعى نقل المسجون إلى المستشفى الذي تتطلب حالته الطبية المكوث بالمستشفى من أجل العلاج

[1] مأخوذ عن إدارة المؤسسة إعادة التربية بالجلفة.

تعداد المستخدمين[1]:

1) جدول يبين توزيع الموظفين حسب الأصناف:

الصنف (الرتبة)	العدد
الإطارات	11
المشرفين	08
الموظفين	142
المجموع	161

2) جدول يبين توزيع الموظفين حسب المصالح

يوجد على مستوى المؤسسة المصالح التالية بالتعداد التالي:

المصلحة	عدد الموظفين
الحيازة	30
كتابة الضبط القضائية	06
كتابة الضبط المقتصدة	12
مصلحة الأمن	04
كتابة الضبط المحاسبة	06
مصلحة الصحة	04
مصلحة إعادة الإدماج	03
كتابة الضبط الإدارة العامة	06

4-البرامج التأهيلية الموجودة في المؤسسة[2]:

أولا: مجال التعليم والتكوين المهني:

سعيا من مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة للتحضير الجيد للموسم الدراسي 2008/2007 لفائدة المحبوسين، قامت بتقييم نشاط التعليم العام داخل المؤسسة مع إحصاء عام للمستوى الدراسي لكافة المحبوسين عند نهاية شهر أوت فكانت النتائج كالأتي :

01-الكشف الخاص بتقييم التعليم العام بالمؤسسة العقابية بالجلفة :

المشاركون في امتحانات شهادة التعليم المتوسط				المشاركون في امتحانات شهادة البكالوريا				
المستوى الدراسي عند الدخول إلى السجن				المستوى الدراسي عند الدخول إلى السجن				
الابتدائي	1متوسط	2متوسط	3متوسط	الابتدائي	المتوسط	1ثانوي	2ثانوي	3ثانوي
00	00	00	05	00	00	00	02	08
المجمـــوع			05	المجمـــوع				10

[1] مأخوذ عن إدارة المؤسسة إعادة التربية بالجلفة.

[2] عبد الرحمن،محمد العيسوي.علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص38

02- تعداد المحبوسين المسجلين في أنظمة التعليم والتكوين المهني للسنة الدراسية 2008/2007

التكوين المهني والتمهين	العدد		التعليم	العدد	الملاحظات
الاختصاصات	تكوين	تمهين	المستويات		
الطبع الجماعي	16	01	محو الأمية	109	
الحلاقة	10	02	التعليم عن بعد	56	
البناء	21	04	شهادة التعليم المتوسط	20	
التلحيم	06	03	شهادة البكالوريا	28	
الشبكات الكهربائية	10	/	UFC تحضيري	18	
الدهن وتركيب الزجاج	18	01	السنة الأولى تدرج UFC	05	
الإعلام الآلي	20	/	السنة الثانية تدرج UFC	03	
خياطة سيدات	/	01	السنة الثالثة تدرج UFC	01	
زراعة الأشجار المثمرة	10	/			
المجموع	123		المجموع	240	
المجموع الكلي	363				

ثانيا: المجال الترفيهي والرياضي:

يوجد بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة منشط ثقافي وآخر رياضي خاص بالأحداث بالإضافة إلى وجود قناة تلفزية مصغرة تبث أفلاما مختارة بعناية وأغاني ترفيهية وحصص تربوية علمية وذلك تحت رقابة كل من الأخصائي النفساني، ورئيس إعادة الإدماج، ومدير المؤسسة علما ان هذه البرامج منتقاة من القنوات الفضائية المختلفة.

01-البرامج العلمية المقدمة في القناة التلفزيونية المصغرة:

الرقم	البرنامج	القناة المنتقى منها	نوع البرامج
01	عصر السرعة	الجزيرة	حصة علمية عن تكنولوجيا العصر
02	Motorx	أبو ظبي	حصة علمية عن تكنولوجيا السيارات
03	عالم التقنية	الجزيرة	حصة علمية عن تكنولوجيا الإعلام الآلي
04	بنك المعلومات	عجمان	حصة علمية
05	أسرار الحيوان	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن عالم الحيوان
06	الجسم الكامل	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن جسم الإنسان
07	مشاريع عملاقة	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن إنجازات العظمى
08	عالم السيارات	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن تكنولوجيا السيارات
09	إنجازات علمية	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن آخر الإنجازات العلمية

02-البرامج الدينية:

الرقم	البرنامج	القناة المنتقى منها	نوع البرنامـــج
01	روعة الخلق	الرسالة	برنامج ديني عن الخلق
02	عجائب خلق الإنسان	الرسالة	برنامج ديني عن خلق الإنسان
03	ومضات إيمانية	الرسالة	برنامج ديني
04	تأملات دينية	الرسالة	برنامج ديني
05	زدني علما	الرسالة	برنامج ديني علمي
06	قبل أن تحاسبوا	أقرأ	برنامج ديني
07	إعجاز القرآن	الرسالة	برنامج ديني عن إعجاز القرآن

03-البرامج الثقافية:

الرقم	البرنامج	القناة المنتقى منها	نوع البرنامـــج
01	أسرار النجاح	النجاح	برنامج ثقافي تربوي
02	متعة الأسفار	الجزيرة الرياضية	برنامج ثقافي سياحي
03	مجتمعات دينية	الجزيرة الوثائقية	برنامج ثقافي عن مختلف الديانات
04	Cinéma	OTV	برنامج ثقافي عن السينما

ثالثا-البرامج الترفيهية:

الرقم	البرنامج	القناة المنتقى منها	نوع البرنامج
01	الكاميرا المخفية	فنون	برنامج ترفيهي
02	رسوم متحركة	Mbc3	برنامج ترفيهي
03	كليب فيديو	Rotana Clip	برنامج ترفيهي
04	طرائف وغرائب العالم	الإخبارية	برنامج ترفيهي
05	الرياضة عبر العالم	الجزيرة الرياضية	برنامج ترفيهي رياضي
06	أفـلام	Mbc2.Rotana Cinema	برنامج ترفيهي

رابعا-مجال الوعظ والإرشاد الديني:

بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية تم تسطير برنامج ديني يؤطره أئمة ومعلمي القرآن الكريم لمتابعة النشاط الديني في السجن وذلك بتقديم دروس الوعظ والإرشاد للمحكوم عليهم خلال سنة2008 ويشرف عليه 12 إطارا دينيا يتوزعون كالآتي:

03-إمام معلم . -04 إمام مدرس. -05 إمام أستاذ.

بمعدل أطار في الشهر علما أن الدروس تتم داخل القاعات .

خامسا- العمل:

أ- مجال العمل في نظام البيئة المغلقة:

لقد سخر بالعمل داخل المؤسسة العقابية وعبر مختلف المصالح 35 محبوسا، مؤمن عليهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالولاية.

ب-مجال العمل في نظام الورشة الخارجية:

تقع الورشـــة الخارجية التابعة لمؤســـســـة إعادة التربية بالجلفة في موقع يدعى المعلبة، وتبعد عن مدينة الجلفة بـ 7كم، وهي عبارة عن أرض فلاحيه تبلغ مساحتها :04 هكتارات و57آر و55س.

يشتغل بها 15 محبوس ويتقاضون راتب شهري من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع لوزارة العدل الكائن مقرها بالحراش الجزائر العاصمة. ويوجد بهذه المزرعة أشجار مثمرة رغم أنها محدودة، كما يغرس العاملون بعض الخضروات. إلا أن هذه الورشة تحتاج إلى دعم مادي وبشري.

سادسا-مجال نشاط لجنة تطبيق العقوبات للثلاثي الأول لسنة 2008:

الأنظمة / الشهر	الإفراج المشروط		إجازة الخروج		الحرية النصفية		التوقيف المؤقت للعقوبة		الورشة الخارجية	
	المفصول فيها	المستفيد	المفصـــول فيها	المستفيد	المفصـــول فيها	المستفيد	المفصـــول فيها	المستفيد	المفصول فيها	المستفيد
جانفي	05	03	31	13	10	05	00	00	00	00
فيفري	05	03	18	07	04	01	00	00	00	00
مارس	03	01	65	08	03	00	00	00	19	04

وبالمقارنة مع عدد الذين استفادوا من قرارات تطبيق العقوبات لسنة 2007 فكانت كالآتي:

- عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط لسنة 2007 عددهم 17 سجين.
- عدد المحبوسين المستفيدين من نظام إجازة الخروج لسنة 2007 عددهم 155 سجين.
- عدد المحبوسين الذين يعملون في الورشة الخارجية لسنة 2007 عددهم 12 سجين.
- عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية لسنة 2007 عددهم 14 سجين.
- أما من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة لسنة 2007 لم يستفيد أي سجين.

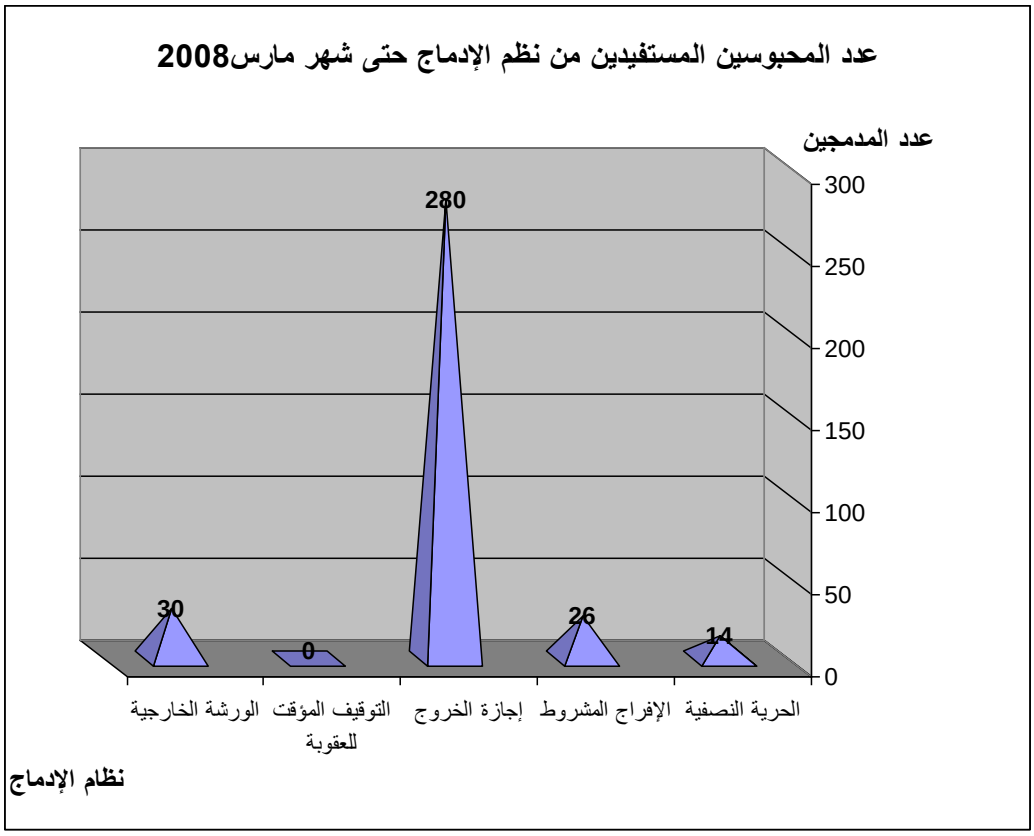
عدد المحبوسين المستفيدين من نظم الإدماج حتى شهر مارس2008
عدد المدمجين
300
250
200
150
100
50
0
280
30
0
26
14
الحرية النصفية
الإفراج المشروط
إجازة الخروج
التوقيف المؤقت للعقوبة
الورشة الخارجية
نظام الإدماج

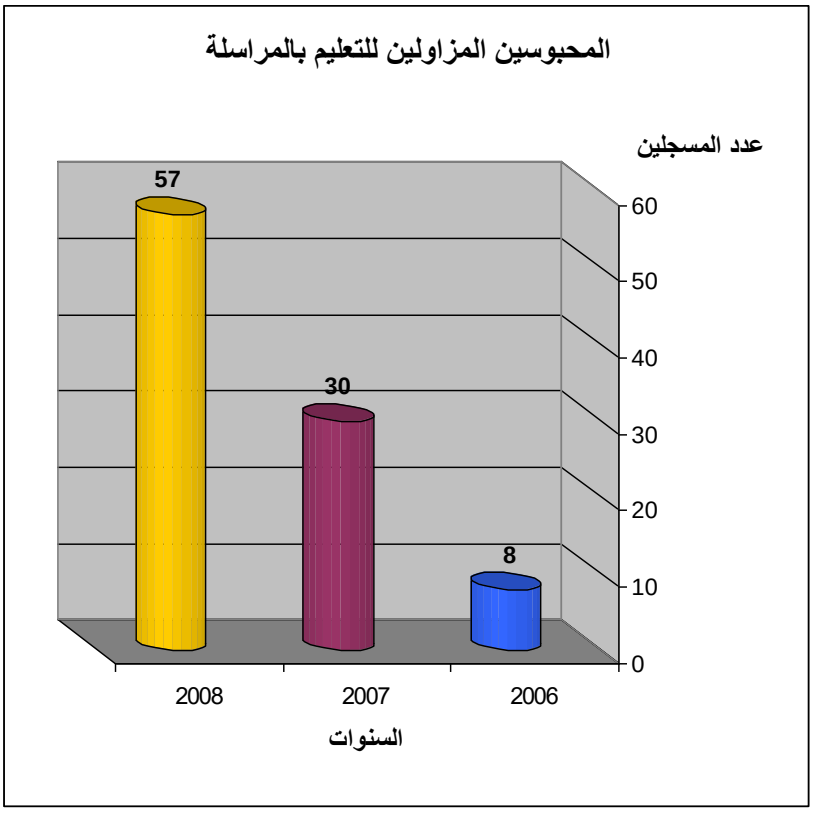
المحبوسين المزاولين للتعليم بالمراسلة
عدد المسجلين
60
50
40
30
20
10
0
57
30
8
2008
2007
2006
السنوات

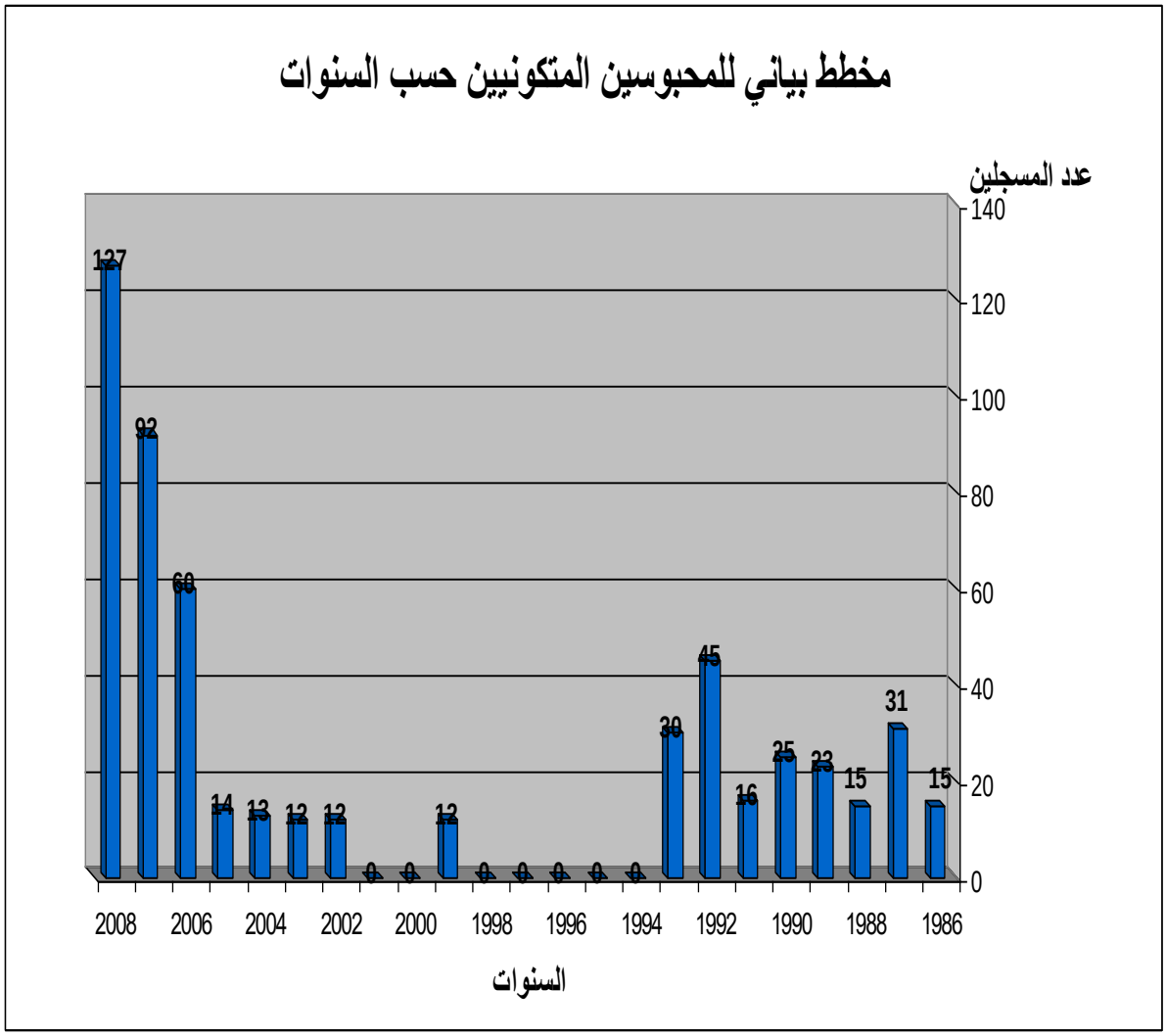
مخطط بياني للمحبوسين المتكونيين حسب السنوات
عدد المسجلين
140
120
100
80
60
40
20
0
127
92
60
14
13
12
12
0
0
12
0
0
0
0
0
39
45
16
25
23
15
31
15
2008
2006
2004
2002
2000
1998
1996
1994
1992
1990
1988
1986
السنوات

الفصل التاسع

عرض وتحليل للبيانات العامة

تمهيد:

في هذا الفصل سنقدم مواصفات أفراد العينة من عرض البيانات العامة، وما تتضمنه من بيانات شخصية من حيث توزيعهن حسب:

- الفئات العمرية
- الحالة المدنية
- المستوى التعليمي
- طبيعة التهمة
- نوع الجريمة
- مدة العقوبة المحكوم بها
- المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية
- عدد مرات الدخول إلى السجن
- العمل الممارس قبل دخول إلى السجن

1-عرض وتحليل البيانات الميدانية.

جدول رقم(01):

توزيع المبحوثات حسب السن:

العمـــر	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النســـبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
من 18 إلى 29 سنة	14	17.5	9	11.25	7	8.75	12	15	42	52.5
من 30 إلى 39 سنة	4	5	7	8.75	7	8.75	7	8.75	25	31.25
من 40 إلى 49 سنة	2	2.5	3	3.75	5	6.25	1	1.25	11	13.75
-فما فوق 50 سنة	/	/	1	1.25	1	1.25	/	/	2	2.5
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (01) أنّ ما نسبته (52.5%) من أفراد العينة تتراوح أعماهن بين 18و29 سنة، في حين أن من كانت أعمارهن تتراوح بين 30 و39 سنة يأتين في المرتبة الثانية بنسبة (31.25%)، بعد ذلك تأتي الفئة العمرية الواقعة ما بين 40 و49 سنة بنسبة بلغت (13.75%)، أمّا من بلغت أعمارهن من50 فأكثر فقد بلغت نسبتهن (2.5%) من إجمالي أفراد عينة البحث، وبالنظر إلى المتوسط الحسابي لسن المستجوبات الذي يقدر بـ(37سنة ونصف) يتضح أن جلهن تقع أعمارهن في الفئة العمرية من 18سنة إلى29سنة ويقبعن (17.5%) في سجن بوفاريك، ثم يليه سجن وهران بنسبة(15%) ثم سجن سطيف بنسبة (11.25%) وبعدها يأتي سجن سيدي بلعباس بنسبة (8.75%)، وبالفعل يتميز هذا العمر المعروف بمرحلة النضوج بالخطورة المطلقة على حساب باقي مراحل العمر، إذ يرتفع فيها عدد الجرائم بشكل ملحوظ وأما تواجد أكبر النسبة في سجن بوفاريك فلتواجده بالقرب من العاصمة والولايات الشمالية التي تعرف إجرام هاته الفئة، ثم يأتي سجن قديل التابع لولاية وهران التي تعرف كثافة سكانية كبيرة بعد العاصمة كما تتميز هاته الولاية بتفشي ظاهرة الإجرام بفعل تواجد شريط ساحلي معتبر يعج بالملاهي الليلية وكذا نسبة الأحياء العشوائية والتي تعد مشتلة للإجرام. فقد سجلت الإحصائيات الجنائية أنّ الفترة الممتدة من18-25 تستأثر بثلث الإجرام تقريبا ويستمر معدل الإجرام في الارتفاع حتى سن الثلاثين. ثم يأخذ في الهبوط تدريجيا بعد ذلك، كما أن هذه المرحلة العمرية سهلة للإصابة بمرض السيكوباتية حيث بينت دراسة أجريت على 500 سجين في السجون الأمريكية على أن السكوباتيين يتركزون في السن من20إلى 29 سنة، ويهبط بدرجة ملموسة ابتداء من سن الأربعين، أما نوع جرائم هذه المرحلة فتتمثل في السرقة والاعتداء على العرض والاعتداء على الحياة...الخ[1]، أما حسب رأينا فإن الاندفاع والحماس الزائد نحو تحقيق أمال وطموحات هذه الفئة العمرية ناهيك ان بالإضافة إلى عاملي البطالة وتدني المستوي الدراسي دافعان مضاعفان لإثارة السلوك الإنحرافي لدى أفراد هذا السن.

[1] عبد الرحمن، محمد العيسوي. علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص38

جدول رقم (02):

توزيع المبحوثات حسب مكان إقامتهن:

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
قرية	2	2.5	2	2.5	3	3.75	3	3.75	10	12.5
ريف	1	1.25	1	1.25	1	1.25	1	1.25	4	5
مدينة	17	21.25	17	21.25	16	20	16	20	66	82.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (02) أن ما نسبته (12.5%) من أفراد العينة يسكنون القرية اعتبارا أنّ الجزائر عرفت عشرية السبعينيات كانت وراء الزحف الريفي الكبير، أين أخذت المدن الكبيرة، كوهران، والجزائر العاصمة، قسنطينة حظها من الفوضى التي رافقته، في حين استفادت مدن أخرى منه لتعمر، حين كانت غير مأهولة، كالمسيلة والمدية وبجاية وتيزي وزو والجلفة (26%)[1]، في حين أن من كانوا يسكنون في الريف عبر الخيم والسكنات فردية مقيمين في أراضيهم وحقولهم كانت نسبتهم ضئيلة بنسبة لم تتجاوز(5%) وهذا بسبب العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر والتي فرضت ظاهرة سكانية خطيرة تتعلق بخلو الريف ونزوح سكانه إما للمدينة أو اتجهوا إلى إقامة تجمعات سكانية دفاعا عن أنفسهم من الارهاب، بعد ذلك تأتي الفئة القاطنة في المدينة؛ هي التي استحوذت على نصيب الاسد بنسبة بلغت (82.5%) وبالرجوع إلى عدد السجينات اللائي يسكن في القرية، نجد على التوالي سجن قديل وسيدي بلعباس بنسبة(15%) ثم سجن بوفاريك وسطيف بنسبة (10%) وبتحليل هاته الظاهرة نجد أن عاصمة المدينتين الاوليتين تحيطهما شبكة من القرى والمداشر عكس الولايتين الاخرتين، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمدن أصبحت بؤرة للفساد والإجرام، ناهيك ان المدن أصبحت تسهل على السجينات تضامنا فيما بينهن لما توفره من سهولة التحرك والتواصل بينهن، عكس القرى والأرياف التي تحد من علاقاتهن، كما أن الحياة في المدينة تضطر النساء إلى الخروج من عزلتهم من أجل إثبات الذات ومساندة الرجل في الاعباء وقد تسقط بفعل قسوة الحياة ومطالبها في سبيل الجريمة، او على الاقل قد تزيد من فرص العدوان عليها من الاخرين، وقد يعترض البعض على تلك الحجة بمقولة أن المرأة تساهم في الحياة في الريف ربما بدرجة اكبر من إسهامها من المدينة فهي تخرج لمساعدة الرجل في العمل تحت إشرافه ورعايته وفي حمايته، ناهيك ان المدينة بطبيعتها مهيأة لتعزيز الاتصالات الإجرامية وتكوين العصابات بعيدا عن أعين رجال السلطة الأمنية وبعيدا عن فضول الناس على خلاف الحياة في القرية حيث يتعذر إخفاء النشاط الحقيقي للفرد مدة طويلة .وحقا قد تتكون في الريف عصابات السرقة وقطع الطرق والابتزاز وفرض الإتاوات، ولكن سرعان ما يلفظ أبناء القرية هذه النماذج الإجرامية الشاذة التي تتنافر بطبيعتها مع ما يسود القرية من قيم وعادات [2].

[1] البنك الدولي في إحدى إحصائياته اشار أن هاته الولايات أكثر سكانا من الولايات الجزائرية الأخرى

[2] 27/11/2014 www.startimes.com. على الساعة 11س.25د

جدول رقم(03):

توزيع المبحوثات حسب حالتهن المدنية:

الحالة المدنية	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
عزباء	5	6.25	11	13.75	10	12.5	6	7.5	32	40
متزوجة	5	6.25	4	5	7	8.75	3	3.75	19	23.75
أرملة	1	1.25	2	2.5	1	1.25	1	1.25	5	6.25
مطلقة	6	7.5	3	3.75	2	2.50	10	12.5	21	26.25
أم عزباء مع ابن	3	3.75	/	/	/	/	/	/	3	3.75
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

وبقراءة أرقام الجدول رقم (03) نلاحظ أن الحالة المدنية لسجينات عينة البحث يتوزعن بالترتيب التالي أن العازبات بما فيهن العانسات يأتين في المرتبة الأولى بنسبة (40%) من أفراد العينة نظرا أن حرمانهن من الاستقرار الاجتماعي وما يؤدي به إلى الاستقرار النفسي يجعلهن عرضة للعنف والاضطرابات والانفعال السريع دون الإدراك في عواقب الأمور، ونفس القول ينطبق على المطلقات التي كانت نسبتهن من العينة (26.25%) فهن يسعين إلى الإجرام رغبة منهن في الانتقام من الظلم اللائي يعتقدن أنهن تعرضن له، كما أنهن يسلكن سبل الإجرام ردا لاعتبارهن بعدما تعرضن إلى الظلم والحقرة والتهميش من الآخرين، إذن فهو وسيلة للتعبير عن وجودهن.

أما المتزوجات فكانت نسبتهن (23.75%) من عينة البحث ورغم ان النسبة تبدو عالية لكن لها ما يبررها فالضغوط الاجتماعية الممارسة على المرأة أصبحت تثقل كاهلها وتحد من سيطرتها على انفعالاتها كما انه في ظل المجتمع الرجولي الذي يميز المجتمع الجزائري وسعي المرأة لإثبات وجودها بالخروج للعمل وكذا دعوات تحررها من عادات المجتمع البالية (في نظرها) وتقاليده انعكس على تصرفاتها وفي ظل الصراع اللاتي تعيشه المتزوجة انعكس على تزايد إجرامها. ونفس القول ينطبق على الأرملات التي كانت نسبتهن (6.25%) فعدم وجود المعيل وتزايد تكاليف الحياة وصعوبة تربية الأولاد يدفع المرأة إلى الحصول على لقمة العيش لها ولأولادها بأي طريقة، كما أن نقص التكافل الاجتماعي الذي كان يميز المجتمع ساعد على تفاقم ظاهرة إجرامهن. ثم تأتي في المرتبة الأخيرة الأمهات العازبات السجينات مع أبنائهن بنسبة (3.75%).

وللعلم فمدى علاقة الحالة المدنية بالسلوك الإجرامي وثيقة، حيث دلت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا وأوروبا أن المتزوجين من النساء تكون نسبة إجرامهن أقل من نسبة إجرام النساء اللائي لم يسبق لهن الزواج (العازبات)، وهذه القاعدة تنطبق على كافة مراحل العمر، ولو أن الإحصائيات قد أثبتت أن الفارق بين النسبتين يكون طفيفا [1]، أما دراسة **جون جيلين John Gillian** في عام 1973 الذي أجرى دراسات على 172 حالة فتبين له ما يلي:

أ. أن المسجونات تتوافر لديهن بنسبة أكبر من إخوتهن غير المجرمات الخصائص التالية: العزوبية، أو الطلاق، أو عدم التوفيق في العلاقات الزوجية بسبب اختلاف الجنسية أو العقيدة الدينية أو الحالة الثقافية أو الحالة الاقتصادية بين الزوجين.

ب. كما ثبت له أن الزوجين الموفقين في حياتهم الزوجية يوفون دائما بوعودهم وتنخفض جدا درجة ميلهم على الإجرام [2].

وتأخر سن زواج شبابنا الذي بلغ(31.8سنة) للرجال، و(32.6سنة) للإناث أصبح يتأخر بفعل أزمتي الشغل والسكن التي يعاني منها المجتمع الوطني كما أن الفراغ والتفكير يدفع بهن في دروب شتى، تسبب لهن اللجوء إلى الطرق الملتوية للحصول وتحقيق رغباتهن المتعددة**!!؟؟**.

[1] أسحق، ابراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1991،2، ص61

[2] نفس المرجع، ص62.

جدول رقم(04):

توزيع المبحوثات حسب وضعيتهن العائلية:

وضعية العائلة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
مطلقان	3	3.75	8	10	7	8.75	7	8.75	25	31.25
وجود الوالدين	3	3.75	/	/	2	2.5	5	6.25	10	12.5
غياب الأب أو الأم	10	12.5	6	7.5	10	12.5	7	8.75	33	41.25
أب مجهول	2	2.5	2	2.5	1	1.25	/	/	5	6.25
مكفولة	2	2.5	2	2.5	/	/	/	/	4	5
انعدام العائلة	/	/	2	2.5	/	/	1	1.25	3	3.75
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (04) أنّ ما نسبته (41.25%) من أفراد العينة يعانين من غياب الأب أو الأم، في حين أن من كان والديهن مطلقان يأتين في المرتبة الثانية بنسبة (31.25%). بعد ذلك تأتي الحالة التي تعيش فيها السجينة بوجود الوالدين بنسبة بلغت (13.75%)، أما من كن أبائهن مجهولات فقد بلغت نسبتهن (6.25%) من إجمالي أفراد عينة البحث، وأما فئة السجينات المكفولات اللائي استوجب إيداعهن المؤسسة العقابية فنسبتهن (5%). في حين تأتي النسبة الأخيرة والمقدرة بـ (3.75%) لانعدام العائلة. وقد توزعت لمن كانت أمهاتهن مطلقات بنسبة الأولى في سجن سطيف بنسبة بلغت (10%) لتليه نسبة بلغت (8.75%) في كل من سجني قديل وكذا سجن سيدي بلعباس وفي الأخير احتل سجن بوفاريك بنسبة اقل قدرت (3.75%) أما من عانين غياب الأب أو الأم في أسرهن فكانت النتائج على التوالي (12.5%) لدى مسجونات سجني بوفاريك وكذا سيدي بلعباس أما المرتبة الثانية بنسبة (8.75%) لدى مسجونات قديل وهران وفي الأخير بنسبة (7.5%) بسجن سطيف.

غير أن حالة وجود الأبوين في حالة السجينة فتوزعن على الترتيب(6.25%) بسجن قديل ثم نسبة(3.75 %) سجن بوفاريك ثم نتيجة مسجونات قديل ب(2.5 %) عكس مسجونات سطيف التي لا توجد أي حالة بها .أما من كن نتاج علاقة غير شرعية من أب مجهول فكانت نتائجهن ضعيفة رغم الأثر المترتب عن هذه الوضعية ورغم ذلك فقد جاءت النتائج حسب تصريحاتهن(2.5%) في سجن بوفاريك وكذا سجن سطيف بنفس النتيجة .غير أن سجينات سيدي بلعباس نسبتهن بلغت (1.25 %) أما سجن قديل فلا حالة، أمّا السجينات اللائي كن في كفالة عائلات أخرى فقد وجدت فقط لدى سجينات بوفاريك

وسطيف بنسبة (2.5%). غير أن من انعدمت حنان العائلة ووجدن وحيدات في معترك الحياة فقد وجدت حالات لدى سجينات كل من سطيف بنسبة (2.5%) نسبة (1.25%).

وبالنظر إلى الوضعية العائلية للسجينات يتضح أن غياب الأم أو الأب له دور كبير وجلي في حالة انحراف البنات وهنا يتجلى دور رب الأسرة لما له من أثر في الضبط الأسري أو ما يعرف بالسلطة الأبوية[1]. ونفس القول ينسحب عن وجود الأبوين بيولوجيا فقط دون أن يلعبا دورهما في العائلة وهو ما تؤكده النسبة الثالثة (13.75%) وهكذا فوجود الوالدين كانعدامه، إن آثار الطلاق تبدو ظاهرة في حالة السجينات لأننا ندرك إن من نتائج الطلاق تشرد الأطفال وتشرذم العائلة مما يؤدي بضياع أفرادها وما احتلال المرتبة الثانية بنسبة (31.25%) إلا دليلا قاطعا على هذا الأثر. إنّ خطورة ظاهرة الأطفال مجهولي الآباء أصبحت تدق ناقوس الخطر في ظل تزايدها فقد بلغ عدد الأبناء الغير شرعيين 42 ألف طفل سنويا [2].

[1] تعد الاسرة من مصادر الضبط الاجتماعي حسب جاك روسو ارجع ص رقم.

[2] تهريب اطفال جزائريين لفرنسا مقال نرجس، ك. جريدة النصر، 01 يونيو 2011.

جدول رقم (05):

توزيع المبحوثات حسب مستواهن التعليمي:

المستوى التعليمي	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
أمية	2	2.5	3	3.75	2	2.5	5	6.25	12	15
تحسن القراءة	1	1.25	1	1.25	1	1.25	2	2.5	5	6.25
أساسي (ابتدائي)	4	5	3	3.75	5	6.25	/	/	12	15
متوسط	5	6.25	4	5	4	5	5	6.25	18	22.5
ثانوي	7	8.75	4	5	4	5	6	7.5	21	23.75
جامعي	1	1.25	5	6.25	4	5	2	2.5	12	15
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يبين الجدول رقم(5) توزيع أفراد العينة المبحوثة حسب مستوى الدراسة أن غالبيتهن من ذوي المستوى المتوسط والثانوي حيث بلغت نسبتهن(22.5%) و(23.75%)على التوالي، أما الحاصلات على المستوى الأساسي فلم تتجاوز نسبتهن (15%)،ونفس الترتيب للجامعيات فقد بلغ ترتيبهن (15%) ونفس النسبة حصلن عليها الأميات، أما الترتيب السادس فاحتلته من يحسن القراءة أولا مستوى تعليمي لديهن بنسبة قدرت (6.25%)،وبالدراسة الأفقية للجدول الخامس نجد أن النسب تتوزع كالأتي : سجينات سجن قديل بوهران نسبهن (7.5 %) للثانويات ثم تأتي نسبة (6.25 %) لدى الأميات ومتوسطي المستوى ثم الجامعيات بنسبة (2.5 %) ونفس النتيجة لدى من يحسن القراءة أما سجينات سطيف فقد بلغت نسبة الجامعيات المحبوسات (6.25%) وهي نسبة معتبرة بخمس حالات أما كان مستواهن ثانوي أو متوسط فقد بلغت نسبتهن (5%) بأربع حالات ،أما الأميات اللائي لديهن مستوى الابتدائي فقد بلغت نتيجتهن(3.75%) أما من لا تحسن القراءة فقد بلغت نسبتهن (1.25%)

ويستنتج من ذلك أن غالبية أفراد العينة ثلاث أرباع العينة متعلمات ومستوى تعليمهن يتراوح مابين المتوسط والثانوي والأساسي والجامعي بمجموع (76.25%). كما أن نسبة الأميات عالية إلى حد ما فقد بلغت نسبة (15%) وهذا ما أثبته **شيث** في دراسته بان الأمية والمستوى التعليمي الضعيف كانا من خصائص الأحداث الجانحين [1]، ولعل التسرب المدرسي وضعف المستوى المعرفي يلعبان دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الانحراف وقد خلد الأديب الفرنسي **فيكتور هيغو** مقولته الشهيرة حينما قال: "**عندما نبني مدرسة فقد أغلقنا سجنا**". رغم أن هناك رأيا يقلل من دور التعليم والأمية في الحد من الجريمة [2].

---

[1] مداني، مداني. مرجع سابق، ص86

[2] فوزية، عبد الستار. مبادئ علم الإجرام وعلم لعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص170.

جدول رقم(06):

توزيع المبحوثات حسب طبيعة التهمة المودع بها في السجن:

طبيعة التهمة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
حبس تحت النظر	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
مخالفة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
جنحة	13	16.25	11	13.75	13	16.25	11	13.75	48	60
جناية	7	8.75	9	11.25	7	8.75	8	10	31	38.75
إكراه بدني	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت البيانات للجدول رقم (6) أن ما نسبته (60%)من أفراد العينة هم المتابعات بجنح متوزعات حسب كل سجن ففي سجن بوفاريك وكذا سيدي بلعباس بنسبة موحدة قدرت (16.25%)، أما سجني سطيف وقديل فكانت نسبتهما متوافقة ب(13.75%)، أما من يأتين في المرتبة الثانية بنسبة (38.75%) فهن المحكوم عليهن بجنايات، وتتنوع نسبهن حسب كل سجن كاللاتي سطيف بنسبة أولى (11.25%) ثم سجن قديل في المرتبة الثانية بنسبة قدرت (10%) ليأتي سجنا بوفاريك وسيدي بلعباس بنسبة قدرت (8.75%)، بعد ذلك تأتي المحبوسات حبسا مؤقتا منفردات في سجن قديل بنسبة بلغت (1.25%) في. أمّا من أودعن السجن تحت طائلة الإكراه البدني والمخالفات فلا يوجدن. إن ارتفاع نسبة الجنح قد تؤكد أن تكييف الجرائم المتابع بها هؤلاء المسجونات راجع إلى مرونة قانون العقوبات في معالجته لهذه الجرائم، من جهة ومن جهة أخرى هي فرصة تمنح للمتهمات من أجل العودة للاستقامة والابتعاد عن السلوك الإجرامي، كما أن نوع الجرائم المرتكبة تتميز بالبساطة، حيث تبرز الدعارة والسرقة والمخدرات....الخ والتي تعود للظروف الاقتصادية المسببة لبعض الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة بالاعتداء على ممتلكات الناس بغية شراء المخدرات دون أن ننسى البطالة والفقر التي ساعدت على هذا النوع من السلوك الإجرامي[1].

ويمكن أن نستشف من خلال معطيات الجدول أن هذا الإجرام يعتبر إجراما عرضيا وليس احترافيا، وبذلك يمكن القول إننا بمنأى عن الجريمة المنظمة، وأما تفسير عدم وجود المحبوسات في حالة مخالفات أو إكراه بدني فهذا يعود في اعتقادنا لعدم لجوء القاضي الجزائري لوضع النساء في الحبس المؤقت وكذا أن الكثير من المتهمات والمدانات يختفين عن الأنظار ولهذا نرى أن نسبة المحبوسات قليلة بالمقارنة مع المحبوسين من الرجال.

[1] زينب، حميدة بقادة. "أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث"، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، الجزائر،2008، ص321.

جدول رقم (07):

توزيع المبحوثات حسب نوع الجريمة المرتكبة:

نوع الجريمة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
تكوين جماعة أشرار + السرقة	10	12.5	5	6.25	2	2.5	6	7.5	23	28.75
حمل سلاح محظور	1	1.25	/	/	/	/	/	/	1	1.25
الضرب المفضي للوفاة دون قصد	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25	2	2.5
إخفاء عائدات متحصل عليها من الاختلاس	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
المشاركة في حرق	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
خيانة أمانة وحمل سلاح أبيض	/	/	1	1.25	/	/	/	/	1	1.25
اختلاس أموال الدولة	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
عدم إبلاغ عن جناية	/	/	1	1.25	/	/	/	/	1	1.25
المشاركة في إجهاض	/	/	/	/	2	2.5	/	/	2	2.5
الجرح ألعمدي	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
إغراء	3	3.75	/	/	/	/	/	/	3	3.75
تحريض قاصر	2	2.5	/	/	/	/	1	1.25	3	3.75
دعارة	1	1.25	3	3.75	6	7.5	1	1.25	11	13.75
المخدرات	/	/	3	3.75	/	/	3	3.75	6	7.5
التزوير	1	1.25	/	/	/	/	2	2.5	3	3.75
القتل	2	2.5	5	6.25	5	6.25	4	5	16	20
النصب والاحتيال	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25	2	2.5
الضرب والسب والشتم	/	/	2	2.5	/	/	/	/	2	2.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت معطيات الجدول رقم (07) أن ما نسبته (28.75%) من أفراد العينة تبعا للجريمة المتابع بها هي جريمة السرقة بمختلف أنواعها، في حين أن من كانت قضاياهن القتل فيأتين في المرتبة الثانية بنسبة (20%)، بعد ذلك تأتي جرائم الآداب العامة ولاسيما الدعارة بنسبة بلغت(13.75%) من إجمالي أفراد عينة البحث أما من أودعن السجن بجرم المخدرات فقد بلغت نسبتهن (7.5%)، في حين أن هناك من السجينات من توبعن بجريمتي الإغراء وتحريض القصر على فساد الأخلاق بنسبة متساوية قدرها(3.75%) لكل واحد منهما، ونفس الترتيب بالنسبة للسجينات أصحاب جرائم التزوير ،أما من قبض عليهن بجرائم الضرب المفضي للوفاة دون قصد وجريمة المشاركة في إجهاض وجريمة النصب والاحتيال وكذا جريمة الضرب والسب والشتم فقد احتلين الرتبة التاسعة بنسبة محددة (2.5%)، ناهيك عن جرائم حمل سلاح محظور عدم إبلاغ وعن جناية اختلاس أموال الدولة والجرح ألعمدي الرشوة حيث سجلت هذه الفئة نسبة(1.25%) في رتبة الحادية عشر، أما جريمة المتاجرة في السلاح وخيانة الأمانة وإصدار صك بدون رصيد فاحتلوا الرتبة الرابعة عشرة من مجموع الجرائم.

نرى تصدر بوفاريك في على باقي الولايات المدروسة في تكوين جماعة أشرار (12.5%) والإغراء بـ (3.75%) وتحريض قاصر بنسبة (2.5%) وحمل سلاح محظور (1.25%)، أما بالنسبة لسطيف فتصدرت الضرب والشتم بنسبة (2.5%) وعدم الإبلاغ عن الجناية وخيانة الأمانة بنسبة (1.25%) في حيث تصدرت هي وسيدي بلعباس القتل بنسبة (6.25%) وهي وقديل في المخدرات بنسبة (3.75%) في حين انفردت سيدي بلعباس في المشاركة في الحرق واختلاس ما الدولة والجرح العمدي بنسبة (1.25%) والمشاركة في الإجهاض بنسبة (2.25%)، أمّا القديل فتصدرت التزوير بنسبة (2.25%) في حين انفردت بإخفاء عائدات متحصل عليها من الاختلاس بنسبة (1.25%).

بقراءة هذه الأرقام يتبن أنّ السرقة احتلت المرتبة الأولى لاعتبارات عديدة أهمها أن الفئة العمرية الغالبة لشريحة عينة البحث هم من تتراوح أعمارهم ما بين أقل من 18سنة إلى 29سنة حيث قدرت نسبتهم (62.7%) من عينة الدراسة والذين يتميزون بالبطالة أو أعمال حرة تجارة بسيطة إي أن دخلهم محدود إذا لم يكاد يكون منعدما أي بعبارة أخرى أن الفقر والبطالة هما رفيق دروبهما، مما يضطرهم إلى السرقة من أجل سد حاجياتهم اليومية، والتي من بينها المخدرات لأنه تأكد لنا أن أثناء قيام المحبوسات بالسرقة في أغلب الحالات يكونن قد تناولن المخدرات مسبقا[1]، ونفس الترتيب بالنسبة للسجينات أصحاب جرائم التزوير، ولعل هاته النسب لجرائم النساء جاءت متوافقة مع ما يعرف بالجرائم النسائية فللعلم أن جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة والزنا والدعارة عي جرائم نسائية بامتياز وهي جرائم تقليدية للمرأة

[1] حسب تصريح مدير السجون لصحيفة النهار فإن السرقة تحتل المرتبة الأولى بمجموع 15000 حالة مسجون، ثم تليها المخدرات بـ 8000 حالة.

ويجب أن نشير أن بعض علماء الإجرام قد عارض حقيقة اختلاف إجرام الرجل كميا ونوعيا عن إجرام المرأة قائلين أن الفارغ بينهما هو فارق ظاهري فقط يرجع إلى أن الإجرام الرسمي للمرأة كما تكشف عنه الإحصاءات لا يتطابق مع العدد الفعلي لجرائمها فالإحصائيات الجنائية –كما يشير **لومبروز** في مؤلفه "**المرأة المجرمة والدعارة**" كالسرقة والنصب لما تدره هذه الآفة من عائد لا يتحصل عليه إلا بالوسائل غير مشروعة؛ فالبغاء يبدو هكذا وكأنه البديل عن الإجرام أو هو تحويل للميول الإجرامية لدى النساء ولو فرض وأضيفت النسبة الفعلية لهذه الجرائم إلى مجموع جرائمهن لتساوى إجرام المرأة مع إجرام الرجل وربما لا زاد عليه. فقد أثبتت الدراسات الاجرامية ان المرأة تكون "**Chercher le femme**" كما دعم هذا الاتجاه رأيه بالقول بأن المرأة هي التي تقف وراء الكثير من الجرائم التي يرتكبها الرجل ليصدق هنا مقولة نابليون الشهيرة " ابحث عن المرأة فهي سبب في 40 من الجرائم الاخلاقية، 20 من جرائم القتل، و10 من جرائم السرقة إلا إذا اضيفت هذه الجرائم إلى مجموع ما ترتكبه النساء من جرائم لاختلفت نسبة إجرام المرأة اختلافا تاما.

جدول رقم(08):

توزيع المبحوثات حسب مدة العقوبة التي قضينها:

المدة التي قضتها	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
أقل من 1 عام	11	13.75	7	8.75	11	13.75	6	7.5	35	43.75
من عام إلى 3 عام	6	7.5	7	8.75	4	5	9	11.25	26	32.5
من 3 إلى 5 أعوام	2	2.5	2	2.5	2	2.5	4	5	10	12.5
أكثر من 5 أعوام	1	1.25	4	5	3	3.75	1	1.25	9	11.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (08) أن ما نسبته (43.75%) من أفراد العينة مدة التي قضينها من عقوبتهن أقل من سنة واحدة، في حين أن من كانت مدة سجنهن أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات يأتين في المرتبة الثانية بنسبة (32.5%)، بعد ذلك تأتي الفئة التي تمضي عقوبتها في السجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات وأقل من 5 سنوات بنسبة بلغت (12.5%) من إجمالي أفراد عينة البحث، أما من كانت مدة عقوبتهن التي قضينها أكثر من 5 سنوات فكانت نسبتهن (11.25%). وبالعودة إلى النسب حسب كل سجن نجد أن النسبة العالية والبالغة (13.75%) التي استحوذت عليها سجينات سجن بوفاريك وسيدي بلعباس كانت للفئة التي قضين أقل من عام ولعل ان عقوبة الجنح في اغلب الحالات تكون ما بين سنة وثلاث سنوات، ونفس الملاحظة على من امضين ما بين سنة و3سنوات كانت نسبهن مرتفعة نوعا ما وتراوحت ما بين (11.25%) و(8.75%) و(7.5%) و(5%) في كل من سجن قديل، سطيف، بوفاريك، سيدي بلعباس. لكن بقراءة وتحليل النسب المتعلقة بالمدة البالغة أكثر من 5سنوات.التي تجاوزنها المسجونات (5%) و(3.75%)، (1.25%). نجدها تتوافق مع الجرائم التي تشكل جنايات وهي معدودة كما ان تزامن هاته الدراسة تزامنت مع عدد من حالات العفو الرئاسي منها بمناسبة عيد المرأة عيد الاستقلال تأهل الفريق الوطني لنهائيات كأس العالم.

إن هذه المعطيات تعود إلى طبيعة المؤسسة التي تمثل مجتمع دراستنا، حيث أن أقصى حد يمكن أن يسجن فيها المحكوم عليهن في هذه المؤسسة بعقوبة أقصاه 5 سنوات[1]، أما من يحكم عليهن نهائيا بأكثر من 5 سنوات فيحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى من صنف مؤسسات إعادة تأهيل، ثم أننا رأينا أن أغلب الجرائم هي من نوع الجنح التي تعد أحكامها في أغلبها لا تتجاوز 5سنوات،كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من يتم تحويلهن إلى مؤسسات عقابية كإجراء تأديبي.

[1] انظر المادة 28 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين والمنشور في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12ص10سنة2005

جدول رقم (09):

توزيع المبحوثات حسب المدة المتبقية لهن:

المدة المتبقية	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
أقل من 1 عام	9	11.25	9	11.25	10	12.5	7	8.75	35	43.75
من عام إلى 3 عام	4	5	2	2.5	3	3.75	2	2.5	11	13.75
من 3 إلى 5 أعوام	2	2.5	3	3.75	/	/	4	5	9	11.25
أكثر من 05 أعوام	5	6.25	6	7.5	7	8.75	5	6.25	23	28.75
المؤبد	/	/	/	/	/	/	2	2.5	2	2.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أوضحت بيانات التي تفضل السجينات بالإجابة بها في الجدول السابق رقم (09) أن مجموع عقوبات السجن المحكوم بها عليهن والمتبقية لهن منها لمدة أقل من عام واحد بنسبة بلغت (43.75%) من أفراد العينة وفي المرتبة الأولى، كما يتبين من معطيات الجدول رقم (9) أن فئة السجينات المتبقية لهن مدة أكثر من 5 سنوات جاءت نسبتهن (28.75%) وفي رتبة ثانية، أما الفئة الثالثة فمدة السجن المتبقية لها والمتراوح من عام واحد إلى أقل من 3 أعوام فقد بلغت نسبتها (13.75%)، من إجمالي أفراد عينة البحث. وفي الرتبة الرابعة جاءت العينة التي بقيت مدة مكوثها في السجن أقل من 3سنوات وأقل من 5 سنوات بنسبة قدرها (11.25%) وكنسبة أخيرة خامسة من حكم عليهن بالمؤبد نسبة (2.5%).

بالدراسة الأفقية للجدول نلاحظ أن سيدي بلعباس تصدر عن باقي الولايات في الأحكام أقل من عام بنسبة (12.5%) ومن عام الى ثلاث أعوام بنسبة (3.75%) وأكثر من 5 سنوات بنسبة (8.75%) في حين تصدر قديل فترة الحكم من 3 الى 5 أعوام بنسبة (5%)، وبالنسبة لبوفاريك وسطيف فنلاحظ تقارب النسب ففي الفترة أقل من سنة احتلّتا نسبة (11.25%).

وبتحليل هذه النتائج يتضح أن الفئة التي بقي لها مدة في السجن تتراوح ما بين 1 عام وأقل من3 سنوات يعود إلى تشديد العقوبة زجرا للعائدات إلى الإجرام لان نسبة العود والانتكاس بلغت نسبة كبيرة كما

يتضح لاحقا في الجداول الآتية، كما أن تعدد فرص العفو الرئاسي أصبح عاملا مساعدا في تخفيض عدد من المحكوم عليهن نهائيا بالإضافة إلى آليات أنسنة السجون التي جاء بها القانون 04/05 المتضمن قانون السجون[1]. طول مدة المكوث في السجن يساعد على تنفيذ معظم البرامج الإصلاحية المقترحة في هذا الشأن سنة2007، موضحا أن العفو عن المساجين صار يصدر بشكل هادف، بعد أن كان يمس سابقا جميع فئات المسجونين للتخفيف من الضغط و حالة الاكتظاظ .وحسب ذات المسؤول فان تدابير العفو انطلاقا من سنة 2004 أصبحت تهدف لتشجيع الأشخاص المتابعين في الجرائم الصغيرة وإعطائهم فرصة ثانية للابتعاد عن جو الجريمة، فيما بقي عدد كبير من أصحاب الجرائم الكبيرة قابعين في السجون، ولعل هذا ما يبرر ارتفاع عددهم إلى أكثر من 60 ألف مسجون عبر الوطن. و كان رئيس الجمهورية قد تعهد بعفو يتم نهاية كل شهر جويلية خاص بالناجحين في الأطوار التعليمية المختلفة، والذين سيستفيدون من عفو خاص وفق مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى الإفراج المشروط من قبل وزير العدل خاتم الأختام لفائدة 962 حالة، كما استفاد 450 سجين من التخفيض الجزئي. وكذا العفو الرئاسي بمناسبة عيد المرأة[2] كما انه بملاحظة عينة من بقي لهن أكثر من 3سنوات نجدها عالية بنسبة قدرت(42.5%) مناصفة مع من كانت 4مد تهن المتبقية أقل من عام واحد وهذا يؤكد أنه مادامت العقوبة قاسية فهذا يوحي أن حدة جرائم هاته النساء ولو انها قليلة إلا انها اتسمت بالحدة والخطورة، وما عقوبتهن إلا دليل على هذا. ونفس الملاحظة ان العفو الرئاسي المتكرر قد قلص على حد بعيد عدد المسجونات وكذا مدد مكوثهن في السجون.

[1]تصريح المدير العام لإدارة السجون و إعادة إدماج المساجين مقال منشور في جريدة النهار بتاريخ 2008/02/27

[2]أقر رئيس الجمهورية الجزائرية بمناسبة 8مارس 2014 إجراءات عفو عن 245سجينة ممن حكم عليهن بالسجن المؤبد ،وخفض مدد لسجينات اخريات

جدول رقم (10):

توزيع المبحوثات حسب مهنتهن قبل دخولهن إلى سجن:

المهنة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
طالبة	7	8.75	1	1.25	3	3.75	4	5	15	18.75
عاملة	3	3.75	4	5	5	6.25	5	6.25	17	21.25
ماكثة في البيت	7	8.75	13	16.25	10	12.5	7	8.75	37	46.25
تاجرة	2	2.5	2	2.5	/	/	4	5	8	10
حرفية	1	1.25	/	/	2	2.5	/	/	3	3.75
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يوضح الجدول رقم (10) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق عمل السجينة قبل أن تسجن حيث جاء في المرتبة الأولى السجينات الذين لا عمل لهن (ماكثات في البيت) حيث بلغت نسبتهن (46.25%) من أفراد العينة، ثم العاملات بنسبة قدرت (21.25%)، ثم تأتي في المرتبة الثالثة الطالبات حيث بلغت نسبتهن (18.75%)، في حين أنّ التاجرات يأتين في المرتبة الرابعة بنسبة (10%) أما المرتبة الخامسة فقد احتلتها الحرفيات بنسبة ناهزت (3.75%) من إجمالي أفراد عينة البحث. نلاحظ أن بوفاريك تصدر الموقوفات من الطلبة بنسبة (8.75%)، وسطيف تصدرت الموقوفات من الماكثات في البيت بنسبة (16.25%)، وبلعباس بالنسبة الحرفيات بنسبة (2.5%)، وقديل بالنسبة للتاجرات بنسبة (5%).

ويمكن تعليل احتلال الماكثات المرتبة الأولى لأنهن يعانين الفراغ والملل ورفقاء السوء وقد كان الفراغ ومازال سببا أوليا في اقتراف الجريمة، كما أنه يدخل ضمن هاته الفئة العاطلات عن العمل وما أثر ذلك في ارتكابهن للجريمة فالفقر وعدم وجود دخل ثابت لهن سببا رئيسا في ارتكاب العاطلة للجريمة[1]. وبذلك فتعليل احتلال البطالين المرتبة الأولى لأنها كانت ومازالت سببا أوليا في اقتراف الجريمة، يعد أما العاملات حيث أن التناشز الاجتماعي والسعي لبلوغ مناصب سامية أو التثبيت فيها أدى في عدم بلوغ الطموحات الجامحة والتي لا تتوافق مع الإمكانيات الذاتية سببا في الإخفاق مما يؤدي بأصحابها إلى سلك السبل والطرق الغير مشروعة، أما الطلاب فلعل سعيهم إلى التأقلم مع عصرهن المتميز بكثرة الحاجات، والتي طغت فيه مظاهر الترف والغنى المتميز بالمظاهر والكماليات، أدى بهم إلى الاندفاع نحو بلوغ هذه الماديات بغية مواكبة عصرهن بكل السبل والطرق، أما التاجرات فتفسير إجرامهن أن حالات الربح السريع والثروة الطائلة وعدم خبرتهن التجارية سببا في الولوج إلى عالم الجريمة، إن الحرفيات والازدراء التي أصبحن يعيشن فيها أو يلقونها من طرف المجتمع سببا أساسيا فيما وصلن إليه ويمكن وصف جرمهم بالإجرام العرضي.

[1] مجلة الرياض المجلة الالكترونية www.alriyadh.com.27/11/2014 على الساعة10 س42د.

01 – الملاحقــة القضائية:

جدول رقم (11):

يحدد طريقة اكتشاف جرائم المبحوثات

طريقة كشف الجريمة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
الأمن	10	12.5	7	8.25	5	6.25	13	16.25	35	43.75
الأهل	2	2.5	5	6.25	/	/	1	1.25	8	10
المعنية	/	/	3	3.75	5	6.25	5	6.25	13	16.25
الصدفة	1	1.25	1	1.25	1	1.25	/	/	3	3.75
طرق أخرى	7	8.25	4	5	9	11.25	1	1.25	21	26.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (11) أن ما نسـبته (43.75%) من أفراد العينة أن من كشـفهن هو الأمن وهذا يؤكد أن نصـف جرائم النسـاء يكتشـفها جهاز الأمن بمختلف أسـلاكه بفعل سـهره ويقظته في تتبع الجرائم ومحاربته لها، ثم تأتي إدلاء السجينة واعترافها على ارتكاب الجرائم وتبليغها عن نفسها بنسبة (16.25%) ولعل مرد ذلك هو قناعة السجينة بمواجهة نتائج فعلتها وكذا تفسير ذلك أن السجينة بقيامها بجريمتها هاتـه هو مواجهـة الأمر الواقع فهي تـدرك نتيجتـه نـاهيك أنـه لا منـاص من الاعتراف، لكن بالرجوع إلى النسـبة الأخرى والمقدرة (26.25%) نجدها نسـبة عالية وتفسـير ذلك أن وسـيلة التبليغ عن جرائم النساء يعود لأسباب أخرى والتي من بينها إما الجيران أو الآخرين وكذا الوشاية بهن، لان المجتمع لا يتقبل انحرافها عكس انحراف الرجل وأحيانا يؤدي الخوف من بطش المجرم الرجل وانتقامه إلى كتمان سـره وعدم التبليغ عنه أو تواطئا معه. والجدير بالتنويه أن عدد الحالات بلغ عنها أهل السـجينة أثناء ارتكابها لهذا الفعل المجرم قد بلغت نسـبة هذه الفئة (10%) وتبقي نسـبة ضـئيلة لا أثر لها، ولا يعادلها إلا حالات الصدفة في اكتشاف الجريمة فنسبتها منخفضة وقد قدرت ب (3.75%).

بالنسـبة للذين كشـفهن الأمن تأتي قديل بنسـبة (16.25%)، وتليها بوفاريك بنسـبة (12.5%) ثم سـطيف بنسـبة (8.25%) وفي الأخير بلعباس بنسـبة (6.25)، أمّا من كشـفوا عن طريق الأهل فكانت سـطيف في الصـدارة بنسـبة (6.25%) ثم بوفاريك بنسـبة (2.5%) ثم قدير بنسـبة (1.25%)، أما من سـلموا أنفسـهن فأخذت كل من بلعباس وقديل نسـبة (6.25%) وسـطيف نسـبة (3.75%)، وعن طريق الصدفة فاشتركت كل من بوفاريك وسطيف وبلعباس نسبة (1.25%).

جدول رقم (12):

نظرة الشرطة للسجينة

نظرة الشرطة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
شك	8	10	3	3.75	9	11.25	6	7.5	26	32.5
بريئة	4	5	3	3.75	3	3.75	7	8.75	17	21.25
متهمة	4	5	10	12.25	7	8.75	5	6.25	26	32.5
عادية	4	5	4	5	1	1.25	2	2.5	11	13.75
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (12) أن ما نسبته (32.5%) من أفراد العينة أكدن أن نظرة الشرطة لها على أنها متهمة ومذنبة ونفس النسبة تنطبق على شكوك الشرطة باتهامها وهذا ما يدعو إلى طرح سؤال مدى تطبيق مبدأ "**المتهم(ة) برئ إلى أن تثبت إدانته**"[1] وأما من رأت فيها الشرطة أنها بريئة فقد بلغت نسبتهن (21.25%) أما من كانت نظرة الشرطة لها عادية أي أن موقف الشرطة حيادية فقد كانت نسبتهن (13.75%) وبالرجوع على توزع السب حسب كل مؤسسة عقابية التي يتواجدن فيها المستوجبات فقط كانت مؤسسة سطيف هي التي حازت على النسبة العالية في نظرتهم نحوها بصفتها متهمة بنتيجة بلغت (12.25%) أما النسبة الموالية فكانت من نصيب المستجوبات مؤسسة سيدي بلعباس في نظرتهم إتجاهها بنظرة ريبة وشك بنسبة (12.25%).

وبالنظرة الأفقية للجدول نلاحظ تصدر بلعباس الشك بنسبة (11.25%)، ثم بوفاريك بنسبة (10%)، ثم قديل بنسبة (7.5%)، ثم سطيف بنسبة (3.75%)، أمّا بخصوص البراءة فنسبة قديل كانت (8.75%) ثم بوفاريك بنسبة (5%) ثم سطيف وبلعباس بنسبة (3.75%)، أمّا نظرة الاتهام فكانت الصدارة لسطيف بنسبة (12.25%) لتليها بلعباس بنسبة (8.75%) ثم قديل (6.25%) ثم بوفاريك (5%)، أما النظرة الحيادية فكانت بوفاريك وسطيف نسبتهم (5%) ثم قديل (2.5%) وفي الأخير بلعباس بنسبة (1.25).

وبتحليل هاتين النتيجتين يعود الى الكثافة السكانية المتواجدة بالمدينتين كما أن عينة النساء المنحرفات يتمركزن بهاته المدن مما دعا بالشرطة إلى اعتبار كل مرآة تتهم فهي بالضرورة مدانة[2]. ولعله من الجدير بالتنويه أن حان للوقت أن يتم إعادة رسلكة وكذا تلقين أعوان الشرطة القضائية بضرورة حيادتهم من جهة ومن جهة أخرى تنبيهم أنهم ليسوا محققين بل متلقي شكاوى جامعي استدلالات وسماع أقوال ورجال القضاء هم المنوط بهم توجيه الاتهام.

[1] جاءت هذه المادة في ميثاق حقوق الانسان وهي مادة مكرسة في جل الدستير العالمية ومن بينها الدستور الجزائري الذي وثقها في المادة 45: كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون

[2] إن هاته النظرة تتفق ونظرية الوصمة أو العنونة لان من تم إدانته سابقا ووسم بها أصبح لصيقا به أنه مجرم مهما تاب وعمل للعودة لجادة الطريق

جدول رقم (13):

نظرة جهات التحقيق للسجينة

المعاملة على أساس	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
انثى	17	21.25	17	21.25	13	16.25	14	17.5	61	76.25
مجرمة	3	3.75	3	3.75	7	8.75	6	7.5	19	23.75
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بينت بيانات الجدول رقم (13) أنّ ما نسبته (76.25%) من أفراد العينة أن جهات التحقيق عاملت السجينة على أساس أنثى وكانت النسبة عالية جدا وكانت هاته النسب موزعة كالآتي سجن بوفاريك وسطيف بنسبة موحدة بلغت (21.25%) ثم جاء سجن قديل بوهران بنسبة بلغت(17.5%) وأخير جاء سجن سيدي بلعباس (16.25%) وهنا يؤكد أن جهات التحقيق تعطي الاعتبار لجنس الموقوفة أمامها وليس أنها قد أخطأت أو زاغت بها السبل، فالأنثى قد تثير الشفقة لدى البعض والبعض الآخر قد تستفزه مما يعل الحقيق معها يخضع لهذه النفسية ،كما ان الارقام الأنفة أكدت حقيقة مهمة وهي ترسيخ مبدأ التحقيق مع الموقوفات قبل إيداعهن السجن وهذا يؤكد أن أكثر من ثلثي المسجونات حقق معهن مما يؤكد أن حقوق الدفاع وصونها محفوظة وللعلم أن التحقيق إجباري في الجرائم التي تكيف على أساس جنايات أما الجنح فهي جوازية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء في مادته 66: **التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات. أمّا في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.** فأحيانا لا يطلب السادة وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الأمر بفتح تحقيق ربما لعدم وجود ملابسات في الجريمة وهذه الحالة تتجسد في حالات التلبس. لكن بالرجوع إلى النسبة الأخرى والمقدرة (23.75%) والمتعلقة بنظرة المحققين على أساس أنها مجرمة نجدها نسبة عالية قد توزعت النسب حسب كل سجن فنسبة (8.75%) سجلت لدى سجن سيدي بلعباس أما النسبة الثانية فسجلت لدى سجينات قديل وحصلت سجينات كل من سجن بوفاريك وكذا سطيف بنسبة متشابهة (3.75%)

وتفسير ذلك أن في اعتقادنا أن المحققين يظهرن هاته النظرة لسبق معرفتهم بهؤلاء النسوة أو لخلفيتهم الاجتماعية أو لاعتقادهم أن للمرأة استعداد وميل للجريمة إما بفعلها المباشر أو بإيعاز منها، وللإشارة أن ومن منظور تجربتي المهنية هناك الكثير من القضايا يأمر السيد وكيل الجمهورية بالاستدعاء المباشر للإحالة على المحاكمة مباشرة لكن السيد وكيل الجمهورية اكتفى من خلال محاضر الضبطية وكذا ما دار في جلسة التقديم أمامه مما شكل لديه أركانا للجريمة.

جدول رقم (14):

مدى سعى المحققين لمعرفة الحقيقة أم لإيجاد أدلة الادانة فقط

جهة التحقيق	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
لإيجاد دليل إدانة	16	20	17	21.25	14	17.5	13	16.25	60	75
لمعرفة الحقيقة بكل حيادية	4	5	3	3.75	6	7.5	7	8.75	20	25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أبرزت بيانات الجدول رقم (14) أن النسب الموزعة على المستجوبات والتي كانت كالآتي:

سجن سطيف احتل المرتبة الأولى بنسبة قدرت (21.25%) ليتدحرج مسجونات سجن بواريك بنسبة (20%) ثم يأتي سجن سيدي بلعباس بنتيجة (17.5%) وفي الرتبة الرابعة مسجونات سجن قديل بنسبة (16.25%) أي بمجموع انفرادي قدرت نسبته (75%) من أفراد العينة واللائي يعترفن أن المحققين ولاسيما قضاة التحقيق كانوا يسعون لمعرفة الحقيقة والحقيقة لا غير. أمّا من كنا يشككن في ذلك فقد جاءت نسبهن (25%) حيث يعتبرن أن رجال التحقيق لا يهدفن أثناء تقصيهم للحقائق إلى معرفة الحقيقة بل إلى إيجاد دليل اتهام ضدهن. ولعل من خلال مناقشة مع بعض المستجوبات أكدن أن عدم تفهم المحققين سببا في بلورة اتجاههم هذا، كما أن نظرة الاحتقار والازدراء من طرفهم سببا إضافيا في توسع هاته الهوة، ولو أن نسب جميع المسجونات عبر مختلف السجون كانت تتجه نحو تأييد النظرة الأولى لذا جاءت النسب السلبية على التوالي (8.75%) (7.5%) (5%) (3.75%) لمسجونات كل من سجن قديل بوهران –سيدي بلعباس–بوفاريك–سطيف. وانني في الختام أسجل أن عدم مباشرتي وإشرافي على الاستبيان وتكفل إدارة السجون بتوزيعه أثر على فهم عبارات الاستبيان ومنعني من معرفة الحقيقة والتي تبدو مهمة في نظري ومهما كان فإن هاته الاعترافات تستدعي الوقوف عندها واستجلائها وتحديد مدى صدقها لأنها تمس بمصداقية أجهزة الشرطة.

جدول رقم (15):

مدى توكيل محام للدفاع عن السجينة

توكيل محامي	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	19	23.75	19	23.75	15	18.75	16	20	69	86.25
لا	1	1.25	1	1.25	5	6.25	4	5	11	13.75
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (15) أن ما نسبته (86.25%)من أفراد العينة يعترفن أنهن استعن بمحام أثناء التحقيق ولقد سجل أكبر نسبة مستجوبات سجني بوفاريك وسطيف بنسبة متساوية بلغت (23.75%) لتأتي سجينات سجن قديل بولاية وهران بنسبة قدرت (20%) سجل سجينات سجن سيدي بلعباس نتيجة (18.75%) ولتفسير تفوق سجينات بوفاريك يعود لوجود المنظمات المجتمع المدني ومن بينها رابطة حقوق الإنسان كذا وزارة العدل وكذا المستوى الثقافي لسكان العاصمة والولاية المجاورة لها ، الأمر الذي تفتقده ولاية سيدي بلعباس والولايات المحيطة به والتي تكون السجينات منتميات لها.

أما لم يتسن لهن توكيل محام فجاءت نسبتهن الإجمالية (13.75%) وقد توزعت النسب بالترتيب على التوالي مستجوبات سجني بوفاريك وسطيف بنسبة متساوية بلغت (1.25%) لتتقدم عليهن سجينات سجن قديل بولاية وهران بنسبة قدرت (5%) وسجل سجينات سجن سيدي بلعباس نتيجة (6.25%) وتفسير هذه النتائج أن مرد ذلك يعود أن قانون العقوبات الجزائري يمكن المتهم بالجناية من محام وفقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (...) **فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.** طبع بالتنسيق من نقيب المحامين للجهة كما ان التشريع الجزائري يمنح للأحداث المجرمين من توكيل محام تلقائيا للدفاع عنهم حيث جاءت المادة 454: (...) **إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.** كما أنّ المشرع يمنح المساعدة القضائية للحالات المعوزة والتي لا يوجد لديها دخل مالي وذلك لتمكينها من الدفاع وهذا كله يدخل ضمن الانسنة وتكريسا لحقوق الإنسان والتي تسعى الجزائر لتجسيدها على أرض الواقع كما لا ننسى أن عائلة السجينة أو أصدقائها تبادر لتعيين محام مباشرة بعيد القبض عليها والجدير بالإشارة إليه هو تكفل صديقات السجينة واللائي سبقنا وأن التقين بها سواء في السجن أوفي حياتها اليومية في لفتة تضامنية فيما بينهن بتوكيل محام للدفاع عن زميلتهن متكفلات بدفع أتعابه على نفقتهن.

جدول رقم (16):

هذه النظرة كونك امرأة؟ أم لا؟

النظرة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	18	22.5	18	22.5	16	20	18	22.5	70	87.5
لا	2	2.5	2	2.5	4	5	2	2.5	10	12.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (16) أنّ ما نسبته (87.5%) من أفراد العينة يعترفن أن المحققين حينما كانوا يحققون معها كانت تنطلق من خلفية انها امرأة ومعنى هذا انها نظرة بخلفية ماضية لما يحمله الرجل عن المرأة من ترسبات وثقافة اجتماعية تكونت عبر الأجيال وما حملته من نظرة متطرفة اتجاه المرأة وكيدها العظيم وشرها المستفحل* أما من الشرطة من ابتعدوا عن النظرة السابقة وراحوا يحققن معها خلال إعداد محضر جمع الاستدلال أي تحرير محضر سماع الأقوال فقط وفقط فقد كانت نسبته معتبرة بلغت (12.5%).

وبالملاحظة البسيطة لجدول المبحوثات: يرى أن جل المستجوبات اتفقن ان المحققين كانوا ينطلقون في تحريهم معهن بخلفية أنهن نسوة وقد جاءت نسبة (22.5%) موحدة عبر المبحوثات القابعات بسجون كل من بوفاريك، سطيف، قديل وبنسبة أقل نوعا ما بفارق بسيط قدر بـ(22%) لدى مسجونات سيدي بلعباس.

كانت استعن بمحام أثناء التحقيق معهن عكس من لم يتسن لهن ذلك التي جاءت نسبتهن (13.75%)أو عن المحققين ولاسيما قضاة التحقيق كانوا يسعون معرفة الحقيقة والحقيقة لا غير. أما من كنا يشككن في ذلك فقد جاءت نسبهن (25%)حيث يعتبرن ان رجال التحقيق لا يهدفن أثناء تقصيهم للحقائق إلى معرفة الحقيقة بل إلى إيجاد دليل اتهامهن. ولعل من خلال مناقشة مع بعض المستجوبات أكدن أن عدم تفهم المحققين سببا في اتجاههم هذا كما أن نظرة الاحتقار والازدراء من طرفهن سببا إضافيا في توسع هاته الهوة، ولو ان نسب جميع المسجونات عبر مختلف السجون كانت تتجه نحو تأييد النظرة الأولى فجاءت النسب على التوالي (22.5%/22.5% / 20% /22.5%) لمسجونات كل من بوفاريك –سطيف–سيدي بلعباس–قديل بوهران. وإنني في الختام أسجل أن عدم مباشرتي للاستبيان وتعمد إدارة السجون على توزيعه أثر على فهم عبارات الاستبيان ومنعني من معرفة الحقيقة والتي تبدو مهمة في نظري. مما يستدعي الوقوف عندها واستجلائها.

* أتفقت مجموعة كبيرة من الأساطير و وأمثال الموروث الشعبي والتراث اللامادي أن المراة كيدهن عظيم وكلها تحذر من ويلهن وخداعهن

جدول رقم (17):

معرفة السجينة لا مكانية تأجيل عقوبتها السالبة للحرية

تأجيل العقوبة	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	6	7.5	7	8.75	11	13.75	7	8.75	31	38.75
لا	14	17.5	13	16.25	9	11.25	13	16.25	49	61.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (17) أن ما نسبته (61.25%) من أفراد العينة لم يطبن تأجيل عقوبة السالبة للحرية المسلطة عليهن أما من طلبن تأجيلها فقد بلغت (38.75%) وقد توزعت النسب الإجمالية كالاتي حسب المؤسسات العقابية على التوالي: بوفاريك، سطيف، قديل، سيدي بلعباس (17.5%/16.25%/16.25%/11.25%)

وبتحليل هاته الأرقام وإيجاد التبريرات فنجد أن جهل السجينات بقانون تنظيم السجون وكذا أن تعقيد الإجراءات* وعدم مرونتها سببان رئيسان في تذبذب النتائج المذكورة أنفا ولذا بات من الضروري تدخل المشرع في تعديل القانون بالإصغاء وجعل بعض حالات التأجيل ألليا من مثل حالات المريضات بأمراض مستعصية او حاملات او مرضعات. كما أنه يجب على النيابة العامة وقضاة تنفيذ العقوبة وكل من له حق في تنفيذ العقوبة السالبة الحرية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه تخيير السجينات ولفت انتباههن لإمكانات التأجيل لحبسهن بالشروط القانونية وكل هذا تكريس للعهود والمواثيق الدولية المنضمة إليها الجزائر**

* جاء في المادة من قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون

** لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الخاصة بحقوق المرأة، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "CEDAW".
- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الأولى القائلة:

" تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجينة، دورا رئيسيا في تأهيلها أخلاقيا ومهنيا وثقافيا واجتماعيا سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، بعد قضاء مدة العقوبة."

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل محاور الرعاية والشروط الصحية لما هذه الخدمات من أهمية، فقد يحتاج السجين من الخدمات الصحية المطلوبة بمجرد دخوله أثناء تواجده بالمؤسسة منها ما يتعلق بالخدمات الوقائية لما قد يتعرض له من أعراض ومنها ما يتعلق بالخدمات العلاجية لما قد يتعرض له من أمراض عضوية أو نفسية بالسجن لأنه لا يخفى ما لتأثير هذه الأخيرة على الصحة البدنية والنفسية على المسجون.

وسنتطرق إلى محور التعليم والتكوين المهني والتشغيل لنتعرف في وجود هذه المحور في برامج السجن وإن وجدت ما مدى تنفيذها وفعاليتها في تحقيق أغراضها.

2 – الرعاية والشروط الصحية:

جدول رقم (18):

هل يتم الكشف الطبي على السجينة أثناء إيداعها السجن؟

الكشف الطبي	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	19	23.75	20	25	20	25	20	25	79	98.75
لا	1	1.25	/	/	/	/	/	/	1	1.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (18) الذي يؤكد مدى إجراء الكشف الطبي على السجينة غداة دخولها أول مرة السجن إذ كانت إجاباتهن إيجابا بنسبة بلغت (98.75)% من أفراد العينة أما من أجابت بالنفي فكانت نسبتهن (1.25%)، مما يؤكد أن المؤسسة العقابية تقوم وجوبا وطبقا للمادة 58 من قانون السجون بإجراء الفحص الطبي عند دخول السجينة إلى المؤسسة العقابية.

وبالدراسة الافقية للجدول نجد أن المبحوثات كل من سطيف وبلعباس وقديل أجابوا بأنهم تلقوا العلاج والكشوفات الدورية، في حين تم تسجيل حالة واحدة في بوفاريك على انّها لم تتلقى الكشف الطبي اللازم.

جدول رقم (19):

هل هناك فحص نفسي على السجينة عند دخولك السجن؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	19	23.5	20	25	20	25	20	25	79	98.75
لا	1	1.25	/	/	/	/	/	/	1	1.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (19) أنّ المستجوبات بنعم بلغت نسبتهن (98.75%) في حين أن المستجوبات بالرفض كانت نسبتهن (1.25%) معنى ذلك أنّ المصرحات بلا قد ارتفعت نسبتهن بالمقارنة مع الكشف الطبي الوارد في الجدول رقم (19) إذ بلغت (1.25%)، لأن الكثير من المسجونات يرون قصور الأخصائيين النفسانيين في أداء أدوارهم التي ينبغي عليهم القيام بها اتجاه السجينات، فعدم إجراء الفحص النفسي للسجينة غداة دخولها أول مرة إلى المؤسسة قد يؤدي بدرجة معتبرة إلى عدم استغلالها في التصنيف، مما يؤثر على جدية عملية التأهيل والإصلاح والتي تهدف في أساسها ترقية سلوك المسجونات وإعادة تربيتهن، وصولا لتحقق الوسائل والبرامج الوقائية والعلاجية على اعتبار أن الكثير من المنحرفات يعانين أمراضا نفسية لان أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض –بالنسبة لبعض المحكوم عليهن – أحد عوامل إقدامهن على اقتراف الجريمة. ومن ثم يحقق علاجهن وشفاؤهن من مثل تلك الإمراض[1]،أي أن تشخيص الحالة النفسية مبكرا يساعد في استئصال المرض وتحديد البرامج الكفيلة.

[1] علي، عبد القادر القهوجي. علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص326

جدول رقم (20):

هل يستفاد من هذه الفحوصات في التصنيف والسكن؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	3	3.75	15	18.75	6	7.5	12	15	36	45
لا	17	21.25	5	6.25	14	17.5	8	10	44	55
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت البيانات للجدول رقم (20) أن ما نسبته (55%) من أفراد العينة ينفون أي استغلال للكشف الطبي والفصح النفسي في تصنيف المسجون، بعد ذلك يأتي المستجوبين بالإيجاب فيما يتعلق باستغلال الفحص النفسي والكشف الطبي بنسبة بلغت (45%) أما من ليس لهم رأي فقد بلغت نسبتهم (12.43) من إجمالي أفراد عينة البحث. وهذا يعطي دلالة قوية أن النسبة الكبيرة لا ترى أي توظيف في التصنيف في الإسكان!!!، ربما هذا راجع للاكتظاظ في السجون الجزائرية التي تشهده.

ونلاحظ أن نسبة من ينفون استغلال السجن للكشوفات في تصنيفهن ان بوفاريك في الصدارة بنسبة (21.25%)، لتليها بلعباس بنسبة (17.5%)، ثم قديل (10%)، وفي الأخير سطيف بنسبة (6.25%).

في الماضي حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته وحبسه في مؤسسة عقابية لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضع بحث، وعندما تطور هدف العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات ويوضع برنامج تأهيل ملائم وظروف كل مجموعة. ويتمثل الفحص في توزيع المسجونين على المؤسسات المخلفة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات[1] تتشابه ظروف أفرادها[2]، والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تحديد البرنامج التأهيلي لكل سجين[3]. يقوم بها مجموعة من الأخصائيين في المجالات الطبية والنفسية بهدف دراسة المسجون دراسة متكاملة لبيان مدى خطورته تمهيدا لتصنيفه واختيار نوع المعاملة العقابية اللازم لتحقيق هدف العقوبة. وهو ضروري في بداية دخول المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية للمؤسسة العقابية حيث يلزم لتصنيفه وقد بينت القاعدة 68 من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية التصنيف وذلك على النحو التالي: أن تكون أغراض تقسيم المسجونين:

1- فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.
2- تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

---

[1] وهذا النوع من التصنيف يسمى "التصنيف الأفقي".

[2] ويسمى هذا التصنيف "التصنيف الرأسي".

[3] محمد أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص 279

جدول رقم (21):

هل يتم الكشف الدوري على السجينات؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	17	21.25	20	25	17	21.25	16	20	70	87.5
لا	3	3.75	/	/	3	3.75	4	5	10	12.5
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (21) أنّ المستجوبات الموافقات على إجراء كشوف طبية دورية عليهن في السجن بلغت نسبتهن (87.5%)، في حين أن المستجوبات بالرفض النافيات بذلك أي إجراء كشف طبي على المسجونات كانت نسبتهن (12.5%) معنى ذلك أن المصرحات بنعم جاءت نسبتهن عالية بالمقارنة مع الفئة الأخرى.

وبالدراسة الأفقية للجدول نجد أن المبحوثات في سطيف هن أكثر الموافقات على الفحوصات الطبية، بنسبة (25%)، لتليها كل من بوفاريك وبلعباس بنفس النسبة وهي (21.25%)، وفي الأخير قديل بنسبة (20%).

وتؤكد هذه النتيجة توفر الخدمة الصحية لدى لمؤسسات العقابية، وتقدم هذه الخدمة عن طريق عيادة السجن أو بالتحويل إلى المستشفى في الحالات المستعصية وتلعب الرعاية الصحية دورا هاما في الوسط العقابي إذ لا يمكن تصور برنامج لإصلاح المسجونة دون الحفاظ على صحتها، لان في ذلك ضمانا لتقبل المسجونة برامج الإصلاح وقدرتها على ممارسة العمل ومزاولة التكوين والتعليم، إضافة إلى قدرتها على مواجهة العادية بعد الخروج من السجن، بغية أو الإفراج عنها، وهذا يتفق مع القاعدتين 24 و25من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبات جنيف 1955. أن هذه النتائج تعد مؤشرا قويا على توفر الخدمة الطبية بمختلف أنواعها. طب عام، جراحة أسنان، أشعة، تحاليل، جراحة عامة... الخ . عبر مختلف السجون الجزائرية مما يعد مظهرا من مظاهر أنسنة المؤسسات العقابية.

جدول رقم (22):

هل يسمح للسجينات بالاستحمام؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
أسبوعيا	17	21.25	20	25	20	25	20	25	77	96.25
شهريا	3	3.75	/	/	/	/	/	/	3	3.75
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

حسب النتائج الواردة في الجدول رقم (22) يتضح أن ما نسبته (96.25%)، من عدد المستجوبات أجبن بالإيجاب عن مدى استفادتهن من الاستحمام وبصفة أسبوعية، عكس اللاتي أجبن بنعم وفي حدود الشهر فقد بلغت نسبة هذه الفئة (3.75%)،

نلاحظ أن كل من سطيف وبلعباس وقديل كانت نسبتها (25%) كاملة، أما بالنسبة لـــبوفاريك فهناك من أجبن بأنّهن يسمح لهن بالاستحمام فقط شهريا بنسبة (3.75%).

معنى ذلك أن المحبوسات وبأغلبية ساحقة تستحم أسبوعيا لمرة واحدة على الأقل، الأمر الذي يبين وبصفة أكيدة أن السجن منح أهمية كبرى لاستحمام السجينة ونظافتها الجسدية، لأن الصحة الجيدة للسجينات تخلق أجواء لاستيعاب الأساليب العقابية المعدة لهذا الغرض وخاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجتنب المجتمع انتشار الإمراض والأوبئة. وبذلك نرى أنه من الضروري أن نسجل أن انسنة السجون الجزائرية فيما يتعلق بهذا المحور، قد رسخت هذه الرعاية وهي بهذا الشرط الصحي عملت على تهيئة الأجواء لتفعيل برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي للمسجونات.

إن هذه الخدمة تستجيب ومجموعة القواعد للحد الأدنى لمعاملة المحبوسات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبات جنيف 1955، لاسيما القاعدة 15 المتضمنة وجوب إلزام المحكوم عليهن النظافة الجسدية، مما يتحتم على الإدارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[1].

[1] جاء في نص المادة 15 من مجموعة القواعد المذكورة أنه: "يجب أن يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية، ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه بأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم."

جدول رقم (23):

هل توفر لك وسائل التنظيف (صابون، شامبوا، ...الخ)

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	18	22.5	20	25	19	23.75	18	22.5	75	93.75
لا	2	2.5	/	/	1	1.25	2	2.5	5	6.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

حسب النتائج الواردة في الجدول رقم (23) يتضح أن ما نسبته (93.75%)، من عدد المستجوبات أجبن بالإيجاب عن مدى استفادتهن من مواد التنظيف وبصفة أسبوعية، عكس الذين أجبن بالنفي فقد بلغت نسبة هذه الفئة (6.25%)، وبالمقارنة مع الجدول رقم (17) المتضمن استفادة السجينة من الاستحمام يتبين توافق النتيجتين حيث أن اللواتي أجبن بالإيجاب عن مدى استفادتهن من مواد التنظيف (96.25%) ينطبق بشكل واضح وجلي مع نسبة من أجبن بالإيجاب للاستحمام (93.75%).

نجد أن المستفيدات من مواد التنظيف تأتي سطيف في المقدمة بنسبة (25%) ثم بلعباس بنسبة (23.75%)، ثم كل من بوفاريك وقديل بنفس النسبة وهي (22.5%).

الأمر الذي يبين وبصفة أكيدة أن المؤسسات العقابية الجزائرية فيما يتعلق بالصحة الشخصية للمساجين قد خطت خطوة معتبرة متجاوزة ما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونات لعام 1955 ولاسيما القواعد رقم 15 و16[1].

[1] جاء في مواد النظام الداخلي للمؤسسات العقابية:

المادة 41: يجب أن تتوفر لدى كل مسجون الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية.

أما المادة 42 فتضمنت: وفقا لتدابير الصحة والنظافة، يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم في الأسبوع على الأقل، ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر.

3-التعليم والتكوين المهني والشغل:

جدول رقم (24):

هل توجد برامج لمحو الأمية؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	11	13.75	20	25	19	23.75	20	25	70	87.5
لا	9	11.25	/	/	1	1.25	/	/	10	12.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

توحي نتائج الجدول رقم (24) أن نسبة المستجوبين من مجموع أفراد العينة الذين استفادوا من برامج محو الأمية بلغت (87.5%)، أما نسبة الذين أجابوا بالنفي فقد بلغت نسبتهم (12.5%)، ونلاحظ أن سطيف وقديل قد تقدمتا من حيث برامج محو الامية بنسبة (25%) تلتها بلعباس بنسبة (21.75%) وبوفاريك بنسبة (11.25%). بالرجوع إلى شروط الاستفادة من برامج محو الأمية نعلم أنها اختيارية في المقام الأول، كما أن قصر المدة العقابية وعدم اكتراث المحبوسين بأهمية محو الأمية، هذا يؤكد أن هناك خللا في جهة ما، والاستنتاج المباح أن تقاعس كثير من المساجين عن متابعة وحضور لمثل هذه البرامج ربما راجع لانعدام الحافزية والدافعية لديهم مما أثر على الإقبال.

أن الأمر بات يتطلب تدخلا بإيجاد آليات أكثر فعالية لمحاربة الأمية داخل الأوساط العقابية بسجوننا.

وإذا كانت الأمية ليست لها علاقة قوية بانحراف المبحوثين فما علاقة وضع المبحوثين التعليمي بتأثير السجن على سلوكهم، هل كان انخفاض الأمية بين المبحوثين سببا في انعدام تأثير السجن أو ضعف تأثير السجن على سلوكهم باعتبار أن غالبيتهم متعلمين يقدرون الخطر الذي يصبحون فيه ويتعرضون له لو أنهم استجابوا لتأثيرات السجن السلبية[1].

كذلك أظهرت دراسات جرت في فرنسا وألمانيا وإيطاليا، أن نسبة الأميين من المجرمين تزيد على نسبة المتعلمين منهم[2].

[1] عبد الله،عبد الغني غانم. تأثير السجن على سلوك النزيل،د/د،الرياض،1998، ص79

[2] رؤوف، عبيد.مبادئ علم الإجرام،دار النهضة العربية،القاهرة، 1971،ص107

جدول رقم (25):

هل هناك برامج للتعليم العام والجامعي متاحة للسجينة؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	15	18.75	20	25	18	22.5	17	21.25	70	87.5
لا	5	6.25	/	/	2	2.5	3	3.75	10	12.5
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة وتحليل محتويات الجدول رقم (25) الذي يوضح أراء أفراد عينة البحث حول استفادتهم من برامج للتعليم العام والجامعي الذي تبرمجه إدارة السجن تبين أن الذين استفادوا من البرامج للتعليم بطوريه احتلوا المرتبة الأولى بنسبة (87.5%)، أما من أجابوا بالنفي فكانت نسبتهم (12.5%)، في رتبة موالية وبفارق كبير.

نلاحظ النسبة الأكبر من عدم الاستفادة من برامج التعليم العام والجامعي هي لبوفاريك بنسبة (6.25%)، لتليها قديل وبلعباس بنسبة (3.75%، و2.5%) على التوالي في حين استفادة جميع الفئة المبحوثة في سطيف من التعليم العام.

ومن خلال هاته المعطيات يتضح أنه رغم اهتمام المؤسسة العقابية بالخدمات التعليمية والبرامج الدراسية مع تكفلها ماديا وماليا بالمساجين المتعلمين، تفعيلا للاتفاقيات المبرمة ما بين وزارتي التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في هذا الشأن، إلا أنه يجب تعميم هذه البرامج الهادفة والتي تِؤدي إلى رفع المستوى التعليمي للسجناء مما يزيد من فرص التأهيل وتفتح سبل الإدماج للسجين، والتعليم يعد وسيلة وقائية من الجريمة أو التقليل منها. كذلك تجدر الإشارة أن هناك نسبة معتبرة هنا من المبحوثين مازالت لم تستفيد من برامج التعليم وهذا ما يزيد من صعوبة تأهيلها اجتماعيا وثقافيا. نظرا لكون عامل التعليم عاملا هاما وحاسما في عملية الترقية الاجتماعية، خاصة بالنسبة للسجناء الذين عند مغادرتهم للمؤسسة العقابية دون شهادات ومستويات تعليمية يصعب عليهم الاندماج وبالتالي العود للجريمة.

ولهذا يقال أنّ للتعليم دورا وقائيا في بعض الأحوال يحول بين الفرد وبين الإقدام على السلوك الإجرامي، كما أن في الجهة المقابلة فإن التعليم قد يساعد على الإجرام، وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميولا أو استعدادا إجراميا. كما أن التعليم أثر بارز في شكل الجريمة، فقلت العنف والقسوة، وزادت جرائم الذكاء والحيلة[1].

[1] إن إحصائيات لمبروزو عام 1895أكد فيها أن جرائم القتل انخفضت مع ارتفاع نسبة المتعلمين، وان جرائم السرقة قد زادت. وللمزيد من التفصيل يمكنك الرجوع إلى كتاب علم الإجرام وعلم العقاب لمؤلفه على عبد القادر القهواجي.

جدول رقم (26):

هل هناك حلقات لتحفيظ القرآن والإرشاد الديني؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	13	16.25	20	25	17	21.25	20	25	70	87.5
لا	7	8.75	/	/	3	3.75	/	/	10	12.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت البيانات الجدول رقم (26) أن ما نسبته (87.5%) من المستجوبين سبق لهم وأن استفادوا من حلقات حفظ القرآن، في حين أن الذين دخلوا السجن ولم يستفيدوا من حلقات حفظ القرآن فجاءت نسبتهم (12.5%) من أفراد عينة الدراسة، وهذه النتيجة تعطي دلالة قوية أن مؤسساتنا العقابية تعطي أهمية لمثل هذه البرامج، والتي نعتقد جازمين أن مردوديتها أكيدة ونتائجها مضمونة. ولذلك بات الأمر يدعو إلى اعتماد برنامج تحفيظ القرآن الكريم ضمن البرامج الإصلاحية لسجوننا مع وضع الحوافز المادية والقانونية كتخفيض مدة العقوبة.

بالدراسة الأفقية للجدول نلاحظ أن المبحوثات في سطيف وقديل قد استفادوا من برامج لتحفيظ القرآن والإرشاد الديني بنسبة (25%) لكل واحدة في حين كانت نسبة بلعباس (21.25%) وبوفاريك (16.25%).

ويعتبر برنامج تحفيظ القرآن أحد القواعد الأساسية في إصلاح وتقويم المساجين في المؤسسات العقابية، وقد طبقت هذه التجربة في عدد من الدول العربية والإسلامية، وعلى سبيل المثال لا الحصر المملكة العربية السعودية التي اعتمدت أسلوب حفظ القرآن، حيث يستفيد السجين من التخفيض في مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، بالإضافة إلى ذلك رصدت مكافئات مالية لكل سجين يحفظ القرآن كاملا أو بعضا من أجزائه. ولا شك أن ضعف الوازع الديني له أثره في الانحراف في السلوك لدى كثير من المحكوم عليهم، ومن ذلك يهدف تحفيظ القرآن الكريم إلى خلق هذا الوازع لديهم لإبعادهم عن طريق الجريمة، ولعل القرآن هو أهم السبل لتدعيم الوازع بما يوفره من عقد الصلة بين الخالق والمخلوق. ويؤكد المستشار عيسى الشامخ في دراسة ميدانية أجراها في السجون السعودية، انه نتيجة تطبيق نظام العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو جزء منه، يستفاد من هذه المكرمة عدد كبير من السجناء، وأنه لم يثبت وجود حالات عودة لأي سجين استفاد من هذا العفو خاصة من قام بحفظ القرآن الكريم كاملا في السجن[1].

[1] الرعاية الاجتماعية المتقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية: http://www.pgd.gov.sa/ar.30/04/2008

جدول رقم (27):

هل يتم تشغيل السجينات؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	10	12.5	18	22.5	15	18.75	7	8.75	50	62.5
لا	10	12.5	2	2.5	5	6.25	13	16.25	30	37.5
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (27) تعطي دلالة أن عدد الذين صرحوا بأنهم استفادوا من الشغل السجني المتاح لهم بلغت نسبتهم (62.5%)، أما من لم يستفيدوا منه فنتيجتهم كانت (37.5%)، أما بدراسة الجدول افقيا فنجد نسبة التشغيل السجينات في بوفاريك كانت منصفة مع من لم يتم تشغيلهم بنسبة (12.5%) للعاملات ومثلها لغير العاملات أما سطيف فنسبة العاملات أكثر من غير العاملات بنسبة (22.5%) وبلعباس كانت نسبة العاملات هي (18.75%)، امّا بالنسبة لقديل فكانت نسبة غير العاملات أكثر من العاملات بنسبة (16.25%) للعاملات وغير العاملات بنسبة (8.75%)، وبالملاحظة يتبين أن من استفيدوا ولو لمرة واحدة من العمل كانت نسبتهم عالية وبفارغ كبير عن من لم يستفادوا من الشغل وبذلك نسجل الفجوة الكبيرة بينهما، ورغم أن العمل في السجون يعد من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تتبع في الوقت الحاضر من أجل تأهيل المحكوم عليهم، وهو نظام قديم، ارتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كان قد حدث تطور كبير في أغراضه وأنواعه، عما كان عليه الوضع منذ نشأته. وبعدما كان العمل عقوبة هدفها الإيلام والتعذيب أصبح أسلوبا تهذيبيا وتأهيليا يعين المحكوم عليه على كسب عيشه بعد الإفراج عنه، واستحوذ العمل العقابي على اهتمام علماء العقاب وأجريت حوله دراسات كثيرة، وكان محل مناقشة عدة مؤتمرات دولية، ولقد أكدت هذه المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمر بروكسل سنة 1848، ومؤتمر لاهاي سنة 1950، ومؤتمرا جنيف سنة 1955، إذ أعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، أما في المؤتمرين الآخرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة للتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية

للردع والإيلام[1]. وأستمر الجدل في منابر مؤتمرات الأمم المتحدة مثل مؤتمر جنيف سنة1975، ومؤتمر هافانا سنة1990...الخ.

إن للبطالة والفراغ مخاطر جمة على نفسية السجين قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على نظام السجن، بل تدفعه إلى الانتحار، ولهذا يؤدي العمل إلى تفادي تلك المخاطر بل يقتطع من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه، كما انه ينمي مواهبه وقدراته ويولد الثقة بنفسه، ويجلب الرضا له، ويسمح له بالتدرب على العيش الشريف، والحياة المنظمة والمنتجة[2].

[1] فتوح،عبد الله الشاذلي.أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006،ص536

[2] المرجع السابق، ص ص538-539

جدول رقم (28):

هل تتقاضى السجينة نظير عملها مقدارا ماليا؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	2	2.5	18	22.5	2	2.5	1	1.25	23	28.75
لا	18	22.5	2	2.5	18	22.5	19	23.75	57	71.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بالوقوف على معطيات الجدول رقم (28) تتجلى الحقائق التالية وهي أن نسبة الذين أجابوا بالنفي في استفادتهم من أجر قد يكونون تقاضوه من جراء شغل قاموا به كانت عالية جدا (71.25%) محتلين الرتبة الأولى، ثم تأتي الإجابة بالإيجاب وبرتبة ثانية وبنسبة قدرت بـ (28.75%) أمّا من ليس لهم رأي فإن النسبة تبدو ضئيلة لم تتجاوز (7.91%)، ويرجع هذا إما لانعدام فرص العمل سواء داخل السجن أو في الورش الخارجية المقامة لهذا الشأن أو محدوديته، إن هذه النتائج تدعو للتدخل من أجل استدراك الأمر، بالنظر الى المبحوثات في سطيف فكانت نسبة السجينات اللائي تقاضين مقابل عملهم أجرا كانت بنسبة (22.5%)، مقابل ما نسبته (2.5%) لم يتقاضوا أجرا نظير اعمالهم أما في بوفاريك وبلعباس فكانت نسبة من لم يتقاضوا أجورهم (22.5%) و(23.75%) بالنسبة لقديل.

ولعل المجتمع مازال لم يقدر ما يمكن أن يدر به العمل العقابي، ولا شك أن منتجاته تمثل زيادة في الإنتاج الوطني، كما أن ثمنه يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للسجين الأمر الذي يسهل من الإفراج عنه غداة تأدية حقوق الغير ومثالنا في ذلك حالات الإكراه البدني.

جدول رقم (29):

هل هناك برامج للتكوين المهني؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	16	20	20	25	19	23.75	20	25	75	93.75
لا	4	5	/	/	1	1.25	/	/	5	6.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراســـة محتويات الجدول رقم (29) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول الاســـتفادة من برامج التكوين المهني التي تقدمها المؤسسة العقابية يتضح ما يلي: أن ما نسبته (93.75 %) من أفراد عينة الدراســـة اســـتفدن من برامج التكوين المهني، في حين أن الباقي من عينة البحث والمقدرة نســـبتهم (6.25%) لم يســـتفدن من البرامج، نجد في مقدمة المبحوثين الذين اســـتفادوا من برامج التكوين المهني سطيف وقديل بنسبة (25%) لتليها بلعباس بنسبة (23.75%) ثم بوفاريك بنسبة (20%)

ورغم أن هناك اهتماما كبيرا من قبل المؤسسات العقابية بتوفير التكوين المهني للسجيناتـ ودليلنا في ذلك اتفاقية إطار بين وزارات العدل والتكوين والتعليم المهنيين والتشـــغيل والتضـــامن الوطني المبرمة في 2006/05/08 والتي تتضـــمن في مجملها تعميم التكوين على شـــريحة الســـجناء تحت إشـــراف أســـاتذة المراكز التكوين المهنية المنتشـــرة عبر الوطن وتهدف إلى إعادة الإدماج عن طريق العمل للمحبوســـين وضـمان المرافقة طيلة مسـارهم لخلق النشـاطات إلا أننا نلاحظ تذبذبا في النتائج، الشـيء الذي يسـتدعي إعادة النظر في الكيفيات المعتمدة في هذا الإطار، لان أهمية التكوين لا اختلاف فيها حيث تسعى برامج التكوين المهني في المؤسـسـات الإصـلاحية إلى تأهيل السـجينات مهنيا... وذلك من أجل تهيئة أسـباب الكسـب الشـريف للسـجينة بعد الإفراج عليها، وهو ما يسـاعدها على سـهولة تأقلمها مع المجتمع وعودتها إلى الحياة الســوية وابتعادها عن الســلوك الإجرامي[1]. كما يؤدي إلى تحقيق الاســتقرار نفســيا وعائليا للسجينة. إن التكوين المهني يساعد على استغلال طاقات ومواهب السجينات، تماشيا مع المادة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى من معاملة المسجونات من توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونات القادرات على الاستفادة منه وخاصة صغيرات السن.

[1] نبيل، محمد صادق. "التدريب المهني مدخل علم الجريمة "مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عدد خاص، الرياض،1984، ص113.

جدول رقم (30):

هل يتم تكوين السجينات حسب رغباتهن؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	10	12.5	19	23.75	20	25	16	20	65	81.25
لا	10	12.5	1	1.25	/	/	4	5	15	18.75
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (30) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول احترام رغبة السجينات في الاستفادة من برامج التكوين المهني التي تقدمها المؤسسة العقابية يتضح ما يلي: أن ما نسبته (81.25 %) من أفراد عينة الدراسة احترمت رغبتهن في التخصص واستفدن من برامج التكوين المهني، في حين أن الباقي من عينة البحث والمقدرة نسبتهم (18.75%) لم تحترم رغباتهن أثناء بداية البرامج، ورغم أن هناك اهتماما كبيرا من قبل المؤسسات العقابية بتوفير التكوين المهني للسجينات وفقا لرغباتهن وميولهن، امّا بالدراسة الأفقية للجدول نجد في بلعباس ان نسبة من تكوّنوا برغبتهم هي اعلى نسبة مقارنة بباقي المبحوثات حيث كانت نسبتهم (25%)، في حين تلتها سطيف بنسبة (23.75%)، ثم قديل (20%)، وفي الأخير بوفاريك بنسبة (12.5%).

لكن المشكل الذي لمسناه ليس في مدى احترام السجن لاختيارات السجينات بل يتأثر بمحدودية التخصصات الموجودة في مراكز التكوين المهني المتفق معها بتأطير التكوين لصالح المساجين[1]، لقد بات الأمر يفرض نفسه ويتطلب التنويع والتكثيف في التخصصات حتى تتوافق مع ميولات ورغبات السجينات، تماشيا مع المادة 111 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية التي تنص على ما يلي: "**يجب أن يتم التكوين المهني سواء بتنظيم تعليم نظري في نفس المكان أو في مراكز التكوين المهني للكبار أو أثناء العمل المنجز من طرف المساجين في ورشات المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية**".

وتجدر الإشارة إلى أن الدبلوم المسلّم لا يشار فيه البتة للسجن، بل يستخرج باسم مركز التكوين المهني الذي أشرف على هذا التأطير.

[1] أن المادة رقم 113 من النظام الداخلي تنص على: "إن برامج التكوين المهني هي المقررة من طرف مصـــالح التكوين المهني" أنتهى نص المادة وهكذا يتبين أن البرامج التي يتم فيها التكوين هي البرامج المتاحة فقط على مستوى هذه المصالح.

4 – الرعاية اللاحقة :

جدول رقم (31):

هل أنت موجودة في السجن لتنفيذ العقوبة والحصول على العلاج والإصلاح والتأهيل؟ أم لا؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	16	20	19	23.75	15	18.75	17	21.25	67	83.75
لا	4	5	1	1.25	5	6.25	3	3.75	13	16.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتضـــح من الجدول رقم (31) أن أعلى نســـبة من أفراد عينة البحث هم من أعلن أنهن وجدن في الســـجن من أجل تمضـــية مدة العقوبة الســـالبة للحرية والمحكوم بها عليهم، بغية الحصـــول على العلاج والإصلاح والتأهيل حيث بلغت نسبتهم (83.75%) من إجمالي عينة البحث، في حين أن نسبة من نفوا ذلك فقد بلغت نســـبتهم (16.25%)، والمبحوثات الأكثر إجابة بنعم هم ســـطيف (23.75%) تليها (21.25%) ثم بوفاريك (20%) وفي الأخير بلعباس (18.75%) وتســـجل أرقام هذا الجدول أن المحكوم عليهن وعددهن يمثل أغلبية عينة البحث، يعلمون أن سبب وجودهن في السجن هو الردع العام والخاص مما يتفق والأغراض الحقيقية للعقوبة تشـــمل بجانب الإصـــلاح والتأهيل، العدالة والردع بنوعيه العام والخاص فالعام هو الســـعي للتأثير على الدوافع الإجرامية الكامنة في النفوس، أما الردع الخاص فيهدف إلى خلق الشعور بالمسؤولية لدى المجرمة مما يحول بينها وبين العودة إلى الإجرام ثانية.

وقد بلور منظرو نظرية الدفاع الاجتماعي هذا المبدأ من خلال أدبيات هذه النظرية، فيرون أن السلوك المنحرف أو الفعل اللا اجتماعي وليد الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، أي أن المسؤولية عن هذا السلوك أو الفعل تقع على عاتق الدولة، كما يجب عليها بالتالي تأهيل من صدر عنه مثل هذا السلوك حتى يعود عضوا صالحا[1]

وهنا تجدر الإشـــارة أن الأســـتاذ **جراماتيكا فيليو** باعتباره أول من أعطى للدفاع الاجتماعي مفهوما شـــاملا كان قد طالب بنظام قانوني اجتماعي جنائي تختفي فيه المصـــطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات، والجريمة، والمجرم، والمســـؤولية الجنائية، والجزاء الجزائي...، ليحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي والفعل الاجتماعي أو المضـاد للمجتمع، والفرد الاجتماعي أو المناهض للمجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، والتدابير الاجتماعية.

[1] علي،عبد القادر القهواجي.مرجع سابق،ص224

جدول رقم (32):

هل أن البرامج الإصلاحية تجعلك تشعرين بأن المستقبل سيكون أفضل؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	12	15	19	23.75	18	22.5	18	22.5	67	83.75
لا	8	10	1	1.25	2	2.5	2	2.5	13	16.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتضـــح من الجدول رقم (32) أن أعلى نســـبة من أفراد عينة البحث هم من أعلن أن البرامج الإصـــلاحية التي قدمت لهن ســـوف تســـاعدهن على المضـــي في مســـتقبل آمن وقد بلغت نســـبتهن (83.75%) من إجمالي العينة وللإشـــارة كان توزع هاته النتيجة عبر مختلف الســـجون كالاتي (23.75%/22.5% /22.5%/ 15%) وقد تصـدّرت مسـتجوبات سـجن سـطيف ثم مبحوثات سـجني سيدي بلعباس وقديل لتحتل عينة سجن بوفاريك آخر نتيجة.

من جهة أخرى نجد أن مجموع المســتجوبات اللائي اعتبرن أن البرامج المقدمة لها هي برامج غير كافية ولعل النتيجة (16.25%) تدل دلالة قطعية على عدم رضـــاهن على هذه البرامج، الأمر الذي يدعو إلى إعادة تقييم هذه البرامج وتحيينها مع الأساليب الجديدة والآليات المستعملة في التموين والمعتمدة من قبل البنوك والمؤسسات المرافقة.

جدول رقم (33):

هل زودتك البرامج الإصلاحية بوسائل لمواجهة المستقبل؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	12	15	17	21.25	16	20	18	22.5	63	78.75
لا	8	10	3	3.75	4	5	2	2.5	17	21.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت البيانات للجدول رقم (33) أن ما نسبته (21.25%) من أفراد العينة يرون أن البرامج المقدمة من طرف المؤسسة العقابية لا تساعد على مواجهة المستقبل، أما من يأتوا في المرتبة الأولى بنسبة (78.75%) فهم الفئة التي ترى أن البرامج الإصلاحية تساهم بفائدة كبيرة لمواجهة المستقبل غداة الإفراج عن المسجون عليهن. فالمقتنعان أن البرامج الإصلاحية ستساعدها في مواجهة المستقبل كانت قديل في المقدمة (22.5%) ثم سطيف (21.25%) ثم بلعباس وبوفاريك بـــ (20%، 15%) على التوالي.

بالرجوع إلى معطيات الجدول السابق رقم (32) نكاد نجد نفس النتائج بل نجدها تكاد تكون متطابقة، وهذا ليس بالأمر المستغرب لأن نجاح البرامج المقدمة سواء التعليمية أو التكوينية أو الدينية تعد سببا في اقتناع السجينات بمدى صلاحيتها لما قد تمنحه لهن من وسائل وأدوات وخبرات لمواجهة المستقبل.

جدول رقم (34):

مدى معرفة السجينات بوجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	12	15	16	20	7	8.75	12	15	47	58.75
لا	8	10	4	5	13	16.25	8	10	33	41.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أوضحت البيانات التي تفضلت بالإجابة عنها السجينات عن مدى علمهن بالجهة المختصة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهن فقدرت نسبته العارفات ب (58.75%) من أفراد العينة، كما هو مبين من معطيات الجدول رقم (34) وأن فئة السجينات المتبقية لها رأي مخالف للفئة الأولى نافيين أي علم لهم بوجود هيئة تتكفل بهم لاحقا إبان مغادرتهم السجن بنسبة بلغت (41.25%)، وهي نسبة قريبة من النسبة المنافية لها التي لها علم بوجود جهة مختصة تتكفل بهن عند خروجهن من السجن.

نلاحظ بالنسبة لبلعباس ان نسبة من ليس لهن علم بوجود الرعاية اللاحقة كانت (16.25%) فهي نسبة كبيرة مقارنة مع باقي المبحوثات حيث سجلت باقي الولايات ما نسبته (10%، 10%، 5%) لكل من بوفاريك وقديل وسطيف على التوالي

وهذا ما يستدعي الوقوف عندها لإيجاد الخلل، حيث لا يسمح لهذه الشريحة التي أمضت ما فرضه عليها المجتمع من حرمان وسلب للحرية، أن تترك هباء دون أدنى رعاية أو اهتمام، والسبب في ذلك يؤكد انقطاع الصلة بين المحبوسات والمجتمع وهيئات الدولة التي يفترض بها القيام بهذا الواجب، كما تبين أن المجتمع المدني مازال إلى التفعيل والفاعلية.

إن السجينة خلال بقائها في السجن تكتسب عادات وقيما جديدة تسمى (ثقافة السجن)، كما أنها تتعرف على أشخاص وجماعات جديدة (ومنهن من يريدن الاستمرار بالإجرام)، فإذا لم تتلقفهن المؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية بعد خروجهن وتساعدهن في عودتهن إلى عملهن، أو في حصولهن على عمل جديد، فإن أيادي أخرى شريرة تتربص بهن وتحاول إغراءهن للانخراط معها وارتكاب جريمة أخرى.[1]

[1] رعاية السجناء: http://www.qpcare.org.sa/ 02/05/2008

جدول رقم (35):

وجود جهة تهتم بالسجينات بعد الإفراج عنهن؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	7	8.75	16	20	13	16.25	11	13.75	47	58.75
لا	13	16.25	4	5	7	8.75	9	11.25	33	41.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت البيانات الواردة في الجدول رقم (35) أن ما نسبته (41.25%) من أفراد العينة ليس لهم علم بمن يهتم بهن بعد الإفراج عنهن، في حين أن من كانت نظرتهن حول من يترقب خروجهن ويتلهف للقياهن وانتظارهن، فيأتون في المرتبة الاولى بنسبة بلغت (58.75%)، لتحتل سطيف الصدارة بالنسبة للمبحوثات اللائي تنتظرهن جهة تهتم بهن بنسبة (20%) لتليها بلعباس (16.25%) ثم قديل (13.75) وفي الأخير بوفاريك (8.75%) وبالملاحظة نرى ان نسبة اللواتي لا يجدن جهة تهتم بهن بعد الافراج عنهن كبيرة رغم انها اقل من نسبة اللواتي يجدن من يتكفل بهن وبهذا نستشف حالة اليأس وانعدام أي أمل لديهن، وذلك أكيد لأن المجتمع مازال يوصمهن بالعنونة على أساس أنهن خريجات سجون. فلكم أن تتصوروا هذه السجينة التي خرجت لتوها من السجن وحجم المعاناة التي تشعر بها نتيجة نظرة المجتمع السلبية لها، فتجد نفسها دون عمل، ولترى الأيام تمضي وهي حبيسة المنزل بعد أن كانت حبيسة السجن الرسمي.

إن عدم قدرة الفرد العادي على العمل، وتلبية احتياجات الأسرة نتيجة البطالة أو العجز يشكل ألماً نفسياً كبيراً عليه، وقد يدفع هذا الظرف البعض إلى ارتكاب الجريمة أو الهروب من واقعه المؤلم إلى المسكرات والمخدرات، فما بالنا بشخص خرج من السجن واستمراً داخله. غير أن الرعاية اللاحقة تواجه عدة صعوبات منها ما يتعلق بالاستعداد النفسي والاجتماعي للمجتمع في تقبل السجينة السابقة ومنها ما يتعلق بالإطار القانوني الذي يساهم في إفشال برامج إعادة الإدماج من خلال الاحتفاظ بسنوات العقوبة وملف السوابق للسجينة السابقة مما يؤثر عليها في إمكانية ولوجها الشغل الذي يعتبر محوريا في أية سياسة للرعاية اللاحقة.

ثم كيف وقع ذلك على أسرتها نفسياً ومالياً خاصة إذا كانت السجينة هي العائل لأسرتها وهذه الاسرة ترى عائلها عاجزاً عن تلبية احتياجاتها.الأمر الذي يجرنا لطرح السؤال الأساسي أين مؤسسات وهيئات الدولة المنوط بها هذا الواجب والتي أتى بها قانون تنظيم السجون الجديد رقم 04/05 بالإضافة إلى كل هذا أين هيئات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية. [1]

[1] البطالة والجريمة في المغرب، الرعاية اللاحقة: http://benhamza.jeeran.com/06/05/2008

جدول رقم (36):

هل الدعم المادي الذي يمنح للسجينة غداة الإفراج عليها كاف؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	5	6.25	13	16.25	6	7.5	4	5	28	35
لا	15	18.75	7	8.75	14	17.5	16	20	52	65
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام المقيدة في الجدول رقم (36) تعطي دلالة أن عدد الذين صرحوا بأن الدعم المالي الذي دأبت عليه المؤسسات العقابية حديث، جاءت به أنسنة السجون الجزائرية، على منحه للمفرج عنهن والذي بلغت نسبتهم (35%)، أما من يرون أن هذا الدعم المالي غير كاف فنسبتهم بلغت (65%).

وبالدراسة الأفقية للجدول نجد في سطيف ما نسبته (16.25%) من المبحوثات قد صرحن بأن الدعم المالي كافي، لكن في باقي الولايات كانت النسب متعاكسة حيث كانت نسب من صرحن بأن الدعم غير كافي كانت (20%، 18.75%، 17.5%) لقديل وبوفاريك وبلعباس على التوالي.

وهن يرون فيه أنه لا يغني عن شيء بل يعد دعما رمزيا في ظل الظروف التي تواجه السجينة في حياتها اليومية، والمقبلة عليها، فالمبلغ لا يسد الرمق.

أكيد أن الدعم المادي المقدم من البذلة الكاملة وحقوق التنقل شيء إيجابي يجب تثمينه إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر فيه، أو إيجاد آليات أخرى أكثر جدوى. ولا مناص بوجوب تشغيل السجينة أثناء تواجدها بالمؤسسة العقابية.

التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الثانية القائلة:

" لنظرة المجتمع أثر بالغ في اســـترجاع الســـجينة لثقتها، وتحفيزا لتواصلها مع العالم الخارجي مما يسهل في اندماجها وعودتها لأحضان المجتمع للسير في درب تقاليده وقوانينه."

تمهيد:

إن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية هي التي تحدد في الغالب اتجاه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، فقد يترتب على تلك المعاملة انتزاع عوامل الإجرام والانحراف تماما، وبهذا يكون السجن أداة من أدوات مكافحة الإجرام.

ليتيح بعد ذلك المجال إلى متابعة السجين في العالم الخارجي بفضل برامج الرعاية اللاحقة المقدمة لهاته الفئة والمرصودة لغرض إدماجه في وسطه الطبيعي الصحيح. ولهذا سنعكف في هذا الفصل على دراسة محاور الرعاية اللاحقة ومدى فعاليتها وما هو موقف السجين من مجمل الخدمات المقدمة في المؤسسة العقابية باعتبارها مرفقا اجتماعيا يؤدي خدمة اجتماعية.

5 – نظرة السجينة للمجتمع ومدى تواصلها مع العالم الخارجي:

جدول رقم (37):

هل وقفت معك عائلتك في هذه المحنة؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	19	23.75	18	22.5	17	21.25	16	20	70	87.5
لا	1	1.25	2	2.5	3	3.75	4	5	10	12.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (37) الذي يؤكد مدى تمتع السجينة بالزيارة مع أسرتها وأقاربها أسبوعيا ونسبة إجابتهن كانت إيجابا بنسبة بلغت (87.5%)، أما من أجابت بالإيجاب وبمعدل مرة شهريا فكانت نسبتهن (12.5%) مما يؤكد أن المؤسسة العقابية تقوم بمد جسور التواصل واللقاء بين السجينة وأسرتها أسبوعيا وهذا تفعيلا للأنسنة وتطبيقا للقانون الذي حرص على إبقاء علاقة المسجونة متواصلة مع المجتمع الخارجي، وذلك عن طريق استقبالها للأشخاص الآخرين وخاصة أفراد أسرتها كما يجوز للمسجونة مقابلة من له مصلحة معها مثل المحامي، والموثق، الوصي، ومن يدير أموالها، ممثل دبلوماسية بلدها بالنسبة للأجنبية. وتكتسب الزيارة بالنسبة للسجينة أهمية قصوى، ففضلا عن أنها تؤدي إلى استمرار التواصل بين السجينة والمجتمع الخارجي، فإنها تمثل رافداً قوياً من روافد الدعم المادي والمعنوي للسجينة، وليس هذا فحسب، بل إنها تحد من تأثيرة ثقافة السجينة في السجن نفسه[1]، هذا بالإضافة إلى اعتبارها واقعة ضمن احترام حقوق الإنسان في المسجونة وفي هذا الإطار قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان انه من حق المسجونة احترام علاقتها الأسرية من خلال زيارتها ومراسلتها بغرض إعادة تأهيلها اجتماعيا. وينطبق حق الزيارة مع نص المواد: 58 و59 و60 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائرية حيث تنص المواد على ما يلي بالترتيب:

- "للمحبوسة الحق في زيارة أصولها وفروعها وأقاربها وزوجها وأخوتها وأخواتها وأولاد زوجها وكذا أصولهما وأخواتها."
- "في (ال)حالات استثنائية ولأسباب مشروعة، يمكن للمحكوم عليها أن يزورها أشخاص آخرين بعد إذن قاضي تطبيق العقوبة الجزائية."
- "للمحبوسة البالغة الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع..... "

[1] الرعاية الاجتماعية المتقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية:http://www.pgd.gov.sa30/04/2008

جدول رقم (38):

هل بقيت علاقتك بأفراد عائلتك متواصلة؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
أسبوعيا	14	17.5	12	15	13	16.25	11	13.75	50	62.5
شهريا	3	3.75	7	8.75	3	3.75	5	6.25	18	22.5
سنويا	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
انعدام الزيارة	3	3.75	1	1.25	3	3.75	4	5	11	13.75
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (38) يتضح مدى تمتع السجينة بالزيارة مع أسرتها وأقاربها أسبوعيا ونسبة إجابتهن كانت إيجابية بنسبة بلغت (62.5%)، أما من أجابت أنها استفادت من الزيارة شهريا فقد كانت نسبتهم (22.5%) لكن هناك من لم يستفدن بالزيارة بالمرة فقد كانت نسبة معتبرة (13.75%).

بالدراسة الأفقية للجدول نجد أن قديل أكثر نسبة من حيث انعدام الزيارة (5%)، وأقل نسبة في الزيارات الأسبوعية (13.75%)، وبوفاريك وبلعباس وسطيف بنسب (17.5%، 16.25%، 15%) على التوالي بالنسبة للزيارة الأسبوعية، حيث تم تسجيل حالة واحدة في بلعباس بالنسبة للزيارة السنوية (1.25%).

إن هذه النتيجة تدعو للقلق والتساؤل ولعل انقطاع العلاقة والتواصل السجينة وأفراد أسرتها سبب رئيس في هذا الجفاء كما ان مقاطعة العائلة لها يعود بسبب الفضيحة التي يمكن ان تلصق بالعائلة جراء دخول ابنتهم للسجن وارتكابها هاته الجريمة. كما أن هناك ملاحظة تستوقف الدارس والتي تتمثل في أن نسبة من سجينات سيدي بلعباس يصرحن أنهن استفدن بزيارة واحدة سنويا وقد جاءت نسبة هاته العينة (1.25%) وهذه النتائج مهما كانت تؤكد النسب السابقة الواردة في الجدول رقم (24) هذا من جهة ومن جهة أخرى أن السجون الجزائرية تنمح فرصة التواصل والالتقاء تفعيلا لصلة الرحم كما انه تزيد من لحمة المجتمع بين أفراده وسوف يؤدي هذا في رفع معنويات السجينة ويزيدها ثقة واطمئنانا اتجاه المستقبل الذي سيكون لا محالة مزدهرا يسمح لها باعتبار دخولها للسجن مجرد عثرة لا غير.

جدول رقم (39):

هل يسمح لك بالاتصال مباشرة بأولادك؟ لا يتم إحضارهم؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	1	1.25	10	12.5	12	15	3	3.75	26	32.5
لا	8	10	4	5	/	/	10	12.5	22	27.5
بدون رد	11	13.75	6	7.5	8	10	7	8.75	32	40
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

حسب النتائج الواردة في الجدول رقم (39) يتضح أن ما نسبته (32.5%)، من عدد المستجوبات أجبن بالإيجاب عن مدى استفادتهن من زيارة أبناؤهن لهن بالسجن، عكس اللائي أجبن بالنفي فقد بلغت نسبة هذه الفئة (27.5%)، وبالمقارنة مع الجدول أما من يحددن إجابتهن فقد جاءت نسبتهن (40%) وبتحليل هاته النتائج ولاسيما النتيجة الأخيرة حيث أحجمن ولم يقدمن أي إجابة مرده أنهن عازبات أو بدون أولاد وهذه الحقيقة مؤكدة لأنه بالرجوع إلى الجدول رقم (3) نجد أن نسبة العازبات بلغت نسبتهن (40%) إذن لا ريب في ذلك لان طبيعة العينة كانت عشوائية بين مختلف الحالات الاجتماعية بين العازبات والأمهات أو الأرامل...الخ.

نلاحظ ان المبحوثات في بلعباس نسبتهم (15%) من اللائي أجبن بنعم لتليها سطيف (12.5%)، لكن بالنسبة لبوفاريك وقديل فالنسبة بعيدة عن سطيف وبلعباس حيث الذين قالوا نعم في بوفاريك فقط (1.25%)، وقديل بنسبة (3.75%).

إن مقارنة نتيجتي من استفدن بزيارة الأبناء ومن نفين ذلك تكاد تتساوى بل بفارغ قريب وقد كانت من تواصلن وحضرن إليهن أولادهن إلى السجن نسبة مميزة من يؤكد أن نظرة الأبناء لأمهاتهم السجينات لم تتأثر بوجودها هناك. هذا امر يوحي أن الابناء مازالوا متمسكين بأمهاتهم المحبوسات ولم يقطعن جسور المودة معهن. ويمكن ان العد المستجوبات من نفين زيارة ابنائهن لهن ليس بسبب المقاطعة بل يعود لبعد المسافة بين إقامتهم وسجون او لصغر هؤلاء الاولاد وقلة ذات اليد.

جدول رقم (40):

هل يسمح لك بالاتصال مباشرة مع زوجك؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	1	1.25	9	11.25	6	7.5	1	1.25	17	21.25
لا	7	8.75	5	6.25	2	2.5	12	15	26	32.5
بدون رد	12	15	6	7.5	12	15	7	8.75	37	46.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتضح من الجدول رقم (40) أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهن بالخلوة الشرعية لأزواجهن حيث بلغت نسبتهن (32.5%) من إجمالي عينة البحث، في حين أن نسبة اللاتي أجبن بالإيجاب قد بلغت (21.5%).

بالدراسة الافقية للجدول نجد أن المسموح لهن في سطيف تجاوزن نسبة (11.25%) وبلعباس (7.5%)، وكل من بوفارك وقديل بنسبة (1.25%) لكل منهما في حين كانت الإجابة بلا تصدرتها قديل بنسبة (15%) لتليها (8.75%) لبوفاريك، وبنسبة (6.25%) لسطيف وبلعباس بنسبة (2.5%).

وهذه النتيجة لا نشك في صحتها لأن النظام السجني الجزائري لا تسمح بالخلوة الشرعية للمحكوم عليهن. رغم أهميتها الكبرى على غرار ما قامت به المملكة العربية السعودية منذ عام 1987 في تطبيق الخلوة الشرعية بين المسجونات وأزواجهن وتبعها في هذا النهج كل من الكويت واليمن وليبيا وتونس والمغرب وقطر ودبي، وقد أجرى د. ظريف في دراسته مقارنة بين المسجونات والطلقاء أشارت إلى أن الإيداع في السجن يؤدي إلى نشوء مشكلات جنسية خطيرة لاسيما وأن 49% من المسجونات متزوجات كما اتضح أن نسبة انتشار الشذوذ داخل المجتمع الخارجي 2% ونسبة انتشاره داخل السجن 15% من مجمل عدد السجينات وهو ما يشير إلى الدور الذي يؤديه الإيداع في السجن في تعميق وانتشار تلك الظاهرة التي تتجاوز كونها نتيجة للحبس وتمتد متسببة بدورها في عدد أكبر من الآثار الحالية والمستقبلية. ويشير د. ظريف إلى أن السجين إما أن يكون مستهدفا لهذا الاعتداء أو طرفاً فيه أو على أقل تقدير شاهدا سلبيا له قد يستاء أو يتلذذ بمثل هذا المشهد وفي كل الأحوال فإن ثمة سلسلة من الآثار الضارة تتربص به. وقد ذكر السجناء في الدراسة أنهم يلجئون لممارسة هذا السلوك الشاذ إما لأنه مرض متمكن منهم أو بسبب الحرمان من النساء أو لتغطية احتياجاتهم من النقود والسجائر وهو ما يوضح الدور البارز الذي تمارسه بيئة السجن في إيجاد المناخ المهيئ لظهور ذلك السلوك والاعتياد على ممارسته وهو ما يؤثر على صاحبه نفسياً حيث يشعر بالخوف والقلق والاكتئاب[1].

[1] الامراض الجنسية/الخلوة الشرعية /للسجناء... بين الغرض المنشود من وخطرالعقاب: http://www.factjo.com/29/04/2008

جدول رقم (41):

هل تظنين أن عائلتك أو أي شخص آخر سينتظرك غداة الإفراج عنك؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	14	17.5	17	21.25	19	23.75	16	20	66	82.5
لا	3	3.75	3	3.75	1	1.25	3	3.75	10	12.5
بدون رد	3	3.75	/	/	/	/	1	1.25	4	5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

حسب النتائج الواردة في الجدول رقم (41) يتضح أن ما نسبته (82.5%)، من عدد المستجوبات أجبن بالإيجاب عن اعتقادهن أن هناك من سوف ينتظرهن غداة إتمام تنفيذ عقوبتهن السالبة للحرية عكس من توقعن أنه لا يوجد من ينتظرهن عند خارج أبواب السجن غداة خروجهن. فجاءت نسبهن (12.5%) أما من امتنعن عن الإجابة جاءت نسبتهن (5%)، وقد توزعت الاستجوابات الايجابية كالاتي فقد استحوذت سجينات سجن سيدي بلعباس على نسبة (23.75%) وأمّا سجينات سطيف فكانت نسبتهن (21.25%) أما سجينات قديل وبوفاريك فجاءت نتائجهن على التوالي:(20%) (17.5%) وللملاحظة فسجينات كل من بوفاريك وسجن قديل أن نسبة الممتنعات عن الإجابة كانت على التوالي (3.75%) (1.25%) عكس سجينات كل من سطيف وسيدي بلعباس فقد أجبن عن السؤال ولم يمتنعن.

6 – مدى ثقة السجينة في نفسها:

جدول رقم (42):

هل تحسين بأنك أقل قيمة من الناس؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	16	20	9	11.25	13	16.25	11	13.75	49	61.25
لا	4	5	11	13.75	7	8.75	9	11.25	31	38.75
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم(42) تعطي دلالة أن عدد اللاتي يحسسن بالدونية بالمقارنة مع الآخرين وبنسبة مرتفعة بلغت (61.25%) اما من صرحن بأنهن لا يحسسن بأنهن أقل قيمة من الناس وبنسبة معتبرة (38.75%) وقد كانت نتائج من اعتقدن أنهن أقل شأن وقدرا من الأخريات حسب الترتيب كالاتي: احتلت مستجوبات بوفاريك المرتبة الأولى بنسبة تقدر (20%) ولتأتي مستجوبات سجن سيدي بلعباس بنتيجة (16.25%) ثم كل من سجينات سجني قديل ثم سطيف بالأرقام التالية (13.75%) (11.25%) أما النتائج العكسية للدونية التي شعرت بها عدد من المسجونات فقد كانت نتائج وأرقام المسجونات كالاتي (13.75%، 11.25%، 8.75%،5 %) وتتوزع هاته النتائج حسب كل مؤسسة عقابية (سطيف وقديل ثم سيدي بلعباس ثم بوفاريك) (61.25%) إن القراءة في مدلولات هاته الأرقام يوحي لنا أن الشعور السجينات بالإحباط والتهميش وكذا نظرة الاحتقار وامل ساعدت على ارتفاع هاته النسب وهذا ابتداء من طريقة القبض عنهن وكذا نظرة المحققين وكذا ظروف احتباسهن وكلها مؤثرات ومنغصات أثرت في بلورة إحساسهن بنظرة الاخرين نحوهن. وهذا الأمر سوف يعقد من سبل الادماج هؤلاء المسجونات وسوفيكون عقبة اتجاه كل سياسة جناسية تهدف إلى تكريس نظرية الدفاع الاجتماعي.

جدول رقم (43):

هل ترين أن حقوقك مصانة كسجينة؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن	ت	ن	ت	ن	ت	ن		
نعم	15	18.75	19	23.75	17	21.25	12	15	63	78.75
لا	5	6.25	1	1.25	3	3.75	8	10	17	21.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت البيانات للجدول رقم (43) أن ما نسبته (78.75%) من أفراد العينة يرون أن حقوقهم مصانة داخل السجن، أما من يأتوا في المرتبة الثانية بنسبة (21.25%) فهم المحكوم عليهم الذين يعتقدون أن حقوقهم مهضومة، ورغم أن الأغلبية المشكلة 4/3 من مجتمع الدراسة ترى حقوقها محفوظة إلى أن النسبة المتبقية والمشكلة لحوالي 4/1 وهي قيمة معتبرة يجب الوقوف عندها ومعرفة أسبابها وتقصي حقائقها، وبدراسة كل ولاية على حدا نجد ان من يرين ان حقوقهن مصانة كانت (23.75%/21.25%/18.75%/15%) لكل من سطيف وبلعباس وبوفاريك وقديل على التوالي ولعل السبب الرئيسي الذي أتضح لنا من خلال المقابلات هو سلوك البعض، إذ أن بعض المحبوسين لم يستطيعوا التأقلم مع حالتهم الجديدة ولم يشؤوا ذلك. كما أن عددا من العاملين تراهم يتعسفون أثناء تأدية مهامهم، ومرد ذلك الحالة النفسية التي أصبح عليها هؤلاء الأعوان، وهذا يبرره نسبة العطل المرضية التي، يخضعون لها مما يؤكد الحقيقة التي توصلنا إليها.

إن حقوق السجين كرستها مجموعة من العهود والمواثيق الدولية واكتسبت قيمتها القانونية الإلزامية على الصعيد الدولي، فتم إقرارها في نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في العام 1976 على أنه:

" **يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان**" .

جدول رقم (44):

هل تعتبرين نفسك محرومة من؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
الحرية	7	8.75	11	13.75	15	18.75	13	16.25	46	57.5
الكرامة	1	1.25	9	11.25	2	2.5	/	/	12	15
معا	12	15	/	/	3	3.75	7	8.75	22	27.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (44) أن المستجوبين الذين أدلوا برأيهم أن الوجود في السجن يحرمهم من الحرية بلغت نسبتهم (57.5 %) في حين أن المستجوبين بأن السجن يحرمهم من الكرامة كانت نسبتهم (15%)، معنى ذلك أن المحكوم عليهم المحرومون من الحرية جاءت نسبتهم عالية بالمقارنة مع الفئة الأخرى. لنجد أن النسبة الأعلى لكل سجن كانت الحرية لبلعباس وقديل وسطيف بـ (18.75%، 16.25%، 13.75%) على الترتيب أما بوفاريك فكان الانسبة الأعلى من قلن إنهن محرومات من الحركية والكرامة معا بنسبة (15%).

إن أول من يتأثر من العقوبة السالبة للحرية هو السجين إذ بمجرد نطق القاضي بمدة العقوبة تصبح نافذة في حقه وتحد من حريته بإيداعه في السجن كجزاء على إخلاله بالواجبات المفروضة عليه، إن العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن تقوم بدورها على أحسن وجه، وهذا الدور المتمثل في وظيفة الردع. إن هذه الأخيرة ينبغي أن تكون في إطار من الشرعية حتى لا يتم الاعتداء على كرامة السجين وآدميته، وهذا ما يقصد به الميزة المصلحية للعقوبة، والمراد منها ضرورة التقيد عند توقيع العقوبة على الجاني بالغرض أو الغاية المتوخى منها، حيث لا يبقى محلا لتوقيعها إذا كان لا يرجى من وراء ذلك أية فائدة أو نفع[1].

[1] العلمي عبد الواحد شرح القانون الجنائي الخاص، طبعة محينة،المغرب،2007 ص 384

جدول رقم (45):

لا فائدة من وجودي خارج السجن لأنني سأنعزل؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	8	10	6	7.5	9	11.25	8	10	31	38.75
لا	12	15	14	17.5	11	13.75	12	15	49	61.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (45) أن المستجوبات اللائي تم استجوابهن وهن يعتقدن انهن سوف ينعزلن عن المجتمع بعد استنفاذ مدة عقوبتهن بنتيجة مخيفة قدرت بـ (61.25%). وتوزعت حسب كل مؤسسة وعلى التوالي النسب التالية (17.5%،15%،13.75 %) لسجينات سطيف ثم سجينات سجني قديل وبوفاريك ثم سجن سيدي بلعباس .هذا من جهة وفي الجهة المقابلة جاءت أراء المستجوبات المتفائلة بوجود فائدة ورغبة بالغد المشرق الذي يتأهبن له حينما يتم مغادرتهن للأبواب السجن لينطلقن من جديد في الحياة ليشقن حياة جديدة وما نتائج استجوابهن إلا دليل يعكس هاجسن لهذه الغاية وهذا ما تؤكده النتائج التالية فالنسبة العامة بلغت (38.75%) وتوزعت نسب المستجوبات كالاتي في سيدي بلعباس بنسبة (11.25%) ثم تأتي مؤسسة قديل وبوفاريك بنسبة (10%) ليتذيل النسب سجن سطيف بنتيجة (7.5%)

وهكذا يتعين انه من المستحسن أن يعمد وقبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجينة عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجينة تنظم في السجن نفسها أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعها لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة[1].

إن عملية التأهيل والإصلاح والتي تهدف في أساسها ترقية سلوك السجينات وإعادة تربيتهن، وصولا لتحقق الوسائل والبرامج الوقائية والعلاجية، الأمر الذي يشدنا إلى التساؤل عن جدية البرامج المقدمة في مؤسستنا العقابية من جهة، وما أعددنا للسجينة غداة خروجها من السجن من جهة أخرى.

[1] جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الانسان: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/05/05/2008

جدول رقم (46):

هل تستطيعين بعد الإفراج عنك أن تنطلقي في حياتك من جديد؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	**14**	**17.5**	**19**	**23.75**	**19**	**23.75**	**19**	**23.75**	**71**	**88.75**
لا	**6**	**7.5**	**1**	**1.25**	**1**	**1.25**	**1**	**1.25**	**9**	**11.25**
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (46) أن المستجوبات اللاتي يرين أن البرامج الإصلاحية والتأهيلية تجعلهن يشعرن بأن المستقبل سيكون أفضل قد بلغت نسبتهن (88.75%)، في حين أن المستجوبات بالرفض والقانطات منهن كانت نسبتهن (11.25%) معنى ذلك أن المصرحات المتشائمات نسبتهن قليلة جدا بالمقارنة مع المتفائلات بالمستقبل. بدراسة كل سجن على حدى نجد أن من صرّحن بنعم في كل من سطيف وبلعباس وقديل كانت نسبتهم متشابهة وهي (23.75%) في حين كانت المبحوثات في بوفاريك اكثر تشاءما بنسبة من صرحن بلا كانت (7.5%).

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

1- وينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

2- ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

إن عملية التأهيل والإصلاح والتي تهدف في أساسها ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم، وصولا لتحقق الوسائل والبرامج الوقائية والعلاجية، الأمر الذي يشدونا إلى التساؤل عن جدية البرامج المقدمة في مؤسستنا العقابية من جهة، وما أعددنا لها السجين غداة خروجه من السجن من جهة أخرى.

جدول رقم (47):

هل ستتغير طريقة حياتك بعد الإفراج؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
ايجابيا	16	20	18	22.5	19	23.75	17	21.25	70	87.5
سلبا	4	5	2	2.5	1	1.25	3	3.75	10	12.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (47) أن المستجوبات اللائي يعتقدن أن حياتهن سوف تتغير إيجابا ونتيجة استجوابهن تؤكد ذلك(87.5%) لكن من كانت نظرتهن سلبية للمستقبل فكانت النسبة(12.5%) وقد توزعت النسب الايجابية حسب النتائج التالية (23.5%) وقد برزت هاته النتيجة في سجن سيدي بلعباس أما سجينات سطيف فقد احتلن المرتبة الثانية في النظرة الايجابية بنسبة (22.5%) أما النتيجة الثالثة فقد كانت من نصيب سجينات سجن قديل بنسبة (21.5%) اما مستجوبات سجن بوفاريك فقد كانت النسبة لديهن (20%) وبالعكس فقد كانت نتائج المبحوثات المتشائمات اللاتي يعتبرن أن حياتهن سوف لا تتغير بترتيب تنازلي بوفاريك بنسبة(5%) لتالي مسجونات سجن قديل(3.75%) ثم سجن سطيف(2.5%) وفي ذيل الترتيب سجينات سجن سيدي بلعباس(1.25%) وبتحليل هذه النسب نجد أن أغلب المسجونات المستجوبات يعتبرن أن حياتهن سوف تتغير إيجابا ومرد ذلك لعدد من الأسباب هو حالة التدارك ومراجعة الذات التي خضعن لها خلال تواجدهن بالسجن كما أن البرامج المقررة لصالحهن ساهمت بشكل كبير في إعادة صياغة سلوكياتهن بل أخلاقهن، ونعتقد من جهتنا أن هذا سوف يبقى مجرد أمل ما لم تتبعه سياسة إدماجية لصالح هاته الفئة ،حتى لا تعود من جديد لأحضان الجريمة لأنها لم تجد من يحتضنها ويشذ بأيديها، وللتعمق أكثر في استيعاب هذه المشكلة نعرج على الجدولين الآتيين.

7 –إحساس السجينة بالوصم:

جدول رقم (48):

هل تشعرين أن المجتمع أكتشف أمرك؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	17	21.25	17	21.25	19	23.75	17	21.25	70	87.5
لا	3	3.75	3	3.75	1	1.25	3	3.75	10	12.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (48) تعطي دلالة أن عدد اللائي صـرحن أنهن اكتشـف أمرهن من قبل المجتمع وافتضـح أمرهن بلغت نسـبتهن (87.5%) وهذا رقم عالي عكس من اعتبرن أن سـر جرائمهن لم يعرف من قبل المجتمع فقد توقف الرقم عند نتيجة (12.5%) ولعل أكبر نسـبة ممن اعتبر أن أمرهن قد اكتشـف كانت لدى مسـتجوبات سـجن سـيدي بلعباس بنسـبة (23.75%) لتأتي كل من سجينات سجن سطيف وقديل وبوفاريك بنسبة متساوية (21.25%).

وبإعادة قراءة هاته الأرقام واسـتلهام النتائج نجد أن الهوس من علم المجتمع أمر يحد من اندماج ورجوع السـجينة إلى أحضـانها الأولى رغم أن مرد هذا الفعل راجع لتواصـل المجتمع مع أفراده تضـامنا وتكاتفا، ناهيك أن استطلاع إخبارهم يدخل من قبيل تماسكه وترابطه، لانّ المجتمع الجزائري رغم الطفرة التي يعيشـها لازال تماسكه واردة وتضـامنهم مع بعضـهم مع بعض في المحن والشـدائد سـارية المفعول، رغم انحصـارها في بعض المدن الداخلية. لان الأسـر الجزائرية مازالت أسـرة تقليدية لم تعمم لديها الأسـرة النووية.

جدول رقم (49):

هل أن المجتمع سيبقى ينظر إليك مجرمة ولن يتقبل توبتك واستقامتك؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	17	21.25	9	11.25	16	20	13	16.25	55	68.75
لا	3	3.75	11	13.75	4	5	7	8.75	25	31.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم(49) تبين أن عدد المستجوبات ورأيهن في نظرة المجتمع نحوها على أساس أنها مجرمة ولن يتقبل توبتها واستقامتها اللائي صرحن بالإيجاب بنسبة (68.75%) يعطي دلالة أنهن متخوفات ويائسات من المجتمع لأنه سيبقى ينظر إليها مجرمة لا طائل منها ولن يتقبل توبتها واستقامتها ولا يغفر لها خطأها مهما استقامت، وهنا يجب تكثيف الجهود وتفعيل البرامج لإعادة تصحيح نظرة المجتمع لهاته الفئة التي زاغت بها السبل وأخطأت لأنه لا فائدة ترجى من إقامة السجون مادام لا تتبع بسياسة إعادة إدماج السجينات اللائي ينهّين فترة عقوبتهن. رغم أن الأمل يبقى قائما مادام ان عدد اللائي صرحن أنه المجتمع سيتقبل عودتهن واستقامتهن والانطلاق من جديد في الحياة أكثر صلابة وقوة واستفادة من الأخطاء السابقة ولعل نتيجة الاستجواب توضح ذلك، واللائي اكتشف أمرهن من قبل المجتمع وافتضح أمرهن بلغت نسبتهن (31.5%) وهذا رقم معتبر يدعو للتفاؤل رغم ان الطموح أكبر لتحقيق سياسة إدماجيه للمسجونات للحد من عودتهن للجريمة. وبتفصيل النتائج ولعل أكبر نسبة ممن اعتبرن الأمر يائس كانت لدى مستجوبات سجن بوفاريك بنسبة (21.25%) لتأتي كل من سجينات سجن سيدي بلعباس وقديل وسطيف بنسب متوالية (20%) و(16.25%) و(11.25%).

جدول رقم (50):

هل لا فائدة من المرأة السجينة ولو تابت واستقامت؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	13	16.25	11	13.75	12	15	11	13.75	47	58.75
لا	7	8.75	9	11.25	8	10	9	11.25	33	41.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (50) تبين أن عدد المستجوبات ورأيهن في مدى توبتها وإقلاعها عن الجريمة واتخاذها سلوكا مستقيما يتوافق ونهج المجتمع صرحن بالنفي بنسبة (58.75%) وهذا الرقم يعطي دلالة أنهن محبطات ويائسات من المجتمع مهما فعلنا للإقلاع عن الجريمة وتصحيح أخطائهن وسلوكهن لأنه سيبقى ينظر إليها مجرمات ولن يتقبل توبتهن واستقامتهن وهذه النتائج تتوافق مع الاستجواب السابق الوارد في الجدول رقم (42) وتكاد النتائج تتماثل إلا بفارق ضئيل.

وبتفصيل النتائج نجد أن أكبر نسبة ممن اعتبرن الأمر يائس كانت لدى مستجوبات سجن بوفاريك بنسبة (16.25%) لتأتي كل من سجينات سجن سيدي بلعباس بنسبة (15%) وقديل وسطيف بنسب متساوية (13.75%).

جدول رقم (51):

هل تتوقعين استقامتك بعد أن افتضح أمرك أمام المجتمع؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	17	21.25	18	22.5	16	20	18	22.5	69	86.25
لا	3	3.75	2	2.5	4	5	2	2.5	11	13.75
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم(51) تعطي دلالة أن عدد اللواتي صرحن بأنهن يتوقعن الاستقامة بعد افتضـــاح أمرهن فبلغت نســـبتهن (86.25%)، أما من لا يتوقعن الاســـتقامة فنتيجتهن كانت (13.75%) ويمكن تفسـير هذه الأرقام أن المحكوم عليهن لا يمكنهن التأثر بنظرة المجتمع لأنهن يرون أن العقوبة سالبة للحرية بمثابة دين توبعوا برده وقاموا بتسديده. كما أن المدة التي قضوها في المؤسسة العقابية جعلتهن ينشدن الحرية بأي طريقة غير مكترثات بشيء آخر.

بقراءة نسـب المبحوثات المتوقعات الاسـتقامة عن كل ولاية نجد توزيع النسـب بالنسـبة للولايات متقاربة فالنسـبة لكل من قديل وسـطيف هي (22.5%) لكل منها و(21.25%) لبوفاريك، و(20%) لبلعباس.

إن هذا التفكير والإحســـاس عامل إيجابي يمكن اســـتغلاله في الرعاية اللاحقة لأن الاســـتعداد الشخصي أمر أساسي لكل إدماج.

ومادام المســـجونات يفكرن بهذه الطريقة فهن يمنحن صـــك التوبة للمجتمع، بل تمد يدها للمجتمع لتقبلها من جديد بعدما زاغت به الســـبل. كما تتأثر الرعاية اللاحقة في الدول التي تســـتمر فيها نفس الأسـباب المؤدية للجريمة كانتشـار الفقر، غياب العدالة الاجتماعية، انتشـار الفوارق الطبقية الصـارفة، معدلات كبيرة للبطالة، غياب السـكن اللائق. ففي ظل هذه الأوضـاع تصـبح الكثير من برامج الرعاية اللاحقة نوعا من الترف وشـكلا من أشـكال العلاقات العامة للدولة وهو ما يعني أننا لا يمكن أن نتوقع منها نتائج في حجم التحديات التي تواجه الأمن الوطني نفسيا واجتماعيا واقتصاديا.

جدول رقم (52):

ما الذي ينتظرك غداة خروجك من السجن؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
لا أدري + مستقبل مجهول	4	5	4	5	3	3.75	5	6.25	16	20
لا أحد	6	7.5	1	1.25	/	/	1	1.25	8	10
عدم تقبل فعلتي	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
محاربة المجتمع	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
العائلة	3	3.75	10	12.5	4	5	8	10	25	31.25
الإصلاح	/	/	1	1.25	3	3.75	/	/	4	5
مستقبل	/	/	2	2.5	1	1.25	/	/	3	3.75
مشاريع كثيرة	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
متابعة الدراسة	/	/	1	1.25	1	1.25	/	/	2	2.5
العودة للحياة تحمل المسؤولية	3	3.75	1	1.25	1	1.25	2	2.5	7	8.75
مشاكل	1	1.25	/	/	4	5	2	2.5	7	8.75
النجاح	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
انتحار	3	3.75	/	/	/	/	/	/	3	3.75
حياتي كلها في السجن	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أوضحت البيانات التي تفضلت السجينات بالإجابة عنها عن المصير الذي ينتظرهن غداة الإفراج عنهنفي هذا الجدول المرقم (52) فبلغت نسبة المستجوبات من أفراد العينة اللواتي رأين أن مصيرهن هو الأهل والبيت أي العائلة (31.25%) وبرتبة أولى، أما المرتبة الثانية فهم من لا يدرون ومستقبلهم مجهول بنسبة (20%)، ويليهم في الرتبة الثالثة هم من لا احد ينتظرهم بنسبة قدرت (10%) وكما يتبين

من معطيات الجدول الحالي فإن الذين يعتقدون العودة للحياة تحمل المسؤولية و المشاكل بنسبة متساوية قدرت بـ (8.75%)، وفي المرتبة الخامسة الذين يرجحن الاصلاح بنسبة (5%)، أما المرتبة السادسة فقد تقاسمها فئتان وهم فئة من ينتظرهن المستقبل وكذا فئة الذين يرجحون الانتحار بنسبة بلغت (3.75%)، اما في المرتبة السابعة فهن اللواتي يتوقعن مواصلة الدراسة بنسبة (2.5%)، أما النسبة الأخيرة والتي تقدر بـــ(1.25%) فقد تقاسمتها خمس فئات وهي عدم تقبل فعلتي ومحاربة المجتمع ومشاريع كثيرة وفئة النجاح وفئة حياتي كلها في الســـجن وهذه الاخير يجبان نتوقف عندها لان تفكيرها اجرامي وســـلبي، فالدراســة الافقية للمبحوثات من ولاية سـطيف نجد أن النسـبة الأعلى تكمن في العائلة (12.5%) تليها مستقبل مجهول بـ (5%) وفي بوفاريك تصدرت لا أحد بنسبة (7.5%) ثم مستقبل مجهول بـ(5%)، أمّا بلعباس فكانت العائلة والمشاكل بنفس النسبة (5%)، وفي قديل فكانت العائلة بنسبة (10%) ثم مستقبل مجهول بنسبة (6.25%).

ارتفاع نسـب الإجرام وارتفاع عدد المسـاجين (في الولايات المتّحدة الأمريكيّة مثلا يوجد واحد على كل 143 شخص وراء قضبان السجن) وخاصة أن انتشار ظاهرة العود بين فئات المساجين الذين تعوّدوا على الحياة السجنيّة وتمكّنوا من قلب مفهوم السجن بحيث صار المجتمع السجني يجسّد فضاء للحريّة بالنسبة لهم بينما المجتمع الخارجي أصبح عبارة عن سجن تكبت فيه حرياته وتقمع فيه رغباتهم.

ولأجل ذلك تؤكد الدراسات والأبحاث العلمية أن ظاهرة العود تمثل إشكالية فـي غـالبية المجتمعات حـــيث نجـــد على سبيل المثال أن (50 %) من الرجال المسجونين و(40 %) من النساء المسجونات و(30%) من الشباب المسجونين و(8 من10) مـن الأحـــداث في بـريطانيا يعودون مرة أخرى لممارسة السلوك الإجرامي في غضون سنتين من خروجهم من السجن (اليوسف 1424هـ).

جدول رقم (53):

ما موقفك من الخدمات المقدمة في السجن؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
عادي	9	11.25	6	7.5	5	6.25	7	8.75	27	33.75
خدمات الإنسانية	/	/	3	3.75	/	/	/	/	3	3.75
دون المستوى	/	/	/	/	6	7.5	3	3.75	9	11.25
غير كافية	3	3.75	/	/	1	1.25	3	3.75	7	8.75
جيدة عدا الشغل	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
إعادة التأهيل	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
جيدة	3	3.75	11	13.75	7	8.75	6	7.5	27	33.75
إعانة وثقافة	5	6.25	/	/	/	/	/	/	5	6.25
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراســة وتحليل نتائج الجدول رقم (53) الذي تؤكد موقف الســجين من مجموع الخدمات المقدمة هناك حيث توزعت نسب عينة البحث بالتوالي، إذ احتلت الفئة التي أبدت رضاءها عن الخدمات المقدمة في المؤسسة العقابية المرتبة الأولى وبنسبي (33.75%) كلك من جيدة وعادي، وهي تمثل أكثر نصف العينة، ثم تأتي الشريحة التي وصفت الخدمات أنّها دون المستوى وغير كافية بـــ (9%)، و(7%) على التوالي.

كانت نسبة الراضين عن الخدمات المقدمة في السجن أكبر في سطيف حيث بلغت نسبة من قالوا انها جيدة (13.75%)، ومن قالوا عادي (7.5%)، تلتها بوفاريك بنســـبة (11.25%) من قالوا انها عادي و(6.25%) من اعتبروها اعانة وثقافة، وقديل بنســبة (8.75%) و(7.25%) لعادي وجيدة على التوالي، في حين كانت النسبتين الأكبر لدى بلعباس (8.75%) لـ جيدة و(7.5%) غير كافية.

وهي تمثل أكثر من6/1 عينة الدراســة، أما المرتبة الثالثة فقد تقاســمتها الفئتين اللتين أظهرتا عدم رضاهم، وبدون موقف على التوالي بنسبة متساوية قدرت (15.82%)، وبالرجوع إلى النسبتين وفي حالة أننا نأخذ الشــريحة التي لم تبد رأيا على أنها غير قابلة بما يقدمه الســجن فحينذاك يتطلب الأمر الوقوف

على هذا الخلل وإعادة النظر في البرامج المقدمة علما أنه تجلى لنا من خلال المقابلات التي أجريناها أن البعض يعزف عن إبداء رأيه فيما يدور حوله إذ لا يجيبنا بأي موقف، ويمكن تفسير ذلك للحالة النفسية التي تميزهم بل أن يأسا وقنوطا بدا يسري فيهم مما يستدعي تدخل الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين قبل استفحال الأمر. وكنتيجة نهائية وبكل موضوعية يتأكد لنا وبحقائق وإقرارات المحكوم عليهم وإطارات المؤسسة العقابية أن هذه الأخيرة تحسنت كثيرا من سنة إلى أخرى، وما نسبة النجاح في شهادة البكالوريا البالغة 100% في كثير من المؤسسات العقابية متفوقة على مؤسسات وزارة التربية الوطنية وبجدارة، إذ أصبح كثير من الناس يمنى لو يودع السجن حتى يتمكن من النجاح ونيل الشهادات العلمية التي فشلت فيها المؤسسات التربوية في بلوغ.

كما أن الخدمات الصحية ونسبة الاستجابة والتدخل سواء داخل السجن أو بالإسعاف الفوري للمحبوسين المرضى خدمات مميزة لم يقدمها قطاع الصحة العمومية للمواطنين مما أصبح عدد من المساجين يلجئون إلى حيل مرتكبة جرائم للاستفادة من هذه الخدمات المميزة، وهذا قام به أحد الأشخاص إذ تقدم إلى شرطة بلدية البوني بعنابة وفي يده قرص مخدرات وطلب إعداد ملف إدخاله السجن، لأن مصحة البوني فيها لوازم العلاج وهو له كسر في ساقه، يكلفه العلاج في العيادات الخاصة خمسة ملايين سنتيما[1].

[1] منصور رحماني. علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر عنابه 2006ص291 .مقتبسا من جريدة الخبر ليوم 2004/06/20ص07

التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الثالثة القائلة:

" إن فاعلية التدابير والعقوبات الردعية أثر في الزجر عن ارتكاب الجرائم أو عودة المجرمات لأفعالهن السابقة "

8 – نجاح فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الزجر:

جدول رقم (54):

هل تعرفت في السجن على عواقب الانحراف؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	17	21.25	20	25	20	25	20	25	77	96.25
لا	3	3.75	/	/	/	/	/	/	3	3.75
المجموع	20	100	20	100	20	100	20	100	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم(54) تعطي دلالة أن عدد اللاتي علمن عواقب الانحراف وبنسبة مرتفعة بلغت (96.25%) اما من صـــرحن بأنهن لم يعرفن عواقب ونتائج الانحراف فقد كانت نســبتهن ضئيلة جدا (3.75%) وقد سجلت هذه النتيجة فقط لدى مستجوبات سجن بوفاريك أما باقي السجون فقد كانت نتائجهن جميعا متطابقة وبنســـبة 100% إن هذا النســـب تؤكد ان فترة العقوبة الســـالبة للحرية ساعدت وبشكل جلي في معرفة نتائج وعواقب الانحراف واتخاذ سلوك الإجرام سبيلا للحياة والعيش إن حالات السجينات وتواجدهن في السجن تساعد في إعادة التفكير باسترجاع وتذكر السلوكات والتصرفات السابقة للسجينة بل سوف تمنحها الفرصة الكاملة لاختلاء بنفسها لاسترجاع وفتح دفتر سلوكها بل سيرتها الماضية كاملة للوقوف عند كل صغيرة وكبيرة فيها. وللتفصيل أكثر نعرج على الجدول التالي.

جدول رقم (55):

هل حصلت في السجن على دروس ومحاضرات عن أسباب الانحراف وسبل الوقاية منها؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	9	11.25	19	23.75	18	22.5	12	15	58	72.5
لا	11	13.75	1	1.25	2	2.5	8	10	22	27.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (55) تعطي دلالة أن عدد اللاتي حصلن على محاضرات ودروس تبين لهن عواقب الجريمة وأساليب الوقاية منها والابتعاد عن الولوج في مدارك الهاوية كانت نسبتهن (72.5%) أما لم يستفدن من المحاضرات ودروس تخدم غاية الإصلاح فقد كانت نتيجتهن (27.5%) ولقد توزعت النتائج اللائي استفدن من الحاضرات والدروس حسب كل مؤسسة عقابية (23.75%) كانت لدى مسجونات سجن سطيف وكانت نتيجة (22.5%) لدى سبر أراء سجينات سجن سيدي بلعباس أما سجينات سجن قديل (15%) أما مسجونات سجن بوفاريك فقد حققنا نتائج (11.25%).

وبمراجعة أرقام اللائي لم يستفدن من محاضرات تساعدهن على تلمس طريق المستقيم والوقوف على مساوئ الانحراف فقد كانت كالاتي ففي سجن بوفاريك بلغت نسبة من حرمن من الدروس (13.75%) للإشارة ففي هذا السجن نرى من أجبن بالسلب أكثر من الإيجاب ولعل مرد ذلك أن هناك خللا في تقديم الدروس والبرامج التربوية المخصصة لإصلاح وتهذيب سلوك السجينات. أما سجينات سجن قديل فبلغت نسبتهن (10%). أما سجينات سجن سيدي بلعباس كانت (2.5%) أما مستجوبات سجن سطيف (1.25%).

إن أهمية تقديم البرامج بمختلف الوسائل والطرق البيداغوجية المعتمدة في التلقين لا يختلف فيها اثنين الامر الذي يدعو إلا تكثيفها مع مراجعة طرق التلقين والإبلاغ. تبعا لتطور الوسائل والأدوات الاعلامية والتربوية تتفق ومقتضيات العصر.

جدول رقم (56):

هل جعلك السجن تندمين على ما قمت به؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	15	18.75	19	23.75	14	17.5	16	20	64	80
لا	5	6.25	1	1.25	6	7.5	4	5	16	20
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراســـة وتحليل نتائج الجدول رقم (56) الذي يؤكد مدى ندم الســـجينة إذ كانت إجاباتها إيجابية بنسـبة بلغت (80%)، وهذا يدعم أن البرامج الإصـلاحية التي أتت بها أنسـنة السـجون منحت الفرصـة للمســـجونات بإعادة النظر في ســـلوكهن العدائي اتجاه المجتمع وطمأنته، أما من أجابت بالنفي فكانت نســبتهن (20%)، وبالدراســة الافقية للجدول نجد من اجابوا بنعم هن (23.75%، 20%، 18.75%، 17.5%) لكل من سطيف وقديل وبوفاريك وبلعباس، إن مردّ هذه النتيجة تعود إلى نسبة معتبرة من هذا العدد ترى في نفسها إنه زج بها في السجن ظلما وبهتانا، أما الباقي فهؤلاء يعدن أنفسهن ضحايا مجتمع، وليس مذنبات أتجاه مجتمع.

ولما كانت العقوبة معلومة المدة (باسـتثناء عقوبة الإعدام) فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بانتهاء المدة السجنية المقضي بها قانونا، وحيث أن الواقع عكس ذلك تماما إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج وهو ما يســـاهم بشـــكل كبير في حالات العود إلى الجريمة. وهي نتيجة طبيعية لرفض المجتمع والدولة للخارجات من السجن[1].

[1] البطالة والجريمة في المغرب الرعاية اللاحق: http://benhamza.jeeran.com/06/05/2008

جدول رقم (57):

هل ستحتاطين إذا صادفتك الظروف السابقة لكي لا تعودين إلى الإجرام؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	10	12.5	15	18.75	18	22.5	12	15	55	68.75
لا	10	12.5	5	6.25	2	2.5	8	10	25	31.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (57) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول مدى حيطة السجينات من الظروف السابقة التي أدت بهن للسجن وكانت نتيجة سبرهن هي (68.75%) أما من صرحن انه مهما اعترض سبيلهن من مواقف وبنفس الظروف فإنهن سوف لا يتوقعن الابتعاد عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى وكانت نتيجتهن مميزة بنسبة بلغت (31.25%) وقد تنوعت المستفيدات من التجربة حسب كل مؤسسة عقابية كالاتي في المرتبة الأولى سجينات سجن سيدي بلعباس بنسبة(22.5%) لتحتل سجينات سطيف بنتيجة (18.75%) ثم مستجوبات سجن قديل بنسبة(15%) وفي الأخير مسجونات بوفاريك (12.5%).

أما من لم يقررن بإتعاضهن من التجربة الأولى والتي أدت بهن لدخول السجن فقد كانت سجينات سجن بوفاريك في المقدمة بنتيجة (12.5%) ثم تأتي مسجونات قديل ب(10%) ثم محبوسات سجن سطيف بنسبة(6.25%) وفي الأخير مستجوبات فقد كانت نتيجتها (2.5%).

إن المتمعن في هاته الأرقام يقف لا محالة عند الرقم الإجمالي الذي صرحن به المستجوبات اللائي سوف يبتعدن عن الجريمة في حالة وقوعهن في نفس الظروف والمشابهة عند اقترافهن الجريمة في أول الأمر إذ يعتبر أن النتيجة عالية وهذا سوف يدعم حالة الإصلاح لدى المجرمات وهذا بسبب تمعنهن في ظروف وقوعهن في الفساد والانحراف، ولعل مرد ذلك أن فترة السجن وكذا البرامج التي استفدن فيها ساهمت في بلورة عواقب وأبعاد الجريمة.

جدول رقم (58):

هل لا تكررين الجريمة التي عوقبت عليها مرة أخرى خوفا من السجن؟ ام من الله؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	12	15	15	18.75	11	13.75	13	16.25	51	63.75
لا	6	7.5	5	6.25	7	8.75	4	5	22	27.5
خوفا من الله	2	2.5	/	/	2	2.5	3	3.75	7	8.75
المجمـوع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (58) الذي يؤكد خوف السجينة من تكرار الجريمة لإعادة سجنها مرة أخرى وقد كانت نتيجتهن (63.75%) أما من يتخوفن من إعادة دخولهن إلى السـجن مرة أخرى فقد كانت نتيجتهن (27.5%)، ومن تخوفت من عودة الجريمة خوفا من الله ومن عقاب الآخرة فقد كانت نسـبتهن ضـئيلة قدرت(8.75%)، ونجد من أجابوا بخوفهن من السـجن كانوا كالآتي (18.78%، 16.25%، 15%، 13.75%) لكل من سـطيف وقديل وبوفاريك وبلعباس على التوالي، وقد تسـتوقفنا هاته النسـبة الأخيرة وبتقصـي الحقائق من خلال المقابلات التي أجريناها تأكد لنا أن هذه النتيجة ليسـت بسبب عدم الخشية من الله بل سبب حالات القهر والظلم الذي يشعرن به والمسلط عليهن من قبل السجن وموظفيه وقد اعتبرن أن السجن مهما كانت ظروف الاحتباس فيه فيبقى سجنا بأبوابه الموصدة وجدرانه العالية وحراسـه الغلاظ. كما ان يعتبرن ان جرائم التي بسـببها ولجن السـجن هي جرائم حددها القانون الوضعي وليس القانون الإلهي.

جدول رقم (59):

هل أنت نادمة على ما اقترفتينه سابقا وستتوبين فعلاً؟

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
نعم	15	18.75	17	21.25	15	18.75	17	21.25	64	80
لا	5	6.25	3	3.75	5	6.25	3	3.75	16	20
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (59) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول مدى ندم السجينات على من اقترفته أيديهن وأدت بهن للسجن وكانت نتيجة سبرهن هي (80%) أما من صرحن انه مهما كان فهن غير نادمات ولن يتبن وأنهن لا يتوقعن الابتعاد عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى وكانت نتيجتهن بلغت (20 %) وقد تنوعت النادمات عن فعلتهن السابقة حسب كل مؤسسة عقابية كالأتي في المرتبة الأولى سجينات سجن سطيف سجن قديل بنسبة متماثلة قدرت (21.25%) وتتقاسم سجينات بوفاريك وسجن سيدي بلعباس (18.75%). أما لم يندمن ولم يعترفن بأخطائهن فقد كانت كالأتي سجينات سجني بوفاريك وسيدي بلعباس في المقدمة بنتيجة (6.25%) ثم تأتي مسجونات قديل وسطيف ب(3.75%)

إن المتمعن في هاته الأرقام يقف لا محالة عند الرقم الإجمالي الذي صرحن به المستجوبات اللائي ندمن وأقررن بتوبتهن وسيبتعدن عن الجريمة عند وقوعهن فيها مرة أخرى وتعتبر نتيجتهن نتيجة عالية وهذا يؤكد نجاعة البرامج المقررة في السجون الجزائرية نوعا ما، وسوف يدعم حالة الصلاح لدى المجرمات، ولعل مرد ذلك أن فترة السجن كانت مفيدة وساهمت في تشكيل قناعة التوبة وابتعاد عن الجريمة.

التحليل والتعليق على البيانات الخاصة بالفرضية الخامسة القائلة:

" إن الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية، تعد لأنسنة السجون غير أن تطبيقهما على أرض الواقع قد يختلف بين النظري والعملي."

9-جدول خاص بالمرأة الحامل أو المرضعة أو الأم العازبة:

جدول رقم (60):

عند دخولك أول مرة إلى السجن كنت:

المكان	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
وحيدة	14	17.5	2	2.5	14	17.5	13	16.25	43	53.75
حاملة	4	5	/	/	2	2.5	2	2.5	8	10
رفقة رضيعها	1	1.25	3	3.75	1	1.25	2	2.5	7	8.75
بدون رد	1	1.25	15	18.75	3	3.75	3	3.75	22	27.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

أظهرت بيانات الجدول رقم (60) أن ما نسـبته (53.75%) من أفراد العينة كن وحيدات حين دخولهن السجن، في حين أن من كن حاملات يأتين في المرتبة الثانية بنسبة (10%) بعد ذلك تأتي الفئة اللائي كن مع رضـعهن بنسـبة بلغت (8.75%)، أما من لم يكن لهن رد فقد بلغت نسـبتهن (27.5%) من إجمالي أفراد عينة البحث.

وبـالوقوف عند النتيجـة الأولى يتبين أن (17.5%) من عينـة البحث اللائي كن وحيدات حينما دخلن للسجن ويقبعن في سجني بوفاريك وسيدي بلعباس، ثم يليه سجن قديل بوهران بنسبة (16.25%) ثم سـجن سـطيف بنسـبة (2.5%). أما من كن حاملات فقد توزعت نسـبهن حسـب كل سـجون بوفاريك بنتيجة (5%) لتأتي نتيجة كل من سجني سيدي بلعباس وقديل بـــ (2.5%) وبنتيجة معدومة في سجن سطيف أما من كن رفقة رضعهن فقد توزعت نسبة نتائجهن حسب مكان الاحتباس ولذا وجدنا في سطيف بلغت النسـبة (3.75%) ثم سـجن قديل بنسـبة (2.5%) وبعدها بنسـبة متماثلة في كل من سـجني بوفاريك وسـيدي بلعباس بنسـبة (1.25%) أمّا من لم تكن لهن ردود فقد توزعنا كاللاتي بصـفة متتالية (18.75%) في سجن سطيف ونسبة (3.75%) في كل من سجني سيدي بلعباس وكذا سجن قديل أما نسبة (1.25%) فقد توجت أراء مستجوبات سجن بوفاريك

وبالفعل بالرجوع إلى الجدول رقم (3) المتضـمن الحالة المدنية للسـجينات نجد انه يتوافق مع هذه النتائج الواردة في هذا الجدول.

جدول رقم (61):

هل أخبرت بإمكانية تأجيل تنفيذ عقوبتك السالبة للحرية:

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	5	6.25	2	2.5	3	3.75	3	3.75	13	16.25
لا	7	8.75	17	21.25	7	8.75	4	5	35	43.75
بدون رد	8	10	1	1.25	10	12.5	13	16.25	32	40
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (61) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول إعلام السجينة بإمكانية تأجيل مدة حبسها وكانت نتيجة جهلهن بوجود الإمكانية عالية وهذا ما تبينه نتيجة سبرهن البالغة (43.75%) أما من لم يصرحن برأيهن حول وجود أو عدمه من تواجد فرصة تأجيل تنفيذ عقوبتهن السجنية فكانت نتيجتهن مميزة بنسبة بلغت (40%) وأما من أخطرن بوجود احتمال قبول التأجيل فقد بلغت نسبتهن (16.25%)، وبالنظرة الافقية للجدول يتبين لنا أن عدم الثقافة بإمكانية تأجيل الحرية بلغت مستوى كبيرة في سجن سطيف بنسبة (21.25%) تلتها تلتها سجني بوفاريك وبلعباس بنسبة (8.75%) أمّا بالنسبة سجن قديل فكانت نسبة الممتنعين عن الرد (16.25%)، إن هاته النتائج تعطي دلالة واضحة إذا جمعنا النتيجتين للأوليتين والبالغتين معا (84%) حول نقص الإعلام لدى السجينات حول رخصة التأجيل أو تأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقهن وهذه الرخصة موقوفة على عدد من الشروط، عكس من أخطرن بالإمكانية فقد كانت النسبة بسيطة.

جدول رقم (62):

مكان وضع حمل السجينة؟

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
السجن	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25	2	2.5
المستشفى	2	2.5	1	1.25	1	1.25	2	2.5	6	7.5
بدون رد	18	22.5	19	23.75	18	22.5	17	21.25	72	90
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (62) تعطي دلالة أن عدد اللواتي وضعن حملهن بالمستشفى بلغ (7.5%) موزعات حسب كل مؤسسة عقابية بصفة متتالية ففي سجني قديل وبوفاريك بلغت المصرحات نسبة (2.5 %) بحالتين في كلا المؤسستين أما من كانت نسبتهن (1.25 %) بحالة واحدة في كل من سجن سطيف وسيدي بلعباس اما من تم توليدهن داخل أسوار السجن فقد بلغن نسبتهن (2.5%) بحالة واحدة فقط في كل من سجني قديل وسيدي بلعباس ولو انه في اغلب الحالات يتم تحويل الحالات الاستعجالية للمستشفيات القريبة حتى يتم التكفل بهن أحسن رغم وجود أطباء بالسجون. وللأمانة فإن إجراء الولادة بالسجن هي حالة استعجاليه لم يتمكن منها الطاقم الطبي المناوب بالسجن من تحويلها لحظة الولادة.

أما من لم يكن لهن رد فقد كانت نتيجتهن (90%) توزعن حسب السجون بالترتيب التنازلي (23.75%) بسجن سطيف ثم (22.5%) في كل من سجني سيدي بلعباس وبوفاريك وفي الاخير مستجوبات سجن قديل بنسبة (21.25%)

جدول رقم (63):

كيف كانت نظرة السجينات لك؟

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
شفقة	15	18.75	15	18.75	11	13.75	15	18.75	56	70
عادية	3	3.75	3	3.75	7	8.75	5	6.25	18	22.5
قسوة	1	1.25	/	/	1	1.25	/	/	2	2.5
دون إجابة	1	1.25	2	2.5	1	1.25	/	/	4	5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (63) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول نظرة السجينة للسجينة الام فكانت نتيجة سبرهن أن (70%) من السجينات ينظرن لها نظرة شفقة أما من كانت نظرتهن عادية فقذ بلغت نسبتهن (22.5%) غير أن من كانت نظرتهن عدائية وقاسية للام السجينة فجاءت نتيجتهن (2.5%) أما من لم يكن لهن رد (5%). وتأتي كل من سطيف وبوفاريك وقديل بنفس النسبة (18.75%) لكم صرحتن بنظرة الشفقة في حين بلغت في بلعباس (13.75%)

إن هاته النتائج تعطى دلالة على أن مجتمع السجن يفرض علاقاته داخل الأسوار وما تضامن وتكاتف القابعات في السجن إلا مؤشر آخر على متانة الأواصر وترسخ المؤازرة فيما بينهن، إن الإحساس إياهن بالمعاناة والحقرة من طرف المجتمع تزيد من مساندة السجينات للام السجينة ويبعث جسور المودة لها ولرضيعها وتواجد هذا الأخير بينهن سوف يلهب مشاعر الأمومة ويحرك فيهن عواطفهن للجو العائلي المحرومات منه، وإما من يبادلن الأم السجينة بنظرة العادية فهذا أمر طبيعي على اعتبار أن هناك من لم يملكنا هاته العواطف والأحاسيس بفعل ظروفها التي صادفتها في حياتها كاملة فهناك نسبة معتبرة منهن أنهن لم يعشن في كنف الأسرة وأما من كانت نظرتهن عدائية اتجاهها فجاءت نسبتهن ضئيلة وتفسير ذلك أن عدد من المسجونات إحساسهن بالحرمان ونقمهن من الجو العائلي الذي لم يحسسن بدفئه كانت رد فعلهن هذا.

جدول رقم (64):

كيف كانت نظرة السجينات لرضيعك؟

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
شفقة	15	18.75	15	18.75	11	13.75	15	18.75	56	70
عادية	3	3.75	3	3.75	7	8.75	5	6.25	18	22.5
قسوة	1	1.25	/	/	1	1.25	/	/	2	2.5
دون إجابة	1	1.25	2	2.5	1	1.25	/	/	4	5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (64) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول نظرة السجينة لرضيع السجينة الام فكانت نتيجة سبرهن أنّ (70%) من السجينات ينظرن له نظرة شفقة أما من كانت نظرتهن عادية فقذ بلغت نسبتهن (22.5%) غير أن من كانت نظرتهن قاسية للرضيع (السجين) فجاءت نتيجتهن (2.5%)أما من لم يكن لهن رد (5%).

أمّا بالنسبة للسجون فقد كانت نظرة الشفة في كل من بوفاريك وسطيف وقديل نسبتها (18.75%) في حين ان سيدي بلعباس كانت نسبها (13.75%) وتم تسجيل حالتي قسوة في سجني بوفاريك وبلعباس، وامتنعت أربعة حالات عن الإجابة اثنين منها في سجن سطيف وواحدة في بوفاريك والأخرى في سيدي بلعباس.

إن هاته النتائج تعطى دلالة على أن مجتمع السجن يفرض علاقاته داخل الأسوار وما تضامن وتكاتف القابعات في السجن إلا مؤشر آخر على متانة الأواصر وترسخ المؤازرة فيما بينهن وشياجة العواطف اتجاه الرضيع السجين، إن الإحساس إياهن بالشفقة اتجاه الرضيع وعدم الاكتراث به من طرف المجتمع تزيد من مساندة السجينات للرضيع وامه السجينة ويبعث جسور المودة لها ولرضيعها وتواجد هذا الأخير بينهن سوف يلهب مشاعر الأمومة ويملأ عليهن جوا من المتعة والسعادة ويساعدهن على القضاء على أوقات فراغهن كما يلهب فيهن عواطفهن للجو العائلي المحرومات منه، وإما من يبادلن الرضيع بالنظرة العادية فهذا أمر طبيعي على اعتبار أن هناك من لم يملكنا هاته العواطف والأحاسيس بفعل ظروفها التي صادفتها في حياتها كاملة فهناك نسبة معتبرة منهن أنهن لم يعشن في كنف الأسرة بل حرمن من الأطفال ،وأما من كانت نظرتهن عدائية اتجاهه فجاءت نسبتهن ضئيلة وتفسير ذلك أن عدد من المسجونات إحساسهن بالحرمان ونقمهن من الجو العائلي الذي لم يحسسن بدفئه كانت رد فعلهن هكذا.

جدول رقم (65):

مدى إجراء فحوصات للرضيع السجينة:

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع تكرارات	النسبة المئوية
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%		
منعدمة	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
دوريا	1	1.25	/	/	1	1.25	/	/	2	2.5
أحيانا	19	23.75	20	25	19	23.75	18	.522	76	95
دون إجابة	/	/	/	/	/	/	2	2.5	2	2.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (65) أن المستجوبات اللائي صرحن ان اطفالهن الرضع يستفدن بفحوصات دورية بلغت نسبتهن (95%) في حين أن المستجوبات اللاتي صرحن ان الفحوصات كانت دورية فكانت نسبتهن (2.5%) وتوزعت عبر كل من سجني بوفاريك وسجن سيدي بلعباس بنسبة متماثلة (1.25%). اما من أكدن أن الفحوصات تجرى لرضعهن أحيانا بصفة غير منتظمة فجاءت نسبتهن (95%) ولعل أكبر نسبة من صرحن بهذا التذبذب كانت لدى سجينات كل سطيف بنسبة كبيرة بلغت (25%) لتاتي نسبة مستجوبات سجن بوفاريك وسيدي بلعباس بنسبة (23.75%) لكل واحد منهما أما سجينات سجن قديل فسبرهن كان (22.5%).

جدول رقم (66):

هل من المفترض أن يغادرك الرضيع بعد فطامه:

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
نعم	1	1.25	1	1.25	/	/	2	2.5	4	5
لا	19	23.75	19	23.75	19	23.75	17	21.25	74	92.5
دون إجابة	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25	2	2.5
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (66) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول جهلهن وعدم علمهن بمغادرة رضعهن لهن عند الفطام وقد جاءت نسبتهن (92.5%) أما من كن يعلمن بهاته القاعدة فكانت نتيجة سبرهن (5%) أما من لم تكن لهن إجابة فقد بلغت نسبتهن (2.5%)، بالنسبة لقديل فكانت نسبة من اجبن بنعم كانت (2.5%) ولا بنسبة (21.25%) وبلعباس (23.75%) أجابوا بلا و(1.25%) بدون إجابة في حين كانت إجابة كل من بوفاريك وسطيف متطابقة بـ(23.75%) قالوا لا و(1.25%) قالوا نعم إن هاته النتائج تعطى دلالة على أن السجينات المرضعات اللائي يتواجدن معهن أطفالهن لا يعلمن بضرورة مغادرة ابنائهن للسجن والمتواجدين رفقتهن مجتمع السجن يفرض علاقاته داخل الأسوار وما تضامن وتكاتف القابعات في السجن إلا مؤشر آخر على متانة الأواصر وترسخ المؤازرة فيما بينهن وشياجة العواطف اتجاه الرضيع السجين، إن الإحساس إياهن بالشفقة اتجاه الرضيع وعدم الاكتراث به من طرف المجتمع تزيد من مساندة السجينات للرضيع وامه السجينة ويبعث جسور المودة لها ولرضيعها وتواجد هذا الأخير بينهن سوف يلهب مشاعر الأمومة ويملأ عليهن جوا من المتعة والسعادة ويساعدهن على القضاء على أوقات فراغهن كما يلهب فيهن عواطفهن للجو العائلي المحرومات منه، وإما من يبادلن الرضيع بالنظرة العادية فهذا أمر طبيعي على اعتبار أن هناك من لم يملكنا هاته العواطف والأحاسيس بفعل ظروفها التي صادفتها في حياتها كاملة فهناك نسبة معتبرة منهن أنهن لم يعشن في كنف الأسرة بل حرمن من الأطفال ،وأما من كانت نظرتهن عدائية اتجاهه فجاءت نسبتهن ضئيلة وتفسير ذلك أن عدد من المسجونات إحساسهن بالحرمان ونقمهن من الجو العائلي الذي لم يحسسن بدفئه كانت رد فعلهن هكذا.

جدول رقم (67):

في حالة إخراجه من يتكفل به في نظرك؟

	بوفاريك		سطيف		بلعباس		قديل		مجموع	النسبة
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%	تكرارات	المئوية
الدولة	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
المجتمع	/	/	/	/	/	/	1	1.25	1	1.25
الأهل	/	/	/	/	1	1.25	/	/	1	1.25
لا أدري	20	25	20	25	19	23.75	18	22.5	77	96.25
المجموع	20	25	20	25	20	25	20	25	80	100

بدراسة محتويات الجدول رقم (67) الذي يبين أراء أفراد عينة البحث حول جهل السجينة بالجهة التي سوف تتكفل برضيعها فكانت نتيجة سبرهن أن (96.25%) وهي نتيجة بليغة وخطيرة توحي أن الإعلام منعدم ووعي سجينة بوجود هذه الإمكانات والآليات التي تسمح بالتكفل الجيد بالرضيع بعد فطامه. فكانت الإجابة بلا أدري كالآتي حسب المبحوثات بوفاريك وسطيف وبلعباس وقديل بـ (25%، 25%، 23.75%، 22.5%) على التوالي

أما من كن مستعدات لتسليم أبنائهن الرضع لأهاليهن وكانت نسبتهن بسيطة جدا قدرت بـ(1.25%) وقد تصادفت هذه النتيجة مع كل من النتائج التي ادلت بها كل من المستجوبات اللائي كن ينظرن الدولة أو المجتمع من سوف يتكفل بأبنائهن وقد تماثلت هاته النسب مع بعضها البعض ويعود سبب ذلك أن البعض يعلمن ان هناك مراكز.

الفصل العاشر

التحليل والتعليق على الحالات

تمهيد:

استخدمت هذه الدراسة منهج دراسة الحالة من أجل توفير معلومات تفصيلية وشاملة ومتعمقة من مصادرها عن أنسنة السجون، وهذه التقنية سوف تدعم الدراسة الميدانية الحاصلة من استمارة الاستبيان، هدفنا في ذلك الوصول إلى نتائج دقيقة وتفصيلية حول وضع الظاهرة المدروسة مقارنة بأساليب ومناهج البحث الأخرى.

ومنهج دراسة حالة يساعد في تكوين واشتقاق فرضيات أخرى جديدة وبالتالي يفتح المجال أمام دراسات أخرى مستقبلا.

المقابـلات

1) المقابلـة الأولى:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- العمر: وقت المقابلة 38عاما.
- مكان الإقامة: قرية.
- تعليم الزوجة: ثانوي.
- مهنة الزوجة: عاملة في مصنع.
- دخل الزوجة (غير مصرح به).
- محل الإقامة: بوفاريك.
- الموطن الأصلي: نواحي ولاية البليدة.

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- العمر وقت وقوع الجريمة 45 عاما.
- التعليم: تعليم متوسط.
- المهنة: أمين مخازن (موظف).
- الدخل: (غير مصرح به).
- مصادر الدخل: الوظيفة.
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة.

الحالة المعيشية لأسر الأب وللزوجة:

كان الأب تاجرا معروفا ببلدته وكان يملك أرضـــا لا تعرف مســـاحتها وكانت الأم ربة بيت. الحالة الاقتصـــادية للأســـرة مرضـــية وكانت من العائلات الكبيرة المعروفة بقريتهم التابعة لولاية البليدة لم يتزوج الأب بغير الأم وكانت العلاقة بينهما طيبة. وتذكر الحالة أن الزوجة أو البنت كانت لا تملك مناقشـــة الأب أو مخالفته فقد تربينا على تقاليد الطاعة للأب والزوج والحماة.

كان محظورا على البنات في البيت الكبير للأب الخروج، ولم يشـــأ الأب تعليم البنات خوفا عليهن ومنه لا يختلطن بأحد إلا في بعض الأوقات القليلة التي كانت تلعب البنت مع زميلاتها أما البيت. كانت تســـاعد والدتها في أعمال المنزل وتعلمت في ســـن صـــغير العجن والخبز إلى غير ذلك من الأعمال المنزلية. كانت لا تخرج إلى السوق.

الحالة المعيشية لأسرة الزوج:

كان والد الزوج متوفيا عند الزواج منها، وكانت والدته هي المسئولة عن البيت ورعايته. الزوج هو أكبر أخواته الثلاثة (أخ وأخت). كانوا يقطنون أولا يعيش بمنزل قديم بحي الدوار. كانت أم الزوج من نفس بلدة الزوجة. وتمت بصلة قرابيه الى أسرة الزوجة.

العلاقة بين الزوج في الأسرة:

تزوجت عمرها 28 سنة، وكان الزوج يكبرها بحوالي 7 سنوات وعن طريقة التعارف بينها وبين الزوج تذكر الحالة " جاءت أم الزوج إلى القرية في زيارة ورأتني، فقررت خطبتي لابنها، وتحدثت مع والدتي التي وافقت على طلبها بعد الرجوع إلى الأب وموافقته، لم أعلم بالزواج إلا بعد تفاهمهم على أغلبية الأمور، ولم يأخذ أحد رأيي حتى أنني فوجئت في أحد الأيام بإقامة الزينة على البيت ولما سألت فرح من؟ قالوا فرحك. كنت لا أملك حق الاعتراض. لأن في الفلاحين ما تقدرش بنت تكسر كلام أبوها. وهكذا قالوا لي اتزوجي هذا أتزوجه.

تستطرد الزوجة فتقول " تزوجت وعشت في البداية في منزل أهل زوجي مع أمه وأخوته. كانت الحماه طيبة العشرة والمعاملة بينما كان الزوج منذ البداية بخيلا قاسيا عنيفا، حتى مع أمه وإخوته. كان يهينني ويضربني باستمرار وكنت أتحمل لأنني أنجبت ولم أشأ أن أيتم أولادي. عندما تمادي في العنف والاهانة ذهبت غاضبة إلى منزل أهلي لاشتكى لهم، فأعادوني وطلبوا منى أن أتحمل من أجل أبنائي. استمر الحال على ما هو عليه بل كان يزداد قسوة وعنفا حتى على أولاده ومع هذا ظللت أخدم وأرعى أمه وأولادي خاصة عندما مرضت الحماه في نهاية أيامها، وتقول كنت نائمة تحت رجليها في أيامها الأخيرة رغم معاملة ابنها القاسية المهينة. انتقلنا الى منزل جديد في نفس الشارع والحي بعد وفاة الحماه. وكان كل همي أن أرعى أولادي وأساعدهم على تكملة تعليمهم رغم أنني لم أواصل تعليمي الثانوي. لكنى لم أكن أستطيع أن أحميهم من بخل أبيهم وقسوته وعنفه الذي كان يصل إلى حد وضعهم في غرفة ويغلق عليهم ويضربهم بأنبوب الغاز، وعندما كان يطلب منى أن أمسك بهم له، وإذا رفضت كان عقابي هو نفس عقابهم الضرب، كان يبخل عليهم بالمصروف حتى أنه كان يعطي أكبرهم 1000 دج في بداية الموسم الدراسي بحيث يكون فيها الملابس ومصاريف المدرسة من أدوات ولباس وينبه عليه بإرجاع الباقي. وتضيف لم أمسك بيدي 50 دج حتى الآن. كان هو الذي يقوم بالصرف على البنت ولكنه كان لا يهتم بشيء غير توفير الطعام، لأنه على حد قولها " يحب الأكل " وكان يدخر المال أمام عيني ولا أملك أن أقترب منه. تستطرد فتقول كان مستقيما لا يسكر ولا يشرب حتى السيجارة ليست له علاقات نسائية إلا أن عيبه الوحيد عدم احترامي، وعدم اعتباري زوجة كاملة الحقوق وكان يتميز بقلة الأدب والبخل وكان يحب التملك وكان يعتبرني أنا والأولاد ملكا له، عشت وتحملت من أجل أولادي. وكان أحد الأبناء يعمل بعدما يكمل دوام دراسته للمساعدة في المصروف. أخذت أتدبر منهم واشترى الكماليات من

الأجهزة الكهربائية التي يحتاجها البيت وكل هذا وكان يصرخ وينزعج عندما نشتري شيئا جديد مع العلم أنه لم يشارك ولو بدينار في هذه الأشياء.

أكمل الأولاد دراستهم وتحصلوا على نقاط لا بأس بها. وقع لزوجي مشكل في عمله لقد وجد ثغر في المخازن وأحيل للتحقيق كما تخلوا عن خدماته وبدأت تزداد عدوانيته واستمر يمارس عنفه عليا بالضرب والطرد من المنزل سواء بسبب أو بدونه، تضيف الزوجة بدأت ألجأ الى أولادي عندما كان يضربني ويطردني. كنت في العادة الجأ الى الابن الأكبر ولكن كان يخاف من والده، وجدت الحنان والطيبة والترحاب عند زوجة أخي ولكنني كنت أشعر بعد فترة ليست قليلة من ترك منزلي أنني أصبحت ثقيلة على أخي، فقررت أن أعود مرة أخرى الى منزلي، وعن علاقتها بابنتها الوحيدة تقول إن البنت كانت جحودة وقاسية شبيهة بأبيها.

لم يكن أحد من الأولاد يستطيع أن يقف أمامه، وكانوا يخافون منه ومن جبروته، وكنت في كل مرة أعود بنفسي ولم يأت مرة ليستسمحوني أو يصالحني كانت علاقاتي بجيراني طيبة للغاية، ومع هذا كنت لا أحب أن أشتكى لهم لأنني كنت أخجل أن أعرف أحدا ان زوجي يضربني ويسبني حتى في هذه السن (الزوجة في نهاية العقد الرابع) ولكنهم كانوا يسمعون صوتي ويعلمون بما يجري.

واقعة القتل والحكم فيها:

كنا نجلس أمام التليفزيون أثناء عرض برنامج ديني، وكان ضيف البرنامج يتحدث عن كثرة الحلفان وتحريمه، فعلقت الزوجة بأن عنده حق فجيراننا لا يستخدمون الحلفان في أحاديثهم وتقول لم أنته من تعليقي إلا و هو يأخذني الى حد الحجرات الداخلية، وأخذ يضربني بقسوة بخرطوم الغسالة ورفع على صينية أواني فهرعت الى الغرفة التي فيها ابني لأستنجد فوجدته غير موجود فذهبت الى منزل الجيران واتصلت بابني من هاتفهم هناك وعند عودتي الى الشقة عاد الى ضربي مرة أخرى وجرحني بالمفك براغي ولازالت العلامة بيدي وعند مقاومته سقطت على الأرض فأنحني في هذه اللحظة أمسك بكرسي وكان كرسيا يستخدمه للصعود عليه لجلب الملفات من أعلى الخزانة فسارعت إلى المطبخ وأخذت كرسي حديد وانهلت عليه بالكرسي حتى فارق الحياة وتقول " ضربته دون وعي وأنا أصرخ وأرى نفسي وأولادي ونحن معلقون، وكان قد مضى على زواجهما عند وقوع الجريمة 10 سنوات.

تستطرد فتقول " خرجت وجلست في حجرة الصالون وأنا في حالة ذهول حتى أدركت ما حدث فأحسست بانهيار ثم تقول فجأة أحسست بندم كبير، وعندما هدأت تركته على الأرض وذهبت إلى منزل أخي حكيت له عن جريمتي عندها ذهب ليعرف سبب طلب أمه في التليفون، وتوجه لمنزل أخته فوجد زوج أخته قتيلا وذلك عندما رجع للتأكد من صدق البيانات والمعلومات التي قدمتها الحالة والذي صدق بالفعل على كل ما قالت مع وجود تحفظ لديه سأعرضه في مكان آخر

– عرفت للوهلة الأولى ان أمي هي التي قتلته اعترفت الزوجة أمام النيابة بكل ما حدث ولم تنكر شـــيئا تقول ان ابنها بعد الحادث قال لها. لماذا فعلت بنفســك هذا يا أمي ردت " وش يصــرى ندخل الحبس؟، أصلا راني في الحبس من 48 سنة.

تذكر أنا أبنائها جميعا وقفوا الى جانبها اثناء التحقيقات ووكلوا لها محاميا وشـهدوا جميعا معها كذلك الجيران أفرج عنها بكفالة دفعها الأبن الأكبر ومكثت بشـقتها حتى صـدر الحكم بعد سـنة وعشـرة أشـهر وصدر الحكم بالسجن عشر سنوات لازال النقض جاريا ولم يحكم فيه بعد.

الحالة المعيشية داخل السجن:

دخلت السجن وتذكر أنّ اثنين من ابنائها هم الذين زاروها الابن الأكبر والأصغر أما ابن الأوسط والبنت فلم يفعلا ولكنها تشـكو من قلة زيارة أبنائها فالزيارة بالنسـبة لها ولغيرها ليسـت فقط الدعم المعنوي ولكنها أيضـا الدعم المادي من خلال الأشـياء العينية التي يحضـرها الزائرون، وتتحدد بناء عليها وضـع ومكانة الشخص داخل السجن وتؤثر على حسن معاملة الآخرين سواء سجينات أو سجانات.

أما عن رأي الابن فيما حدث فهو يرى امه معذورة وقد عانت من عنفه وقسوة ابيه كثيرا ولكنه يضيف رغم أنها لم تكن مرتاحة إلا أنني عرضـــت عليها الإقامة في مســـكن حيث نقوم بالكراء، وهي ماذا تريد غير الاكل والمبيت وعلى كل كان التعب عندي ولا الجحيم اللي كانت تراه من أبي وعن عدم قدرته على حمايتها في حياة أبيه قال " الواحد ممكن يختار زوجته، أو عمله أو أصدقاءه لكن لا يمكن أن يختار أبوه وهو كان شخص عنيف ولم أشأ أن أقف أمامه.

2) المقابلـة الثانية:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- العمر وقت المقابلة :38 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة :31 عاما.
- تعليم الزوجة: تعرف القراءة والكتابة (شهادة المتوسط).
- دخل الزوجة (ان وجد): بيت ورثته عن الأب.
- محل الإقامة: قرية تابعة لولاية المدية.
- عدد الأبناء: 3 بنات وولد (4).

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- العمر وقت وقوع الجريمة: 45 عاما.
- التعليم: يقرأ ويكتب

- المهنة: عامل بمطعم
- الدخل: لم يكن ثابتا الى ان اشترى مطعما واداره لحسابه فأصبح الدخل الشهري حوالي 3 ملايين سنتيم.
- مصادر الدخل: العائد من المطعم
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسرة ريفية، يعمل الأب عاملا في محطة البنزين وفلاحا في نفس الوقت، يعرف القراءة والكتابة، أما الأم فكانت ربة بيت أمية الزوجة هي الابنة الوحيدة بين ثلاثة أبناء للأسرة، لم تستطع تحديد دخل الأسرة، ولكنها أفادت بأن والدها كان " بسيطا " ولديه أرض، كما كتب لها قبل وفاته بيتا قدره بـ 60 مليون سنتيم. تذكر أن والدتها لم تكن تثقل عليها في الأعمال المنزلية لأنها كانت الوحيدة وكانت تذهب الى المدرسة. تقول لم يكن هناك أي اختلاط حتى مع بيوت أعمامي التي كانت تجاورنا وتذكر " خرجت من بيت أبي لبيت زوجي، ومن بيت زوجي الى السجن "

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسرة من نفس القرية وأب الزوج هو عم الزوجة ويعيش في بيت مجاور لأسرة الزوجة. الأب فلاح له ثمانية أبناء بما فيهم الزوج 6 ذكور وبنتان توفيت الزوجة وتزوجت احدى البنات وكانت الاخرى مريضة حالتهم الاقتصادية كانت سيئة فالأب يعمل مزارعا أجيرا، تستطرد فتقول " ان عمي وأولاده كان معروف عنهم خشونة الطبع وعدم احترام المرأة فالمرأة عندهم " الكلبة في البيت أحسن منها ".

العلاقة بين الزوجين في الأسرة:

برغم ان الزوج ابن عمها إلا أنها تقول انها لم تكن تعرفه علمت ان العم طلبها لأبنه ووافق الأب حاولت الانتحار، وحاول الاخ الاكبر ان يؤثر على ابيه للرجوع عن الزواج فلم يستطع كانت تدرس وقتها الثامنة متوسط، وكانت على حد قولها تتمنى أن تكمّل تعليمها ولابأس ان تتزوج بشخص لكن المهم العيش بتفاهم، ويعاملني كإنسانة، تزوجت رغما عنها لتحقيق رغبة والدها، وعاشت مع أهل الزوج تخدم أسرة من سبعة أفراد تذكر أنه علاوة على أعباء الخدمة المنزلية كان الزوج وأخوته يضربونها ويشمتونها ويسبونها بأسوأ الألفاظ مما اضطرها أن تذهب مرة غاضبة هاربة الى منزل أسرتها. جاء الزوج وحاول أخذها بالقوة وتعامل مع أهلها بالعنف والشراسة واعتدى عليها بالضرب أمامهم لجأ الأب المسن (70 عاما) الى الشرطة وعندما استدعوا الزوج تعهد بأن يؤجر بيتا مستقلا للزوجة وقد انتقلوا بعد ذلك بالفعل الى بيت مستقل بنفس البلدة استمرت العلاقة بينهما على هذا الحال وأنجبت أثناءها أولادها الأربعة قبل ان تصل الى السن

الثلاثين. تستطرد فتقول كان يأتي اخر الليل "سكران" ويقوم صربي أنا والأولاد وسبنا، وتقول " دارنا عرفوا غلطتهم كي زوجوني بيه " توفي أبي وورثت بيتا منه، تذكر أنها لم تره أو تعرف شكله قبل الزواج، طلب الزوج منها عمل توكيل حتى يستطيع بيع البيت وشراء محل خاص يديره كمطعم أعطته التوكيل وباع البيت واشترى بثمنه مطعما.

تذكر أنه بعد وفاة أبويها لم يعد لها أحد تلجأ إليه أو تشتكي له ولا تستطيع الذهاب الى الشرطة فالزوج لازال يذكر المرة التي ذهب بها الى هناك ولا زال ينتقم منها لهذه الفعلة. استمرت الحياة الزوجية بينهما 17 سنة وتعلق "عشت معاه 17 سنة منيش عارفة كيفاه"، تستطرد فتقول كنت أتمنى أن أموت أو هو يموت "باه نعيش مع ولادي ونربيهم".

واقعة القتل والحكم فيها:

جاء الزوج في احدى الليالي متأخرا من الخارج وكان أخوها في زيارتها، طلب الزوج منها احضار قرعة خمر فلم تجد بالمنزل ثار الزوج وأخذ يضربها أمام أخيها واخذ الأخ يهدئ من ثورته وأخذ على حد قولها "سيهدي فيه ويحلّل فيه قريب حبْلو كرعيه ويديه" لكنه لم يرحم خرج الأخ وذهب الزوج الى النوم وأثناء نومه رفعت "قارورة الغاز" وألقيت بها على رأسه وخرجت مسرعة الى الشارع تقول لم أكن لحظتها خائفة أو مذعورة مما حدث ولكن كان خوفي لو لم يكن مات، ماذا سيفعل بي، مكث الزوج بالمستشفى أسبوعا ثم مات وعن كيفية رفع القارورة رغم ثقلها وضربه بها، تقول لم أشعر ولم أعرف من اين اتتني القوة لكن يبدو أنني "عذاب السنين والحقرة خرجتلي في ذاك النهار" عند القبض عليها أعترفت أمام القاضي، حكم عليها بالسجن لمدة خمس عشر عاما قضت منها حوالي سبعة أعوام وقد اقتربت مدتها من الانتهاء لأنها تتمتع بالعفو الذي يسمح لها بالافراج بعد قضاء نصف المدة .

الحالة المعيشية داخل السجن:

وعن حالتها المعيشية داخل السجن تقول "حسبي الله ونعم الوكيل فيه" (تعني زوجها) لأنه السبب في وصولها الى السجن بين السراق ولقتلة والمجرمات و أنا تعبت في السجن " كما تذكر أنها لم تر أولادها منذ دخولها السجن ولا يأتي أحد من أهلها لزيارتها، حتى فوجئت منذ سنتين بأبنها يطلب رؤيتها، وكان قد جاء سجينا بسجن الرجال في قضية سرقة وتقول أن الأولاد بعد أن تربوّا عند اعمامهم أساءوا معاملتهم مما اضطر الأبن ان يروح للعامة ويتورط مع مجموعة سرّاق.

3) المقابلة الثالثة:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- العمر وقت المقابلة 36 عاما.
- العمر وقت وقوع الحادثة 32 عاما.
- تعليم الزوجة: تقرأ وتكتب (المرحلة الابتدائية).

- عمل الزوجة: ممرضة بالمستشفى.
- دخل الزوجة (انوجد) : من 2 مليون وخمسمائة الف سنتيم شهريا .
- محل الاقامة: عنابة.
- عدد الأبناء: 3 :2 ذكور وانثى.
- تعليم الأبناء: يدرسون بالابتدائية.
- عمل الأبناء (إن وجد).

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- العمر وقت وقوع الجريمة: 34 عاما.
- التعليم: مستوى ثانوي.
- المهنة: نجار.
- الدخل: لم تستطع تحديده.
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة.

الحالة المعيشية لآسرة الأب للزوجة:

جاءت الزوجة من اسـرة ريفية من احدى قرى المجاورة لمدينة عنابة وعمر الزوجة تسـع سـنوات. عمل الأب عامل بالبلدية، وكانت الأم ربة بيت تقول الزوجة أن الأب اسـتطاع من خلال عمله أن يبني بيتا في القريـة، تذكر ان لها أخوين وأخت، لم يكمل فيهم أحد تعليمه، ولكنهم يعرفون القراءة والكتابة، وقد عمل عند مقاول. وهم يعيشون في بيت متواضع في حدود المدينة.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

تعيش الأســـرة في بيت في نفس المدينة، الأب متوفى، وترعى الأم الأســـرة من الخياطة، الأم لم تنجب إلا ولدا (الزوج) وبنتا، الأب المتوفي أخ لأم الزوجة أي إن الزوج القتيل أبن خال الزوجة. أســـرة الزوج. من الأسرة الفقيرة.

العلاقة بين الزوجين في الأسرة:

تذكر الحالة في مجال الحديث عن كيفية التعرف بالزوج، أنه أبن خالها ولكنها لم تكن تعرفه. جاءت الأم في زيارة الى الأسـرة وطلبت الزوجة لأبنها، لم يوافق الأب في البداية ولكن تحت ضـغط أم الزوجة والحاحها وافق على الطلب تقول " لم أكن أريده فكان لا يعمل وقتها وكان يصـغرني بسـنتين كما كان هناك شـخص آخر أعرفه و أحبه لكن الأهل اصـروا على الزواج بأبن الخال، لأنه ليس من تقاليد العائلة أن يتزوج احد من خارجها وكان عمرها وقتذاك 18 سنة.

تقول الزوجة تزوجت وعشت مع أهله ثلاثة شـهور لم أستطع بعدها مواصلة العيش مع ظروفهم المادية، جئت الى منزل أهلي تركني ســـنة كاملة أنجبت خلالها ابنتي الكبيرة لما علم بذلك جاء ليطلب

مني العودة فاشترطت أن يؤجر لي مسكن فوافق واستأجرنا مسكن صغير من حجرة وصالة، لم يكن هناك توافق بيننا فكان لا يجلس معي ولا يتحدث معي وأحيانا كان يضربني على خلافات المصروف، وكذلك لسؤالي عن تكرار غيابه عن البيت لأوقات متأخرة وأحيانا لأيام.

تستطرد الزوجة فتقول ترك العمل في النجارة الى العمل بنزل حتى لا أعلم شيئا عنه أو عن مرتبه، بدأ في شرب الخمر وبدأ انقطاعه عن البيت يزداد، أحجم عن الصرف على البيت وزاد في سوء معاملته حتى شعرت أنه انسان غريب عني لجأت الى الأهل تشتكي سوء المعاملة فكان الأب ينهره وأحيانا يضربه، ثم يضغط على ابنته للعودة والاستمرار في الحياة معه.

تقابلت مع شاب كان جارا قديما، يأتي هو وأسرته لزيارة أهلها نشأت علاقة حب بينهما، رآها احد المعارف معه، فأخبر والدها خشيت على الأولاد من أهلها فأخذتهم الى منزل أهل العشيق ليكونوا في رعاية أمه التي رحبت بها وبأبنائها كذلك أخوته، حاول أهل الزوجة أخذ الأولاد فلجأت الى الشرطة التي أخذت على الأهل تعهد بعدم اختطاف الأولاد أو ايذاء الزوجة.

واقعة القتل والحكم فيها:

تذكر أنها اتفقت مع العشيق على الزواج، خاصة بعد أن زادت مطاردات أهلها لها ولأولادها، عن واقعة القتل تذكر أنها حدثت اثر مشاجرة نشبت بين الزوج والعشيق بمنزلها انتهت بأن أحضر العشيق السكينة وذبح الزوج، ثم قام مع الزوجة بدفنه في حوش البيت، مكثت بالبيت 40 يوما ثم ذهبت الى منزل أسرة العشيق مع أولادها، قبض على الإثنين بعد ان ابلغ اخو الزوجة عنهما، نظرا لاختفاء الزوج ثلاثة أشهر واتهمهما معا في الجريمة واتهم العشيق بتحريضه لها على الجريمة وقد حدثت الجريمة بعد 11 سنة زواج.

تذكر انه عند القبض علينا حاول كل منا أن ينسب التهمة الى نفسه وينفيها عن الآخر كما تقول أن أخيها وأم العشيق شهدا ضدها في التحقيق وانتهت المحاكمة بإصدار حكم بالسجن لكل منهما بـ:20 سنة (مؤبد) مرت منهم 04 سنوات.

<u>الحالة المعيشية داخل السجن:</u>

تذكر أنها لم ترى أولادها الثلاثة منذ دخولها السجن إلا مرة واحدة عندما جاءت بهم الأم خلسة لزيارتها وكان ذلك بعد مضي سنة من السجن تتمنى ان ترى أولادها.

4) المقابلة الرابعة:

الحالة الثقافية والاجتماعية للزوجة:

- العمر وقت المقابلة: 28 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة: 22 عاما.
- تعليم الزوجة: تعرف القراءة والكتابة.

- محل الاقامة: البليدة
- عدد الأبناء: (2) بنتان
- عمر الأبناء وقت وقوع الجريمة: 1 سنة والأخرى كانت الأم حامل فيها.

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- العمر وقت وقوع الجريمة: 48 عاما.
- التعليم: ثانوي
- المهنة: عامل بناء.
- الدخل: حوالي 2 مليون (غير ثابت)
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

اسـرة ريفية فقيرة نزحت من قرية مجاورة لمدينة البليدة أثناء الإرهاب، الأب أمي عند السـؤال عن مهنته أجابت بأنه " سـمسـار " وعند الاسـتفهام وعما تقصـده قالت " يشـري ويبيع " للأب ابنان وبنتان احداهما الزوجة وهم جميعا لم يكملوا التعليم الثانوي.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

الأب عم للزوجة وهو متوف وله ابن واحد هو الزوج وبنتان الأم مع احدى البنات تعيش على أطراف مدينة البليدة والأخ الأكبر (الزوج) وأخته يعيشان في سيدي بلعباس.

العلاقة بين الزوجين بالأسرة:

الزوج ابن عمها ويكبرها بـ 26 عاما، ورغم أنه ابن عمها إلا أنها لم تره من قبل حتى أنه لم يكن حاضـرا يوم شـراء الشـبكة، ولم تره حتى هذه اللحظة لأنه كان مقيما في سـيدي بلعباس وهي مع أسـرتها البليدة.

وقد تم الاتفاق على الزواج بين ام الزوج ووالد الزوجة، ولم يأخذ رأيها في الموضوع وعلمت به قبل عقد القران بيومين كان عمرها 16 سـنة، ظلت بمنزل أبيها ثلاث سـنوات وبعد عقد القران وكان يتردد الزوج خلال السـنة الأولى في الأعياد فقط ثم انقطعت زيارته تماما في العامين الاخيرين، وفي هذه الأثناء فكر الأب ان يطلقها منه لكن الأم أصـرت عليه، تذكر الزوجة أنها في هذا الوقت كان لها ابن عمتها يتردد على بيت والدها لزيارتهم كان شـابا في مثل عمرها أحبها وطلبها للزواج، تقول أبي كان موافق لكن امي رفضت بحجة "ابن عمك راه مزال حي"، وتضيف كانت أمي متشددة.

أخذني ابن عمي معه وذهبت لتعيش معه في سـيدي بلعباس وسـكنت في منزل صـغير في بداية الزواج، وتذكر أن والدها هو الذي اشـترى لها بعض الأجهزة الكهربائية التي تسـتعملها ببيتها وكان دخل الزوج بسيطا.

بدأت المشـاكل والخناقات على المصـروف وكان يضـربني " وكان عارف بلي خطبني بن عمتي ونحوس عليه، وكي طلبت منو الطلاق قالي نخليك معلقة ونجيب عليك الزاوجة تخدميها " جاء ابن العمه الى سـيدي بلعباس والتقى بالزوجة واتفقا على قتل الزوج وتُعلّق " نحوّس نتهنّى برك " وكانت في هذه الاثناء لديها طفلة وحامل في الأخرى كما قد مضي على زواجها 3 سنوات.

واقعة القتل والحكم فيها:

تقول إن الزوج أعتاد الذهاب في طريق معين كل يوم الى المقاولة التي يعمل فيها، وفي احدى المرات كنت ذاهبة معه وفي طريقنا التقينا ابن عمتي وأخذ يطعنه بالسـكين وألقاه على جانب الطريق. أثناء ذلك جريت من الخوف والرعب وعدت الى منزلي. عندما اِكْتُشِـفَت الجريمة اِتّهَمَتْ أُخت الزوج الزوجة وابن عمتها. وعندما قبض عليها أنكرت في البداية علاقتها بالموضـوع وتقول لكنه اعترف على نفسه وعليّ تعلق على هذا فتقول " كان من الممكن أن يقول أنا قتلته، لأنني أنا لم أفعل شيئا، يعني هو السبب في السجن الذي انا فيه.

وقف الأهل بجانبها أثناء التحقيقات والمحاكمة ووكل الأب لها محاميا وانتهت القضية بصدور حكم لكل من الزوجة وابن العم بالسجن 25 سنة.

الحالـة المعيشية داخل السجن:

تذكر أن أمها وأخوتها يزورونها في السـجن، ولكن والدها لم يأت إليها لأنه على حد تعبيرها لا يريد ان يراني هنا. وعن شعورها وهي تقضـي مدة العقوبة في السجن تقول " لم أندم، لكن الندم كله عند أمي، وعلى العموم لي مهم، فمائة سنة في السجن أحسن من يوم أعيشه معه.

تتحفظ كغيرها عن ذكر أي شـيء يتعلق بالمعاملة داخل السـجن ولكنها تذكر أن هناك مشـاكل وخناقات تحدث بين زميلاتها، وكذلك مضايقات من السجّانات تشتكي كغيرها من ازدحام العنابر.

5) المقابلـة الخامسة:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- العمر وقت المقابلة: 48 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة: 30 عاما.
- تعليم الزوجة: تعليم ابتدائي.
- محل الاقامة: عنابة.
- عدد الأبناء: 2 ذكور، 2 اناث.

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- العمر وقت وقوع الجريمة :54 عاما.

- التعليم: ثانوي.
- المهنة: موظف بهيئة السكك الحديدية.
- الدخل: 22 ألف دينار.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسرة متوسطة تعيش في مدينة عنابة، يعمل الأب موظفا وحاصل على تعليم متوسط، والأم ربة بيت أمية. الزوجة هي الأبنة الوحيدة للأسرة، الأم لها قطعة ارض ورثتها، أمّا الأب فلم يكن له دخل غير مرتبه، العلاقة بين الزوجين كانت طيبة لم تذكر أن هناك خلافات كبيرة. وكانت أسرة محافظة في تقاليدها ومتماسكة.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسرة متوسطة تعيش ببلدية تابعة لولاية عنابة، تملك قطعة أرض، الأب كان فلاحا يقيم مع أسرته المكونة من 4 أبناء بنتين وأبنين أحدهما الزوج، وكان الزوج وهو الابن الأكبر يعيش في العاصمة، بسبب عمله.

العلاقة بين الزوجين في الأسرة:

حول طريقة التعارف والزواج، تذكر الزوجة أنها كانت صغيرة لا يتعدى عمرها 14 سنة وكان الزوج يتردد على الأسرة بحكم قرابته لها حيث كان ابن خالة الزوجة، اختارته الجدة عن الأم ليتزوج بأبنه بنتها، بعد أن فشل في خطبته الأولى، كان يكبرها بـ 10 عاما، ولما تردد الأبوان، استطاعت الجدة التي كانت تعيش مع الأسرة أن تؤثر عليهما وتجعلهما يوافقان. كان ترددهما لفارق السن فقط تقول الزوجة لم يكن لي أي رأى في زواجي أو في الشخص الذي سيزوجونني به، لم يكن لي الرغبة في الزواج.

رضخت الزوجة لرغبة أهلها وتزوجت وانتقلت مع زوجها سكن مستأجر متواضعة من حجرتين وصالة ومرافقهم لم يكن لديها في بداية الزواج اي اجهزة كهربائية، ولكنها استطاعت عن طريق ادخار بعض المال من مصروفات البيت أن تستكمل بعد فترة احتياجات المنزل من الأجهزة.كان والد الزوجة ووالدتها دائمي السؤال عنها ومساعدتها ودعمها بالمال على حد تعبيرها انتقل والد الفتاة ووالدتها بعد وفاة الجدة الى العاصمة وأقاموا بها حتى يكونوا الى جانب ابنتهما وأولادها.انجبت الزوجة أولادها الأربعة قبل أن تصل الى الخامسة والعشرين وعن علاقتها بزوجها تذكر الزوجة " ان العلاقة كانت عادية ليس فيها مشاكل تذكر " إلا من بعض المشاكل البسيطة المتعلقة بتربية الأولاد أو مصروف البيت أحيانا " ولكنها تضيف أن الزوج كان رجعيا لا يحب الاختلاط إلا انها كانت لا تبالي فقد كان وقتها كله مكرسا لخدمة أولادها وزوجها، ولكنها تذكر أنه كانت لها علاقة طيبة مع جارة لها في نفس البيت.

استمرت حياتها طبيعية حتى توفيت والدتها وكانت قبل وفاتها بشهرين قد كتبت لأبنتها قطعة ارض تملكها الأم حتى لا يشارك الزوجة احد في الميراث لأنها بنت وحيدة ليس لها أخوة ذكور، نشبت

الخلافات بين الزوج و الزوجة عندما أصبح والد الزوجة وحيدا بعد وفاة زوجته، لا يجد من يرعاه خاصة وهو على المعاش وأصبح رجلا مسنا مما جعله يتردد على ابنته كثيرا ليستأنس بأولادها التي تقول أنه كان يحبهم حبا شديدا ولا يخبل عليهم بشيء لأنه لم ينجب إلا طفلة واحدة بدأ الخلاف يتزايد ويشتد يوما بعد يوم وبدأ الزوج يتعامل مع الأب بقسوة ويتعمد اهانته أمام أولادها، وصل الأمر الى أنه حرم عليها أن تستقبله بالبيت أو أن تذهب لزيارته ولما هددته بترك المنزل هددها بالطلاق وتعلّق " او تطلّقت لم اصل الى هذه المرحلة "

ذهبت الى الإمام ووعد بأن يتحدث مع الزوج ويحل المشكلة ولكن الزوج ظل على عناده وتقول الزوجة أنه كان يخشى أن أتنازل لوالدي عن الأرض التي كتبتها لي أمي تضيف الزوجة أنه تحت ضغط الزوج اضطرت الزوجة ان تنكر نفسها من أبيها عندما جاء يوما لزيارتها وتستطرد فتقول لم انم ليلتها وظلت أبكي، وشعرت بتأنيب ضمير تجاه والدى المسن الذي لم يقصر في حقي وحق أولادي وبيتي والذي لم يعد له بعد والدتي في الدنيا غيري.

واقعة القتل والحكم فيها:

أثناء احدى الشجارات المتكررة مع زوجي هددته بأنني سأقتله لو لم يكف عن مضايقة والدي ولكنه استمر وتمادى فإذا بي اخذ سكين ووضعته في غرفة النوم وفي احدى الخناقات اندفعت بلا عقل الى السكين وطعنته وسقط قتيلا " أخذت في الصراخ وأقول قتلته لم أكن في وعي.

اعترفت أمام المحكمة وتقول كنت أريد قتلته والذي تريدون فعله بي افعلوه، وقف الأب الى جانب الزوجة أثناء التحقيقات والمحاكمة ثم توفى تقول " حسرة علىّ " بعد ستة أشهر كان قد مضي على زواجها 10 سنوات وقت الحادثة. وقد أخذت حكما بالسجن 25 سنة أمضت منهم 18 سنة وبقي لها سنتان على الافراج في ظل العفو الممنوح لها (05 سنوات).

الحالة المعيشية داخل السجن:

يأتي أولادها لزيارتها على فترات متباعدة وعن العلاقات والمعاملة داخل السجن لم تذكر الكثير واكتفت بقولها " الناس مترحمش بعضها البعض"، وأنا استعين على وجودي في السجن بالصلاة.

6) المقابلة السادسة:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- عمر الزوجة وقت المقابلة: 31 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة: 27 عاما.
- تعليم الزوجة: أمية.
- محل الاقامة: قرية تابعة لمدينة المدية.
- عدد الأبناء: 3 ذكور.

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- عمر الزوج وقت وقوع الجريمة :47 عاما.
- تعليم الزوج: أمي.
- مهنة الزوج: فلاح.
- عدد مرات الزواج: الزواج الثاني.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسـرة ريفية فقيرة الأب أمي يعمل فلاحا، ويعيش في بيت ريفي يضـم أحد عشـر فردا الأب والأم وتعمل فلاحة أيضـا وتسـعة أبناء 5 ذكور و4 بنات الزوجة احداهم، لم تستطع الزوجة تحديد دخل أسرة أبيها ولكنها ذكرت انهم كانوا يعيشون في فقر.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسـرة ريفية كبيرة وفقيرة في نفس الوقت وهي أسـرة عم الزوجة، فالزوج كان ابن عمها يعيشـون في بيت ريفي قديم يضـم الأب والأم واثنين من الاخوة بزوجاتهم، كما كان يضـم أيضـا الزوجة الأولى للزوج وأبناءه، الأب وأبناؤه يعملون مزارعين ليست لديهم أية ملكية.

العلاقة بين الزوجين في الأسرة:

الزوج كان متزوجا وله ثلاثة أبناء من زوجته الأولى، جاء في أحد الأيام ليطلبني للزواج، وكان أبي يعلم بالطبع أنه متزوج وأنه يكبرني في العمر بـــ: 20 عاما حيث أنني وقت الزواج كان عمري 16 ســـنة، وعمره 36 عاما وافق ابي على زواجي منه فهو ابن اخيه تقول الزوجة " لم يأخذ رأيي فأولا انا كنت صغيرة لا أفهم وثانيا البنت عندنا معندهاش راي.

تزوجت وعشـت مع أهله وضـرتها في نفس البيت علاقاتي بأهله كما تقول طيبة ولكن بدأت المشـاكل تظهر بعد مده، وكان يتحجج بأي شيء ويضربني ويشمتني تعبت وذهبت لبيت أهلي غضبانة 3 مرات وكل مرة يرجعوني له وكنت في هذه الأثناء انجبت اثنين من أولادي، ولما زادت المشـاكل وعند آخر مرة تركت فيها البيت طلب اهلي ان اسـتقل في منزل خاص بي و بأولادي وانتقلنا الى البيت الجديد تسـتطرد فتقول " زادت المشـــاكل لما حين رحلنا الى البيت الجديد لأنه "شـــاف روحو راجل" كان دائم التهديد لى بالزواج علىّ وكان معروفا أنه عنده مشاكل وكان له اعداء كثيرة.

واقعة القتل والحكم فيها:

تقول الزوجة أنا لما كرهت منه وفاض بيه خلاص اتفقت مع أحد اعدائه على قتله وقد وضـعت له إحدى الليالي منوم في الأكل ثم جاء هذا الشـخص وأخذه وقتله، وأنا لم أفعل هذا إلا لأنه يسـتحق ذلك وقد مر على زواجها عند وقوع الحادث أحد عشر عاما وحكم عليها بالسجن 25 سنة قضـت منها أربع سنوات.

الحالة المعيشية داخل السجن:

لوحظ أن هذه الحالة كانت من أكثر الحالات مقاومة عند المقابلة، وقد ذكرت باللفظ " لوكان تحســو بينا ما تســألونا " فهي كانت تعتقد في البداية ان المقابلة حديث للإذاعة وعن حالتها المعيشــية داخل السجن.

وعن احســاســها بالندم لتورطها فيما حدث تقول طبعا ندمت وأكثر شــيء جعلني أندم هي اولادي الذين لا اراهم اللا قليلا.

يذكر أن الحالة قد عينت لها المحكمة محاميا لأنها لم تســـتطع أو أهلها توكيل محامي، لأن على حد تعبيرها " أهلي فقراء جدا " الحالة تشعر بظلم كبير قد علقت على احساسها بالظلم في العبارة الآتية:

لو كان عندنا المال الكافي لوكلت محامي على الأقل يخفف عني مدة الســـجن لكن هذه حال الفقراء.

7) المقابلـة السابعة:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- عمر الزوجة وقت المقابلة:29 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة:27 عاما.
- التعليم: أمية.
- عمل الزوجة: ربة بيت، كانت أيضا تربي طيور وتبيعها وتشتري أقمشة وتبيعها.
- محل الاقامة: قرية ريفية في ولاية سيدي بلعباس.
- عدد الأبناء: (4) 3 بنات وولد.

الحالة الاجتماعية والثقافيـة للزوج:

- عمر الزوج وقت وقوع الجريمة: 43 عاما.
- التعليم: أمي.
- المهنة: عامل بمصنع لحفاضات الأطفال.
- الدخل: 15 الف دينار جزائري.
- مصادر الدخل: المرتب.
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسـرة ريفية فقيرة تضـم عشـرة أفراد الأب والأم وثمانية أبناء ثلاثة رجال وخمسـة بنات أصـغرهن الزوجة، الأب مسن ويعمل مزارعا وتقول أيضا أنه كان يتاجر في المواشي، ليست لديهم أية ملكية مات الأخ الكبير في عمر 35 عاما.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسـرة ريفية بنفس قرية الزوجة، تضـم 8 أفراد، الأب والأم وسـتة أبناء ثلاثة بنات تزوجن وخرجن من البيت، وثلاثة رجال يعيشـــون في منزل الأب أحدهم الزوج، أخوة الزوج يعملون بالنجارة والحدادة والأب يعمل فلاحا وأيضا على حد قولها تاجر مواشي، يملك الأب مساحة من الأرض لم تحددها.

العلاقة بين الزوجين في الأسـرة:

حول طريقة التعارف والزواج تذكر الزوجة أنه كانت تربط بين عائلتها وعائلة الزوج صـــلة قرابة بعيدة وان والد الزوجة ووالد الزوج كانا يعملان معا في تجارة المواشي عندما طلب والد الزوج ابنة صديقه لأبنة وكان عمرها وقت ذلك 17 ســـنة وعمره أي الزوج 28 ســـنة تزوجت دون أخذ رأيها وكان الزوج مريضا بالصرع عاشت مع أهله في منزل العائلة وكان الزوج مريضا بالصرع عاشت مع أهله في منزل العائلة وكان الزوج يعمل في مصـــنع للحفاضـــات ويســـاعد والده في الزراعة كما كان يعالج من مرض الصرع ويذهب الى مستشفى لأخذ جلسات كهرباء ظلت خمسة سنوات بدون انجاب وتذكر ان حماتها وسـلفتها بدأوا يتخانقوا معها بسـبب عدم الإنجاب تسـتطرد فتقول طلبت من الزوج الذهاب الى الطبيب وعندما ذهب علم أن لديه ضـعفا طلب منه الطبيب أخذ علاج وايقاف علاج الصـرع انجبت ثلاثة أبناء، خلال عشـرة سـنوات بين العلاج من ضـعف الانجاب ووقف علاج الصـرع حتى اتى وقت بنى فيه والد الزوج بيتا جديدا انتقلت فيه مع الأب والأم والزوج توفى والد الزوج بعد الانتقال الى منزل الجديد بفترة بسـيطة خرج من العمل ليرعى أرض أبيه في هذه الأثناء كان هناك فلاح مزارع يشـارك الزوج في زراعة الأرض وكانا على حد قولها دائمي الخلاف والشـجار على مصـاريف الزراعة والايراد وعن معاملة الزوج لها تذكر " أنه كان يعاملها معاملة طيبة وتعلق فتقول " وكان يعطيني المال وأثّث البيت من تلفزيون وغسالة: كما تضيف أنها أيضا كانت تساعده عن طريق تربية الطيور وبيعها.

واقعة القتل والحكم فيها:

وعن ظروف واقعة القتل وعلاقتها بها تذكر الزوجة أن الزوج قد خرج مع شـريكة المزارع الآخر الى حقل للحصاد وأثناء ذلك نشب شجار بينهما ضرب على اثرها المزارع الزوج بفأس على رأسه أردته قتيلا وتسـتطرد قائلة أنها ليس لها علاقة بالجريمة وانها كانت بمنزلها مع أولادها وحول الاسـتفسـار عن كيفية صـدور حكم ضـدها (20 سـنة سـجن) ذكرت أن هناك شـهودا من القرية شـهدوا بأن كان لها علاقة

بالمزارع / كما ذكرت أن المزارع أثناء التحقيق أعترف بأنها شـريكته في الجريمة والتحريض عليها وحكم على كل من الزوجة والمزارع بـــ:25 سنة أمضت منها سنتين بالسجن ولا زال هناك نقض لم يحكم فيه بعد هذا وقد وقعت الجريمة بعد مرور 10 سنة على الزواج.

الحالة المعيشية داخل السجن:

وتذكر أنها لم تر أولادها منذ وقوع الجريمة، وأن أمها وزوجة اخيها المتوفي جاءا مرة واحدة لزيارتها أثناء وجودها بالسجن، وان الاعمام قد اخذوا الاطفال وتذكر الاخصائية الاجتماعية للسجن ان الاعمام يطعنون في نسب الطفلة الأخيرة ولا يريدون الاعتراف به.

8) المقابلـة الثامنة:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- العمر وقت المقابلة :38 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة :31 عاما.
- تعليم الزوجة: تعرف القراءة والكتابة (شهادة المتوسط).
- دخل الزوجة (ان وجد): بيت ورثته عن الأب.
- محل الإقامة: قرية تابعة لولاية المدية.
- عدد الأبناء: 3 بنات وولد (4).

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- العمر وقت وقوع الجريمة: 45 عاما.
- التعليم: يقرأ ويكتب
- المهنة: عامل بمطعم
- الدخل: لم يكن ثابتا الى ان اشـترى مطعما واداره لحسـابه فأصـبح الدخل الشـهري حوالي 3 ملايين سنتيم.
- مصادر الدخل: العائد من المطعم
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسـرة ريفية، يعمل الأب عاملا في محطة البنزين وفلاحا في نفس الوقت، يعرف القراءة والكتابة، أما الأم فكانت ربة بيت أمية الزوجة هي الابنة الوحيدة بين ثلاثة أبناء للأسـرة، لم تسـتطع تحديد دخل الأسرة، ولكنها أفادت بأن والدها كان " بسيطا " ولديه أرض، كما كتب لها قبل وفاته بيتا قدره بـــ 60 مليون سـنتيم. تذكر أن والدتها لم تكن تثقل عليها في الأعمال المنزلية لأنها كانت الوحيدة وكانت تذهب

الى المدرسة. تقول لم يكن هناك أي اختلاط حتى مع بيوت أعمامي التي كانت تجاورنا وتذكر " خرجت من بيت أبي لبيت زوجي، ومن بيت زوجي الى السجن "

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسرة من نفس القرية وأب الزوج هو عم الزوجة ويعيش في بيت مجاور لأسرة الزوجة. الأب فلاح له ثمانية أبناء بما فيهم الزوج 6 ذكور وبنتان توفيت الزوجة وتزوجت احدى البنات وكانت الاخرى مريضة حالتهم الاقتصادية كانت سيئة فالأب يعمل مزارعا أجيرا، تستطرد فتقول " ان عمي وأولاده كان معروف عنهم خشونة الطبع وعدم احترام المرأة فالمرأة عندهم " الكلبة في البيت أحسن منها ".

العلاقة بين الزوجين في الأسرة:

برغم ان الزوج ابن عمها إلا أنها تقول انها لم تكن تعرفه علمت ان العم طلبها لأبنه ووافق الأب حاولت الانتحار، وحاول الاخ الاكبر ان يؤثر على ابيه للرجوع عن الزواج فلم يستطع كانت تدرس وقتها الثامنة متوسط، وكانت على حد قولها تتمنى أن تكمّل تعليمها ولابأس ان تتزوج بشخص لكن المهم العيش بتفاهم، ويعاملني كإنسانة، تزوجت رغما عنها لتحقيق رغبة والدها، وعاشت مع أهل الزوج تخدم أسرة من سبعة أفراد تذكر أنه علاوة على أعباء الخدمة المنزلية كان الزوج وأخوته يضربونها ويشمتونها ويسبونها بأسوأ الألفاظ مما اضطرها أن تذهب مرة غاضبة هاربة الى منزل أسرتها. جاء الزوج وحاول أخذها بالقوة وتعامل مع أهلها بالعنف والشراسة واعتدى عليها بالضرب أمامهم لجأ الأب المسن (70 عاما) الى الشرطة وعندما استدعوا الزوج تعهد بأن يؤجر بيتا مستقلا للزوجة وقد انتقلوا بعد ذلك بالفعل الى بيت مستقل بنفس البلدة استمرت العلاقة بينهما على هذا الحال وأنجبت أثناءها أولادها الأربعة قبل ان تصل الى السن الثلاثين. تستطرد فتقول كان يأتي اخر الليل "سكران" ويقوم ضربي أنا والأولاد وسبنا، وتقول " دارنا عرفوا غلطتهم كي زوجوني بيه " توفي أبي وورثت بيتا منه، تذكر أنها لم تره أو تعرف شكله قبل الزواج، طلب الزوج منها عمل توكيل حتى يستطيع بيع البيت وشراء محل خاص يديره كمطعم أعطته التوكيل وباع البيت واشترى بثمنه مطعما.

تذكر أنه بعد وفاة أبويها لم يعد لها أحد تلجأ إليه أو تشتكي له ولا تستطيع الذهاب الى الشرطة فالزوج لازال يذكر المرة التي ذهب بها الى هناك ولا زال ينتقم منها لهذه الفعلة. استمرت الحياة الزوجية بينهما 17 سنة وتعلق "عشت معاه 17 سنة منيش عارفة كيفاه"، تستطرد فتقول كنت أتمنى أن أموت أو هو يموت "باه نعيش مع ولادي ونربيهم".

واقعة القتل والحكم فيها:

جاء الزوج في احدى الليالي متأخرا من الخارج وكان أخوها في زيارتها، طلب الزوج منها احضار قرعة خمر فلم تجد بالمنزل ثار الزوج وأخذ يضربها أمام أخيها واخذ الأخ يهدئ من ثورته وأخذ على حد قولها "سيهدي فيه ويحلّل فيه قريب حبْلو كرعيه ويديه" لكنه لم يرحم خرج الأخ وذهب الزوج الى النوم

وأثناء نومه رفعت "قارورة الغاز" وألقيت بها على رأسه وخرجت مسرعة الى الشارع تقول لم أكن لحظتها خائفة أو مذعورة مما حدث ولكن كان خوفي لو لم يكن مات، ماذا سيفعل بي، مكث الزوج بالمستشفى أسبوعا ثم مات وعن كيفية رفع القارورة رغم ثقلها وضربه بها، تقول لم أشعر ولم أعرف من اين اتتني القوة لكن يبدو أنني "عذاب السنين والحقرة خرجتلي في ذاك النهار" عند القبض عليها أعترفت أمام القاضي، حكم عليها بالسجن لمدة خمس عشر عاما قضت منها حوالي سبعة أعوام وقد اقتربت مدتها من الانتهاء لأنها تتمتع بالعفو الذي يسمح لها بالإفراج بعد قضاء نصف المدة .

الحالة المعيشية داخل السجن:

وعن حالتها المعيشية داخل السجن تقول "حسبي الله ونعم الوكيل فيه" (تعني زوجها) لأنه السبب في وصولها الى السجن بين السراق ولقتلة والمجرمات وأنا تعبت في السجن " كما تذكر أنها لم تر أولادها منذ دخولها السجن ولا يأتي أحد من أهلها لزيارتها، حتى فوجئت منذ سنتين بأبنها يطلب رؤيتها، وكان قد جاء سجينا بسجن الرجال في قضية سرقة وتقول أن الأولاد بعد أن تربوّا عند اعمامهم أساءوا معاملتهم مما اضطر الأبن ان يروح للعامة ويتورط مع مجموعة سرّاق.

9) المقابلة التاسعة:

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوجة:

- عمر الزوجة وقت المقابلة: 29 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة: 26 عاما.
- تعليم الزوجة: تقرأ وتكتب (بسيط على حد قولها).
- الموطن الأصلي: أسرة نازحة من قرية بالعلمة، أقامت بسطيف.
- عدد الأبناء: 5-4 ذكور، وأنثى هي كبيرة أخوتها.
- عمر الأبناء عند وقوع الجريمة: 3.6.7.9.11.
- تعليم الأبناء: لم يكملوا المرحلة الابتدائية.

الحالة الاجتماعية والثقافية للزوج:

- عمر الزوج وقت الجريمة: 32 عاما.
- تعليم الزوج: يقرأ ويكتب.
- المهنة: انتقل بين عدة مهن، عامل بناء، بائع أكل سريع.
- الدخل: حوالي 15 ألف دينار، ليس ثابتا.
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسرة فقيرة ومهمشة الأب جاء نازحا من احدى قرى من مدة طويلة لا تذكرها الأبنة (الزوجة) سكنوا بمنزل صغير، اضطرت الأم أن تعمل لترعى أولادها الأربعة، وهم ولد وثلاث بنات الزوجة أصغرهم، عملت الأم في خدمة البيوت.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسرة فقيرة تعيش بنفس منطقة السكن التي كانت تقطنها أسرة الزوجة الأب أيضا متوفى وله ثلاث أبناء ذكور وبنتين، الأم هي التي تولت أمر الأسرة وكانت تعمل ممرضة.

العلاقة بين الزوجين الأسرة:

لم تكن تعرفه رغم أنه كان يقطن نفس الحي، حتى جاءت احدى الجارات الى أمها و توسطت في الزواج بينهما، كان عمر الزوجة 15 عاما وقتها وكان عمر الزوج 25 عاما، تقول الزوجة " لم أعارض الزواج لأني كنت ارى أمي تتعب واردت أن أخفف عنها "تزوجت وعشت مع أهله في البداية، وكانت حماتي هي اللي بتصرف، وعندما شبت الخلافات بينه وبين أمه، خرجنا واستأجرنا منزلا صغيرا، وتذكر ان زوجها كان يغير شغله كثيرا ولا يصبر على شغل واحد، انتقل بين عدة أعمال، وتذكر ان زوجها كان يجلس فترات كثيرة في البيت بدون عمل ولم يكن لنا دخل، فاضطررت لأن اشتغل في خدمة المنازل، كما كانت تساعده في طبخ من اجل عربته للأكل السريع، بينهما تذكر ان المشاكل كانت كثيرة ومستمرة بسبب جلوسه في البيت كثير بدون عمل، وكان يضربني في العديد من المرات انا وأولادي.

تذكر أنها من قسوة المعاملة وسوء أحوالهم المعيشية أصيبت بشلل نصفي في وجهها وكانت تذهب الى مستشفى حتى راها – كما تقول – الشخص الآخر "المحكوم عليه في قتل الزوج" وهو رجل يعمل موظفا بمصلحة الجمارك. بدأ الشخص الآخر في التودد للزوج وعرض خدماته حتى بدأت صداقة بينه وبين الزوج. بدأ يتردد بالزيارة و هو يحمل الهدايا وكثير من طلبات البيت وطلبات الأولاد، انتهز الزوج فرصة أن الآخر لديه سيارة فكان يطلب منه أن يأخذني الى المستشفى " بدأ الآخر يظهر أعجابه بالزوجة ويحرضها على زوجها وعلى أوضاعه وأخلاقه كما تذكر أيضا أن الزوج تمادى في جلوسه في البيت معتمدا على الآخر تماما في تغطيته لاحتياجات الأسرة في احدى المرات كنت اتخانق مع زوجي هكذا تقول الزوجة على عدم اهتمامه بالبحث عن عمل فقال لها الزوج "وشراه خاصنا" مما جعل الزوجة تصارح الزوج بأن الصديق الآخر الذي يأتي باحتياجات البيت إنما يفعل ذلك من أجلها، وتعلق ماذا تتوقع من زوج يسمع هذا الاعتراف كنت اتوقع ثورته وغضبه ان يضربني، أن يشتكيني لأهلي ان يطلقني ولكنه لم يفعل أي من ذلك ورد في هدوء " إذا كان يريد أن يستغفلني "معليهش بصح يخلصني" تقول الزوجة لحظتها وشعرت ان الرجولة انعدمت فيه فطلبت منه الطلاق ولكنه رفض، وزاد من احساسي هذا تجاهه ان في أول لقاء مع الصديق لم يبد على الزوج أي تغيير في المعاملة على العكس

تماما، حتى أنه طلب منه أن نخرج جميعا للفســـحة تســـتطرد فتقول الزوجة أن هذا الموقف قد زاد من تعلقها بالشـخص الآخر خاصـة أنها على حد قولها احسـت معه بأحاسـيس لم تعرفها من قبل فقد كان عطوفا يخاف عليها وقد ذهب بها الى الأطباء لعلاجها وكان يشـــتري لها الدواء ويعطيها الاهتمام والحنان المفتقدين مع الزوج.

واقعة القتل والحكم منها:

كرر الصـــديق طلبه لها بالطلاق من زوجها فأخبرته أنها فعلت ورفض الزوج لحظتها عرض الصـــديق التخلص من الزوج بقتله رفضـــت الزوجة ولكنها تعود فتقول "اصـــر ان أوافق" حتى وافقته ولحظتها طلب مني أن أكتب ورقة اعترف فيها بأنني شريكة له في قتل الزوج وقد فعلت هذا وأخذ الورقة معه وبسؤالها ألم تشك في أمر الصديق عندما طلب منك هذا الطلب تقول الزوجة " كنت قد أحببته ولو كان طلب روحي كنت أعطيتها له وتســتطرد فتقول حول تنفيذ الجريمة أن الصــديق جاء في يوم ومعه صـــديق له لم أره من قبل وأخذا الزوج معهما بجنحة أن الصـــديق قد وجد له عملا وفي الطريق وقف الصـديق عند المخبزة واشـترى ثلاثة خبزات ثم وضـع في خبزة الزوج سـما أكل الزوج الرغيف ولكنه لم يمت فأخذه الصديق الى خارج المدينة و ذبحه و تركه هناك.

عند إلقاء القبض على الصـديق اعترف على الزوجة وأظهر الورقة التي كانت قد كتبتها، اكتشـفت أثناء التحقيقات أنه متزوج ولديه أطفال، رغم أنه أخبرني من قبل بأنه غير متزوج.

حكم عليها هي ومرتكب الجريمة بـ 25 سنة مرت منها 3 سنوات.

الحالـة المعيشيـة داخل السجن:

وأكثر ما يؤلمها حرمانها من أطفالها ورفض الأعمام الإتيان بهم لرؤيتهم وتتوســـل لمن تلتقي به من ادارة السجن أو من خارجه ان يحقق لها أمنيتها في رؤية أولادها لم يقف الى جانبها أحد من أهلها.

وعن كيفية تمضية الوقت داخل السجن الإنفرادي تقول " أنا أحب القراءة"

10) المقابلـة العاشرة:

الحالـة الاجتماعيـة والثقافيـة للزوجة:

- عمر الزوجة وقت المقابلة: 32 عاما.
- العمر وقت وقوع الجريمة:30 عاما.
- التعليم: أمية.
- محل الاقامة: احدى القرى التابعة لولاية سطيف.
- عدد الابناء:3،5 ذكور وبنتين.

الحالـة الاجتماعيـة والثقافيـة للزوج:

- عمر الزوج وقت الجريمة: 45 عاما.

- التعليم: متوسط.
- المهنة: عامل بناء.
- عدد مرات الزواج: مرة واحدة.

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوجة:

أسرة فقيرة معدمة تعيش في احدى القرى التابعة لولاية سطيف، والأب ليس لديه ملكية ويعمل مزارعا، الأم فلاحة تساعد الزوج لم يتعلم أحد من الأبناء بسبب كونها عائلة فلاحية الكل يعمل في الفلاحة من الصغر

الحالة المعيشية لأسرة الأب للزوج:

أسرة والد الزوج هي أسرة العم التي تقيم في نفس القرية في بيت ريفي تضم الأسرة عشرة أفراد الزوج هو أحد الأبناء لم يستطع الأب أيضا تعليم أبنائه حيث أن ظروفهم المعيشية لم تكن تختلف عن ظروف أخيه، يعمل الأب فلاحا وليس له ملكية.

العلاقة بين الزوجين في الأسرة:

تزوجت وهي في سن سادسة عشرة من ابن عمها الذي اختاره والدها وهي بحكم عادات وتقاليد القرية البنت ليس لها رأي في الزواج أو في الزوج الذي ستعيش معه، انتقلت في بداية الزواج الى بيت أهل زوجها ثم ببيت مستقل، زاول الزوج عدة مهن منها: مزارع عامل بناء كان الزوج يكبرها بخمسة عشر عاما وكان قاسي الطبع وعنيفا يلجأ الى ضربها واهانتها، عاشت معه سبعة عشرة عاما حتى وقعت الجريمة كان خلالها يسافر الى غرداية للعمل ويتركها بأولادها الخمسة دون أية نفقات تصرف بها على أولادها مما اضطرها الى التنقل بين أكثر من عمل من الأعمال المتدنية الرخيصة منها عاملة في البيوت، وعاملة نظافة بعد عودة الزوج كان دائم الشجار معها وكان يتعدى عليها بالضرب أمام أولادها، وكان أيضا يعايرها بأنها قبيحة ويهددها باستمرار بطردها والزواج عليها، كانت عندما تلجأ الى أهلها غاضبة تشتكي من سوء معاملته وعنفه كانوا يطالبونها بالتحمل والعيش من أجل الأولاد، كما كانوا يجبرونها على العودة الى الزوج وضرورة الخضوع له وطاعته.

اتى الزوج بمبلغ لم تحدد قيمته من غرداية وبدلا من أن يحسن به وضع الأسرة ويحقق بعضا من طلبات الأولاد أخذ يصرف أمواله على ملذاته وقد علمت الزوجة ان زوجها على علاقة بفتاة صغيرة تقطن نفس البلد وعلمت ان الزوج يواعدها ويأتي الى البيت بعد عودته من لقائها " بوردة حمراء " يضعها تحت وسادته، زاد من تحقيره لها وضربة ومعايرتها وهددها بالزواج من الأخرى التي لم يخف علاقته بها كما كان يحضرها الى منزل الزوجية في غياب الزوجة بالخارج، ويحكي لها ابناؤها عند عودتها، مما أشعرت بالتهديد الحقيقي من نية الزوج الزواج بالأخرى، وطردها الى الشارع.

واقعـة القتـل والحكم فيهـا:

أصـيب الزوجة باضـطراب نفسـي شـديد تحت ضـغط الأعمال الشـاقة التي تقوم بها، كذلك من سوء معاملة الزوج وتكرار الاعتداء عليها بالضرب، وأخيرا بخوفها من زواجه بالفتاة الأخرى وطردها وحرمانها من أولادها، وفي أحدى المشـاجرات المسـتمرة بين الزوج و الزوجة حول علاقته الغرامية بالفتاة الأخرى، قام الزوج بضـربها ضـربا مبرحا أحدث جروحا، واصـابات بجبهتها وذراعيها و حاول طردها من المنزل وهددها بمنع اطفالها عنها، هنا شـــعرت بالتهديد الحقيقي وأنه ينوي فعلا على ما يقول، فذهبت الى المطبخ وأحضرت ساطورا وضربته على رأسه و هو يصلي فوقع قتيلا، أصبت بحالة هستيرية بين البكاء والصـراخ، وتركت الجثة يوما كاملا لا أدري كيف أتصـرف فيها ثم حاولت الانتحار ودفعني خوفي على أولادي وأن أُحرَم منهم الى تقطيع الجثة ووضـــعها في أكياس للتخلص منها، وقد دفعتني حالة الانهيار التي أصابتني الى الذهاب الى الشرطة والاعتراف بمحض ارادتي بما حدث.

الحالـة المعيشيـة داخل السجـن:

ادى كل ما تعرضـــت له الزوجة من ظروف الى حدوث اختلال نفســـي وعقلي لديها، ومع هذا وفي ظل هذه الحالة التي تعاني منها، قد صـــدر الحكم ضـــدها بإيداعها مســـتشـــفى الأمراض النفســـية والعصـبية، بعد تحويلها الى الطب الشـرعي، والتقرير بأنها مختلة عقليا وعصـبيا – اثار الشـلل كانت لا زالت واضحة على وجهها عند اجراء المقابلة.

ثانياً: مقابلة إطارات السجن:

1-مقابلة قاضي تنفيذ العقوبة:

إن قاضي تنفيذ العقوبة هو نائب مساعد بالمجلس القضائي، معين في هذا المنصب منذ 13سنة تبعا للمادة 22 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون، متابع يومي ليوميات سجن الجلفة، ومن خلال مقابلتنا سجل أن المؤسسة العقابية أصبحت مرفق عمومي له رسالة منوط بها وأهداف نشأ لأجلها، لذلك وفرت لها الوسائل المادية والبشرية لتحقيق تأهيل وإصلاح ،ولعل الزيارات الدورية والتي يهدف من خلالها إلى التقرب من السجين لأسماع تظلماته ورفع انشغالاته إلا تكريسا لحقوقه الإنسانية المستلهمة من قوانين الجمهورية، والذي يسهر عليها شخصيا وقد سجل أن الخدمات مميزة وراقية يفتقدها في حياته اليومية العادية خارج أسوار السجن، وأهم ما سجله من خلال مهامه وإشرافه على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،هي مشكل الاكتظاظ أما باقي الانشغالات للمساجين فهي قضائية فتوضح للمحكوم عليه ويتم إفهامه بالإجراءات موضحين له الطرق القانونية المناسبة، أما ما يجب أن يرفع فيبلغ للنيابة ،وللعلم فإن لقاء الطاعن تتم على إنفراد في المكتب الخاص والدائم الموجود في السجن وفقا للتواجد الأسبوعي هناك .ويقف السيد قاضي تنفيذ العقوبات عند نقطة أن الكثير من المساجين يتم حل شكاويهم في عين المكان سواء بالتدخل لدى إدارة المؤسسة أو توضيح المسائل العالقة في ذهن الشاكي وبذلك نكتشف أن كثير من التظلمات هدفها لفت الانزعاج المسجون من حياته الجديدة وعدم تأقلمه.

2-مقابلة طبيب المؤسسة:

طبيب عام منتدب من القطاع الصحي الجواري بالجلفة، يعمل رفقة طبيب أخر دائم وهما يتكفلان بالرعاية الطبية للمحبوسين، له 6 سنوات خبرة إجمالية من بينها 3سنوات في المؤسسة العقابية، وتتلخص تجربته في الطب العقابي بالحبس كالآتي:

-أهم الأمراض المسجلة في السجن هي: مرض السكري، ضغط الدم، وهاته الأمراض مردها إلى القلق الذي يصيب المحبوسين المؤقتين، وكذا الطاعنين في الأحكام الصادرة في حقهم.

- وأهم مرض يراه يشغل البال ويستهلك الجهد ألا وهو الفراغ بالنسبة للمسجون، وعدم ملأ وقته سواء بنشاط ترفيهي أو بعمل، يمكن أن ينقلب إلى أمراض خطيرة كالانتحار ولو أنه لم يشهد حالة في هذا المضمار. وأما حالات والتدخلات التي يسجلها ولو بصفة نادرة هي حالات التشويه التي يقوم بها بعض المساجين، مستعملين آلات حادة للفت الانتباه ليس إلا!!؟. ويشكو الطبيب قلة الأطباء لضمان المناوبة 24/24ساعة مما يضطرهم إلى تحويل لمرضى إلى المستشفى ولما هذا الإجراء من خطورة. للعلم لم يسجل السجن أي وفاة داخل أصواره.

3-مقابلة الأخصائي النفساني:

يوجد 3 أخصائيين نفسانيين يشتغلون بالمؤسسة العقابية بالجلفة وقد صرحوا بما يلي:

أ-أخصائي نفساني له 4 سنوات خبرة في المؤسسة،

ب-أخصائية نفسانية لها عام خبرة.

ج-أخصائي نفساني وظف حديثا ليدعم المصلحة وقد صرحوا أثناء مقابلتنا لهم:

يفحصون يوميا العديد من المساجين بناء على طلباتهم، ويغلب على تشخيص حالاتهم النفسية، الصدمات النفسية لتفاجئوهم بالوجود في السجن وهذه الحالة خاصة لمن لم يسبق له أن سجن، كما لوحظ التوتر والاكتئاب، حاليا يعملون في ظروف مناسبة، ولاسيما بوجود وسائل العمل، يسجلون عدم إتباع نظام التصنيف نظرا لضيق السجن واكتظاظه في الكثير من الأوقات.

لم يسجلوا أية حالات الانتحار، أما المحاولات فهي لا تتعدي محاولات التشويه للذات باستعمال وسائل بسيطة، وأغلب هؤلاء هم من صنف المدمنين على المخدرات وهدفهم هو لفت الانتباه بسبب الهستيريا وهذا راجع للتكوين الشخصي للمريض. أما الأحداث وعلى قلتهم فإن الأمراض النفسية التي تصيبهم فهي الصدمات النفسية. والحرمان العاطفي، والانغلاق

أما فيما يخص وجود مصلحة للمدمنين بالمخدرات فإنهم يشرون أنها منعدمة وكم يتمنون تواجدها بالمؤسسة أو بالمستشفى العمومي قصد تحويل المرضى المساجين له.

4-مقابلة المساعدة الاجتماعية:

لها 3سنوات خبرة محولة لسجن الجلفة حديثا لم يمر عليها شهرين، ورغم سعيها على التعرف على بيئتها الوظيفية الجديدة إلا إنها استطاعت أن تتجذر داخل وسط العمل، لأن عملها يتطلب منها التقرب من السجين، ومد جسور التواصل بينه وبين عائلته، إلا أن هذه المهمة مازال السجين لم يدرك أهميتها ولم يطلب التدخل في معاناته الاجتماعية، كما أن وسائل العمل تحد من فعالية نشاط المساعدة الاجتماعية مثل الهاتف السيارة ...الخ، أما علاقاتها ودورها في لجنة تطبيق العقوبة فترى تنصيبها المتأخر لم يسمح بتفعيل نشاطها بصفة جدية.

5-مقابلة رئيس مصلحة إعادة الإدماج:

موظف جامعي له خبرة 10سنوات عمل في مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، من بينها عامين رئيس مصلحة إعادة الإدماج، يعمل جاهدا على تطبيق ومتابعة جميع البرامج المسطرة في بداية الموسم الدراسي، سواء المهني أو العام أو العالي التي تقترح في البداية كما يعمل على تنشيط الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية وأخيرا حيث أشرف على تنظيم مسابقة لحفظ وترتيل القرآن الكريم لفائدة المحبوسين أطرتها مجموعة من الأئمة كللت بنجاح في المرتبة الأولى:

- في مجال حفظ القرآن الكريم كاملا :01 محبوس.
- في مجال ترتيل القرآن الكريم:01 محبوس.

كما تم تنظيم مسابقة ثقافية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية لصالح الأحداث.

أما فيما يخص المرأة المحبوسة فقد برمجت لها تظاهرات من اجل دمجها بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني مثل جمعية الثاني عشر فبراير والجمعية الوطنية لمساعدة المساجين وكذا الجمعية الوطنية لترقية التكوين المهني والتشغيل، إلا أن هاجسه الذي يسخر له كامل جهده ويحلم بتطويره هو العمل التربوي المقام في منطقة المعلبة وهو عبارة عن مزرعة فلاحيه وكم يتمنى أن تدعم بالوسائل المادية والبشرية، حتى تصل بالاكتفاء الذاتي من الخضروات لصالح سحن الجلفة بفعل سواعد محبوسيه.

تحليل وتفسير حالات الاطارات العاملين بالسجن:

وقد توضح لنا من خلال مجموع الحالات التي تقابلنا معها أنفا مايلي:

- أن إلحاق السجون بوزارة العدل هو إجراء رائد بالمقارنة مع بعض الدول العربية التي تلحقها بوزارة الداخلية (مصر). لما تعود به هذه التبعية من مصلحة على السجين.
- أن المتابعة الدورية والزيارات التفتيشية لقاضي تنفيذ العقوبة فائدة جمة أقلها ترصد النقائص في حينها، والتقرب الدائم من المساجين مما يشكل همزة وصل معه.
- أن الطاقم الإداري والقضائي يضع نصب أعينه أن السجين محروم الحرية مصان الكرامة.
- أنها وظفت خدمة للسجين وليس لشيء آخر.
- أن أنسنة السجون عبر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومجمل القوانين الصادرة في هذا الشأن والبالغ عددها 13 قانونا لحد الساعة هي أدوات قانونية منحها المجتمع للمسجون لصون حقوقه.
- يسجلون بعض النقص في الإمكانيات البشرية والمادية ويقرون بمشكلة الاكتظاظ الذي يبقى هاجسهم المخيف الذي يعيق أي برنامج إصلاحي.
- ورغم ذلك فإن البرامج والمشاريع طموحة تسعى لتأهيل وإدماج السجين.
- أنهم يلاحظون أن عددا من المساحين تم إصلاحهم وما نسبة العود إلا مؤشرا حقيقيا على توصلت إليه المؤسسات العقابية الجزائرية والتي تضاهي العديد من الدول في هذا المجال.

النتائج العامة للدراسة

نتائج الفرضيـات:

1-النتائج الخاصة الفرضية الأولى:

لقد تأكد أن إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة السجن كانت نسبته (88.14)%. أما فيما يتعلق بالفحص النفسـي فقد بلغت النسـبة (72.88%). غير ان اسـتغلال الكشـف الطبي والفحص النفسـي في تصـنيف المسـجون جاءت أقل بنسـبة بلغت (23.73%) الأمر الذي يسـتدعي المراجعة وإعادة العمل بهذه القاعدة. أما إجراء كشوف الطبية دوريا عليهم في السجن فقد بلغت نسبتهم (58.76. %)، وتعتبر هذه النتيجة تتطلب التدخل،وفيما يخص بتوفر العاملين في السجون فقد كانت النتائج كالاتي:

- الاطباء نسبة الكفاية 38.98% -أ/نفسانينسبة الكفاية19.21
- أ/ اجتماعينسبة الكفاية19.21% -الممرض نسبة الكفاية9.04%

أما اللباس السـجني الممنوح لهم ولمرة واحدة بلغت نسـبتهم (49.72%)،وقد سـجلنا ما نسـبته (95.48%)،من عدد المسـتجوبين أجابوا بالإيجاب عن مدى اسـتفادتهم من الاسـتحمام وبصـفة أسـبوعية،وهذا ما يؤكده المبحوثين حول اسـتفادتهم من مواد التنظيف وبصـفة أسـبوعية بنسـبة قدرت (93.22%)، أما الذين يؤكدون كفاية دورات المياه في السجن، فقد أجاب المساجين فيما يتعلق برأيهم في كفاية دورات المياه إيجابا وكانت النسـبة (83.05)%،كما يتضـح أن ما نسـبته (88.14%) من عدد المستجوبين أجابوا بالإيجاب عن توفر الخصوصية في دورات المياه والحمامات .

وفي مجال توفر سـروط الحياة من وجود تهوية كافية وتدفئة وتكييف فقد كانت النتائج على التوالي :(96.05. %)، (97.18%)، (28.25%) معنى ذلك أن السـجناء يرون أن التهوية والتدفئة متوفرة وبشكل صحي جدا عبر كامل القاعات والعابر عكس التكييف الذي جاءت نسبته ضعيفة.

وعليه واستنادا لما سبق من نتائج نستطيع القول إن الفرضية الأولى تحققت بشكل متوسط.

2-النتائج الخاصة الفرضية الثانية:

إن الذين اسـتفادوا من برامج محو الأمية بلغت نسـبتهم (51.98%)، فيما من اسـتفادوا من برامج للتعليم العام والجامعي الذي تبرمجه إدارة السـجن كانت نسـبتهم (52.54%)، وأن ما نسـبته (35.59%)من المسـتجوبين سـبق لهم وأن اسـتفادوا من حلقات حفظ القرآن، كما أن نسـبة (73.45%)سبق وأن استفادوا من برامج الإرشاد الديني، أما من استفادوا من الشغل السجني المتاح لهم فقد بلغت نسبتهم (45.20%)،ولذلك تقلصت نسبة الذين استفادتهم من أجر قد يكونون تقاضوه من جراء

شـــغل قاموا به (27.68%)، وأن ما نســـبته (55.37%) قد اســـتفادوا من برامج التكوين المهني، وفي مجال احترام الرغبة في تحديد نوع التكوين المهني المبرمج فكانت النســـبة (69.49%) .كما أن ما نسـبته(58.76%) ينفون أي ممارسـة لهم للرياضـة وأن المسـتجوبين الذين اسـتفادوا من المكتبة بلغت نسبتهم (64.41%.). أما من استفاد من برامج الترفيه فجاءت نسبتهم(24.29%)، وأما من لم يستمعوا للإذاعة المحلية فقد بلغت نســـبتهم(61.58%)، والذين أعلنوا أنهم شـــاهدوا برامج التلفزيون بلغت نسبتهم(83.62%)، ومما سبق يتأكد أن هناك خللا في تحقيق الفرضية الثانية وبنسبة مهمة.

3-النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة:

لقد أكد السـجين مدى تمتعه بالزيارة مع أسـرته وأقاربه أسـبوعيا بنسـبة كانت (97.18%)،أما من أجاب بالإيجاب وبمعدل مرة شهريا فكانت نسبتهم (2.82%)،وقد صرحوا أن الزيارة بين السجين والزوار تتم خلف حاجز زجاجي وباستعمال هاتف بنسبة قدرت (94.35%)، ومن ينفون وجود حاجز في الزيارة بين السجين والزوار فقد سجلت هذه الفئة نسبة (5.65%)،كما أن الاستبيان بين أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يســمح لهم بالخلوة الشــرعية بزوجاتهم إذ بلغت نســبتهم(95.48%)،أم فيما يتعلق بمدى تواصل السجين واستعماله للرسائل أسبوعيا فكانت إجاباتهم إيجابا بنسبة بلغت (85.31%)، وقد صرحوا بالإيجاب على إطلاع الإدارة على رسائلهم بنسبة(89.84%) ،في حين أن نسبة المستجوبين الذين أجابوا بنفي إطلاع الإدارة على الرسائل فكانت نسبتهم(5.64%) .

وأن ما نسبته (90.39%)من المستجوبين لم يسبق لهم وأن استعملوا الهاتف للاتصال بذويهم،في حين أن الذين صـرحوا أنهم سـمح لهم باسـتعمال الهاتف فجاءت نسـبتهم (6.78%)،ثم أن ما نسـبته (65.54%) من المســتجوبين لم يطلعوا على النظام الداخلي غداة دخول الســجين لأول مرة المؤســســة العقـابيـة، عكس الـذين ‘أطلعوا على النظـام الـداخلي من قبـل الإدارة الســـجنيـة فجـاءت نســـبتهم (34.46%)،وأما نسبة (76.84%) من مجموع أفراد البحث يؤكدون أن توقيع الجزاء على السجين لا يتم إلا بعد إجراء تحقيق حول الفعل التأديبي، وهذه النتيجة كانت مميزة بالمقارنة مع الذين أجابوا بنفي إجراء التحقيق غداة إخلال الســـجين بالنظام أو بالأمن إذ بلغت النســـبة (23.16%)،كما أن المســـتجوبين بالإيجاب فيما يتعلق بمدى احترام حقهم في التظلم كانت نسـبتهم (78.53%) في حين أن المسـتجوبين بالرفض كانت نسـبتهم (21.47%)،وفيما يتعلق بالوجود في السـجن فأن من يرى أنه يحرمه من الحرية بلغت نســبتهم (85.88%.) في حين أن المســتجوبين بأن الســجن يحرمهم من الكرامة كانت نســبتهم (14.12%)،وفي نظرتهم فيما يتعلق بحقوقهم ومدى هي مصانة داخل السجن فقد كانت نسبة من يرون

أنها مصـــانة(62.71%)، أما من يأتون في المرتبة الثانية بنســبة (37.29%) فهم المحكوم عليهم الذين يعتقدون أن **حقوقهم مهضومة، ورغم أن الأغلبية المشكلة 5/3 من مجتمع الدراسة ترى حقوقها** محفوظة إلى أن النسبة المتبقية والمشكلة لحوالي 5/2 وهي قيمة معتبرة يجب الوقوف عندها ومعرفة أسبابها وتقصي حقائقها.

إن أعلى نســبة من أفراد عينة البحث هم من أعلنوا أنهم وجدوا في الســجن من أجل تمضــية مدة عقوبة ســالبة للحرية والمحكوم بها عليهم، بغية الحصــول على العلاج والإصــلاح والتأهيل حيث بلغت نسبتهم(66.11%)، وأن المستجوبين الذين يرون أن البرامج الإصلاحية والتأهيلية تجعلهم يشعرون بأن المستقبل سيكون أفضل قد بلغت نسبتهم (42.37%)، في حين أن المستجوبين بالرفض والقانطين منه كانت نســبتهم (57.63%)، معنى ذلك أن المصــرحين المتشــائمين قد ارتفعت نســبتهم بالمقارنة مع المتفائلين بالمســتقبل، كما أن ما نسـبته (46.33%) من أفراد العينة يرون أن البرامج المقدمة من طرف المؤسسة العقابية تساعد على مواجهة المستقبل، أما من يأتوا في المرتبة الأولى بنسبة (53.67%) فهم الفئة التي ترى أن البرامج الإصـــلاحية لا تســـاهم في أي فائدة لمواجهة المســـتقبل غداة الإفراج عن المسجون عليهم. إن مدى علم المبحوثين بجهة مختصة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شكلت نسبتهم (19.21%)، وأن فئة السجناء المتبقية لها رأي مخالف للفئة الأولي نافيين أي علم لهم بوجود هيئة تتكفل بهم لاحقا حين مغادرتهم السجن بنسبة بلغت (80.79%)،وهي نسبة عالية جدا تستدعي الوقوف عندها لإيجاد الخلل، وأن ما نسبته (15.82%)من أفراد العينة ليس لهم علم بمن يهتم بهم بعد الإفراج،في حين أن من كانت نظرتهم حول من يترقب خروجهم ويتلهف للقياهم وانتظارهم، فنســـبتهم بلغت (84.18%) وبالملاحظة نستشف حالة اليأس وانعدام أي أمل لديهم، والأمر كذلك نجده عند من صـرحوا بأن الدعم المالي الذي دأبت عليه المؤسسات العقابية حديثا . جاءت به أنسنة السجون الجزائرية . على منحه للمفرج عنهم كافيا فقد بلغت نســبتهم (20.34%)،أما من يرون أن هذا الدعم المالي غير كاف فنســبتهم بلغت (79.66%).

لقد تأكد ندم الســـجين وكانت إجاباته إيجابيا بنســـبة بلغت (79.66%)،وهذا يدعم أن البرامج الإصـلاحية التي أتت بها أنسـنة السـجون منحت الفرصـة للمسـاجين بإعادة النظر في سـلوكهم العدائي اتجاه المجتمع وطمأنته،أما من أجاب بالنفي فكانت نســـبتهم (20.34%)، كما أن عدد الذين صـــرحوا بأنهم يتوقعون الاســتقامة بعد افتضــاح أمرهم بلغت نسـبتهم (80.23%)،أما من لا يتوقعون الاســتقامة فنتيجتهم كانت(19.77%)، أما فيما يتعلق بموقف الســـجين من مجموع الخدمات المقدمة لـه حيث توزعت نســـب عينة البحث بالتوالي، إذ احتلت الفئة التي أبدت رضـــاءها عن الخدمات المقدمة في المؤسـسـة العقابية المرتبة الأولى وبنسـبة بلغت (50.85%)،وهي تمثل نصـف العينة،ثم تأتي الشـريحة

التي وصـفت الخدمات بالمسـتوى المتوسـط وقدرت نسـبتها(17.51%)،وهي تمثل أكثر من6/1 عينة الدراسة، أما المرتبة الثالثة فقد تقاسمتها الفئتين اللتين أظهرتا عدم رضاهم،وبدون موقف على التوالي بنسـبة متسـاوية قدرت (15.82%)، الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة أي مصـير ينتظر هؤلاء المسـاجين فتبين أن الذين رأوا أن مصـيرهم هو الأهل والبيت(25.43%) وبرتبة أولى، أما المرتبة الثانية فهم من ينتظرهم العمل وحياة جديدة وبنسـبة (23.17%)،ويليهم في الرتبة الثالثة هم من لا يدرون ماذا ينتظرهم بنسـبة قدرت (13.01%)،وفي المرتبة الرابعة من يعتقدون أن الفقر والبطالة هو المصـير المنتظر بنسـبة قدرت(16.38%)،أما المرتبة الخامسـة فقد تقاسـمها فئتان وهم فئة من تنتظرهم كل من الاطمئنان والراحة وكذا فئة المصـير المجهول بنسـبة بلغت (6.77%)،أما النسـبة الأخيرة والتي يجب الوقوف عندها فهي فئة تنتظر العود والانتكاس من جديد للرجوع إلى للسـجن من جديد بنسـبة معتبرة قدرت (4.51%).

ومن خلال النتائج السالفة الذكر يتضح جليا أن الفرضية الثالثة قد تحققت.

نتائج الدراســة:

أسفرت هذه الدراسة عن نتائج وتوصيات هامة وكان يمكن أن نورد جميع النتائج التي تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة إلا أنه كان يمكن طرح توصية مقابل كل نتيجة

لكن ضرورة الاختصار تتطلب الوقوف عند أهم النتائج فقط على أننا فتحنا باب النقاش لما يلحق من الدراسات والأبحاث المستقبلية:

1- أن غالبية السجينات هن من الفئة العمرية التي تقل أعمارهن عن (40) سنة وقد بلغت نسبتهم (83.75 %)
2- أن أغلب المحكوم عليهن نهائيا كن يعشن في المدينة وكانت نسبتهن (82.5%) من إجمالي العينة
3- أن نسبة العازبات أعلى حيث بلغت نسبتهن (40%)
4- أن غالبية السجينات كان وضعهن العائلي بغياب الاب و/او الام وكانت نستهن (41.25%)
5- أن غالبية السجينات من ذوي المستوى الثانوي والمتوسط حيث بلغت نسبتهن (23.75%) و(22.5%)على التوالي
6- أن ما نسبته (60%) من أفراد العينة الدراسة هن المتابعات بجنح، ونسبة (46 %) من اقترفن جنايات.
7- أن فئة الماكثات في البيت هن الفئة الأكثر بين السجينات وجاءت نسبتهن (46.25%).
8- أن نسبة العائدين للجريمة بلغت حوالي (51%). موزعين كالآتي سجنوا لمرة واحدة بنسبة(23.72%)،في حين من سجنوا لمرتين وثلاث مرات فإن نسبهم متقاربة إلى حد ما حيث بلغتا (6.77%)،(6.21%) على الترتيب، وان هناك من أفراد عينة الدراسة من دخلوا السجن 4 مرات فكانت نسبتهم (10.16%)،أما من سجنوا أكثر من4 مرات فقد بلغت النسبة(3.95%).
9- أن تكوين جماعة الأشرار والسرقة والقتل والدعارة والمخدرات التزوير والاغراء وتحريض القصر على فساد الاخلاق تحتل المراتب الثمانية الأولى على التوالي، من بين جرائم المسجونات.
10- أن المؤسسة العقابية لا تعرف نظام التصنيف بشكل كبير وهذا راجع لضيق السجون بنسبة قدرت (55%)
11- أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من جعل السجينات يدركن الهدف الحقيقي من وجودهن في السجن بنسبة (83.75%).
12- أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من تكريس كرامة السجينات بنسبة (57.5%).
13- أن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من التقليل بالكره والنقمة على المجتمع وفعلت روح الندم لدى السجينات بنسبة (68.75%).

14- أن البرامج الإصلاحية قد نجحت في التقليل من مشاعر خفض مشاعر الوصم لدى السجينات بنسبة (86.25%).

15- أن المسجونات قد أبدين رضاهن عن الخدمات المقدمة في السجن بنسبة بلغت (33.75%).

16- أن هناك اختلاف بين السجناء في تقديرهم لمدى تحقق المنفعة المستقبلية للعقوبة تبعا لمتغير العمر.

17- أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير العمر مع محور مدى استفادة السجينات من البرامج الإصلاحية، ومحور مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الوصم بالانحراف لدى المسجونات.

18- أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير مجموع عقوبات السجن مع محور مدى استفادة السجينات من البرامج الرعاية اللاحقة، ومحور وجهة نظر السجينات في الإجراءات الجنائية والجزائية.

19- أنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة بشكل عام من متغير العمر.

20- أن من السجينات من استفدن من تجربة سجنهن بنسبة بلغت (68.75%).

21- أن من السجينات من تنتظرهن حياة جديدة بنسبة بلغت (88.75%).

النتيجة الرئيسة:

نســـتنتج من تحليل هذه النتائج وتفســـيرها، والمتعلقة بمدى تحقيق تنفيذ العقوبة على المرأة السجينة وتوافقها مع التأهيل والإدماج من وجهة نظر السجينات جاءت بنسبة متوسطة، وعلميا هذا ما تؤكده النسبة والتي بلغت (50.85%). وبهذا تكون مشكلة الدراسة قد حلت.

التوصيات والخاتمة

توصيات الدراسة:

1. الاتجاه نحو إيجاد بدائل العقوبة السالبة للحرية (السجن)وتكريسها بالنسبة للمجرمات اللائي يحكم عليهن لأول مرة، أوفي بعض الجرائم البسيطة.
2. الحد من الحبس المؤقت، وجعله استثناء وليس القاعدة، وترسيخ هذا المبدأ في محاكمنا.
3. الإسراع في معالجة قضايا المسجونات وإصدار الأحكام سواء حالة حبسهن المؤقت، أو في حالة الطعون.
4. إتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وذلك بالتصدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لدى الشباب لأنها قنابل موقوتة.
5. إعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد المسبوقات قضائيا، أو إعادة في من سبق وسجنت على اعتبار أن المسجونة قد أستنفذت حق المجتمع وذلك بقضاء المدة المحكوم بها عليها في السجن.
6. القضاء على الاكتظاظ في السجون، وتفعيل القوانين الصادرة في هذا الشأن مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية....الخ.
7. ضرورة تفعيل نظام التصنيف لما له من أثر على فعالية البرامج المقدمة، وذلك بالاستعانة بمبادئ التصنيف الحديثة،حيث تسبق عملية التصنيف معاينة المحكوم عليهن واختبارهن من مختلف النواحي النفسية والعقلية والاجتماعية،ولعل تطور العوم في مجالات الطب النفسي والبحوث الاجتماعية،سيساعد على تحقيق هذا الهدف.
8. إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية والتقليل من نسبة التسرب المدرسي في مدارسنا.
9. إعادة النظر في برامج الإرشاد الديني، باختيار أئمة أكفاء قادرين التعامل مع هذه الشريحة.
10. تشجيع المصالح الجمعيات وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية التي تهدف إلى التكفل ورعاية المسجونات وعائلاتهن.
11. خلق جهاز تحت إشراف الدولة يتكفل بالرعاية اللاحقة بالمسجونات والتكفل بأسرهن واطفالهن.
12. استغلال اليد العاملة السجنية وجعلها مصدرا ماليا للمؤسسة وكذا للسجينات، وتعميم فكرة القروض المصغرة والاستصلاح الفلاحي وتمكينهن من تملك الأراضي المستصلحة.
13. تخصيص حصة في القروض المصغرة وقروض تشغيل الشباب للمسجونات المفرج عنهن.
14. إرساء فكرة الخلوة الشرعية للمسجونات المتزوجات واللائي يثبتن ذلك رسميا، حفاظا على حق الزوجة المسجونة المتمسكة بزوجها، ودرءا لانحرافها. والزيارة المباشرة للأسرة.
15. تحفيز المسجونات بتخفيض مدة حبسهن. وتشجيع حفظة القرآن الكريم ماديا،
16. إعطاء الأهمية لموظفي وأعوان السجون ماديا واجتماعيا بغية تحصينهم من إغراءات السجينات من جهة، وتعويضا لما يعانيهن هؤلاء من ظروف العمل الخاصة من جهة ثانية.

17. يجب القيام بدراســـات أخرى تأخذ متغيرات لم تتطرق إليها هذه الدراســـة لمعرفة علاقتها بأنواع الســلوك الإجرامي. ولا يتأتى ذلك إلا بســماح الســلطات المختصــة للدارســين بالولوج لمثل هذه المؤسسات، والاتصال المباشر مع هذه الشريحة.
18. ضــرورة إجراء مثل هذه الدراســة في مناطق أخرى مختلفة من الجمهورية لمعرفة مدى فعالية هذه البرامج، والمتغيرات الكامنة وراء هذه الظواهر.
19. التحسـيس عن طريق وسـائل الإعلام للوصـول إلى هدف عدم النظر بتوجس وريبة للمفرج عنهن من طرف المجتمع.
20. تكثيف التعاون مع الدول المتطورة للاســـتفادة من تجربتها في مجال إعادة إدماج المحبوســـات المفرج عنهن.
21. تثمين الصـلح والتنازل عن الشـكوى في القضـايا الجزائية مثلها مثل الصـلح في الدعاوي المدنية. وخاصة فيما يتعلق بالمخالفات والجنح

أثبتت نتائج الدراسـة لأوضـاع النسـاء السـجينات أن مشـكلتهن هي مشـكلة مجتمع تبدأ من النظرة إلى المرأة بأنها كائن ثانوي الدور والوظيفة، وأن الرجل هو الأصـــل وله حق الأولوية في الرعاية والتعليم والتوظيف واتخاذ القرار والمشاركة في كل مناحي الحياة.

وتأســـيســـاً على تلك النظرة التقليدية للمرأة والتي انتجتها وجذرتها في مجتمعنا عهود الانغلاق والتخلف وانتشـــار الأمية وعلى ضـــوئها حددت الأدوار لأفراد المجتمع (رجال / ونســـاء) والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة في مختلف جوانب الحياة.

وزاد من حدة ذلك انتشـــار الفقر والحرمان وغياب العدل في التمكين والاســتفادة من برامج التنمية. والمسـاواة في الحقوق وحتى العقاب بالرغم من أن الشـريعة الإسـلامية والقوانين المبنية عليه لا تفرق بين الرجل والمرأة.

والمشـــكلة تعود إلى تدني الوعي بكل ذلك والالتزام بالتنفيذ بعيداً عن القوانين المكتوبة واللجوء إلى العرف السائد والغير مكتوب والذي يعمل في الواقع ويعطل بعض جوانب الشرع والقانون وهذه الثنائية في حياتنا ترجع إليها أغلب المشـكلات الاجتماعية والأسـرية وتلحق الضـرر بالفئات والشـرائح الأضـعف والأفقر والأقل حماية في المجتمع ويأتي على رأس تلك الشـرائح المرأة ومع أن الدولة هي المسـئول الأول عن توفير الحماية والعدل وسـن وتطبيق القوانين والتشـريعات في المجتمع نجد أن هذا المبدأ يتم التراخي عنه لصـــالح العادات والتقاليد التي يفترض أن التشـــريعات في المجتمع والقوانين والنظام يحد منها بما يحقق الحياة الآمنة وكفالة التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات لكل المواطنين بدون تمييز. وبدون ذلك يختل التوازن وتضـــطرب الحياة وتســـود الجريمة والانحرافات والعنف في المجتمع. ومهما شـــددت الدولة في الجوانب الأمنية والعقابية تزداد المشـــكلة وتتعقد لأنها لا تســـتهدف العدل والحماية الكاملة لكافة أبناء

المجتمع. فتصبح الجريمة والانحراف نوعاً من التعبير عن الرفض للواقع وما يمثله، ويكمن الحل بالاتجاه إلى العوامل والأسباب الرئيسية والمنابع الحقيقية للمشكلة والحد منها أولاً والسعي الجاد لمعالجة آثارها والعناية بضحاياها ثانياً كحق وواجب تكفله الدولة ومؤسسات المجتمع.

ومن أهم تلك المعالجات والحلول ما يأتي:

1- نشر الوعي والتعليم والتثقيف الديني في صفوف المجتمع وضمان مشاركة الفقراء في ذلك وإزالة كل الصعوبات والعوائق التي تحد من المشاركة والاستفادة من هذه البرامج مع التركيز على برامج التوجيه والإرشاد الاجتماعي والنفسي والديني والعمل على تحقيق ونشر الوعي الحقوقي والقانوني في أوساط المجتمع والنساء على وجه الخصوص للوقاية من الانحراف والجريمة مع إعداد برامج تستهدف مكافحة الأمية بصفة عامة والأمية القانونية وخاصة بين صفوف النساء.

2- إيجاد برامج واضحة ومقرة لعملية إصلاح وتحسين أوضاع السجون والمسجونين بشكل عام والمسجونات على وجه الخصوص، بحيث تتحول وظيفة السجون من مؤسسات عقابية إلى مؤسسات اجتماعية تتولى عملية إعادة تأهيل وتدريب السجين ورعايته نفسياً واجتماعياً وتعليمياً ومهنياً من أجل تهيئته للاندماج في المجتمع بشكل طبيعي ليعود فرداً صالحاً لنفسه ولمجتمعه وبذلك نستطيع أن نحد من الانحرافات والجريمة ونحمي الأسرة والمجتمع من مخاطر التفكك والانهيار.

3- إيجاد مؤسسات اجتماعية بديلة للسجينات يناط بها استضافة المسجونات ممن تتخلى عنهن أسرهن والمجتمع. أو ممن يخشين من تعرضهن للعقاب المجتمعي (القتل من قبل أسرهن للتخلص من العار) وبذلك نحمي النساء الخارجات من السجون من ضياع مستقبلهن ومن التهديد بالقتل خصوصاً بعدما عوقبن بحكم الشرع والقانون ونكون بذلك قد أعدنا لهن حقهن المكفول في الشرع والقانون والتمتع بحياة طبيعية وحمينا المجتمع من انتشار الجريمة والانحراف.

4- إيجاد مؤسسات اجتماعية لرعاية وتأهيل وحماية أطفال السجينات وتأمين الخدمات الأساسية المطلوبة لهذه الفئة والتي تعاني من وجودها في السجون دون ذنب اقترفوه، سواء أنهم وقعوا ضحايا لمشاكل تعرضت لها أمهاتهم وتسببت في معاناتهم وتعرضهم للحرمان من التمتع بالحياة الآمنة وحرمانهم من ممارسة حقوقهم في الغذاء والملبس والمسكن والتعليم واللعب وهي حقوق يكفلها الشرع والقانون وكافة المواثيق الدولية المعنية بالطفولة.

5- إيجاد التشريعات التي تحمي المرأة من الاعتداء والعنف بشكل عام والمرأة السجينة على وجه الخصوص والتشديد على تنفيذ ذلك وبالذات مع من يمارس العنف والاعتداء في الأسرة.

6- تفعيل دور المنظمات والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الفقر والاعتناء بالمرأة والطفل وإشراكها وفق برامج وخطط وطنية واضحة تستهدف هذه الفئات بشكل عام

والأفقر منها على وجه الخصـــوص مع التركيز على العمل في صـــفوف النســـاء الريفيات بحكم المعاناة الكبيرة لهن وزيادة تلك المعاناة حالياً مع انتشـــار الفقر وكذا بحكم أن أغلب ســـكان البلاد يقيمون في الريف.

7- العمل على إدراج مواد تســـتهدف التوعية القانونية وتتضـــمن مبادئ وحقوق الإنســـان المقرة في القوانين والمواثيق المحلية الدولية ضمن المناهج الدراسية وعلى مستوى كافة مراحل التعليم لنشرها والتعريف بها لدى النشء والشباب من الجنسين.

8- ضـــرورة توفير الاعتمادات المالية اللازمة للســـجون والدور العقابية لتتمكن من القيام بالأدوار المنوطة بها من كفالة حقوق الســـجناء الأســـاســـية والقيام بمهام التأهيل والتدريب اللازم وتزويد السجون بالكادر المؤهل والمدرب وبالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لمتابعة السجناء باعتبار أن وظيفة السجون الإصلاح والتأهيل ولم تعد مؤسسات للعقاب فقط.

الخاتمـة:

لدراسة السجون والمؤسسات العقابية في الواقع الجزائري، يفترض من الباحث التحلي بصبر ورباطة جأش لاعتبارات عديدة أهمها: أن السـجن مازال يعتبر بناية مغلقة بإحكام موصـدة الأبواب، عالية الجدران، إذ ما زالت تعتبر "طابو" لا يمكن الولوج إليها والإطلاع على تفاصيل نظمها.. وأعرافها السائدة.

رغم أن هذا يتزامن مع سعي الجزائر إلى أنسنة السجون وإضفاء طابع إصلاحي على المؤسسات العقابية بإدخال آليات ونظم جديدة تتفق والمعايير الدولية والعهود والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.

إننا أردنا بهذه الدراسة أن تكون لبنة أولى في سبيل بناء صرح عتيد لعلم الاجتماع الجنائي الفتي بالجزائر .وبذلك محاولة الإجابة بعد التحري والبحث في أثر برامج أنسنة السجون الجزائرية ،ومدى توافق الأدبيات والنظريات والقوانين الصـادرة في هذا الشـأن مع التطبيقات الميدانية ،وأثر كل ذلك في تأهيل وإدماج المساجين ،مبلورين إشكالية الدراسة ومجيبين على تساؤلاته، ولذلك صغنا فرضية رئيسية وفرضيات جزئية،مما فرض علينا استعراض الجوانب النظرية وأدبيات وأراء الدراسات التي تناولت مؤسسة السجن بصفة عامة، والبرامج التأهيلية الإصلاحية بصفة خاصة ،لان المؤسسة العقابية انطلاقا من رسـالتها الاجتماعية ،فإنها تهدف إلى التكفل بأفراد المجتمع الذين زاغت بهم السـبل وحادت عن الصواب،وذلك بتوفير البرامج والخطط الهادفة لإصلاح وتهذيب أخلاق هذه الشريحة الضالة على امتداد الفترة الزمنية المطبقة عليهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،وهي ناشدة بذلك ترشيد وتقويم شخصية السجين وتطوير سلوكه بصفة متزنة ،مبرزة بذلك البعد الإنساني لهذه المؤسسة ،وصولا إلى تنمية روح المسؤولية في سياق المجتمع الذي يشمله بالرعاية والاهتمام اللاحقين.

وهكذا تمكننا بالدراسة الميدانية للإجابة عن مدى فعالية هذه الإصلاحات التي تسعى وزارة العدل إلى تكريسها وتفعيلها على هذه الهياكل لصالح هذه الشريحة البشرية الموجودة بداخلها اختبارا للفرضيات المصاغة في هذا الإطار ومجيبين على التساؤلات المطروحة. ورغم خصوصية الدراسة الميدانية والنابعة من خصوصية مجتمع البحث توصلنا إلى معطيات هامة وبيانات معتبرة أكدت أن السعي الدؤوب والعمل المضني مازالت قطوفه لم تتم ولعل قصر المدة (ثلاث سنوات) لم تسمح بمعاينة النتائج بصفة نهائية.

ورغم الحقائق المميزة التي استخلصناها خلال هذه الدراسة إلا خير شاهد على ما تم تحقيقه وهكذا الآمال طموحة والأفاق واعدة، ولا يبق إلا تضافر جهود الجميع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

- القرآن الكريم

المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور. لسان العرب المحيط، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، المجلد 1.
2. أحمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان، 1978
3. أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسفي محمود. المعجم العربي الميسر، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
4. الحسن، إحسان محمد الدكتور، موسوعة علم الاجتماع دار الموسوعات العربية، بيروت، 1999.
5. دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة: إحسان محمد الحسن. دار الطليعة، بيروت،1981.
6. راتب، أحمد قبيعة. المتقن قاموس عربي عربي. بيروت، مصر: دار الرتب الجامعية.
7. طلعة همام. قاموس العلوم النفسية والاجتماعية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1984.
8. فاروق، مداس. قاموس مصطلحات علم الاجتماع. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
9. محمد، على بيضون. قاموس معجم الطلاب عربي عربي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

الكتب:

1. ابراهيم عثمان، مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق لنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان الأردن، 2007.
2. ابراهيم مدحت محمد عبد العزيز، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ط2، 2008.
3. إبراهيم ناصر، علم الاجتماع التربوي، دار الجيل، بيروت، ومكتبة الرائد العلمية عمان، د.ت.
4. إحسان، محمد الحسين. الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي. ط1، بيروت، لبنان: دار الطباعة والنشر، 1982.

5. أحمد، الخشاب. الضبط الاجتماعي أسسه وتطبيقاته العملية، ط2 مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1959.
6. أحمد ضياء الدين: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
7. أحمد عبد العزيز الألفي، "الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية"، المجلة الجنائية القومية، عدد(3) نوفمبر 1970.
8. أحمد عوض بلال. علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1984.
9. أحمد عياد. "مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
10. أدوين سندرلاند، كريسي. مبادئ علم الإجرام، ترجمة ومراجعة، محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، المكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، 1968،
11. أسحق، ابراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط،1991.
12. الحافظ، إسماعيل بن كثير. قصص الأنبياء، مصر: دار الهيثم، 2002.
13. الحسن، إحسان محمد الدكتور، علم الاجتماع: دار نظامية، بغداد، مطبعة الجامعة،1982.
14. الحسن، إحسان محمد الدكتور. علم اجتماع العائلة، عمان، دار وائل للنشر، 2005.
15. الدكتور شبلي شميل: المجموعة.
16. الدكتور فخري: المرأة وفلسفة التناسليات، القاهرة، المطبعة العصرية، 1924م.
17. الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979.
18. العتيبي نورة، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض، جامعة نايف للبحوث الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2009.
19. العلامة الألباني؛ رحمه الله في موسوعته " الصحيحة " مج:6،. طبعة مكتبة المعارف.
20. العلمي عبد الواحد شرح القانون الجنائي الخاص، طبعة محينة، المغرب،2007.
21. الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية". تقديم: د.عبد الهادي الجوهري، أسوان/مصر، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، 1998.

22. إميل، دور كايم.قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1974.
23. أنتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال. علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة فايز الصياغ، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005.
24. جميل بيهم، المرأة في التاريخ والشرائع دار النشر لبنان 1965.
25. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1968.
26. حمد، أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، مصر: دار النهضة العربية، 2002.
27. حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون، دار هومة، الجزائر ،2006.
28. دليلو فضيل، وآخرون. أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية (سلسلة العلوم الاجتماعية)". قسنطينة: منشورات جامعة منتوري، 1999.
29. ر.م. مايكفر وشارلر. هـ. بيدج، المجتمع، الجزء الأول، ترجمة علي أحمد عيسى، الطبعة3، مكتبة النهضة المصرية.القاهرة،1974.
30. رسالة بولس الرسول إلى اهلك كوكوسي –الاصحاح الثالث–
31. رشيد، زرواتي. تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. ط1، باتنة، الجزائر: مطبعة دار هومة، 2002.
32. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1976.
33. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1977.
34. رؤوف، عبيد. مبادئ علم الإجرام دار النهضة العربية القاهرة، 1971.
35. سعيدبن مسغر الوادعي. فقه السجن والسجناء، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2004.
36. سليمان، عبد المنعم. أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
37. سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، د ط، د ت.
38. شروخ، صلاح الدين. علم الاجتماع التربوي، دار العلوم، للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
39. شريف، سيد كامل. علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.

40. طارق، عبد الوهاب سـليم.المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضـة العربية،القاهرة: بدون سنة نشر.
41. طلعت إبراهيم لطفي، مدخل إلى علم الاجتماع، دار غريب للطباعة والنشـر والتوزيع .القاهرة د.س.
42. عادل، يحي. مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة، 2005.
43. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الشروق، عمان الأردن، ط1.
44. عبد الرحمن،محمد العيسـوي.علاج المجرمين، منشـورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.
45. عبد العزيز زوزو. نصـوص ووثائق تاريخ الجزائر المعاصـر (1962-1830)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
46. عبد القادر، قهواجي وفتوح الشـاذلي. علم الإجرام والعقاب، الإسـكندرية: منشـأة المعارف، 1998.
47. عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسـلامها الجزء 2 بدون دار النشـر ولا سـنة النشر.
48. عبد الله،عبد الغني غانم. تأثير السجن على سلوك النزيل،د/د، الرياض،1998.
49. عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، دمشق: مطبعة ملاح، ط1، 2005.
50. علاء الدين، بن مسـعود، بدائع الضـائع في ترتيب الشـرائع للكسـائي، مصـر: المطبعة العالية، 1910م.
51. على الهندي: مركز المرأة في الاسلام دار الطبع الاسكندرية، مصر العربية، ط1980،2.
52. علي عبد القادر القهوجي. علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 2000،
53. علي محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأسـاليب تنفيذها، المؤسـسـة الجامعية للدراسـات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
54. عمار، بوحوش. "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث". الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
55. عمر رضـا كحالة: المرأة في القديم والحديث، مؤسـسـة الرسـالة بيروت لبنان ط 2 سـنة 1982.

56. عوض محمد، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب الجامعة، بيروت: 1991.
57. غوستاف لوبون: سر تطور الأمم، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1987.
58. غيث، محمد عاطف الدكتور. المرأة في مجتمع متغير، القاهرة، مطبعة الأنجلو مصرية، 1988.
59. فاخر، عاقل. أسس البحث العلمية في العلوم السلوكية. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1982.
60. فتوح، عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.
61. فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1998.
62. فوزية، عبد الستار. مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.
63. فوزية،عبد الستار. مبادئ علم الإجرام وعلم لعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
64. قباري محمد، إسماعيل. أميل دوركايم، الإسكندرية: منشأ المعارف، 1976.
65. قسم التدريب الميداني للمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية. "دليل الزيارات الميدانية لبعض مجالات"
66. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة، بتقديم حسن علام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1981.
67. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935م.
68. محمد أبو العلا، عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، 2002م.
69. محمد الطاهر عزوي، "ذكريات المعتقلين"، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر: 1986.
70. محمد، أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، 2002.
71. محمد، شفيق. "الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية". مصر: المكتب الجامعي الحديث، 1985.

72. محمد، صـــاوي، ومحمد مبارك. "البحث العلمي أســـســـه وطريقة كتاباته". القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1992.
73. محمد، أبو العلا عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
74. محمد، سلامة محمد غباري. الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية،2002.
75. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967.
76. محمود، أبو زيد. المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب. القاهرة: دار غريب، 2003م.
77. مصـــطفي، الخشـــاب.علم الاجتماع ومدارســـه، الكتاب الأول،تاريخ التفكير الاجتماعي وتطوره، مطبعة لجنة البيان العربي، 1954، ص202.
78. مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص22
79. مقدمة ابن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص308.
80. منصور رحماني. علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر عنابة 2006.
81. ناصـــر الدين ســـيعدوني، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1984.
82. نبيل السمالوطي، البناء النظري لعلم الاجتماع، القارة دار الكتب الجامعية.
83. هشام محمد فريد: دعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1981.
84. واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995.
85. يس: "السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي"، دار الفكر العربي 1973.

الرسائل الجامعية:

1. جلولي علي"الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر،العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة،2002.

2. حسنين إبراهيم صالح رسالة دكتوراه النظرية العامة للظروف المخففة دراسات مقارنة جامعة القاهرة، 1970.
3. زينب، حميدة بقادة. "أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث". رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، الجزائر،2008.
4. صالح عايض المطيري. التأهيل في السجون. دراسة لبرامج التأهيل في أحد السجون، جدة بالمملكة العربية السعودية، لرسالة ماجستير، غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م
5. عادل يحي، رسالة دكتوراه: النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000.
6. علي بن سليمان الحناكي. دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود. رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1460هـ
7. لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة،حقوق، جامعة الجزائر 2001.
8. محمد بن آل مضواح. المنعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه فلسفة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .2007.
9. مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع،2008
10. نوادري، فريدة." المناهج الحديثة وأهميتها في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج". مذكرة رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، السنة الجامعية2006/2005 غير منشورة.
11. بوفاتح محمد بلقاسم أنسنة السجون الجزائرية ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي جامعة الجزائر للسنة الجامعية 2008/2007 غير منشورة
12. يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال، رسالة قدمت لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص: الأدب العربي الحديث، جامعة الجزائر، معهد اللغة والادب العربي، سنة1993، غير منشورة.

الجرائد والمجلات:

1. أحمد فتحي سرور: (نظرية الخطورة الإجرامية) مجلة العلوم القانونية الاقتصادية جامعة عين شمس السنة السادسة العدد1، 1964.
2. التلي ابن الشيخ، "ذكريات مناضل عن المحتشدات"، مجلة أو ل نوفمبر، الجزائر: تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين، العدد26، سنة2000.
3. الجريدة الرسمية، رقم: 14، سنة2005.
4. بلقاسم بوشارب، "نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير"، الجزائر: مجلة أول نوفمبر، سنة1986، العدد79.
5. تصريح رئيس الحكومة خلال عرضه لبرنامج الحكومة أمام البرلمان الخبر الحوادث رقم 135بتاريخ 2007/09/15.
6. تهريب اطفال جزائريين لفرنسا مقال نرجس، ك. جريدة النصر، 01 يونيو 2011.
7. جريدة الخبر الحوادث العدد 166بتاريخ14إلى20أفريل2008.
8. جريدة النهار بتاريخ 2008/02/27
9. جلال ثروت:"مشكلة المنهج في قانون العقوبات، الإسكندرية: مجلة الحقوق، 1963 – 1964 ص135.
10. حسن المرصفاوي، تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية، المجلة العربية القومية، مصر سنة1974.
11. عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830، مجلة نشرة القضاة، الجزائر: تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل، العدد 02 1970.
12. عبد الله، بن عبد العزيز اليوسفي. "البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين بالسجون". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد 40، المجلد20، ص56.
13. علي أحمد راشد: المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،السنة العاشرة العدد الأول، يناير 1968.
14. غانم عبد الله عبد الغني. علم الاجتماع السجون. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد 35، المجلد18.

15. جريدة الشروق عدد 2243 و1946 و1976.
16. جريدة النهار، بتاريخ: 27 فيفري 2008، العدد 110
17. مجلة الرسالة بالقاهرة العدد 128.
18. مجلة المقتطف، القاهرة، مصر، العدد 49.
19. مجلة الهلال، القاهرة، مصر العدد 38.
20. مجلة الحقوق، الإسكندرية السنة التاسعة العدد الثالث والرابع 1959 – 1960.
21. مركز الإعلام وتنشيط الشباب بميلة،" السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة"، مطبوعة غير منشورة تصدر عن المكتب الولائي لمنظمة المجاهدين بميلة، سنة 2000.
22. ناجي، محمد هلال. "الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء". مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، عدد (1)، المجلة 14، سنة2005،
23. نبيل،محمد صادق. "التدريب المهني مدخل علم الجريمة"مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،عدد خاص، الرياض،1984.

القوانين والمواسيم:

1. المادة 131–8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المطبق منذ 01 مارس1994.
2. المادة 45:الدستور الجزائري.
3. المادة 98 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
4. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين والمنشور في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12ص10سنة2005
5. القانون رقم:04/05المؤرخ في 2005/02/06يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
6. قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في 1جوان1898.
7. قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1900.
8. قانون النظام الداخلي للمؤسسات العقابية
9. القانون رقم 04/05، الصادر بتاريخ 2005/02/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المؤتمرات والملتقيات:

1. أوراق المديرية العامة لإدارة لسجون في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون المنعقد في الاوراسي بتاريخ :19-20مارس 2004 علما أن الأرقام والإحصائيات قد تم تحيينها إلى غاية 2007 وهي مأخوذة وفق مراجعها المختلفة من مختلف تصريحات السيد المدير العام لمختلف الجرائد الوطنية وموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية كما هو موثق.

المواقع:

1. مخطط التكوين، تحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2008/05/2007.14

http://arabic.mjustice.dz//

2. http://madinagate.com/1/-09/07/2013

3. الامراض الجنسية/الخلوة الشرعية /للسجناء... بين الغرض المنشود من العقاب وخطر:

http://www.factjo.com/29/04/2008

4. البطالة والجريمة في المغرب ،الرعاية اللاحقة:

http://benhamza.jeeran.com/06/05/2008

5. الرعاية الاجتماعية المتقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية:

http://www.pgd.gov.sa/ar.30/04/2008

6. جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الانسان:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/05/05/2008

7. حمد محمود هاشم، المرأة عند النصارى، موقع بوابة المدينة للدعوى،

8. رعاية السجناء: 2008/05/02

http://www.qpcare.org.sa/

9. مجلة الرياض المجلة الالكترونية.على الساعة10س42د27/11/2014.

www.alriyadh.com

باللغة الفرنسية والانجليزية :

1. Fouille: Tempérament et Caractère selon les individus، les sexes et les races) 1921) Paris، Alcan.
2. Adler ،freda (1975). Sisters in crime ،the rise of the new female offender. New York.
3. Adler ،freda(1977). "the interaction between women's emancipation and female criminality: a cross cultural persepective." international journal of criminology and penology.

4. Bebel ،August ،Society of the Future ،Moscow ،Progress Publishers ،3rd ed، 1989 .
5. Burgess ،E. The Industrial Family ،New York ،Appleton Press ،1997.
6. Claude Collob، Les institutions De L'Algérie 1830)-(1962 paris édition.C.N.R.S.1987 ،
7. Code pénitentiaire، recueil des actes et documents qui relevant de L'Administration pénitentiairi ،tome XIII ،imprimerie Melun ،1890.
8. eaton، mary(1986). Justice for women? Family، court، and social control. Philadelphia: open university press.
9. Emile Lacher،Traité élémentaire de legislation Algérienne.Tome 1،Paris-3 -Rousseau،1923،
10. Fletecher ،R. Family and Industrialization ،A Pelican Book، Middlesex ، England ،3rd ،ed.، 1997
11. François Courtine ،Marc renneville. "Violences en prison". Mission de la recherche droit ،et justice ،synthése141 ،Nov2005
12. Goode ،W.World Revolution and Family Patterns ،New York ،the Free Press ،2nd ،Ed .
13. Jack voulet،les prisons، collection que sais-je!. Editions PUF،Paris،1951
14. Jaqueline Gueroudj،des douars et des prisons، Alger : Edition bouchene ،1993
15. John. Howard. "state of the prison England and wals". (3ed) Warrington vul bam ،lyers1784.
16. Jourdain (P)، these، Reocherche sur l'imputabilite en matiere de Responsabilité civile et Paris 1982 pénale.
17. Journal Officiel de la République Alerienne Démocatique et Populaie N°:23 19/04/1963
18. Le Play ،F. Methodology of Social Sciences and Social Research ، London ،the Sunny Press ،2nd Ed.، 1971.
19. Le Play ،Feredrecick. Working Class European Families ،London ،The Iane Press ،Translated by F.Peel ،1961
20. Le Play ،Feredreick. Family and Poverty ،London ،Longman ،1964
21. Martindale، D. The Nature and Types of Sociological Theory ،Itoughton Mifflin ،Co.، Boston ،19930
22. Rotman (E):L'évaluation de la pensee juridique sur le but de la sanction pénale Paris 1975 .
23. Stefani، Levasseur et Melin; Ciminologie et science pénitentaire ،Dalloz، 5éd، 1982،
24. Winch،F.R.Selected Studies in the Sciology of the Family ،New York ، the Macmillan Co.، 1984

الملاحق

صدق الاستمـارة وثباتها:

1-صـدق الأداة:

أعتمد الباحث الصـدق الظاهري للتأكد من صـدق اسـتمارة الاسـتبيان، وذلك بعرضـها في شـكلها الأولي على مجموعة من المحكمين والمتخصـصـين في العلوم الاجتماعية والقانونية – على أسـاس أن الدراســـة تعتمد في عدد منها على الأســـئلة القانونية – عبر عدد متنوع من الجامعات الجزائرية، بغية التعرف على آرائهم في محتوى الاســتمارة وإثرائها إن اســتدعى الأمر ذلك، وقد تشــكل عددا معتبرا من الملاحظات والمـــــآخذ ،تنوعت حول الجوانب الفنيـــة اللغوية والأدبية والجوانب التقنية للأسئلة كترتيب الجمل أو إبهامها أو توضيحها وترتيبها، أو أنها غير مناسبة وبعد المناقشة ،أعدت صياغتها وفقا لما تم ملاحظته من قبل الأساتذة.

2-اختبـار الأداة :

وبعد إجراء التنقيحات والتعديلات والتي رآها الباحث الضـــرورية ،ســـارع إلى إتمام المرحلة الثانية وهذا بعد الحصـــول على الموافقة من طرف وزارة العدل وتحت إشـــراف المديرية العامة لإدارة الســـجون وإعادة الإدماج، بإجراء البحث الميداني بالمؤسـسـات العقابية لكل من سـطيف وبوفاريك، وسـيدي بلعباس وقديل بوهران ،إلا أنه أصـطدم بعدم إجراء أي تعديل على الاسـتمارة الأولية، والتي حظيت بموافقة السـيد وزير العدل عليها، وبذلك لا يمكن إجراء اختبار الأداة من قبل عينة السـجينات الاختيارية، لتمسـك إدارة مؤسـسـة إعادة التربية بالجلفة بنسـخة من الاسـتبيان المذكورة أعلاه، بل أن هذه الأداة سـيتكفل بتوزيعها الأخصائيين النفسانيين العاملين بالمؤسسات المذكورة دون أي اتصال الباحث بالسجينات.

الرخصة:

السيد : بوفاتـــح محمد بلقاسم
أستاذ مساعد بجامعة الجلفـــة
والساكن بحـــــــاسي بحبح
الهاتف : 05.50.40.44.38

إلى السيـــــــــد: المديـــــــــر العام للسجون
تحت إشراف السيد: النـــــــــائب العـــــــام
بالمجلس القضائي بالجلفـــــة

الموضوع : طلب اعتماد استمارة علمية لاجراء بحث علمي.
مرجعكم :إرسالكم رقم 332/م.ف.ب.ع/2009

تتويجا لموافقتكم التي حظيت بها من لدن سيادتكم السامية والمنوه عليها في مرجعكم أعلاه.
وانطلاقا من السنـــة الحميدة التي سنتها إدارتكم الموقرة والمتمثلة في تشجيع البحث العلـــــــــمي
واستكمالا للعمل المشترك الذي قمت به بمساعدتكم والمتمثل في رسالة الماجستير والمعنونـــــة ب:

أنسنة السجون الجزائرية مابين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين.

وتفعيلا لكل ذلك وقصد إنجاز رسالة الدكتوراه في علم الإجـــــــــــــرام والموسومة ب :

المرأة السجينة بين متطلبات تنفيذ العقوبة ومقتضيات التأهيل والإصلاح
دراسة ميدانية بالسجون الجزائرية.

فإنه يشرفني أن ألتمس من سيادتكم التفضل بمنحي موافقتكم على اعتماد الاستمارة المرفقة طي هذا الإرسال قصد بلورة تصور شامل حول الجوانب المتعلقة بالمرأة السجينة وهذا من حيث الإحصائيات ، المؤسسات النموذجية ، نماذج إجرام المرأة ،يوميات السجينة،أوكل تصور تعتقدونه مناسبا أو ترونه جدير بالدراسة والبحث الأكاديمي وهذا طبقاً لنص المادة 36 من القانون رقم : 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ووفقا للإشكالية والفرضيات المعتمدة في الدراسة الأنفة الذكر والمرسلة لكم سابقا .

ختامـــــــا لي وطيد الأمل في ان يحض طلبي هذا برضاكم.

وفي انتظار ردكم الايجابي تقبلـــــــــــــــوا جميل العرفان سلفاً

حاسي بحبح : 2010/04/20

المعنـــــي

المرفقات:
-ستجدون رفقة طي هذا الإرسال:
الاستمارة الخاصة بالدراسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الجلفة
النيابة العامة

محضر تبليغ

- بتاريخ : 19 جوان 2011
- نحن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة
- بمساعدة صديقة محمد أمين ضبط بالمجلس

بناء على إرسال الوزارة – المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج – مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 11/245 المؤرخ في 2011/06/15 قمنا **بإبلاغ السيد بوفاتح محمد بلقاسم**، بالتقدم إلى مقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر ، في أقرب وقت ممكن ، وذلك بخصوص طلبه الرامي إلى الترخيص له لاعتماد استمارة علمية وتوزيعها على بعض المؤسسات العقابية لإجراء بحث علمي حول موضوع " المرأة السجينة مابين تنفيذ العقوبة ومقتضيات الإصلاح والتأهيل" .

وإثباتا لذلك أمضى وأمضينا معه نحن النائب العام وأمين الضبط.

المعني | أمين الضبط | النائب العام

الاستمارة

استمـــارة حول موضوع:

المرأة السجينة مابين تنفيذ العقوبة ومقتضيات الإصلاح والتأهيل

السن: .....عام **مكان الإقامة:** قرية/ ريف/ مدينة.

الحالة العائلية:عزباء /متزوجة / أرملة /مطلقة/ (أم عزباء مع ابنك/ أم لا).

وضعية عائلتك: مطلقان /غياب الأب/غياب الأم/أب مجهول/مكفولة/انعدام العائلة

المستوى التعليمي : أمية/ تحسن القراءة /أساسي/متوسط / ثانوي / جامعي .

سبب وجودك في السجن: حبس مؤقت / مخالفة / جنحة / جناية /إكراه بدني .

نوع الجريمة المتابعة بها:.....

ما هي المدة التي قضيتها في السجن:....عام...شهر...يوم .**كم بقي لك:** :....عام...شهر...يوم

مهنتك قبل دخولك السجن:طالبة /عاملة /ماكثة في البيت/ تاجرة /حرفية/موظفة حددي مكان العمل.....

من فضلك أجيبي على كل سؤال من الأسئلة التالية من خلال التشطيب على الخانة الغير مناسبة مع وجهة نظرك مع ملاحظة الاكتفاء بإجابة واحدة أمام كل عبارة .

1 – الملاحقـة القضائية :						
01	كيف تم اكتشاف جريمتك؟ عن طريق	الأمن	الأهل	المعنية	الصدفة	طرق أخرى
02	هل جهات التحقيق عاملتك على أساس أنك أنثى؟ أم أنك مجرمة وفقط؟				نعم	لا
03	هل كان سعى المحققين منصبا لمعرفة الحقيقة؟ أم لإيجاد أدلة اتهامك؟				نعم	لا
04	هل تم توكيل محامي للدفاع عنك؟				نعم	لا
05	هل تعتقدين أنك حكمت محاكمة عادلة				نعم	لا
06	ماذا كانت نظرة القاضي اتجاهك	شك	بريئة	متهمة	عادية	بدون راي
07	هذه النظرة كونك امرأة؟ أم؟ أم ماذا؟.....				نعم	لا
08	هل طلبت تأجيل عقوبتك؟				نعم	لا
2 – الرعاية و الشروط الصحية :						
09	هل يتم الكشف الطبي على السجينة أثناء إيداعك السجن؟				نعم	لا
10	هل هناك فحص نفسي على السجينة عند دخولك السجن؟				نعم	لا
11	هل يستفاد من هذه الفحوصات في التصنيف والسكن؟				نعم	لا
12	هل يتم الكشف الدوري على السجينات؟				نعم	لا

13	هل يسمح للسجينة بالاستحمام؟	أسبوعياً	شهرياً
14	هل تتوفر وسائل التنظيف؟ صابون، شامبوا، ...إلخ	نعم	لا
3 – نظرة السجينة للمجتمع ومدى تواصلها مع العالم الخارجي :			
15	هل وقفت معك عائلتك في هذه المحنة؟	نعم	لا
16	هل بقيت علاقتك بأفراد عائلتك متواصلة؟	أسبوعياً	شهريا
17	هل يسمح لك بالاتصال المباشر بأولادك؟	نعم	لا
18	هل يسمح لك بالاتصال المباشر مع زوجك؟	نعم	لا
19	هل تظنين أن عائلتك أو أي شخص آخر سينتظرك غداة الإفراج عنك؟	نعم	لا
4 – التعليم و التكوين المهني والشغل:			
20	هل توجد برامج لمحو الأمية؟	نعم	لا
21	هل هناك برامج للتعليم العام والجامعي؟	نعم	لا
22	هل هناك حلقات لتحفيظ القرآن والإرشاد الديني؟	نعم	لا
23	هل يتم تشغيل السجينات؟	نعم	لا
24	هل تتقاضى السجينة نظير عملها مقدارا ماليا؟	نعم	لا
25	هل هناك برامج للتكوين المهني؟	نعم	لا
26	هل يتم تكوين السجينات حسب رغباتهن؟	نعم	لا
5 – الرعاية اللاحقة:			
27	هل أنت موجودة في السجن لتنفيذ العقوبة والحصول على العلاج والإصلاح والتأهيل؟	نعم	لا
28	هل أن البرامج الإصلاحية تجعلك تشعرين بأن المستقبل سيكون أفضل؟	نعم	لا
29	هل زودتك البرامج الإصلاحية بوسائل لمواجهة المستقبل؟	نعم	لا
30	هل في علمك بجهة مختصة برعاية اللاحقة للسجينات؟	نعم	لا
31	هل يوجد من يهتم بالسجينات بعد الإفراج عنهن؟	نعم	لا
32	هل الدعم المادي الذي يمنح للسجينة غداة الإفراج عليها كاف	نعم	لا
6 – إحساس السجينة بالوصم:			
33	هل تشعرين أن المجتمع أكتشف أمرك؟	نعم	لا
34	هل أن المجتمع سيبقى ينظر إليك مجرمة ولن يتقبل توبتك واستقامتك؟	نعم	لا
35	هل لا فائدة من المرأة السجينة ولو تابت واستقامت؟	نعم	لا

36	هل تتوقعين استقامتك بعد أن افتضح أمرك أمام المجتمع؟		نعم	لا
37	ما الذي ينتظرك غداة خروجك من السجن؟			
38	ما موقفك من الخدمات المقدمة في السجن؟			
	7 – مدى ثقة السجينة في نفسها:			
39	هل تحسين بأنك أقل قيمة من الناس؟		نعم	لا
40	هل ترين أن حقوقك مصانة كسجينة؟		نعم	لا
41	هل تعتبرين نفسك محرومة من؟		الحرية	الكرامة
42	لا فائدة من وجودي خارج السجن لأنني سأنعزل؟		نعم	لا
43	هل تستطيعين بعد الإفراج عنك أن تنطلقي في حياتك من جديد؟		نعم	لا
44	هل ستتغير طريقة حياتك بعد الإفراج؟		إيجابا	سلبا
	8 – نجاح فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الزجر:			
45	هل تعرفت في السجن على عواقب الانحراف؟		نعم	لا
46	هل حصلت في السجن على دروس ومحاضرات عن أسباب الانحراف وسبل الوقاية منها؟		نعم	لا
47	هل جعلك السجن تندمين على ما قمت به؟		نعم	لا
48	هل ستحتاطين إذا صادفتك الظروف السابقة لكي لاتعودين إلى الإجرام؟		نعم	لا
49	هل لا تكررين الجريمة التي عوقبت عليها مرة أخرى خوفا من السجن؟		نعم	لا
50	هل أنت نادمة على ما اقترفتينه سابقا؟ وستتوبين فعلاً؟		نعم	لا
	9–جدول خاص بالمرأة الحامل أو المرضعة أو الأم			
51	دخولك أول مرة إلى السجن كنت	وحيدة	حاملة	رفقة رضيعك
52	هل أخبرت بتأجيل تنفيذ عقوبتك السالبة للحرية		نعم	لا
53	أين وضعت حملك؟ في		السجن	المستشفى
54	كيف كانت نظرة السجينات لك؟	عادية	شفقة	قسوة
55	كيف كانت نظرة السجينات لرضيعك؟	عادية	شفقة	قسوة
56	هل يتم فحص رضيعك بصفة؟	لم يفحص	دوريا	أحيانا
57	هل من المفترض أن يغادرك الرضيع بعد فطامه؟		نعم	لا
58	في حالة إخراجه من يتكفل به في نظرك؟	الدولة	المجتمع	لا تدرين

قائمة المحكمين

أسماء الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بتحكيم الاستبيان

الاسم اللقب	المؤسسة الجامعية التابع لها
أ.د جمـال معتوق	جامعة البليدة
أ.د محمد ناصر بوغزالة	جامعة الجزائر
أ.د عبد العزيز قادري	جامعة الجزائر
أ.د بقيرات عبد القادر	جامعة الجزائر
د. فضيـل رتيمي	جامعة البليدة
د.زيـن عزري	جامعة بسكرة
د. جلـول شيتور	جامعة بسكرة
د. هشـام حسان	المركز الجامعي بالجلفة
د. مـراد مختاري	المركز الجامعي بالجلفة
د. أحمـد طعيبة	المركز الجامعي بالجلفة

الجرائد

محكمة الرويبة أدانتها بعامين حبسا وعشيقها بـ18 شهرا

أم لأطفال تخون زوجها مع موظف ببلدية الرغاية لأنه يسمع مشاكلها ويساعدها ماديا

ناقشت، أمس، محكمة الرويبة قسم الجنح وفي جلسة سرية، قضية أخلاقية تتعلق بتهمة ممارسة المحرم بين امرأة متزوجة وأم لأطفال تعمل في عيادة طبية عمومية وموظف في بلدية الرغاية، مكلف بالمساعدات الاجتماعية وهو متزوج أيضا، وأقدمت السيدة على خيانة زوجها بهذه الطريقة لأن عشيقها يسمع مشاكلها ويخفف عنها، بالإضافة إلى أنه يساعدها اجتماعيا من خلال المساعدات التي تقدمها البلدية في إطار المساعدة الاجتماعية، وقد تمت محاكمتهما وهما موقوفان بالمؤسسة العقابية لتجلابين، وبعد المداولات أصدرت المحكمة، أمس، حكما بإدانة السيدة المتزوجة بعامين حبسا نافذا وشريكها بـ18 شهرا حبسا نافذا.

فتيحة.ع

قضية الحال انطلقت حسبما دار في جلسة المحاكمة، بشكوى تقدم بها الزوج لدى مصالح الأمن، على أنه يشك في زوجته وربما تقوم بخيانته من دون دراية، ليستمر في مراقبتها عن طريق الاتصالات بالهاتف النقال والتي تستقبلها من عشيقها، ليتأكد من ذلك أيضا من شقيقه وأصدقائه الذين شاهدوا زوجته مع رجل آخر في أماكن مشبوهة خاصة بممارسة الحرام، وبعد التحريات تم استدعاء الموظف وإلقاء القبض عليه بمقر عمله، ولما استجوب لدى الضبطية القضائية اعترف بما نسب إليه، كما اعترفت العاملة في العيادة بالجريمة، إلا أن هذين الشخصين تراجعا أمام وكيل الجمهورية عن ذلك وأنكرا التهمة، وفي الجلسة أيضا أنكرا وجود العلاقة الحميمية بينهما، وقالا إنها مجرد علاقة عادية.

وفي هذا الإطار قال المحامون، بأن الموظف يقوم بمساعدة السيدة المتزوجة في أطفالها ويمنحها محافظ وأدوات مدرسية، كونه مكلفا بالمساعدات الاجتماعية في البلدية ولقاؤه بها يكون في مقر البلدية، غير أن الزوج الضحية أحضر شاهدا أكد واقعة القضية إلى جانب شهود آخرين، وأمام هذه الوقائع طالب وكيل الجمهورية بتسليط عقوبة عامين حبسا نافذا على المتهمين، وهي العقوبة التي حكمت بها المحكمة بإدانة السيدة بعامين حبسا نافذا والموظف بـ18شهرا حبسا نافذا.

الاثنين 10 نوفمبر 2014 العدد 2163 ص 11

مشعوذة تنوّم ضحاياها من النسوة للاستيلاء على مجوهراتهن بالرمشي في تلمسان

وضعت، في الساعات الأخيرة، مصالح الشرطة القضائية لأمن دائرة الرمشي شمال تلمسان، حدا لمشعوذة تورطت في سرقة كميات هامة من مجوهرات النسوة اللواتي وثقن بها وسمحن لها بالدخول إلى منازلهن باستعمال أسلوب الاستعطاف، وعند الانفراد بها ادّعت الأخيرة أن لها قدرات عجيبة على حل عديد المشاكل العائلية والاجتماعية مستعينة بطقوس سحرية بضرورة إحضار كمية من المجوهرات لنجاح حصصها الشيطانية، حيث تقوم الأخيرة في نهاية المطاف برش النسوة بمواد منومة وهي اللحظة التي تكون مناسبة للفرار بالمجوهرات نحو وجهة مجهولة، أين كانت المحتالة تغيّر في كل مرة السيارات المستعملة في نقلها باتجاه منطقة الرمشي وضواحيها، وبعد إيداع شكوى أمام مصالح الشرطة تم ترصد المشتبه بها قبل القبض عليها في حالة تلبس بعرض مصوغات مسروقة للبيع، حيث يرجّح استيلاؤها على 200 مليون من الحلي، وبالتحقيق مع المحتالة تبين أنها من الغجر وتنشط عبر عدة ولايات غربية قدوما من غليزان، وهران إلى تموشنت وتلمسان مكان القبض عليها بعد أشهر طويلة من البحث والملاحقة هنا وهناك.

س.مجاهد

الاثنين 10 نوفمبر 2014 العدد 2163 ص 22

توقيف صاحبة وكالة سياحية بتيزي وزو بتهمة تزوير وثائق طالبي التأشيرات للسفر إلى أوروبا

فتحت مصالح الأمن الوطني تحرياتها المعمقة وقامت بإخطار مصالح أمن ولاية تيزي وزو لتوقيف شخص تورط في تزوير ملفات طلب التأشيرة على مستوى منطقة مقلع وتيزي راشد، وقد أكدت مصادر أمنية، أن العديد من الملفات التي تمّ حجزها من داخل المكتب، تتعلق في مجملها بطلبات الحصول على الفيزا لأشخاص تتراوح أعمارهم ما بين 20 و40 سنة، وأن غالبيتهم من الشباب البطالين الراغبين في الهجرة، حيث تمّ سماعهم جميعا من طرف فرقة تابعة للشرطة القضائية لأمن دائرة مقلع ودائرة تيزي راشد، حيث كوّنت ضد المتهم ملفات قضائية بتهم التزوير واستعمال المزوّر في محرّرات عمومية بنكية ومطبوعات رسمية وبيعها.

ح.سمير

الاثنين 10 نوفمبر 2014 العدد 2163 ص 17

مثلت أمام محكمة بئر مراد رايس بتهمة التصريح الكاذب

سيدة تتحايل على وكالة «عدل» وتصرّح أنها مطلقة لتستفيد من مسكنين في العاصمة!

حاولت سيدة متزوجة التحايل على الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره «عدل»، من خلال تصريحها بأنها مطلقة قصد الاستفادة من مسكنين، الأول باسمها والثاني باسم زوجها، غير أن مخططها سرعان ما تم اكتشافه من قبل وكالة «عدل» بعد التحريات التي أجرتها بخصوص الوثائق المدرجة في ملف السكن.

مجريات القضية تعود تفاصيلها إلى سنة 2001، عندما سجلت المتهمة – والتي تعمل بمؤسسة خاصة– طلب الاستفادة من مسكن تابع لوكالة «عدل»، حيث ذكرت المكتتبة من خلال استمارة البيانات الشخصية أنها سيدة مطلقة في حين أنها كانت متزوجة، وبالموازاة تقدّم زوجها بطلب آخر، وبعد قيام الوكالة بدراسة ملفات المكتتبين، اكتشفت أن تلك السيدة حاولت التحايل عليهم، وأنها لاتزال على ذمة زوجها على عكس ما صرحت به، وذلك من أجل الاستفادة من مسكن بطريقة مخالفة للقانون، هذا الأخير الذي لا يسمح للزوجين بالاستفادة من مسكنين مستقلين من ذات الوكالة. لتقوم هاته الأخيرة بإيداع شكوى في حق المكتتبة التي على أساسها تمت متابعتها قضائيا بجنحة التصريح الكاذب، المتهمة التي مثلت للمحاكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر، فندت التهمة الموجهة لها، وأكدت أنها تقدّمت بطلب مسكن لدى وكالة «عدل» خلال سنة 2001، وذلك قبل زواجها، وشاءت الصدف أن تقدم زوجها بذات الطلب قبل أن تتعرف عليه، وبعد نحو 9 سنوات تزوجت منه ثم انفصلا شرعا فقط، وبعد استدعائها من قبل وكالة «عدل» لإجراء مقابلة مع المسؤولين لإتمام بعض الإجراءات، صرحت أنها مطلقة قبل أن يصدر حكم الطلاق آنذاك، مطالبة بذلك إفادتها بالبراءة، ليلتمس في حقها وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس بالعاصمة تطبيق القانون.

ياقوتة.ز

الاثنين 10 نوفمبر 2014 العدد 2163 ص 17

توقيف 5 أشخاص بينهم امرأة وحجز مسدسين في بسكرة

تمكنت عناصر الشرطة القضائية لأمن ولاية بسكرة، ليلة أول أمس، من حجز مسدسين آليين وتوقيف خمسة أشخاص بينهم امرأة.

وحسب مصادر متطابقة، فقد عثر على المسدسين بوادي سيدي زرزور في مدينة بسكرة، ووجد المشتبه فيهم على مقربة من المسدسين، وهو ما جعل عناصر الشرطة تقوم بتوقيفهم، فيما تم فتح تحقيق في القضية لمعرفة مصدر المسدسين.

علي رحاب

الأحد 30 نوفمبر 2014
العدد 2180 ص 9

معلمة تقتل زوجها بطعنة خنجر في الدحموني بتيارت

لقي، ليلة أول أمس، شاب يبلغ من العمر 37 سنة حتفه، بعد أن تعرض لطعنة قاتلة داخل مسكنه الواقع قرب مدرسة الملياني ببلدية الدحموني. وقالت مصادرنا إن الضحية المدعو «ب.ع» الذي يعمل في مصنع الدواء ببلدية ملاكو، عُثر عليه جثة هامدة بعد تلقيه طعنة خنجر على مستوى القلب، وقد تم استدعاء زوجته المشتبه فيها الأولى التي تعمل معلمة من طرف مصالح الأمن للاستماع لأقوالها، في انتظار نتائج التحقيق لمعرفة ملابسات القضية.

مالك جلباني

الأربعاء 19 نوفمبر 2014
العدد 2171 ص 24

تدس المخدرات في منزل زوجها لأنه أراد تطليقها في البليدة!

مَثُل، أمس، زوجان أمام محكمة البليدة بفرع الجنح عن تهمة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي. وقائع الحال ترجع إلى شكوى رسمية قيدتها الزوجة «ن.م» أمام مصالح الأمن الحضري بالبليدة، ضد زوجها «ك.ك» الذي يعمل إطارا ساميا في الدولة، مفادها العثور على أربعة قطع من المخدرات داخل درج مكتبه، وأنه متعود على جلب المخدرات للمنزل؛ حيث استدعت مصالح الأمن الزوج الذي تفاجأ بالقضية مصرحا أنه يشغل منصبا مرموقا في الدولة ومن المستحيل تعاطيه المخدرات؛ وأن زوجته رفعت شكوى ضده كونه رفع دعوى قضائية ضدها أمام شؤون الأسرة بغرض فك الرابطة الزوجية بينهما، بعد ظهور المشاكل وحدة الصراع بينهما واستحالة العيش معا، وبعد أيام من رفع دعوى الطلاق فكرت في الانتقام منه برسم شكوى كيدية ضده لحيازته للمخدرات للزج به داخل السجن؛ وبعد التحقيق المفتوح من قبل عناصر الأمن وجهت أصابع الإتهام للزوجين، لتجد الزوجة نفسها متهمة هي الأخرى بحيازة المخدرات التي تبين فيما بعد أنها قامت بشرائها، وهو الملف الذي تم تأجيله للأسبوع المقبل للنظر فيه، بعدما طالب ممثل الحق العام بتسليط عقوبة سنة حبسا نافذا لكل واحد من المتهمين، وغرامة مالية مقدرة بـ20 ألف دينار جزائري.

صارة.ق

الاثنين 10 نوفمبر 2014 العدد 2163 ص 22

تحقيق للدرك كشف المستور

شبكة تضم موظفة بمركز للتكوين المهني تبتز تلميذة وتدفعها للانتحار في ميلة

أنهت الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببلدية سيدي خليفة في ولاية ميلة، التحقيق الذي امتد لقرابة الأسبوعين، والمرتبط بالعثور على فتاة منتحرة في مشتة أولاد القايم بذات البلدية. واستنادا إلى مراجع «النهار»، فإن التحقيق سمح لأول مرة في «تاريخ» الانتحارات التي تشهدها ميلة بشكل لافت، سمح بأن يتم الوصول لتحديد السر الحقيقي للوفاة الذي كان في العادة يختفي مع صاحبه، لكن التحقيق الذي قام به خبراء على مستوى الفرقة الإقليمية للدرك بسيدي خليفة كشف الأسباب الكامنة وراء عملية الانتحار التي راحت ضحيتها المسماة «ي.آ» في العقد الثاني من عمرها تدرس بمركز التكوين المهني في بلدية عاصمة الولاية. واستنادا إلى المصادر، فإن التحقيق الذي قامت به الفرقة توصلت إلى تفكيك شبكة موسعة تضم أربعة أفراد كانوا وراء الدفع بالفتاة للانتحار شنقا خوفا من الضغوطات الرهيبة التي كانت تتعرض لها، وأوضحت مراجعنا أن معلومات مهمة توصل إليها المحققون بالفرقة تتعلق بمركز التكوين المهني، لتبدأ تفاصيل مثيرة في الانكشاف، حيث تم التوصل إلى تحديد المتسبب الأول وراء الدفع بالضحية للانتحار، ويتعلق الأمر بالمسمى «ز.ن» في العقد الثاني من عمره، وهو شاب يمتهن تجارة حرة حسب المعلومات المتوفرة بشأنه، إضافة إلى عاملة بالمركز تبلغ من العمر 24 عاما وهي المسماة «ش.ك» 24 عاما، إضافة إلى كل من «ب.د.ح» وأيضا «ع.س» في العشرينيات من العمر. وقالت المصادر إن التحقيق الأمني توصل إلى تحديد ثبوت تورط المجموعة التي كانت في الأصل تعتمد أيضا على الموظفة التي كانت تقوم بعمليات التسهيل في الحركة، وحسب التسريبات الحصرية لـ «النهار»، فإن القضاء سمح بالتدقيق في تفاصيل الجريمة البشعة التي راحت ضحيتها فتاة في عمر الزهور تنحدر من عائلة معروفة بالأخلاق الحميدة والشرف والكرامة، وأكدت مصادرنا أن التحقيق توصل إلى تحديد هويات فتيات أخريات من ضحايا الشبكة أيضا يرجح أنهن تعرضن للابتزاز والمساومات والضغوطات النفسية، ليتم متابعة عناصر الشبكة بجرم تكوين جمعية أشرار والتهديد بالتشهير والابتزاز المفضي للانتحار، حيث تم تحويل ملفهم إلى نيابة محكمة ميلة وأودعوا جميعا المؤسسة العقابية ولا يزال التحقيق القضائي جار مع المتهمين جميعهم.

سفيان بوعون

الاثنين 24 نوفمبر 2014 العدد 2175 ص 06

قامت بتكبيلها داخل غرفة لعدة أيام ثم قطعت عنها الأكل والشرب لأسبوع

امرأة تعذب ابنتها ثم تقتلها على طريقة أفلام SAW في تنس بالشلف !

الأم القاتلة ضربت وعذبت الضحية بعدما أخبرتها بعلمها بأنها ابنتها بالتبني

تمكنت مصالح الدرك الوطني بتنس في الشلف، من فك لغز وفاة شابة تبلغ من العمر 23 سنة على يد والدتها المسماة «م.س» البالغة من العمر 44 سنة بعد أن تم العثور عليها من قبل ذات المصالح التي داهمت منزل السيدة الواقع في تنس بأمر من وكيل الجمهورية. الفتاة عثر عليها جثة هامدة داخل إحدى الغرف بمنزلها مكبلة اليدين والرجلين وعلى رأسها وأطرافها آثار ضرب وتعذيب وسط فضلاتها البيولوجية. وقد تم اكتشاف أمر الجريمة التي هزت سكان المنطقة بتاريخ 22 نوفمبر من السنة الجارية، وقت تلقي ذات المصالح نداء اختفاء الفتاة في ظروف غامضة، ليقوم رجال الدرك والمحققون بفتح تحقيق معمق ودقيق في القضية تم على إثره الكشف عن حيثياتها بعد أن تم سرد الوقائع والتحقيق المنجز مع جيران الضحية أنها كانت تتعرض لمختلف أنواع الضرب والتعذيب من قبل والدتها. وحسب تصريحات بعض الجيران، فإن مناوشات وقعت بين الضحية والجانية بعد إخبار الشابة لوالدتها بأنها على علم بأنها ليست ابنتها الشرعية، الأمر الذي أثار غضب الأم التي قامت بحبس ابنتها مكبلة اليدين والرجلين داخل غرفة وقطعت عنها الأكل والشرب لأسبوع حتى توفيت جوعا ومن شدة الضرب والتعذيب، على إثرها قامت ذات المصالح بتوقيف الأم وإحالتها أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة تنس الذي أمر بإيداعها الحبس المؤقت بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. **س.بلحوسين**

الأحد 30 نوفمبر 2014 العدد 2180 ص 6

الزوج الضحية زجا بأعجوبة بعدما داهم شقيقه المنزل وطلب الإسعاف

فتاة تشنق زوجها باستعمال حبل نشر الغسيل بعدما اكتشفت خيانته لها بعد 6 أشهر من الزواج

أفادت مصادر «النهار»، أن محكمة جنايات بومرداس برمجت قضية متعلقة بمحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، المتهمة فيها لم تتجاوز سن 23، خططت لتنفيذ جريمتها بكل إحكام، كي تتخلص من زوجها بعدما اكتشفت أمر خيانته لها. قضية الحال تعود وقائعها إلى أشهر قليلة من الآن لما تلقت مصالح أمن دائرة اختصاص بودواو بلاغا من طرف عائلة الضحية صاحب 30 سنة، مفادها تعرضه لمحاولة قتل بعدما اكتشف شقيقه الجريمة، لما اتصل به هاتفيا لملاقاته حسب موعد اتفقا عليه مسبقا، لكنه لم يتلق ردا منه، حيث راودته شكوك جعلته يتنقل إلى منزله وقام بكسر الباب، ليتفاجأ به ملقى على سريره وحبل ملفوف على رقبته، ومنه اتصل بالإسعاف ونقل. إلى المستشفى على وجه السرعة، حيث تبين أنه لايزال على قيد الحياة، ومن جهتها مصالح الأمن فتحت تحقيقا في الموضوع بتوجيه شكوك لزوجة الضحية التي اختفت مباشرة بعد الحادثة بعد أن أخذت كامل مجوهراتها وملابسها، وعليه تم توقيفها وسماع أقوالها، حيث انهارت واعترفت بالجرم المنسوب إليها، مؤكدة أنها أقدمت على جريمتها بعدما ضاقت بها الظروف التي وضعها فيها زوجها الذي ربطته به علاقة عاطفية لعدة سنوات كللت بالزواج، لكنها تفاجأت بتغير جذري في تصرفات هذا الأخير، حيث أصبح يسلبها راتبها الشهري كما يقوم بضربها، ووصل به الأمر إلى خيانتها مع أخرى، حيث يقوم بإحضارها إلى المنزل في غيابها، وعلى إثر هذا خططت لجريمتها، حيث وضعت له حبوبا منومة في وجبة الغداء واستدرجته إلى السرير إلى غاية أن غط في نوم عميق حيث لفت حول رقبته حبلا وقامت بخنقه وقد تأكدت من قطع أنفاسه لتلوذ بالفرار و لكن خطتها باءت بالفشلو كون الضحية لم يمت واسترجع عافيته، في حين حوّلت هي إلى التحقيق.

سعيدة. م

الأحد 23 نوفمبر 2014 العدد 2174 ص 26

تتكون من 7 عناصر تم تحويلهم على التحقيق

تفكيك شبكة دعارة تقودها أم لأربعة أطفال في زموري ببومرداس

أفادت مصادر مطلعة لـ«النهار» أن مصالح أمن التابعة لزموري شرق ولاية بومرداس، تمكنت نهاية الأسبوع المنصرم، من تفكيك شبكة للدعارة مكونة من 7 أشخاص تترأسها سيدة متزوجة في عقدها الخامس وأم لأربعة أطفال، تم تحويل عناصرها على وكيل جمهورية بمحكمة الاختصاص الذي أصدر أمرا بإيداع 6 منهم، في حين وضع متهمة واحدة تحت الرقابة القضائية. قضية الحال حسب مصادرنا تحركت بناء على معلومات وردت المصالح السالفة مفادها وجود حركة مشبوهة في إحدى الشقق الخاصة بعائلة الزوج يعمل سائق شاحنة لدى شركة خاصة وزوجته تعمل كمنظفة بإحدى بلديات بومرداس، هذه الأخيرة التي كانت تستغل دائما فترة غياب زوجها في مهماته البعيدة لتحويل شقتها إلى مكان لممارسة الرذيلة واستقبال زبائن من نوع خاص وبالتالي قضاء جلسات خمر ودعارة على مرأى أطفالها الصغار. وبعد عملية ترصد للمشتبه فيها بعد البلاغ الذي تلقته مصالح الأمن، تمكنت هذه الأخيرة من محاصرة الشقة المشبوهة نهاية الأسبوع المنصرم، ليتم توقيف المتهمة الرئيسية التي كانت تستقبل يومها 3 شابات في منزلها إحداهن قاصرة، في حين توصلت لشخصين كانا على السلالم بصدد العودة إلى الطابق الذي به الشقة المشبوهة ليحول الجميع على التحقيق، أين حاولت المتهمة الرئيسية المراوغة والادعاء بأن باقي المتهمات قريبات كن في زيارة لها، إلا أنه وبعد التأكد من هويات الشابات تبين أنهن لسن من عائلة واحدة وهذا ما أكدته المتهمة القاصرة في تصريحاتها بأنها التقت بالصدفة مع المتهمة الرئيسية في الحافلة منذ أشهر وعرضت عليها فكرة الدخول للعمل معها في مجال الدعارة الذي سيمكنها من جني أموال كثيرة، فرضخت لها وتعرفت عل باقي الفتيات اللاتي ينشطن في المجال وأصبحت دائمة التردد على الشقة الكائنة بزموري. وأمام هذه الاعترافات، أصدر وكيل جمهورية محكمة الاختصاص أمرا بتحويل الجميع عل الحبس المؤقت ما عدا القاصرة التي تم وضعها تحت الرقابة القضائية.

سعيدة.م

الأحد 30 نوفمبر 2014 العدد 2180 ص 7

علّم موظفتين في إطار «أنام» توقيعه ليمضيا بدله خلال غيابه

مندوب ملحقة بوياڤور ببوتليليس أمام العدالة رفقة موظفة بتهمة التزوير في وهران

فتحت محكمة وهران ملف تزوير واستعمال المزور المتابع فيه مندوب ملحقة بوياڤور ببلدية بوتليليس رفقة موظفة أخرى. حيثيات القضية التي كشفها رئيس البلدية الذي تفاجأ عند زيارته التفقدية لهذه الملحقة بقيام موظفة تعمل في إطار عقود ما قبل التشغيل «أنام» بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية، وهو الأمر الممنوع قانونيا وبعدما استفسرها اكتشف مفاجأة أخرى من العيار الثقيل كون المندوب قام بتعليمها التوقيع الخاص به رفقة زميلتها وأوهمهما بأن هذا القرار صدر من رئيس البلدية حتى تتمكن كل واحدة من التوقيع على وثائق الحالة المدنية في غياب المندوب وبعدما تعرفت الموظفة على الإمضاء المقلد للمندوب قامت بتوقيع وثائق الحالة المدنية لمدة 3 أشهر فيما تكفلت الأخرى بالتوقيع لمدة يوم واحد عند غياب الأولى لتجد هذه الأخيرة نفسها متهمة رفقة المندوب، أمّا الأولى فكانت كشاهدة في ملف الحال، أين استمع قاضي الجلسة للمندوب الذي أكد أنّه لم يقم بذلك بل وقّع على وثائق على بياض حتى تستعمل عند الحاجة في غيابه، في وقت أكدت المتهمة الثانية الكلام الذي يصب في خانة تقليد الإمضاء رفقة الموظفة الأولى في وقت تفاجأت هيئة المحكمة كون الموظفتين في إطار عقود ما قبل التشغيل متحصلتين على شهادة في العلوم القانونية والحقوق وتورطتا في قضية قانونية قبل أن يؤجل النطق بالحكم للأسبوع القادم بعد مثول المندوب رفقة منتخبين آخرين أمام نفس المحكمة في قضية القذف التي رفعها ضدهم «المير»، وقد أمر وكيل الجمهورية بتوقيف المندوب عن مهامه بعد متابعته قضائيا في قضية متعلقة بالحالة المدنية، فيما تلقت مديرية التنظيم والشؤون العامة مراسلة من مصالح البلدية حول قرار التوقيف تحفظيا عن المهام.

عمر الفاروق

الاثنين 24 نوفمبر 2014 العدد 2175 ص 09

امرأة متهمة بمنح صك من دون رصيد بقيمة 400 مليون لعمها بسبب دين مع زوجها في الرويبة

عالجت، أمس، محكمة الرويبة في قسم الجنح، قضية إصدار صك من دون رصيد، من قبل سيدة متزوجة، سلمته لعمها الذي تقيم معه في نفس البيت، وذلك بسبب دين مع زوجها الذي يكون ابن أخ عمها. وفي الجلسة العلنية أنكرت السيدة أنها أصدرت الصك، وقالت بأن عمها الذي يكون عم زوجها أيضا، استدان من زوجها مبلغ 400 مليون سنتيم، ولما أراد إرجاعه منح له زوجها الصك لإرجاع المال، هذه التصريحات رفضها الضحية، وقال بأنه هو من أعطى المبلغ كدين لابن أخيه على أساس الثقة سنة 2011، على أن يرجعه له سنة 2014، وهو الذي لم يحدث، ليقوم ابن أخيه بمنحه صكا بقيمة المال من أجل ذلك، ولما توجه لسحب المبلغ اكتشف أن الصك من دون رصيد ورسم الشكوى الحالية. محامي الضحية طالب بإرجاع المبلغ مع تعويض، وإرجاع مبلغ الكفالة المقدّر بـ20 ألف دج، لكن محامي المتهمة أصر على طلب إجراء خبرة على الصك، لأن التوقيع ليس لموكلته ولم يكن في المكان المخصص للتوقيع على الصك، مطالبا بالبراءة احتياطيا، ورفض الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل في قضية سرقة الصك والتزوير في التوقيع الذي اتهم فيه الضحية الحالي. من جانبه وكيل الجمهورية التمس عاما حبسا نافذا وغرامة بقيمة الصك.

فتيحة عوالي

الأربعاء 19 نوفمبر 2014 العدد 2171 ص 09

تتكون من 3 أشخاص وكانت توهم ضحاياها بالحصول على مساكن تساهمية في عين البنيان ودرارية والعاشور

عصابة تضم امرأة وزوجها تحتال على طالبي السكن وتسلبهم أكثر من مليار في العاصمة

■ المرأة سبق لها الزواج من آخر، وتخلصت منه بعدما قطعت يدها واتهمته بذلك

أودع، مؤخرا، قاضي التحقيق لدى محكمة عبان رمضان بالعاصمة، عصابة متخصصة في النصب والاحتيال تضم 3 متهمين، منهم زوجان يقطنان في القبة ورجل قام بانتحال صفة إطار في الدولة يدعى «م.عبد القادر»، القاطن في اسطاوالي، رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية في الحراش، بعدما وجه لهم تهما تنوعت بين التزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية والنصب والاحتيال وانتحال صفة إطار في الدولة، بعدما ثبت تورطهم جميعا في سرقة مبالغ مالية من عدة ضحايا، وصل عددهم إلى 15 شخصا، أوهموهم بالاستفادة من مساكن تساهمية، في كل من درارية وعين البنيان والعاشور، وهذا مقابل تسليمهم مبلغا ماليا تصل قيمته إلى 75 مليون سنتيم كدفعة أولى.

تفاصيل وقائع القضية تعود إلى شكوى قدمها الضحية لدى مصالح الضبطية، مفادها أنه وقع ضحية احتيال ونصب مبلغ مالي نتيجة وعده بالحصول على مسكن تساهمي، أين اتفقوا على الالتقاء لتسديد الدفعة الأولى في البنك والمقدّرة بمبلغ يصل إلى 75 مليون سنتيم، بعد تعرف الضحية على مسكنه، أين قدمت له وثائق وملفات مزورة للمساكن من طرف المتهم منتحل صفة «م. عبد القادر»، على أساس أنه إطار في الولاية وهو المسؤول عن منح المساكن التساهمية، والذي يقوم بتقديم استدعاءات للضحايا مقابل الحصول على مبلغ 4 ملايين سنتيم، وهو الأمر الذي لم يتفطن له الضحايا إلا بعد فوات الأوان. وبعد تهاطل عدد من الشكاوى ضد مجهولين، وبعد التحريات التي فتحت في القضية، تم القبض على المتهمين الثلاثة، أين قامت ذات المصالح بالتحقيق معهم، فتبين أن المرأة العضو في الشبكة وهي متزوجة مع أحد عناصر الشبكة، قد سبق لها الزواج من آخر وكانا يقطنان في القبة، وعند تعرفها على المتهم «م.ح»، أوقعت زوجها الأول في قضية أدخلته الحبس، بعد أن أقدمت على قطع يدها مسببة أضرارا في جسمها، للتمكن من التخلص من زوجها ورفع قضية طلاق ضده للتمكن من الزواج من المتهم «م.ح»، المسبوق قضائيا في عمليات تزوير، أين تعرف على المتهم المنتحل صفة «م. عبد القادر» في سجن البليدة، وقاموا بتكوين عصابة متخصصة في نهب الأموال من الضحايا الـ15، والتي بلغت قيمتها أكثر من مليار سنتيم، وعند سماع أقوالهم وإفاداتهم أمام قاضي التحقيق بمحكمة عبان رمضان، اعترف المتهم «م.ح» وزوجته بالتهم المنسوبة إليهما، أما المتهم منتحل الصفة، فقد أنكر جميع التهم المنسوبة إليه، ولايزال التحقيق جاريا مع المتهمين، في إنتظار ما ستسفر عنه التحريات من مستجدات.

حسين . ب

الأحد 30 نوفمبر 2014 العدد 2180 ص 9

فتاة من وهران تموّن شبكة لترويج حبوب إكستازي في سطيف

لازالت مصالح أمن مدينة سطيف تواصل التحقيق في قضية ترويج شحنة حبوب مهلوسة من نوع exta والتي تعرف رواجا واسعا بين الشبان وبالخصوص الجنس اللطيف في الفترة الأخيرة. تعود القضية إلى قبل أكثر من أسبوع، عندما تمكنت الشرطة القضائية لأمن مدينة سطيف من القبض على أحد الشبان على مستوى حي «فيلاج النيڤرو» والبالغ من العمر حوالي 30 سنة بحوزته عدد من هذه الحبوب قدرت بـ10 أقراص، والذي كشف أنه يجلبها من صدقين له، حيث سارعت مصالح الأمن إلى استخراج إذن بالتفتيش لأحد المتهمين في نفس الحي وآخر من حي الأبراج، أين تم العثور على كمية أخرى، ليتوصل استنطاق المتهمين إلى وجود شخص ثالث ثم رابع، قبل أن يهتدي المحققون إلى مصدر هذه الحبوب بعد أن صرح أحد المتهمين بأن فتاة تنحدر من وهران تجلب هذه الحبوب من غرب البلاد عبر محطة نقل المسافرين، كما تم جلب فتاة من مدينة قلال والتي اتضح أنها على علاقة مع أحد المتهمين وتقوم بمساعدته على ترويج هذه الحبوب وسط الفتيات. وفي انتظار انتهاء التحقيقات، أكدت مصادر أمنية أن عدد المتهمين وصل إلى 14 متهما وتم جمع كمية تقدر بـ860 حبة والعدد مرشح للارتفاع قبل إحالة المتهمين على وكيل الجمهورية.

ع.ش

الأربعاء 26 نوفمبر 2014 العدد 2177 ص 6

كانت تقوم بنسج علاقات حميمية مع ضحاياها

طالبة جامعية ضمن عصابة لصوص مختصة في استدراج أصحاب السيارات وسرقتها في بومرداس

علمت «النهار» من مصادر مطلعة، أن مصالح أمن دائرة بودواو، أوقفت نهاية الأسبوع المنصرم، طالبة بجامعة بومرداس وقامت بتحويلها على وكيل جمهورية محكمة الاختصاص، أول أمس، وذلك لتورطها في قضية نصب واحتيال، إلى جانب متهم آخر تم توقيفه قبل أيام بصفته متهما رئيسيا في القضية. خلفيات القضية حسب مصدرنا جاءت إثر اتفاق مسبق بين المتهمين حيث قام المتهم «م.س» وكذلك المتهمة «سارة.م» باستدراج الضحايا من أصحاب السيارات، وذلك عن طريق ربط علاقة معهم لتقوم بتقديمهم للمتهم الثاني على أساس أنه شقيقها لغرض ترسيم العلاقة وجعلها خطبة ومنه يستغل المتهم الفرصة ويعرض على الضحية فكرة اقتناء سيارته أو استبدالها بأخرى مقابل عرض مالي مغر، ومنه يستولي على السيارة ويختفي بعدها. وقد نالت هذه الخطة نجاحا للمتهمين، حيث تمكنا من استدراج ضحيتين حيث سلبا الأول سيارة «كليو كومبيس» والآخر «بيجو 208»، هذين الأخيرين تقدما أمام مصالح الأمن بشكوى أكدا من خلالها أن الفتاة استدرجتهما بعد أن تقدم كل واحد منهما لخطبتها من شريكها في الجريمة وتمكنا من سلبهما سيارتيهما. وقد قدم الضحيتان وصفا لملامح المتهمين ما ساعد مصالح الأمن في الوصول المتهم الأول بحر الأسبوع المنصرم، وهو من ذوي السوابق في مجال النصب والسرقات.

سعيدة م

الأربعاء 05 نوفمبر 2014 العدد 2159 ص 07

توقيف فتاة وشابين بصدد ترويج 6 غرام كوكايين مخبأة وسط صحون في مغنية

تمكنت، أمس، عناصر الشرطة القضائية لأمن دائرة مغنية غرب ولاية تلمسان، من تفكيك شبكة مختصة في المتاجرة بالمخدرات الصلبة تضم فتاة وشابين في مقتبل العمر كانوا ينشطون على مستوى حي أولاد بن دامو خلال الفترة الليلية باستعمال مركبة مموهة بنقل وبيع الأواني المنزلية، حيث تفطن عناصر الشرطة لأمر عناصر العصابة بعد معالجة معلومات تفيد بمزاولتهم نشاطا مريبا، وعند توقيفهم في حاجز أمني لغرض التفتيش تم ضبط 6 غرامات من مخدر الكوكايين مخبأة بإحكام وسط عدد من الصحون البلاستيكية موزعة على 20 لفافة بلاستيكية مهيأة للترويج. العملية تكللت بالقبض على 3 متورطين بينهم فتاة في العشرينيات، ليتم لاحقا تقديم المعنيين أمام محكمة مغنية بتهمة تكوين شبكة إجرامية للاتجار بالكوكايين عن طريق إقحام العنصر النسوي في تضليل نشاطهم حيث أودعوا الحبس المؤقت.

س. مجاهد

الاربعاء 12نوفمبر 2014 العدد 2165 ص 07

توقيف عجوز محل أمر بالقبض عن جناية الفاحشة بين المحارم في عنابة

تمكنت، عشية أول أمس، قوات الشرطة التابعة للأمن الخارجي بخرازة في عنابة، من إلقاء القبض على عجوز تبلغ من العمر 70 سنة تنحدر من ذات المنطقة، هذه الأخيرة وحسب المعطيات المتوفرة لـ«النهار»، صدر في حقها منذ مدة أمر بالقبض والإحضار عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة، وذلك بعد تورطها في قضية أخلاقية هزت المجتمع العنابي وقتها، حيث كشفت ذات المصادر بأن العجوز التي تم القبض عليها متورطة في جناية فاحشة المحارم بين الأصول والفروع، وقد قامت عناصر أمن خرازة بتحرير محضر سماع في حقها، قبل تقديمها أمس أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة برحال، الذي أمر بإيداعها رهن الحبس المؤقت في انتظار مثولها أمام هيئة محكمة الجنايات لمجلس قضاء عنابة للنظر في قضيتها.

طه بن سيدهم

الأربعاء 26 نوفمبر 2014 العدد 2177 ص 7

مواطنون وسكان المنطقة تفطّنوا للأمر وألقوا القبض على الجناة

امرأة ترسل 3 مجرمين انتحلوا صفة رجال شرطة لاختطاف صاحب محل في قسنطينة!

تمكّنت مجموعة من الشباب، من إلقاء القبض على3 أشخاص، تتراوح أعمارهم بين33 و35 سنة، ينحدرون من ولاية قريبة، وإنقاذ صديقهم المدعو «ب.ز» البالغ من العمر33 سنة، وهو صاحب محل لبيع الهواتف النقالة والالكترونيات. حيثيات القضية كما جاء في محاضر الضبطية القضائية، تعود إلى دخول المتهمين الثلاثة محل الضحية على مستوى المدينة الجديدة علي منجلي، منتحلين صفة رجال الضبطية القضائية بزي مدني، وطلبوا منه الركوب معهم على متن السيارة التي جاؤوا بها دون شوشرة للتحقيق معه في قضية تتعلق بترويج المخدرات، هنالك استدعى الضحية صديقه صاحب المحل المجاور حتى يخبره بالأمر، وفعلا جاء صاحب الضحية الذي راودته شكوك حول هوياتهم، وبعد ركوب الجميع في السيارة، قام صديق الضحية بتدوين رقم السيارة التي كانوا على متنها، فنزل أحدهم وحاول منعه، هنالك طالبه بإظهار البطاقة المهنية التي تثبت هويته، فارتبك المتهم ورفض الخوض في الموضوع، عندها فتح صديق الضحية الباب وأمره بالنزول وعدم مرافقتهم، ما أدى إلى فوضى وتجمع لعدد كبير من الأشخاص، هنالك ارتبك المتهمون وحاولوا مغادرة المكان، إلا أن تصرفاتهم غير الطبيعية أثارت شكوك المواطنين الذين انهالوا عليهم بالضرب وتم تقديمهم أمام مصالح الأمن. المتورطون وأثناء التحقيق معهم صرحوا جميعهم بأن امرأة في العقد الرابع من عمرها، طلبت منهم اختطاف الضحية مقابل مبلغ مالي، وأنها هي من قامت برسم الخطة مؤكدة أن الضحية من ذوي السوابق العدلية، وأنه سيرافقهم مباشرة إلى الوجهة التي يريدونها، ليصرّح الضحية بأنه لا يعرف هذه المرأة وأنه لم يسبق أن تعامل معها، مبديا تعجبه من فعلتها. وقد التمس ممثل الحق العام في حق المتهمين تسليط عقوبة5 سنوات حبسا نافذا و100 ألف دج غرامة مالية نافذة، بعد متابعتهم بجنحة الاختطاف وانتحال صفة رجال الأمن.

أمينة.ب

الاربعاء 12نوفمبر 2014 العدد 2165 ص 07

امرأة تقود شبكة مخدرات تستغل فيها المراهقين لترويج سمومها بباتنة

أصدرت، مساء أول أمس، محكمة جنايات باتنة حكما بالحبس النافذ لمدة 20 سنة في حق كل من «ب.ع» 41 سنة و«أ.ر» 43سنة لمتابعتهما بجرم المتاجرة في المخدرات، وحكما بالحبس النافذ لمدة 7 سنوات لامرأة تبلغ من العمر 34 سنة تدعى «س.ن» تورطت في جرم تخزين ونقل المخدرات، في حين استفاد المسمى «ح.س» 24 سنة من البراءة لعدم وجود أدلة كافية للإدانة، وقد تورط المتهمون في القضية منذ تاريخ 6 جوان 2013، عندما تمكن رجال الدرك الوطني بناء على معلومات من توقيف طفل يحمل حقيبة ظهر بها 10 كلغ و300غ من الكيف المعالج وهو خارج من منزل بحي بوعقال رفقة أمه وخالته، فبوشرت التحريات الأمنية بعد الاستماع للمشتبه فيهم وتم التوصل لبقية المتورطين، وبعد فصل الإجراءات تمت محاكمة عدد من المشتبه فيهم أول أمس. من جهة أخرى التمست النيابة تسليط عقوبة الحبس مدى الحياة.

س.قيدوم

الثلاثاء 25 نوفمبر 2014 العدد 2176 ص 26

نفذت جريمتها بمساعدة ابنها القاصر

امرأة تقتل زوجها ثم تدفنه بفناء المنزل في البليدة

اهتز، أول أمس، سكان حي 80 مسكنا بمنطقة مرمان التابعة لبلدية البليدة، على جريمة قتل بشعة راح ضحيتها شيخ يبلغ من العمر حوالي 70 سنة بعد تعرضه إلى عدة طعنات بواسطة آلة حادة على مستوى الرأس من طرف زوجته وابنه القاصر البالغ من العمر 13 سنة، حيث تم دفن الجثة وسط فناء المنزل الضحية لإخفاء الجريمة. اكتشاف جريمة القتل جاء بعد ملاحظة اختفاء الشيخ عن الأنظار في ظروف غامضة، وبعد تحقيق من طرف مصالح أمن ولاية البليدة، تم فك لغز الاختفاء، وبناء على معلومات تم استخراج أول أمس جثة الضحية في ساعات متأخرة من الليل، وسط حالة من الدهشة لدى سكان المنطقة. وتم نقل الجثة بحضور مصالح الأمن وعناصر الشرطة العلمية إلى مستشفى «فرنس فانون» من أجل تشريحها، كما تم توقيف السيدة البالغة من العمر 56 سنة واقتيادها إلى مقر الأمن للتحقيق معها رفقة ابنها القاصر. وحسب ذات المصدر، فإن المتهمة اعترفت بجريمتها وبدوافع القتل خلال تحقيقات الأولية، حيث أكدت أنها سئمت من تصرفات زوجها المشعود لتقرر التخلص منه بهذه الطريقة. للإشارة فإن عملية الحقيق لا تزال متواصلة في سرية حيث لم تصدر خلية الإعلام أي بيان حول القضية.

عادل .ع

الأربعاء 26 نوفمبر 2014 العدد 2177 ص 7

سرعة تدخل عناصر الدرك كشفت العملية في وقت قصير

فتاة تسرق مجوهرات 3 نساء خلال حفل زفاف وتفر مع عشيقها في بسكرة

عالجت فرقة الدرك الوطني ببلدية برج بن عزوز في بسكرة قضية سرقة استهدفت كمية معتبرة من المصوغات، تورطت فيها فتاة وصديقها أودعا الحبس المؤقت، فيما استفاد مجوهراتي وصاحب وكالة لكراء السيارات من الرقابة القضائية، بعد تقديمهم، أول أمس، أمام قاضي التحقيق بمحكمة طولقة. وعلم من مصدر مطلع أن عملية السرقة وقعت في حفل زفاف ببلدية لغروس نهاية الأسبوع المنصرم، حيث تفطنت ثلاث نسوة لسرقة مجوهراتهن من غرفة بالمنزل الذي أقيم به حفل الزفاف، ليتم تقييد شكوى لدى مصالح الدرك الوطني التي سارعت إلى تشكيل دورية وفتحت تحقيقا انطلق بمعاينة مكان السرقة، حيث كشفت التحريات أن الفاعل تسلل عبر نافذة الغرفة التي كانت بها مجوهرات الضحايا قبل الاستيلاء عليها، وأفادت تصريحات عدد من النسوة اللائي حضرن مراسم الزواج، بعد سماعهن أن المشتبه فيها فتاة عمرها 23 سنة من أقارب إحدى الضحايا، حيث شوهدت وهي تغادر المنزل لحظات بعد عملية السرقة قبل ركوبها على متن سيارة شاب يبلغ من العمر 19 سنة أوصلها إلى منزل خالتها، ليتم توقيفه بعد فترة وجيزة من فراره رفقة عشيقته، وخلال تفتيش المركبة عثر على المجوهرات المسروقة بالموازاة مع تحويله للتحقيق الذي كشف اتفاقهما المسبق لسرقة الحلي خلال العرس، كما اعترف أنه باع خاتمين لمجوهراتي فيما منح جزءا من المسروقات عربونا بدل الأموال لصاحب وكالة لكراء السيارات، حيث اكترى منه المركبة التي استعملها في عملية السرقة، قبل الإيقاع به واسترجاع الحلي المسروقة في وقت زمني قصير.

عمار لقريد

الثلاثاء 11 نوفمبر 2014 العدد 2164 ص 22

امرأة ملثمة تسطو على منزل وتحتجز طفلة في معسكر

أقدمت، أمس الأول، امرأة مجهولة الهوية على اقتحام مسكن في غياب أهله ببلدية البنيان في ولاية معسكر، وحاولت السطو على المجوهرات. وأوضحت مصادر محلية أن المشتبه فيها كانت ملثمة حينما اقتحمت المسكن ووجدت طفلة، أين قامت بتكبيل يديها ورجليها وكممت فمها بشريط لاصق وراحت تبحث عن المجوهرات قبل أن تلوذ بالفرار بعد أن فشلت في مهمتها، ولدى عودة العائلة وجدوا الطفلة في حالة يرثى لها، حيث تم نقلها على جناح السرعة الى المستشفى للعلاج بعد الصدمة التي تلقتها، بينما باشرت عناصر فرقة الدرك الوطني عملية بحث عن المشتبه فيها. **عيسى بوعزة**

السبت 22 نوفمبر 2014 العدد 2173 ص 22

امرأة تقود شبكة لتهريب الأدوية والنحاس إلى المغرب بسيدي بلعباس

باشرت فصيلة الأبحاث التابعة للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني، تحريات واسعة للوصول إلى باقي أفراد شبكة دولية تنشط في تهريب الأدوية والنحاس الجزائري باتجاه المملكة المغربية، قدوما من وهران وسيدي بلعباس نحو الحدود الغربية، عقب نصب كمين مكّن من القبض على اثنين من أفراد هذه العصابة متلبسين بتمرير شحنة من الأدوية الصيدلية والنفايات النحاسية على متن مركبة مغطاة مموهة بنقل أفراد عائلة متكونة من الأب والأم وطفلهما. وقائع القضية تعود إلى تاريخ 16 نوفمبر الجاري، حينما أبطلت، خلال اللحظات الأولى من انطلاق مباراة الجزائر وإثيوبيا، فرقة الجمارك بين باديس التابعة لمفتشية أقسام الجمارك بولاية سيدي بلعباس، محاولة لتهريب كمية معتبرة من النفايات النحاسية باحترافية تامة عندما موّه أحد المهربين سيارته بنقل أدوية بمؤخرة مركبة من نوع «فورڤون» باصطحاب زوجته وطفله لتفادي التفتيش والشبهات أثناء مروره بالحواجز الأمنية، إلا أن تفطن مصالح الجمارك لمثل هذه الخدع كشف حقيقة النشاط الذي يزاوله الأخير بعد توسيع عملية التفتيش إلى داخل المركبة، حيث عثر على كمية هامة من النحاس مقدّر وزنها بـ 20 قنطارا تغطّيها الصناديق المعبأة بالأدوية التي لم تكشف مصادرنا عن طبيعتها لسرية التحقيق، ليتم توقيف المهرب رفقة زوجته وطفلها للتحقيق بشكل موسع في مصدر النحاس ووجهته.

س.مجاهد

الثلاثاء 18نوفمبر 2014 العدد 2170 ص 06

طبيب ساعدها في الجريمة بعدما وعدته بالزواج رغم أنها متزوجة وأم لطفلين

«ميڤريّة» تنصب على والدها وتسلبه أكثر من 3 ملايير سنتيم في قسنطينة

أقدمت سيدة مغتربة في فرنسا ويتعلق الأمر بالمسماة «ب.ص» البالغة من العمر 33 سنة، على النصب على والدها المسن المدعو «ب.ع» البالغ من العمر 71 سنة، بمساعدة من صديقها المدعو «غ.و» وهو طبيب يبلغ من العمر 37 سنة. وقائع القضية التي تعود أطوارها إلى سنة 2011، أن المتهمة تعرفت على المتهم الثاني في قضية الحال في إنجلترا، وتطورت علاقتهما ولم تفصح له خلالها أنها متزوجة وأم لطفلين، عندها طلبت منه مساعدتها في أمور إدارية تخص شركة والدها الخاصة والقيام بحصر الميراث والفريضة، خاصة أن لديها أخوة غير أشقاء يريدون حرمانها من الميراث، حيث وافق الطبيب على مرافقتها إلى أرض الوطن وتسوية جميع أمورها من خلال علاقاته ومعارف عائلته، وعند وصولهما إلى أرض الوطن وقف على جميع ما ادعته المتهمة من أملاك وأراضي وشقق ملك لوالدها، إلا أنه تفاجأ بأن الضحية لا يزال على قيد الحياة، هنالك أفصحت له أنها تريد تزوير بعض الوثائق وبيع بعض الأملاك من دون علم والدها، وتحويل الأموال إلى الخارج أو التصرف فيها من دون علمه، وأنها مستعدة للزواج منه في حال ما إذا ساعدها في المهمة، وهو الأمر الذي تم فعلا، حيث قامت المتهمة بإقناع والدها ببيع فيلا على مستوى حي زواغي سليمان بقيمة 3 ملايير سنتيم، موهمة إياه أنها ستقوم بتحويل المبلغ إلى رصيده بالبنك الجزائري، إلا أنها قامت رفقة عشيقها بتزوير وصل بنكي بقيمة المبلغ ومنحته لوالدها الضحية، بالإضافة إلى سرقة صكين بنكيين بقيمة 2.7 مليار سنتيم، المتهمان تقاذفا التهم أمام هيئة المحكمة وأنكر الطبيب معرفته الشخصية بالمتهمة، مصرحا أن علاقتهما لا تتعدى علاقة طبيب بمريضته، وأنها كانت فعلا تتردد على المستشفى الذي يعمل به في فرنسا، وكان يعتني بحالتها فقط كونها جزائرية، في حين التمس ممثل الحق العام في حقهما تسليط عقوبة 5 سنوات حبسا نافذا و200 ألف دج غرامة مالية نافذة، بعد متابعتهما بجنحة النصب والاحتيال والتزوير واستعمال المزور. **أمينة بن نية**

السبت 08 نوفمبر 2014 العدد 2161 ص 07

توقيف فتاة متلبسة بترويج المخدرات قرب ثانوية في بئر مقدم بتبسة

تمكنت قوات الشرطة لأمن دائرة بئر مقدم في تبسة من توقيف فتاة تبلغ من العمر 23 سنة في حالة تلبس رفقة شريكيها في العقد الثاني من العمره، حيث تترأس عصابة مختصة في ترويج القنب الهندي بمحيط إحدى الثانويات للطلبة، أين تم حجز كمية من القنب الهندي ملفوفة في ورق الألمنيوم مقدرة بنحو 40 غرام وثلاثة سجائر ملفوفة جاهزة للاستهلاك. وقائع العملية جاءت بناء على معلومات وردت لعناصر الشرطة ببئر مقدم، تفيد بأن فتاة عشرينية تقود عصابة لترويج المخدرات في وسط التلاميذ، ليتم نصب كمين محكم بمحاذاة ثانوية «مباركة بورقعة» وسط المدينة إلى غاية أن تجمع أفراد العصابة حول الفتاة المشتبه فيها، ليتم توقيفهم في حالة تلبس بحيازتهم كمية من القنب الهندي، أين حوّلوا إلى التحقيق قبل تقديمهم أمام وكيل لجمهورية لدى محكمة الشريعة لاحقا.

رابح .ل

السبت 29 نوفمبر 2014 العدد 2179 ص 24

امرأة تضرب فتاة بعد شكوك حول علاقتها بزوجها في البليدة

كشفت مصادر موثوق فيها لـ«النهار»، أن قاضي التحقيق لدى محكمة الدرجة الأولى في البليدة، قد أمر هذا الأسبوع بإحالة ملف للمحاكمة، يتعلق بجنحة الضرب والجرح العمدي، المتهمة فيه امرأة في العقد الثالث من العمر متزوجة وأم لطفل، فصول القضية حدثت وسط مدينة البليدة، وحسب تصريحات المتهمة، فقد وصلتها معلومات من بعض الأشخاص من محيطها، أن زوجها على علاقة مع فتاة ثرية أغوته بالهدايا، وعلى إثرها قامت الزوجة بمراقبة تصرفاته، حيث استعانت ببعض الأشخاص من معارفها إذ قاموا بتصوير زوجها برفقة فتاة يتجولان في المنطقة، وعلى إثرها توجهت المتهمة صوب بيت الفتاة حيث انهالت عليها ضربا، أدت إلى عجزها عن العمل لمدة 6 أيام، وعقب الاعتداء لجأت الضحية إلى مصالح الشرطة حيث قيدت شكوى ضد المتهمة الحالية، وبعد استكمال التحقيق الأمني تم تحويل القضية إلى العدالة، وعند سماع أقوال الضحية أثناء التحقيق، صرحت أنها لا تعرف زوج المتهمة إطلاقا، مرجحة أن هناك سوء تفاهم في القضية، مفندة ما جاءت به المتهمة.

ف.غ

الأحد 09 نوفمبر 2014 العدد 2162 ص 17

معسكر

تورّط 120 قاصر من ضمنهم 11 فتاة في 109 قضية جنح

سجلت فرقة حماية الطفولة بأمن ولاية معسكر، 109 قضية تتعلق بالأحداث المتورطين في مختلف الجنح خلال الأشهر العشرة الأولى من السنة الجارية 2014، حيث تورط فيها 120 قاصر من بينهم 11 فتاة، تم وضع 13 منهم رهن الحبس المؤقت، فيما استفاد 103 منهم من الاستدعاء المباشر و3 من الإفراج المؤقت. كما أن جل القضايا المسجلة تتعلق بالضرب والجرح وأعمال العنف، حيث تم تسجيل 45 قضية في هذا الشأن، أما قضايا السرقات فقد سجلت 25 قضية، مع الإشارة إلى أن سن المتورطين في مجال القضايا المسجلة ينحصر بين 16 و18 سنة أين سجلت الفرقة 83 متورطا، فيما سجل 26 متورطا تتراوح أعمارهم بين 13 و16 سنة. وضمن حالات الأحداث في خطر معنوي، تم تسجيل 24 حالة ضمنها 7 فتيات و3 حالات هروب تم تسليمهم إلى أهاليهم. أما بالنسبة للإحداث الضحايا، فتم تسجيل 68 قضية جلها تتعلق بقضايا العنف، إذ سجلت في هذا الصدد 48 قضية و13 أخرى تتعلق بالفعل المخل بالحياء، 8 منها وقعت على الإناث.

عيسى بوعزة

السبت 22 نوفمبر 2014

العدد 2173 ص 11

القبض على فتاتين وشابين داخل منزل مهجور في أم البواقي

أمر، أول أمس، وكيل الجمهورية لدى محكمة مسكيانة في ولاية أم البواقي، بتوجيه استدعاء مباشر لفتاتين وشابين لتورطهم في قضية أخلاقية إثر القبض عليهم من طرف عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لبلدية البلالة متلبسين بقضية أخلاقية داخل منزل مهجور يقع بمشتة الزيتونة التابعة إقليميا لبلدية البلالة، بعد أن حاصرهم سكان المنطقة الذين أبلغوا رجال الضبطية القضائية عن التصرفات المشبوهة لهؤلاء الشباب الذين قبض عليهم ثم تمت إحالتهم على الجهات القضائية لدى محكمة مسكيانة، أين وجهت لهم استدعاءات مباشرة في انتظار محاكمتهم في غضون الأيام القليلة القادمة.

بوجمعة.ع

الثلاثاء 04 نوفمبر 2014 العدد 2158 ص 21

تقدمت للجزائر بطلب إنابة قضائية للحصول على معلومات

مصر تحقق مع ملكة جمال الجزائر السابقة بتهمة تبييض أموال شكيب خليل !

- محكمة مصرية تجمد أموال الجزائرية سارة بسام في انتظار انتهاء التحقيقات
- سارة تلقت تحويلات بملايين الدولارات من شركة يملكها الوزير الأسبق

وجّهت النيابة العامة المصرية إلى السلطات القضائية الجزائرية، مذكرة تطالب فيها بـ«إنابة» قضائية للتحقيق في قضية فساد تتعلق بوزير الطاقة والمناجم السابق، شكيب خليل، والممثلة الجزائرية، سارة بسام، ملكة جمال الجزائر عام 1999، حسبما كشفت عنه أمس يومية «اليوم السابع» المصرية. ونقلت صحيفة «اليوم السابع» المصرية، عن ما وصفته بـ«مصدر قضائي»، أن النيابة العامة طلبت ملف الوزير، شكيب خليل، وأية مستندات تتعلق بالقضية، قصد مباشرة التحقيق مع الممثلة الجزائرية، سارة بسام، المتّهمة بغسل أموال تلقتها من الوزير شكيب خليل خلال فترة توليه المنصب. وذكرت الصحيفة المصرية أن مصر تنتظر رد السلطات الجزائرية حول طلب بدء التحقيق فورا، خاصة بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة، بتأييد قرار النيابة العامة بالتحفظ وتجميد أموال الممثلة الجزائرية والتي ثبت تورطها في وقائع تبييض أموال وزير الطاقة الجزائري، شكيب خليل، وزوجته داخل مصر، وفق التحقيقات الأمنية التي قامت بها السلطات المصرية. وكانت محكمة مصرية قد بثت في التهم المنسوبة للفنانة، سارة بسام، وأيدت قرار التحفظ في غياب المتهمة التي لم تحضر جلستين متواليتين، بعد أن أمرت النيابة العامة في مصر بالتحفظ وتجميد أموال الممثلة الجزائرية، تدعى «سارة بسام» ومنعها من السفر، بعد أن ثبت تورطها في وقائع غسل أموال داخل مصر، لفائدة وزير الطاقة الأسبق، شكيب خليل، وزوجته، والتي كشفت عنها وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري. وحسب جريدة «اليوم السابع»، فقد بدأت تفاصيل القضية بعد أن وردت معلومات لمدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بشأن بعض الحسابات المالية المصرفية، التي تمت على حساب الممثلة مريم حسين بسام، المعروفة باسم الشهرة «سارة بسام»، بعد تلقيها عدة تحويلات بلغت 2 مليون دولار من شركة «أوف شور» مملوكة لوزير الطاقة السابق، شكيب خليل، وأسفرت التحريات التي ترأس تشكيل فريق بحثها مدير إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال، أن المتهمة المعروفة سارة بسام من مواليد 1978 جزائرية الجنسية، وتحمل أيضا الجنسية الفرنسية كانت قد استقرت بمصر منذ 2007، وكانت على علم بكافة الوقائع المتهم فيها وزير الطاقة السابق، شكيب خليل، التي تربطها به صلة قرابة، كما كانت على دراية بأن كل تلك التحويلات المالية هي حصيلة جرائم، وأنها كانت تشاركه في إخفاء وتمويه طبيعة هذه الأموال من خلال استغلال عملها كممثلة سينمائية لإظهار أن العقارات والمنقولات التي تملكها هي حصيلة عملها الفني. وبالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصرية تم رصد طريقة غسلها الأموال عن طريق شرائها «فيلا» سكنية على مساحة 1100 متر بمنتجع «ماي فاير بالشروق» بمبلغ 4 ملايين جنيه، وحجز فيلا بمشروع «هايد بارك» بالقاهرة الجديدة بمبلغ 3 ملايين جنيه، وأيضًا ربط ودائع بنكية بمبلغ 3 ملايين جنيه بأحد البنوك وشراء سيارات وشقة سكنية بمساكن شرتن بمبلغ 600 مليون جنيه. وبالبحث والاشتراك مع مدير الإنتربول المصري، تم البحث في هوية الشركة فاكتشف أنها مملوكة لشكيب خليل، وهو ما مكنها من الاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة تجاوزت عشرات الملايين من الدولارات. راضية شايت

الثلاثاء 18نوفمبر 2014 العدد 2170 ص 05

امرأة متهمة بالتعدي على أرض جيرانها وتسييجها من دون علمهم في برج الكيفان بالعاصمة

بتهمة التعدي على ملكية عقارية مثلت، أمس سيدة في العقد الرابع من العمر، مستفيدة من إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الحراش، من أجل مواجهة التهمة سالفة الذكر، قيّدها ضدها 3 أشخاص اتهموها بالتعدي على عقارهم بعد اكتشافهم تسييج المتهمة لجزء من قطعتهم الأرضية ومباشرة أشغال الحفر بها. هاته الأخيرة مثلت أمام هيئة المحكمة ووضحت ملابسات القضية، مؤكدة أنها تحوز رفقة باقي الورثة من عائلتها على قطعة أرض بمساحة 6301 م2 كائنة ببرج الكيفان، تم تحويل جزء منها للنفع العام بقرار من والي ولاية الجزائر، وأن الجزء الثاني يحمل قاعة للحفلات، ومساكن خاصة بالورثة، ومحل لغسل السيارات، مشيرة إلى أن قرار التحويل تم إلغاؤه سنة 1999، ومن أجل تفادي استغلال المنحرفين لعقارهم المحاذي للبنايات قامت بتسييج قطعة الأرض، ناكرة أن تكون قد باشرت أي أشغال الحفر، ناكرة تعديها على القطعة الخاصة بالضحايا المحاذية لهم، وقد طالب بادفاعها إفادتها بالبراءة من روابط التهمة المنسوبة إليها، وأمام المعطيات المقدمة، طالب ممثل الحق العام بتسليط عقوبة عام حبسا نافذا ضدها.

جميلة. ق

السبت 08 نوفمبر 2014
العدد 2161 ص 17

جامعية وشقيقاها القاصران يكبّلون والدهم ويكسرون أضلاعه في قسنطينة

تعرض كهل في العقد الخامس من عمره ويتعلق الأمر بالمدعو «ب.ع» البالغ من العمر 55 سنة، للضرب من طرف أبنائه الثلاثة، ويتعلق الأمر بالمسماة «ب.و» طالبة علوم بيولوجية والقاصرين «ب.إ» و«ب.ش». وقائع القضية كما جاء في محاضر الضبطية القضائية بقسنطينة، تعود إلى شهر رمضان المنصرم، عندما دخل الضحية إلى منزله وهو في حالة سكر وطلب من طليقته أن تقبل إقامته معها رفقة أولاده إلى حين انقضاء شهر رمضان، لأن شقيقه ووالدته طرداه من المنزل الذي كان يقيم فيه معهما، لكنها قابلت طلبه بالرفض، مؤكدة أن قرار الطلاق حكم بأن بيت الزوجية من حق الزوجة وأطفالها، حيث نشبت بينهما مناوشات كلامية سرعان ما تطورت إلى ضرب وجرح بالسلاح الأبيض، ما دفع بأبنائه الثلاثة للتدخل وتكبيل والدهم والاعتداء عليه بالضرب، مسببين له في عجزا عن العمل قدره الطبيب الشرعي بـ30 يوما، نتيجة كدمات وكسور على مستوى الرقبة والصدر. وقد أكد المتهمون أنهم كانوا في حالة دفاع عن والدتهم التي أصيبت بطعنة على مستوى البطن كادت تودي بحياتها، وأنهم كانوا مجبرين على استعمال القوة مع والدهم الذي كان في حالة هيجان.

إ.ب

الخميس 20 نوفمبر 2014
العدد 2172 ص 30

توقيف 22 شخصا منهم 4 قصر وامرأة اعتدوا على موظفين بمختلف الرتب في ميلة

كشفت مصالح أمن ولاية ميلة عن توقيف مصالح الشرطة القضائية لـ22 شخصا تورطوا في قضايا تتعلق بالاعتداء على الموظفين، واستنادا للمرجع الرسمي، فإن مختلف القضايا ارتبطت بالموظفين البسطاء على غرار العاملين في مصالح الحالة المدنية أو بعض المديريات أو الادارات العمومية ذات الصلة المباشرة والعلاقة اليومية بالمواطن، وأوضح المصدر أنه تم تحرير محاضر رسمية لمجموع اثني عشرة ملف، أي بقرابة شخصين لكل حادثة إهانة يكون الموظف الضحية قد تعرض إليها خلال الشهر المنقضي. واستنادا لأساتذة الاجتماع، فإن الهوة التي باتت قائمة اليوم بين الموظفين الذين يدفع في الغالب بهم المسؤولين الكبار للواجهة للتغطية عن مشاريعهم الخيالية أو وعودهم المعسولة وسياسات التسويف، تكون في الغالب وراء معاناة المواطن الذي له هو الآخر يضيف محدثنا نسبة معتبرة من المسؤولية، مما لا يبرر بتاتا السلوك العنيف مهما كان مستواه أو المتورط فيه أو الدافع إليه. وحسب مصالح الأمن، فإن من بين المتورطين أربعة قصر وامرأة واحدة، انتهت بإيداع سبعة أشخاص من المجموع العام للمتورطين الحبس، وتم استصدار أحكام بشأنهم تفاوتت بين النافذة والموقوفة النفاذ.

سفيان بوعون

الخميس 13نوفمبر 2014 العدد 2166 ص 11

توقيف 7 شبان من بينهم فتاة أقاموا وكرا للدعارة بالخروب في قسنطينة

تمكن أعوان أمن دائرة الخروب بقسنطينة من الإطاحة بمجموعة شباب من بينهم فتاة، أقاموا بيتا للدعارة في منطقة حي 900 مسكن بالخروب، بالإضافة إلى ضلوعهم في قضايا أخرى تتعلق بالسرقة تحت طائلة التهديد باستعمال الأسلحة البيضاء، والتحطيم العمدي لأملاك الغير، وكذا حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي. عملية التوقيف كانت على خلفية قيام قوات الشرطة لذات المصلحة بمداهمة على مستوى الحي بأحد المحلات التجارية غير المستغلة بالطابق العلوي بمركز المؤسسات الصغيرة، أين تم توقيف المعنيين الذين تتراوح أعمارهم بين18 و38 سنة، وبتفتيش المكان تم حجز قطعتين من الكيف المعالج وبقايا سيجارة محشوة، بالإضافة إلى 8 هواتف نقالة مختلفة الأنواع، ليتم إثر ذلك فتح تحقيق معمق أفضى إلى التوصل إلى أن بعض الهواتف النقالة التي ضبطت بحوزتهم سرقت من ضحايا كانوا قد أودعوا شكاوى لدي مصالح أمنية، وباستدعائهم وعرض المشتبه فيهم عليهم تعرفوا على اثنين منهم اللذين اقترفا فعل السرقة تحت طائلة التهديد بالسلاح الأبيض، كما قدّم المتهمون السبعة أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة الخروب الذي أمر بإيداعهم رهن الحبس المؤقت.

أحسن بن زروق

الخميس 20 نوفمبر 2014 العدد 2172 ص 09

المتهمة صرحت أن المبالغ المالية وصلت قيمتها إلى 70 مليون سنتيم

موظفتان بالبريد تتورطان في اختلاس مبالغ مالية من حساب زبون في القبة

التمس، أمس، وكيل الجمهورية عامين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 200 ألف دينار، في قضية اختلاس أموال عمومية، تورط فيها متهمتان يقطنان بالقبة في العاصمة، وهذا بعد شكوى قدمتها المتهمة «ن.ع» لدى مصالح الضبطية، مفادها أنه تم اختلاس مبلغ مالي قدرت قيمته بـ70 مليون سنتيم من طرف المتهمة «ح.ف»، وهما زميلتان وموظفتان بمصلحة البريد، الأمر الذي حققت فيه ذات المصالح واكتشفت أن المبلغ المختلس هو 20 مليون سنتيم وليس 70 مليون سنتيم.

حسين .ب

وقائع تفاصيل قضية الحال حسب مادار في الجلسة، تعود إلى شكوى قدمتها المتهمة «ن.ع» لدى مصالح الضبطية مفادها أنه تم اختلاس مبالغ مالية قدرت قيمتها بـ70 مليون سنتيم من مصلحة البريد، من طرف زميلتها «ح.ف» وهي شابة في العقد الثاني من العمر التي تم استغلالها حسب تصريحها، لعدم معرفتها الجيدة بالعمل داخل المؤسسة، وحسب تصريح محاميتها لـ«النهار»، فإن المتهمة «ن.ع» قامت باستغلال سذاجة وعدم معرفة المتهمة «ح.ف» بالعمل والتغطية والتستر على الأموال التي قامت بأخذها، وهذا لمعرفتها رقم ومفتاح حساب الضحية التي كانت تعمل بذات المؤسسة واستفادت من التقاعد المسبق وذهبت لتعيش في فرنسا، أين طلبت من المتهمة «ح.ف» أن تقوم بسحب مبالغ مالية من حساب الضحية، على أساس أن الضحية صديقتها وطلبت منها المال فسحبت مبلغ بـ20 مليون سنتيم حسب إثبات المحكمة وليس 70 مليون سنتيم، وعندما علمت ما وقعت فيه زميلتها السابقة أرادت أن تتستر عليها، فأرادوا الإيقاع بالمتهمة «ح.ف» التي وقعت في تهمة لا أساس لها من الصحة، حسب تصريح المحامية، باعتبار أن موكلتها كانت ضحية خداع من طرف زميلتها، وهذا بعد اكتشاف أخ الضحية أن المبالغ المختلسة ارتفعت والضحية لم تقدم شكوى، باعتبار المتهمة «ن.ع» صديقتها، وعليه أرجأ قاضي الجلسة الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة.

الثلاثاء 25 نوفمبر 2014 العدد 2176 ص 21

الجانية قامت بتسليم نفسها لمصالح الدرك الوطني

أم تُغرق ولديها داخل برميل ماء ثم تطعن ابنتها بخنجر في الوادي !

اهتز الشارع السوفي في ولاية الوادي، بعد ظهر الأربعاء، على وقع جريمة شنيعة تعتبر الأولى من نوعها في ولاية الوادي، كانت بطلتها أم يرجح أن تكون مختلة عقليا قامت بقتل طفليها غرقا داخل برميل من الماء، فيما أصابت البنت الثالثة بجروح خطيرة. وحسب رواية شهود عيان، فإن الأم البالغة من العمر 37 عاما، قد قامت برمي ابنها الصغير الذي يبلغ من العمر 9 أشهر داخل برميل الماء، فيما بقيت غامسة ابنتها الثانية التي تبلغ من العمر 4 سنوات داخل البرميل إلى غاية أن لفظا أنفاسهما غرقا داخل البرميل، لتضرب بعد ذلك ابنتها الكبرى البالغة من العمر 8 سنوات بسكين، ومن ثم تركتها تسبح في دمائها، لتتوجه بعدها مباشرة إلى مصالح الدرك الوطني للتبليغ عن الجريمة التي قامت بها، حيث تدخلت بعدها مباشرة فرقة الدرك الوطني ومصالح الحماية المدنية إلى عين المكان، أين تم على جناح السرعة نقل الطفلة الجريحة إلى المستشفى، فيما وجهت الجثتين إلى مصلحة التشريح لعرضهما على الطبيب الشرعي، فيما قدمت الأم أمام وكيل الجمهورية للنظر في وضعها العقلي.

إسماعيل . س / سكينة . ب

أسماء الضحايا:
عروة عبد الرزاق: 9 أشهر متوف في عين المكان
عروة أروى: 3 سنوات متوفاة في عين المكان
عروة آلاء: 8 إصابة على مستوى الصدر نقلت للمستشفى

الخميس 06 نوفمبر 2014 العدد 2160 ص 06

أحكام بالحبس النافذ وغير النافذ لطبيبتين وعون أمن بتهمة ترويج أدوية إجهاض في تيزي وزو

نطق رئيس الجلسة بمحكمة الجنح لدى مجلس قضاء تيزي وزو، في الأحكام المتعلقة بقضية العيادة العمومية صبيحي تسعديت، المتخصصة في التوليد، توبع فيها ثلاثة موظفين يشغلون في هذه العيادة، يوجدون جميعا رهن الحبس بتهمة ترويج أدوية تساعد على الإجهاض، حيث وجهت لهم العديد من التهم من بينها حيازة أدوية مغشوشة والترويج لها، والتهريب وتصدير أدوية من دون رخصة، وقد تمت إدانة الطبيبة العامة «س. ليلة»، بعقوبة عام حبسا موقوفة التنفيذ، و100 ألف غرامة مالية، فيما تمت معاقبة زميلتها «ص.فريدة» بعام حبسا نافذا و50 ألف غرامة مالية، أما فيما يخص عون الأمن المدعو «ح.عمران»، فتمت إدانته بـ18 شهرا حبسا نافذا و100 ألف غرامة مالية، وفيما يخص شقيقه «ح.جمال» الموجود في حالة فرار، فعوقب بعامين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 200 ألف دينار، مع تأييد أمر القبض ومصادرة المحجوزات. وفي الدعوى المدنية نطق رئيس الجلسة بإلزام المتهمين بدفع دينار رمزي لعيادة صبيحي التي تأسست طرفا مدنيا، وفي الدعوى الجبائية، إلزامهم بدفع لمديرية الجمارك مبلغ 147 ألف دينار، مع العلم أن القضية اكتشفت بعد إبلاغ الصيادلة مصالح الأمن بتوافد مريضات للعيادة حاملات وصفات من ذات العيادة لاقتناء أدوية تساعد على الإجهاض تم منع إدخالها إلى التراب الوطني بعد فتح تحقيق في القضية، تبين تورط الطاقم الطبي، وكذا تم اكتشاف أن عون الأمن المتهم كان يتاجر بهذه الأقراص التي كان يتحصل عليها من شقيقه بفرنسا، وهو المتهم الموجود في حالة فرار.

كاتيا.ع

الثلاثاء 18نوفمبر 2014 العدد 2170 ص 11

6 أشهر سجنا نافذا لامرأة متزوجة ضبطت مع عشيقها في الوادي

قضت محكمة الوادي في جلسة عادية انعقدت، نهاية الأسبوع، بإدانة امرأة من خارج ولاية الوادي وتقيم مع زوجها في أحد البلديات الشمالية، بالسجن 6 أشهر نافذا ونفس الحكم لعشيقها الذي ضبط معها. وتعود تفاصيل القضية إلى وقت سابق، أين تم إعلام زوجها بدخول رجل غريب إلى منزله في أوقات غيابه، مما جعله يترصده إلى غاية اكتشافه، حيث قام بتبليغ المصالح الأمنية التي قامت بتوقيف الزوجة وعشيقها، فيما رفع الزوج دعوى قضائية ضدها، وقد اعترفت الجانية بجرم الخيانة الزوجية.

إسماعيل.س

السبت 08 نوفمبر 2014 العدد 2161 ص 22

حبس فتاتين إحداهما عاملة في مدرسة ابتدائية في قضية دعارة ببودواو البحري

علمت «النهار» من مصادر مطلعة، أن وكيل الجمهورية لدى محكمة بودواو، أصدر أمرا بإيداع شابتين، إحداهما تعمل في مدرسة ابتدائية، في ظل عقود ما قبل التشغيل بودواو البحري، الحبس المؤقت، جراء تورطهما في جريمة إنشاء محل للدعارة وممارسة الدعارة والتحريض، إلى جانب حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك.

قضية الحال حسب مصدرنا، تحركت بناء على شكوى وردت مصالح أمن دائرة الاختصاص، مفادها استغلال المتهمتين أحد الشاليهات الخالية على مستوى بودواو البحري، باستئجارها لممارسة نشاطهما في الدعارة، وقد أفاد الشاكون بأن المكان أصبح قبلة لأشخاص مشبوهين من مختلف الجنسين وحتى تلاميذ بالثانويات والمتوسطات، مما أثار استياء أهل الحي. واستغلالا للمعلومات السابقة، تحركت مصالح الأمن، بحر الأسبوع المنصرم، وقامت بمداهمة المكان، حيث تمكنت من توقيف المتهمتين بعد أن لاذ شخص بالفرار، حسبما جاء به شهود من أهل الحي، وقد تمكنت هذه الأخيرة من حجز كمية من المخدرات على شكل قطع، وأخرى على شكل سجائر ملفوفة، إلى جانب زجاجات من المشروبات الكحولية، وعلى هذا الأساس حُولت المتهمتان على التحقيق، حيث اعترفت إحداهما، في حين أنكرت المتهمة الأولى أنها من استأجرت الشالي، وأصرت على أنها مقيمة في المنطقة ويستحيل أن تورط نفسها في قضية كهذه.

سعيدة . م

الخميس 06 نوفمبر 2014 العدد 2160 ص 09

10 أشهر حبسا نافذا لزوجة مهندس القنابل في تنظيم القاعدة بالوادي

قضت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الوادي، أمس، بالحبس النافذ لمدة 8 سنوات في حق الإرهابي الفار «ث. ش»، و10 أشهر حبسا نافذا في حق زوجة الإرهابي المقتول «عبد الحافظ مسعودي»، فيما برأت عددا من المتهمين في القضية لعدم وجود أدلة كافية تؤكد تورطهم في تهمة القتل وتكوين جماعة أشرار وإخفاء أسلحة ومواد متفجرة، ودعم وإسناد جماعة إرهابية. وتعود تفاصيل القضية إلى بداية السنة الجارية، أين قام الإرهابي المعروف مسعودي، رفقة أحد مساعديه بتفجير المكان الذي كان يستعمله في تصنيع القنابل، بعد اكتشافه من قبل قوات الجيش الوطني الشعبي، حيث كان يستغل إحدى غيطان النخيل بمنطقة المنانعة وسط بلدية المقرن شمال شرق ولاية الوادي، كمقر لتصنيع القنابل، وفور علمه بتقدم وحدة من الجيش نحوه قام بتفجير المكان، وقد تم على إثر الحادثة توقيف قرابة 36 شخصا من بينهم زوجته التي كانت على علم به، وبعض أقاربه، الذين كانت لهم علاقة قريبة، رغم علمهم بأنه مطلوب لدى العدالة، أما البقية فقد عثر على أرقام هواتفهم في هاتفه، من بينهم أصحاب محلات لبيع بطاقات التعبئة تم الإفراج عنهم جميعا.

إسماعيل . س

الثلاثاء 18نوفمبر 2014 العدد 2170 ص 03

5 سنوات حبسا نافذا لامرأة ضربت ابنتها «ملاك» حتى الموت في باتنة

أصدرت، مساء أمس، محكمة جنايات باتنة حكما يقضي بالحبس النافذ مدة 5 سنوات في حق المسماة «ح.ك» 48 سنة المتابعة بجرم الضرب والجرح العمدي على قاصر من طرف أحد الوالدين المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها. وهي التهمة التي نسبت إليها منذ تاريخ 11 ديسمبر 2013، عندما فتح تحقيق أمني على خلفية وفاة ابنتها «ملاك» متأثرة بنزيف داخلي على مستوى رأسها نتيجة ارتطامه بحافة أدراج سلم المنزل -حسب تقرير الطبيب الشرعي- الذي أضيف له كذلك وجود آثار عنف قديمة وحديثة على مستوى مختلف أنحاء جسمها، وأثناء التحقيق النهائي نهار أمس، اعترفت المتهمة بضربها لابنتها على سبيل التربية لا غير ونفت أن تكون قد تعمّدت قتلها، وقالت إنها أم لأربع بنات وأن الفقيدة ابنة غير شرعية من طليقها وبعد إنجابها سلمتها لصديقة لها تقيم بعين التوتة وهي الأخرى مطلقة وأم لبنتين وجاء قرارها هذا خوفا من الفضيحة وتسلّط والدها، وظلت عند مربيتها مدة 5 سنوات، قبل أن تقرر الأم الحقيقية استردادها وأمام رفض المربية التي طالبتها بمبالغ مالية باهظة أوهمتها بأنها ستقيم أياما فقط وتعيدها لها، وخلال الفترة القصيرة التي أقامت فيها معها كانت الطفلة تتعرض للتعذيب من خلال الضرب والركل والخنق والكي بالسجائر، بل وتقوم في أحيان أخرى بحجزها في بيت الخلاء في منزلها العائلي الكائن ببوزوران حسب ما يشير إليه ملف القضية الذي يؤكد كذلك أن الوالدة لها سلوك منافي للآداب العامة. من جهة أخرى نفت الأم تلك الشائعات -حسبها- وأصرّت على سوء تصرف ابنتها نتيجة الجو الذي عاشت فيه بعين التوتة وكانت كثيرة التذمر وتتلفظ بكلمات خادشة للحياء، وهو ما اضطرها لضربها ضربا خفيفا قبل مغادرتها المنزل ليلة الوقائع وبعودتها في اليوم الموالي علمت بأن ابنتها قد توفيت، والتمس ممثل الحق العام تسليط عقوبة الحبس النافذ مدة 15 سنة وبعد المداولة تم النطق بالحكم السالف الذكر.

ع.م

الخميس 13نوفمبر 2014 العدد 2166 ص 08

بسبب إقصائهما من حصص السكن الاجتماعي

امرأة تغلق مقر بلدية هنشير تومغني وأخرى تحطّم زجاجها في أم البواقي !

أقدمت، أول أمس، امرأة تقطن ببلدية هنشير تومغني في ولاية أم البواقي على شن حركة احتجاجية على طريقتها الخاصة، تعبيرا منها عن تذمرها وسخطها الشديدين اتجاه السلطات المعنية، بعد إقصائها من طرف اللجنة الولائية لدراسة الطعون التي يترأسها الوالي من الاستفادة من مسكن اجتماعي ضمن حصة80 مسكنا المعلن عنها، خلال الأشهر القليلة الماضية، حيث قامت بإخراج العمال ثم غلق أبواب البلدية والبقاء بداخلها في انتظار ما سيسفر عنه الحوار مع المحتجة. وفي ذات السياق، قامت، قبل يومين، امرأة أخرى تقطن بذات البلدية وهي أم لفتاتين معوقتين، بالاحتجاج بقوة من خلال تحطيم زجاج نوافذ البلدية بسبب إقصائها هي الأخرى من السكن الاجتماعي من طرف اللجنة الولائية، رغم أنها تعاني من أزمة سكن حادة وتقطن عند أحد المحسنين، وتكسب قوتها من صدقات الناس بعد وفاة زوجها.

بوجمعة .ع

السبت 22 نوفمبر 2014 العدد 2173 ص 22

ثلاث شقيقات يعتدين على جاريهما ويرشقانهما بالآجر في زرالدة بالعاصمة

ناقشت، أمس، محكمة الجنح بالشراڤة، ملف قضية ثلاث شقيقات في العقد الرابع من العمر، تورطن في قضية الضرب والجرح العمدي التي راح ضحيتها جاريهما على مستوى بلدية زرالدة بالعاصمة. حيثيات القضية حسبما استقيناه من جلسة المحاكمة، جاءت إثر نزاع عقاري بينهم، حيث يوم الواقعة التي تزامنت وحلول شهر رمضان، أين قام صاحب المنزل الذي يقمن به المتهمات، بتشييد جدار يفصل بينه وبين جيرانه الضحايا، مما جعل الضحيتان الشقيقان يحتجان على الأمر، وطالبا صاحب المنزل بتوقيف البنائين والكف عن تشييد الجدار الذي سيؤدي إلى غلق كافة الجهات حولهم. مما جعل المتهمات الثلاث يتهجمن عليهما رفقة 9 أشخاص آخرين، حاملين بأيديهم مختلف أنواع الأسلحة البيضاء من سيوف وقواضب حديدية وعصي، وآجر، أين رشقنه بالآجر، مسببين لهما عجزا لمدة 10 أيام نتيجة إصابتهم بعدة جروح، الأمر الذي جعل الضحيتان يرسمان شكوى ضد الشقيقات الثلاث اللواتي فندن الجرم جملة وتفصيلا، وأكدن أن الضحيتين هما من قام بمهاجمتهن واقتحام مسكنهن بالعديد من الأسلحة رفقة أصدقائهما الذين تحالفوا معهما، أين قاموا بتحطيم باب المنزل بالشاقور. دفاع الضحيتين أكد خلال محاكمته أنه خلال عملية التحقيق تبين أن عملية البناء في ذلك العقار مخالف لقانون التعمير، مشيرا إلى أن رجال الأمن حاولوا توقيف صاحب البيت في العديد من المرات من تشييد هذا الجدار لكن من دون جدوى، وعليه طالب بـ1 دج كتعويض رمزي لكل واحدة منهن، وعلى أساس هذه المعطيات التمس ممثل الحق العام لدى محكمة الشراڤة توقيع عقوبة عام حبسا نافذا، و100 ألف دج غرامة مالية ضد الشقيقات الثلاث.

ف.ع

الخميس 13نوفمبر 2014 العدد 2166 ص 09

تضم عنصر أمن و5 نساء

الإطاحة بشبكة دعارة تنشط داخل فندق في جيجل

علمت «النهار» من مصادر مطلعة أن عناصر الدرك الوطني التابعة للمجموعة الإقليمية بولاية جيجل، تمكنوا ليلة أول أمس، من الإطاحة بشبكة دعارة يصل عدد أفرادها إلى 12 شخصا من مختلف الأعمار، من بينهم 5 نساء ينحدرن من بعض الولايات الداخلية المجاورة، حيث ضبطن في حالة تلبس يمارسن الفعل المخل بالحياء داخل أحد الفنادق السياحية المتواجدة بالجهة الشرقية للولاية. وحسب ذات المصادر، فإن العملية تمت بعد المعلومات التي تحصل عليها عناصر الدرك الوطني، مفادها أن أفراد هذه الشبكة التي تضم في صفوفها إلى جانب وجوه معروفة محليا، أشخاصا آخرين ينتمون إلى جهاز أمني يترددون من حين لآخر على الفندق قصد ممارسة هذه الأفعال المخلة بالحياء، قبل قيام عناصر الدرك الوطني بعملية مداهمة ليلية، تم من خلالها اقتحام الفندق وتوقيف المشتبه فيهم بالإضافة إلى مسير الفندق، وينتظر أن يتم تقديمهم جميعا خلال الساعات القليلة القادمة أمام الجهات القضائية المختصة.

أيمن عبد الرحيم

السبت 22 نوفمبر 2014 العدد 2173 ص 08

امرأة تسلب ضحيتها 230 مليون باسم تعاونية عقارية وهمية في وهران

واجهت سيدة تهمة النصب أمام الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران، حيث جاءت متابعتها قضائيا عقب الشكوى التي رفعها ضدها ضحية سلبته مبلغ 230 مليون مقابل تمكينه من قطعة أرض ضمن التعاونية العقارية التي تعد أحد أعضائها والتي يرأسها زوجها، ولتنطلي حيلتها على الضحية منحته الأمر بالدفع ومخطط القطعة الأرضية، غير أنه بعد تماطلها في إتمام إجراءات الحصول على القطعة الأرضية أودع الضحية شكوى لدى المصالح الأمنية، حيث قادت تحرياتها إلى أن التعاونية العقارية القدس غير موجودة على أرض الواقع ليحال ملفها إلى العدالة. خلال جلسة المحاكمة، صرحت المتهمة أن التعاونية العقارية القدس تحصلت على اعتماد من البلدية وأن لها قانون أساسي غير أنها لم تستفد لحد الآن من مساحة أرضية لتفعيل نشاط التعاونية، حيث يوجد ملفها على مستوى العدالة للفصل فيه. بناءً على هذا التمس مثل الحق العام الحكم الابتدائي الصادر في حقها عن محكمة الجنح لوهران القاضي بعام حبسا نافذا فيما تبين من خلال مناقشة الوقائع أن المتهمة محل تحقيق أيضا في قضية أخرى مماثلة.

م.معمري

السبت 22 نوفمبر 2014 العدد 2173 ص 22

حبس «كلونديستان» وامرأة محل بحث بتهمة المتاجرة بمواد محظورة في عنابة

أمر، قاضي التحقيق لدى محكمة برحال الابتدائية في عنابة، نهاية الأسبوع، بإيداع كل من المسماة «س.م» 57 سنة وهي مسبوقة قضائيا ومحل بحث لدى الجهات القضائية، والمسمى «ش.ب» 38 سنة سائق وهو «كلونديستان»، الحبس المؤقت عن تهمة النصب والاحتيال والمتاجرة بمواد محظورة. القضية عالجتها عناصر أمن دائرة برحال إثر عملية تفتيش روتينية لسيارة خاصة قادمة من ولاية عنابة كان على متنها المتهمان، وذلك على مستوى نقطة التفتيش بالحاجز الأمني بمدخل البلدية، بعد أن لفت انتباههم تصرفات غير طبيعية لسائق المركبة ومرافقته، ليتم توقيفهما واقتيادهما إلى مقر الأمن، أين عثر على 9 غرامات من المرجان في حقيبة المرأة، ومع تعميق التحقيقات تبين أنه صدرت ضدها نشرية بحث وتوقيف من قبل محكمة الذرعان بولاية الطارف عن تهمة النصب والاحتيال، ليتم تسجيل محضر سماع في حقهما وتم عرضهما على محكمة برحال، أين تم إيداعهما الحبس المؤقت في انتظار محاكمتهما.

عمار بودربالة

السبت 29 نوفمبر 2014 العدد 2179 ص 11

6 أشهر حبسا غير نافذ لزوجة طيار انتحلت صفة قاض بمجلس قضاء تيبازة

أدانت، أول أمس، محكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، المدعوة «سمية.س»، التي انتحلت صفة قاض لدى مجلس قضاء تيبازة، من أجل التوسط لمتقاضين لدى وكلاء جمهورية وقضاة، بخصوص ملفات عالقة على مستوى محكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، بعقوبة 6 أشهر موقوفة التنفيذ. وكانت هاته القاضي المزيفة قد تقمصت الشخصية بجدارة طيلة عام ونصف، بعدما احتكت لمدة معينة مع معارف زوجها، أين تمكنت من توسيع علاقاتها لتصل بها الجرأة للتوجه إلى مكتب وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس، من أجل التوسط لصديقتها في أحد القضايا العقارية، حيث قدّمت نفسها على أنها قاض بمجلس قضاء تيبازة، غير أن وكيل الجمهورية تفطن لخدعتها وطلب منها الانصراف من دون أن يخطرها بالأمر، علّها تتراجع عن تصرفها، وهو ما جعلها تتمادى أكثر فأكثر، وظلت تتردد على المحكمة طيلة المدة سالفة الذكر، إلى أن وصل بها الأمر إلى تهديد كاتبة ضبط إلى جانب بعض الموظفين بالمحكمة بنفوذها، أثناء توجهها للشباك من أجل استخراج أحد الوثائق الاستعجالية بصفتها قاض، وذلك بسبب مطالبتها بتقديم بطاقتها المهنية، حيث دخلت معها كاتبة الضبط في مناوشات أدت بالقاضي المزيفة إلى تهديدها بوزير العدل الذي ادعت معرفتها الشخصية به، قبل أن تفر خارج المحكمة مسرعة محاولة النفاذ بجلدها، ليتم بذلك إخطار وكيل الجمهورية الرئيسي لمحكمة الحال بما جرى، الذي أمر بإيقافها وبعث إرسالية لعناصر الضبطية القضائية، بهدف إرجاعها إلى المحكمة، أين أصرت أمامه على انتحال هوية القاضي، ليأمر بإيداعها رهن الحبس المؤقت في المؤسسة العقابية بالحراش، بعد أن وجه لها جنحة انتحال مهنة منظمة قانونا.

ياقوتة.ز

السبت 08 نوفمبر 2014 العدد 2161 ص 17

3 سنوات سجنا لأم عذبت ابنتها وتسببت في فقدان بصرها بحاسي مسعود

سلطت، نهاية الأسبوع، محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء ورقلة حكما يقضي بالسجن ثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة بـ20 ألف دج، ضد المسماة «ع.خ» التي تبلغ من العمر 38 سنة التي تعمل منظفة بالمنطقة الصناعية بحاسي مسعود، فيما طالب ممثل النيابة العامة بتسليط عقوبة السجن عشر سنوات نافذة مع غرامة مالية تقدر بـ20 مليون سنتيم، إثر متابعة المتهمة بجناية التعذيب والضرب والجرح العمدي على قاصر أقل من 16 سنة، نتج عنه فقدان البصر المرتكبة من طرف أحد الوالدين. تفاصيل قضية الحال حسبما جاء في محاضر الضبطية القضائية تعود إلى شهر أكتوبر 2013، بناء على مكالمة هاتفية من جارتي المتهمة إلى مصالح الشرطة القضائية، مفادها تعرض طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات للتعذيب والضرب المبرح بشكل يومي من طرف والدتها، أين فقدت البصر كليا إضافة إلى تدهور حالتها الصحية لتنتهي بشلل تام جراء مسكها من رأسها وضربها على أحد الأدراج لدورة المياه بمنزلها من الجهة الخلفية للرأس، مما أدى إلى تخثر دمها، فضلا عن آثار الخدوش والجروح المتفاوتة على مستوى أنحاء متفرقة من جسمها، كما كانت تضع المنوم لأطفالها انتقاما من عدم اعتراف والدهم بهم جراء الزواج الذي تم عن طريق الفاتحة من دون استكمال مراسم الزواج المدني، وخلفت العلاقة التي ربطتهما إنجاب ولدين وبنت، حيث عرضت الضحية على الطبيب الشرعي الذي حرر لها عجزا طبيا قدره 30 يوما، وأودعت هذه الأخيرة في مرفق الطفولة المسعفة لرعايتها، في حين أرجعت الجانية أثناء جلسة المحاكمة سبب فقدان ابنتها البصر إلى سقوطها من أدراج دورة المياه عقب خروجها مباشرة، وبررت ذلك بكون فلذة كبدها تعاني من نوبة الصرع للتملص من الجرم المنسوب إليها.

س.ج

السبت 08 نوفمبر 2014 العدد 2161 ص 06

الجانية عملت في وقت سابق في بنك بدر وفصلت ودخلت السجن في قضية مماثلة

الشرطة تطيح بمحتالة انتحلت صفة مدير البنك العربي الجزائري

تمكنت مصالح الأمن في ميلة، من الإطاحة بسيدة متزوجة تبلغ من العمر 40 عاما، ويتعلق الأمر بالمسماة «ط.ر» بمعية موظف في البنك العربي الجزائري وكالة سطيف يبلغ من العمر 37 عاما، أين تمكنت المعنية من انتحال صفة مديرة البنك العربي الجزائري الكائن مقره على مستوى ولاية سطيف بالتنسيق مع موظف يعمل به حاليا، ما سمح لها بالنصب على عدة مواطنين كان آخر ضحاياها شخصا سلبته 170 مليون سنتيم على دفعات. وحسب المصالح الأمنية، فإن الموقوفة كانت تعمل سابقا على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تورطت في قضية نصب واحتيال في العام 2010 وقضت فترة حبسها، وقد ضبط خلال عملية تفتيش منزلها بعد استصدار ترخيص من النيابة صكوكا بنكية وصكا للخزينة العمومية، وهو الصك الذي توصل التحقيق الأمني للفرقة الاقتصادية والمالية أنه مزور، وانتهت التحريات أيضا إلى أن المتهمة زوّرت شهادات عمل وإشعارا بصب مبلغ مالي وتقليد إمضاءات خاصة بالبنك وموظفين والاستعانة بأختام وإمضاءات مزورة. واستنادا إلى مصالح الأمن ذاتها، فإن الفرقة الاقتصادية والمالية لأمن ولاية ميلة تلقت عدة شكاوى، إحدى تلك الشكاوى قال فيها الشاكي إن سيدة توهمه بأنها مديرة البنك العربي الجزائري بسطيف، وتعمل على مساعدته لإنشاء مؤسسة للنقل تخص البضائع بعد تحصيله بمساعدتها على مبلغ 9 ملايير سنتيم، وخلال العملية سلبته 170 مليون «يرجّح أنها عبارة عن رشاوى»، وفي مقابل هذه العمولات المالية المعتبرة تحصل الشاكي على اتفاقية مفبركة تحمل هويته والبنك العربي الجزائري وكالة سطيف، وقد تمت متابعة الموقوفين بجرم النصب وانتحال صفة الغير وخيانة الأمانة والتزوير واستعمال المزور في محررات رسمية، وأودعا الحبس عقب إحالتهما على نيابة محكمة ميلة.

سفيان بوعون

السبت 22 نوفمبر 2014 العدد 2173 ص 06

«بارون» مخدرات وعشيقته يروّجان أقراص «إكستازي» بالجملة في وهران

تمكنت مصالح الشرطة بالأمن الحضري الثالث عشر في وهران، من توقيف بارون مخدرات رفقة عشيقته المطلقة متلبسين بترويج الأقراص المهلوسة من نوع «إكستازي» بالجملة في وسط مدينة وهران. حيثيات القضية تعود إلى المعلومات التي وردت إلى مصالح الشرطة حول نشاط هذا الشاب البالغ من العمر 23 سنة، والذي قام بكراء مسكن لعشيقته المطلقة للسكن معه واتخاذ هذا المكان لإخفاء المخدرات بكل أنواعها، وقد تعقبت فرقة من الشرطة الشاب فوجدته يتردد كل مساء على البيت وبعدها يقوم بحمل أكياس يقوم بتوزيعها على بعض الأشخاص، وهو الأمر الذي جعل الشرطة تقوم بالاتصال بوكيل الجمهورية للحصول على إذن بتفتيش المنزل وتقوم بتوقيفه عند خروجه من البيت، أين عثر بحوزته على 150 قرص من نوع «إكستازي» شائعة الانتشار باسم «دومينو» وأخرى باسم «س» إضافة إلى 150 غرام كيف ومبلغ 20 مليونا من عائدات بيع المخدرات، كما عثر على كميات معتبرة أخرى داخل المنزل إضافة إلى صور مخلة للحياء مع هذه العشيقة، ليتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي أودعهما الحبس المؤقت بتهمة تكوين جماعة أشرار والحيازة والمتاجرة في المخدرات.

عمر الفاروق /ب. عائشة

الخميس 20 نوفمبر 2014 العدد 2172 ص 08

محكمة الجنايات أدانتهما بـ 18 سنة نافذة والمؤبد لقارين اثنين

طالبة جامعية ولاعب كرة قدم متهمان في قضية تهريب 55 ألف قرص مهلوس في وهران

فصلت محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران، في قضية الحيازة وتخزين ونقل المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية ضمن جماعة إجرامية منظمة، بإدانة الموقوفين الأربع بـ 18 سنة سجنا نافذا منهم طالبة جامعية في السنة الثالثة ولاعب كرة قدم في فريق معسكر، فيما كانت التماسات النيابة العامة توقيع عقوبة المؤبد عليهم، وهو الحكم المثبت على الاثنين الفارين، فيما تمت مصادرة 55 ألف و721 قرص مهلوس من نوع «ريفوتريل» 2 ملغ. كشفت مناقشة الوقائع أنه بتاريخ الـ 14 أوت 2013 تمكنت المصالح الأمنية من توقيف فتاة في منطقة تروفيل في عين الترك وبحوزتها كيس يحوي 8000 قرص مهلوس، والتي نزلت من سيارة BMW توجه صاحبها نحو محطة وقود، حيث ركب فيها شخصان آخران فيما بقي ثالثهما ينتظر بعيدا والذي حاول الفرار بمجرد سماعه لطلق ناري، إلا أن عناصر الأمن تمكنت من توقيفه في حين لاذت سيارة BMW بالفرار، توازيا مع ذلك تمت مداهمة بينغالو في عين الترك عثر بداخل غرفة نوم صاحب البيت على حقيبتين معبأتين بـ 47 ألف و721 قرص مهلوس مع توقيف شخص. وخلال التحقيق النهائي، جاء في تصريحات المتهمة أنها قدمت من معسكر إلى وهران للقاء خطيبها، وفي اليوم نفسه زاره صديقه هروبا من مشاكله مع عائلته، وفي اليوم الموالي طلب منها خليلها الخروج معا، وعند ابتعادهما عن البيت طلب منها النزول وانتظاره بحجة أنه عائد إلى البيت كونه نسي شيئا وسلمها كيسا مشيرة إلى أنها كانت تعتقد أنه ينشط في بيع السجائر. من جهته، المتهم الثاني وهو لاعب كرة القدم، أدلى بأنه جاء إلى وهران للاستجمام ويوم توقيفه كان عائدا من البحر وهو من فتح الباب لعناصر الأمن، كون مضيفه خرج وترك المفاتيح معه، ليقر في الأخير أنه هرب من أمر بالقبض ضده لتورطه في قضية مخدرات، أما المتهم الموقوف قرب محطة الوقود القادم من ولاية مستغانم فاعترف بأن شخصا يعرفه طلب منه إيجاد مركبة تقلهما وآخر إلى وهران لشراء المهلوسات، ورافقهما إلى وهران ليقوم بعدّ الأموال لكنه، منع من ركوب سيارة BMW حتى لا يتعرف على الممون، حيث تتم الصفقة لعدم اتفاق الطرفين على الثمن، نافيا أن يكون الموقوف الرابع في القضية هو الشخص الذي تحدث إليه، هذا الأخير أنكر صلته بالأفعال المنسوبة إليه.

م. معمري

السبت 22 نوفمبر 2014 العدد 2173 ص 06

■ توقيف خمسينية بتهمة سرقة مجوهراتي في الشلف

تمكنت مصالح الأمن الحضري الخامس بولاية الشلف من توقيف سيدة خمسينية بتهمة سرقة مجوهراتي وسط المدينة. تفاصيل القضية تعود إلى الساعات الأخيرة، لما دخلت المتهمة إلى محل الضحية بغرض الشراء، قبل أن تخفي سوارا من المعدن الأصفر وهي تغادر المحل، إلا أن صاحب المحل تفطن لها وأبلغ مصالح الأمن التي تدخلت لتوقيفها قبل التحقيق معها وإنجاز ملفها القضائي وإحالتها على وكيل الجمهورية لدى محكمة الشلف.

يحيى عزواو/س.بلحوسين

الثلاثاء 11 نوفمبر 2014 العدد 2164 ص 22

قانون المسودة الأمم المتحدة

9نيسان/أبريل 2009

لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

24 نيسان/ أبريل 2009 – فيينا، 16

البند السادس على جدول الأعمال التمهيدي*[1]

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون[2]

ملاحظات تمهيدية

تسري قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على كافّة السجناء دون تمييز. لذلك، يجب الأخذ في الاعتبار احتياجات وأوضاع جميع السجناء، بمن فيهم النساء، في سياق تطبيق هذه القواعد. ولكن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي جرى تبنّيها قبل ما يزيد عن 50 عاماً، لم تُولِ القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات المحدّدة الخاصة بالنساء، ومع زيادة أعداد النساء السجينات في جميع أنحاء العالم، فقد باتت الحاجة إلى توضيح الاعتبارات التي يجب أن تنظّم معاملة النساء السجينات تكتسب أهميةً وصفةً ملحّةً أكثر من ذي قبل.

ومع التسليم بضرورة إعداد معايير دولية تتّصل بالاعتبارات الواضحة التي يجب أن تطبَّق على النساء السجينات والمخالفات للقانون، ومع الأخذ في الاعتبار عدداً من القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي تَرِد الإشارة إليها أدناه – والتي تدعو الدول الأعضاء إلى توفير الاستجابة الملائمة لاحتياجات النساء المخالفات للقانون والنساء السجينات – فقد تم إعداد هذه القواعد بحيث تكمّل وتعزّز القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) فيما يتعلق بمعاملة النساء السجينات والبدائل المتوفرة لسجن النساء اللواتي يخالفن القانون.

[1] الوثيقة رقم. E/CN.15/2009/1

[2] تم توزيع ورقة المؤتمر هذه بناءً على طلب حكومة تايلند.

لا تحلّ هذه القواعد في أي حال من الأحوال محلّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو. لذلك، لا تزال جميع الأحكام ذات الصلة التي تشملها هذه المواثيق ساريةً على جميع السجناء والأشخاص الذين يخالفون القانون دون تمييز. وبينما تُضفي بعض هذه القواعد المزيد من التوضيح على الأحكام الحالية التي جاءت بها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو في سياق سريانها على النساء السجينات والنساء المخالفات للقانون، تتطرق القواعد الأخرى إلى جوانب أخرى.

تستند هذه القواعد إلى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات والإعلانات المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي بذلك تتماشى مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد موجَّهة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية التي تشارك في إدارة العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

شدّدت الأمم المتحدة على المتطلبات المحددة اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات. فعلى سبيل المثال، تبنّى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في عام 1980 قراراً حول الاحتياجات المحددة للنساء السجينات [1]، يوصي من جملة أمور باتخاذ التدابير التالية: (1)" في سياق إنفاذ القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة الأشخاص المخالفين للقانون، يجب الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء السجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها...؛ (2) وفي البلاد التي لم يطبّق فيها ذلك بعدُ، يجب توفير البرامج والخدمات كبدائل عن السجن للنساء المخالفات للقانون على قدم المساواة مع الرجال المخالفين للقانون؛(3) ... على الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتّع بصفة استشارية فيها، إلى جانب كافة المؤسسات الدولية الأخرى، أن تبذل جهوداً دؤوبةً لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء اهتمام محدد بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء السجينات، كالحمل ورعاية الأطفال."

كما خرجت الأمم المتحدة في مؤتمراتها السابع والثامن والتاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتوصيات محددة بشأن النساء السجينات[2].

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، فنزويلا، 25 آب/أغسطس– 5 أيلول/سبتمبر 1980، الوثيقة رقم (A/CONF.87/14/Rev.1) القرار رقم 9

[2] أنظر الوثيقة رقم (A/CONF.121/22/Rev.1) القرار رقم (6) بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية؛ والوثيقة رقم (A/CONF.144/28/Rev.1) مسودة القرار رقم (5) بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ والقرار رقم (17) بشأن الاحتجاز، رهن المحاكمة؛ والقرار رقم (19) بشأن إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الأحكام؛ والقرار رقم (21) بشأن التعاون الدولي والإقليمي في إدارة السجون والعقوبات المجتمعية وغيرها من الأمور؛ والوثيقة رقم (A/CONF.169/16/Rev1). القرار رقم (1) بشأن التوصيات حول المواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ والقرار رقم (5) بشأن التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والقرار رقم (8) بشأن القضاء على العنف ضد النساء.

ومع "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين"، والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55/59)) والمؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000[1]، أعلنت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة عن التزامها (بأن تراعي وتعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة11)، ووضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت سجينةً أو جانيةً (الفقرة 12) وتخصّص خطط العمل التي أُعدَّت لتنفيذ إعلان فيينا فصلاً كاملاً) وهو الفصل الثامن(يتناول التدابير المحددة التي يوصَى بها لمتابعة الالتزامات التي تنصّ عليها الفقرتان (11) و ((12 المشار إليهما أعلاه، بما في ذلك "مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتّسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملةً منصفةً من نظام العدالة الجنائية[2]".

كما دعت الجمعية العامة في قرارها بشأن "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" الذي اعتمدته في يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها[3].

وفي قرارها رقم(143/61) بشأن "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، والذي اعتمدته بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، أكدت الجمعية العامة على أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرّض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. ومن جملة أمور، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميّز ضد المرأة أو التي تُحْدِث أثراً تمييزياً ضد المرأة، حينما يكون ذلك ملائماً، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيّد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات المؤسسات أو المحتجزات، وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملون في الهيئة القضائية. وفضلاً عن ذلك، يقرّ هذا القرار بأن العنف ضد المرأة يخلّف آثاراً محددة على تواصل النساء مع نظام العدالة الجنائية، وعلى حقهن

[1] القرار رقم(59/55) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين.

[2] قرار الجمعية العامة رقم (261/56)، الملحقة

[3] قرار الجمعية العامة رقم. (183/58) بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفقرة(15).

في عدم التعرض للاعتداء في السجون. وتعتبر السلامة الجسدية والنفسية ضروريةً لكفالة حقوق الإنسان وتحسين النتائج بالنسبة للنساء المخالفات للقانون، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار. وأخيراً، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك، الذي اعتُمد بالإجماع في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة والجنائية بتاريخ 25 نيسان/أبريل وصادقت عليه الجمعية العامة بعد شهور قليلة من صدوره، عن "التزامها بإنشاء مؤسسات نزيهة وفعالة للعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى حين محاكمتهم أو في مراكز الإصلاح، بما يتوافق مع المعايير الدولية النافذة" (الفقرة 8). كما يوصي الإعلان "اللجنة المختصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالأخذ في الاعتبار مراجعة مدى كفاية المعايير والقواعد المتعلقة بإدارة السجون والسجناء" (الفقرة 29)[1]

وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالنظر إلى التباين الشاسع في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السائدة في العالم، فقد بات من الثابت أنه لا يمكن تطبيق جميع القواعد الواردة أدناه في كافة البقاع وفي كافة الأوقات على قدم المساواة. ولكن يجب أن تسعى هذه القواعد إلى الحثّ على بذل محاولة دائبة لتجاوز الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذها، وذلك مع العلم بأنها بمجموعها تمثل التطلّعات الدولية التي تعتبر الأمم المتحدة أنها تتواءم مع الغاية المشتركة التي تسعى إلى تحسين النتائج للنساء السجينات ولأطفالهن وللمجتمعات التي يعيشون فيها.

وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء من الرجال والنساء، بما فيها المسائل المتعلقة بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في رعاية أطفالهم، وبعض الخدمات الطبية، وإجراءات التفتيش وما شابهها، وذلك على الرغم من أن هذه القواعد تُعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن تركيز هذه القواعد يشمل أطفال النساء السجينات كذلك، يتعين الإقرار بالدور المركزي الذي يضطلع به الأبوان في حياة أطفالهما. وبناءً على ذلك، قد تطبَّق بعض القواعد التي تستعرضها هذه الوثيقة على الرجال الكباء من السجناء والمخالفين للقانون بصورة متساوية.

[1] قرار اللجنة العامة رقم (177/60)، الملحقة.

المقدمة

الجزء الأول

لا تستبدل هذه القواعد بأي حال من الأحوال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك، لا تزال جميع الأحكام التي تتضمنها هذه الوثائق ساريةً على كافة السجناء والمخالفين للقانون دون تمييز.

تسري أحكام **الجزء الأول** من هذه القواعد، والتي تغطي الإدارة العامة للسجون، على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن النساء المسجونات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللاتي لم يُحاكمن بعدُ أو النساء المدانات، بالإضافة إلى النساء اللواتي يخضعن "لتدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية يأمر بها القاضي.

ويشمل **الجزء الثاني** القواعد التي تسري على فئات خاصة فقط يتطرّق إليها كل قسم منها على حدة. ومع ذلك، تطبَّق القواعد الواردة ضمن القسم (أ)، والتي تسري على السجناء المدانين، بالتساوي على فئات السجناء الذين يشملهم القسم (ب) على أن لا تتعارض مع القواعد التي تحكم فئة النساء وأن تكون لصالحهن.

ويستعرض القسمان (أ) و (ب) قواعد إضافية لمعاملة الفتيات السجينات. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية المرعيّة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، للتعامل مع هذه الفئة وإعادة تأهيلها، وذلك في الوقت الذي يتم فيه تجنّب مأسسة هذه الإجراءات إلى أقصى حدّ ممكن.

ويتضمن **الجزء الثالث** قواعد تنظم تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والفتيات اللاتي يخالفن القانون، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والمراحل التي تترافق مع إصدار الحكم وتعقُّبه في إجراءات العدالة الجنائية.

أما **الجزء الرابع** فيستعرض قواعد بشأن إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم ورفع مستوى الوعي العام وتبادل المعلومات، والتي تسري على جميع فئات النساء المخالفات للقانون واللواتي تغطيهن هذه القواعد.

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

القاعدة (1)

من أجل إنفاذ مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسّد في القاعدة (6) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب الأخذ في الاعتبار الاحتياجات المميَّزة الخاصة بالنساء السجينات في سياق تطبيق هذه القواعد. ولا يجوز أن يُنظَر إلى توفير هذه الاحتياجات على أنه تمييزي في أي حال من الأحوال.

دخول السجن

القاعدة (2)

1- يجب إيلاء انتباه كافٍ لإجراءات دخول النساء والأطفال إلى السجن بسبب الحساسية الخاصة التي يكتسبها وضعهم في هذا الوقت. ويجب توفير التسهيلات للنساء السجينات اللواتي دَخَلْن السجن حديثاً بما يمكّنهن من الاتصال بذويهن، وفي حالة النساء الأجنبيات الاتصال بممثّلي قنصلياتهن، وتلقّي المعلومات حول الحصول على الاستشارات القانونية وحول قواعد السجن وأنظمته، ونظام السجن والأماكن التي يستطعن فيها الحصول على المساعدة في حال الحاجة إليها.

2- يسمح بتعليق احتجاز النساء اللاتي يتولّين المسؤولية عن رعاية أطفالهن لفترة قصيرة قبل دخولهن السجن، حيثما كان ذلك ممكناً، من أجل اتخاذ الترتيبات بالنسبة للأطفال.

السجل

القاعدة (3)

1- يسجَّل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وتفاصيلهم الشخصية عند دخول هؤلاء النساء السجن. وتتضمن هذه السجلات في حدّها الأدنى أسماء الأطفال وأعمارهم، ومكانهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

2- تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال في طيّ السرية والكتمان، ويتقيّد استخدام هذه المعلومات بالشرط الذي يقضي بأخذ المصلحة المُثلى للأطفال في الاعتبار.

أماكن الاحتجاز

القاعدة (4)

تودَع النساء السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تُؤخذ في الاعتبار المسؤوليات التي تقع على كاهلهن في رعاية أطفالهن، بالإضافة إلى التفضيل الشخصي الذي تُبديه النساء وتوفر البرامج والخدمات الملائمة لهن.

النظافة الشخصية

القاعدة (5)

يجب توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من النظافة في المهاجع والغرف المستخدمة لإيواء النساء السجينات. ويشمل ذلك في ذلك في حدّه الأدنى تزويد المياه بصورة منتظمة وتوفيرها لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يشاركن في الطهي والحوامل منهن والمرضعات أو اللواتي يمرُرْن بفترة المحيض.

خدمات الرعاية الصحية

الفحص الصحي عند دخول السجن

القاعدة (6)

يشمل الفحص الصحي للنساء السجينات عند دخولهن السجن إجراء فحص شامل لتحديد الاحتياجات الأساسية من الرعاية الصحية. كما يحدد هذا الفحص:

1) الأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية، وبناءً على عوامل الخطورة القائمة يجوز كذلك عرض فحص طوعي لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) على النساء السجينات، إلى جانب الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده.
2) مخاطرة الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس.
3) تاريخ الصحة الإنجابية للنساء السجينات، بما في ذلك حالات الحمل الحالية أو الأخيرة والولادات وأية مسائل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية.
4) الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي عانت منها النساء السجينات قبل دخولهن السجن.

القاعدة (7)

1- إذا شخّص الطبيب وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها المرأة السجينة قبل دخولها السجن، فعليه إبلاغ المرأة السجينة بحقها في اللجوء إلى السلطات القضائية. ويجب تعريف المرأة بالإجراءات والخطوات المتَّبعة في هذا الشأن بصورة تامة. فإذا وافقت المرأة على السّير

في الإجراءات القانونية، يجب إخطار الموظفين المعنيّين وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المعنية للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على الاستشارات القانونية.

2- سواءٌ قرّرت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لا، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها على المساعدة أو الاستشارات النفسية بصورة مباشرة.

3- يجري إعداد تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يرفعون هذه التقارير أو يسيرون في الإجراءات القانونية.

القاعدة (8)

يجب احترام حق النساء السجينات في المحافظة على أسرارهن الطبية. ويشمل ذلك على وجه التحديد احترام حقهن في عدم الإفصاح عن المعلومات التي يُدلين بها وعدم الخضوع للفحص المتعلق بصحتهن الإنجابية في جميع الأوقات.

القاعدة (9)

إذا كان المرأة السجينة برفقة طفل لها، يجب أن يخضع الطفل للفحص الطبي كذلك، ويُفضَّل أن يتم ذلك من قبل اختصاصي في طب الأطفال، من أجل تحديد أي علاج واحتياجات طبية له. ويتم توفير الرعاية الصحية المناسبة، وأقلّها ما يماثل تلك الشائعة في المجتمع المعني.

الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة (10)

1- يجب توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وأقلها ما يماثل تلك المتوفرة في المجتمع، للنساء السجينات.

2- إذا طلبت المرأة السجينة طبيبةً أو ممرضةً كي تفحصها أو تعالجها، يجب إحضار طبيبة أو ممرضة لها، حيثما كان ذلك ممكناً، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخّلاً طبياً عاجلاً.

القاعدة (11)

1- لا يتواجد سوى الفريق الطبي أثناء الفحوصات الطبية ما لم يَرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو أن يطلب الطبيب بصورة محددة من أحد موظفي السجن التواجد لأسباب أمنية.

2- إذا كان من الضروري تواجد موظفي السجن من غير أفراد الفريق الطبي التواجد أثناء إجراء الفحوصات الطبية، تُجرى هذه الفحوصات بصورة تكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

الصحة العقلية والرعاية الطبية اللازمة لها

القاعدة (12)

تُوفَّر للنساء السجينات اللاتي يحتجْن إلى رعاية صحية نفسية برامج شاملة للرعاية الصحية النفسية وإعادة التأهيل النفسي، بحيث تراعي هذه البرامج الاحتياجات الخاصة بالنساء والصدمات التي تعرّضن لها وتقدم خدماتها لكل سجينة على حدة.

القاعدة (13)

على موظفي السجن الوعي بالأوقات التي قد تشعر النساء فيها بضغوطات محددة، وذلك مثلاً عند دخولهن السجن، وعند تلقّي أخبار سيئة من بيوتهن، أو في سن اليأس أو قبل إطلاق سراحهن، بحيث يستوعب هؤلاء الموظفون وضعهن ويقدمون الدعم اللازم لهن.

منع انتقال العدوى بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وعلاجه، وتقديم الرعاية الصحية والدعم المطلوب

القاعدة (14)

عند إعداد الاستجابات لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في المؤسسات الجزائية، يجب أن تستجيب البرامج والخدمات التي تُعَدّ لهذا الغرض للاحتياجات الخاصة بالنساء، بحيث تشمل منع انتقال هذا المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجع سلطات السجن وتساند إعداد مبادرات تثقيفية للسجينات حول منع انتقال مرض الإيدز وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية الضرورية له.

برامج معالجة إساءة استعمال المواد

القاعدة (15)

توفر المرافق الصحية في السجن برامج العلاج المتخصص للنساء اللواتي يُسِئْنَ استخدام المواد، مع الأخذ في الاعتبار الإيذاء الذي تعرّضن له في السابق، والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن، بالإضافة إلى خلفياتهن الثقافية المتنوعة.

منع الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس

القاعدة (16)

يجب أن يشكّل إعداد الاستراتيجيات التي تَحول دون إقدام النساء السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن وتوفير الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء اللاتي يتعرّضن لهذه المخاطرة جزءاً من السياسة الشاملة المتعلقة بالرعاية الصحية النفسية المطبقة في سجون النساء.

الخدمات الصحية الوقائية

القاعدة (17)

تحصل النساء السجينات على التثقيف والتعليمات حول تدابير الصحة الوقائية، بما فيها الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية، بالإضافة إلى الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة (18)

تُوفَّر للنساء السجينات التدابير الصحية الوقائية الخاصة بالنساء دون غيرهن، من قبيل الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن سرطان الثدي وعن أمراض النساء.

السلامة والأمن

التفتيش

القاعدة (19)

يجب اتخاذ التدابير الناجعة التي تكفل حماية كرامة النساء السجينات واحترامهن أثناء إجراءات التفتيش الجسدي التي لا تُجريها سوى موظفات تلقّيْن التدريب المناسب على إجراءات التفتيش المرعية.

القاعدة (20)

يتم إعداد أساليب بديلة للتفتيش، من قبيل المسح الجسدي، بحيث تستبدل التفتيش الجسدي اليدوي من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة على التفتيش الجسدي اليدوي.

القاعدة (21)

على موظفي السجون إظهار مراعاتهم عند تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون النساء السجينات وكفالة احترامهم وكرامتهم.

الانضباط والعقاب

القاعدة (22)

لا يُطبَّق الحبس الانفرادي والعزل التأديبي على النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يَحْضُنَّ رُضَّعاً في السجن.

القاعدة (23)

لا تشتمل العقوبات التأديبية التي تُفرَض على النساء السجينات منعَهنّ من الاتصال بأُسَرهن، ولا سيما مع أطفالهن، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة المُثلى لهؤلاء الأطفال.

أدوات تقييد الحرية

القاعدة (24)

لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية مع النساء اللاتي يمرُرْن بآلام المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

تزويد النساء السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى

القاعدة (25)

1- يجب توفير الحماية والدعم المباشريْن للنساء السجينات اللواتي يُبْلِغْن عن تعرّضهن لسوء المعاملة، كما يجب التحقيق في ادعاءاتهن من قبل السلطات المعنية المستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرية. ويجب أن تُأخذ تدابير الحماية في الاعتبار المخاطر المترتبة على انتقام الشخص الذي وُجِّه الادعاء ضده ارتكب ذلك الاعتداء.

2- يجب أن تحصل النساء السجينات اللاتي يحمِلن نتيجةً لاعتداء جنسي على الإرشادات والتوجيهات الطبية المناسبة، كما يتعين توفير الدعم والمعالجة الصحية، بالإضافة إلى المساعدة القانونية، الواجبة لهن.

الاتصال مع العالم الخارجي

القاعدة (26)

يجب تشجيع النساء السجينات على الاتصال مع عائلاتهن، بمن فيها أطفالهن وأولياء أمورهم، وتسهيل هذا الاتصال بكافة الوسائل المعقولة. وتُتَّخذ التدابير للتعامل مع المعضلات التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن منازلهن، حيثما كان ممكناً.

القاعدة (27)

عند السماح بزيارة الأزواج لزوجاتهم السجينات، يجب تمكين النساء من ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة (28)

تتم الزيارات التي يشارك أطفال فيها في بيئة ودية من ناحية المرافق المادية وسلوك الموظفين، كما يجب أن تتيح هذه الزيارات تواصلاً مفتوحاً بين الأم السجينة وطفلها.

موظفو السجن وتدريبهم

القاعدة (29)

يجب أن تمكّن برامج بناء القدرات المخصصة للموظفات المستخدمات في سجون النساء تلك الموظفات على التعامل مع المتطلبات الخاصة بإعادة اندماج النساء السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الكمنة التي تكفل إعادة تأهيلهن. ويجب أن تتضمن تدابير بناء القدرات الوصول إلى أعلى المناصب التي تتولى المسؤوليات الرئيسية عن إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة النساء السجينات والاهتمام بهن.

القاعدة (30)

يجب أن يُظهر المدراء في إدارة السجن التزاماً واضحاً ودائماً بمنع التمييز ضد الموظفات الإناث والتعامل معه.

القاعدة (31)

يجب إعداد وإنفاذ السياسات والأنظمة الواضحة بشأن سلوك موظفي السجن، بحيث تهدف إلى توفير أقصى قدر من الحماية للنساء السجينات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والاعتداء عليهن.

القاعدة (32)

يجب أن يحضر جميع موظفي السجن برامج تدريبية، بما في ذلك التدريب على مراعاة المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي وحظر التمييز والمضايقات الجنسية.

القاعدة (33)

1- يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالعمل مع النساء في السجن التدريب المتعلق باحتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء السجينات.

2- يجب تقديم التدريب الأساسي لموظفي السجن الذين يعملون في سجون النساء حول المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التطبيب الأساسي والإسعاف الأولي.

3- كما يجب تقديم التدريب الأساسي على توفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم لموظفي السجن، وذلك لكي يتمكّنوا من تقديم الإسعافات الأولية لهم في حالات الطوارئ.

القاعدة (34)

يجب إدراج برامج بناء القدرات في مجال التعامل مع مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) كجزء من منهاج التدريب الدوري الذي يُعطى لموظفي السجن. وبالإضافة إلى منع انتقال مرض الإيدز ومعالجته وتقديم الرعاية للمصابين به ومساعدتهم، يجب أن تشكّل مسائل أخرى من قبيل النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان التي تركز تركيزاً خاصاً على علاقتها بمرض الإيدز ووصمة العار والتمييز اللذان يعاني منهما المصابون به جزءاً من هذا المنهاج كذلك.

القاعدة (35)

يجب تدريب موظفي السجن على الكشف عن مخاطر إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين النساء السجينات وتقديم المساعدة لهن من خلال توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى المختصين.

الفتيات السجينات

القاعدة (36)

على سلطات السجن أن تطبق التدابير التي توفر احتياجات الفتيات السجينات من الحماية.

القاعدة (37)

تحصل الفتيات السجينات على فرص متساوية في التعليم والتدريب المهني المتوفر للفتيان السجناء.

القاعدة (38)

تستفيد الفتيات السجينات من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية ونوعهن، من قبيل الاستشارات حول الاعتداءات الجنسية أو أشكال العنف. ويجب أن يحصُلن على التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء وأن يقابِلن أطباء النساء كما هو حال النساء السجينات البالغات.

القاعدة (39)

يجب أن تحصل الفتيات السجينات الحوامل على دعم ورعاية صحية تشبه تلك التي تُقدَّم للسجينات البالغات. ويقوم اختصاصي طبي بمراقبة وضعهن الصحي، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يواجهن خطورةً أكبر في التعرض لمضاعفات صحية خلال فترة حملهن نظراً لأعمارهن.

الجزء الثاني

القواعد التي تسري على فئات خاصة

(أ) السجينات المدانات

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

القاعدة (40)

يُعِدّ القائمون على إدارة السجن أساليب التصنيف التي تراعي الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي وظروف النساء السجينات لضمان إعداد وتنفيذ الخطط الملائمة والفردية التي تهدف إلى إعادة تأهيلهن في وقت مبكر وعلاجهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

القاعدة (41)

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتصنيف الفئوي للنساء السجينات المسائل التالية:

1) أن يأخذ في الاعتبار نسبة الخطر المتدنية التي تشكّلها النساء السجينات بالنسبة للسجينات الأخريات بصورة عامة، بالإضافة إلى الآثار المُضِرّة التي تُفرزها التدابير الأمنية المشدّدة عليهن وتكرار إجراءات عزلهن على نحو خاص.
2) أن يتيح الحصول على المعلومات حول خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي سبق أن تعرّضن له، وتاريخ إعاقاتهن العقلية والحالات التي أسَأْن فيها استعمال المواد، إلى جانب المسؤولية الملقاة على كاهلهن كأمهات وغيرها من المسؤوليات التي تستدعي العناية بآخرين، والتي يجب أخذها في الاعتبار في إجراءات احتجازهن وإعداد الخطط المتعلقة بفترة محكوميّتهن.
3) أن يضمن أن فترة محكومية النساء السجينات تشتمل على برامج وخدمات تكفل إعادة تأهيلهن وبما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة.
4) أن يضمن إيداع النساء اللواتي يحتجْن إلى رعاية نفسية في أماكن احتجاز تشتمل على أقل قدر ممكن من القيود وتقديم العلاج المناسب لهن، وليس وضعهن في أماكن يُفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشدّدة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل عقلية.

نظام السجن

القاعدة (42)

1- يجب تخصيص برنامج يتضمن نشاطات متوازنة للنساء، بحيث يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المناسبة للنوع الاجتماعي.
2- يجب أن يتّسم نظام السجن بقدر كافٍ من المرونة بحيث يستجيب لاحتياجات النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ويجب توفير التسهيلات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين النساء السجينات من المشاركة في النشاطات التي تنظم فيه.
3- يجب بذل جهود خاصة لتوفير الخدمات المناسبة للنساء السجينات اللاتي يحتجن إلى مساعدة نفسية واجتماعية نتيجةً لتعرضهن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.
4- يجب بذل جهود خاصة لتقديم البرامج الملائمة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

القاعدة (43)

تشجع سلطات السجن، وتسهّل حيثما أمكنها ذلك، الزيارات للنساء السجينات باعتبارها شرطاً مسبقاً هاماً لضمان عافيتهن النفسية وإعادة تأهيلهن الاجتماعي.

القاعدة (44)

بالنظر إلى التجارب المتفاوتة التي تعرّضت لها النساء السجينات من حوادث العنف الأسري، يتعين دائماً استشارتهن بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد عائلاتهن، الذين يُسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة (45)

على سلطات السجن أن توظف خيارات، من قبيل السجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لمصلحة النساء السجينات، من أجل تسهيل انتقالهن من السجن إلى الحرية وإعادة تواصلهن مع أسَرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة (46)

يجب على سلطات السجن أن تتعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك و/أو جمعيات الرفاه الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال من أجل إعداد برامج شاملة لإعادة اندماج النساء السجينات في المجتمع قبل إطلاق سراحهن وبعده، بحيث تأخذ هذه البرامج في الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء.

القاعدة (47)

يجب الاستمرار في تقديم المساعدة للنساء السجينات بعد إطلاق سراحهن، واللواتي يحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان إعادة اندماجهن في المجتمع بصورة ناجحة.

النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن

القاعدة (48)

1- يجب أن تتلقّى النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات التوجيهات حول غذائهن بموجب برنامج يُعِدّه ويراقبه مختص صحي مؤهَّل. ويجب تقديم الغذاء المناسب للرُّضَّع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

2- يجب إدراج الاحتياجات الطبية والغذائية للنساء السجينات، اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً واللاتي لم يَعُدْ أطفالهن يرافقنهن في السجن، ضمن برامج العلاج.

القاعدة (49)

يجب السماح للرُّضّع والأطفال الذين يعتمدون على أمهاتهم بالبقاء في السجن مع أمهاتهم عندما يكون ذلك في مصلحتهم المثلى. ولا يجوز معاملتهم باعتبارهم سجناء.

القاعدة (50)

يجب توفير أقصى قدر ممكن من الفرص للنساء السجينات الذين يكون أطفالهن برفقتهن في السجن لتمضية الوقت معهم.

القاعدة (51)

1- يجب توفير خدمات الرعاية الصحية المتواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن. كما يجب أن يتولى اختصاصيون متابعة نموهم بالتعاون مع المؤسسات الصحية العاملة في المجتمع المعني.

2- يجب أن تُماثل البيئة التي يتربّى فيها الطفل إلى أقصى قدر ممكن تلك التي يربو فيها الطفل خارج السجن.

القاعدة (52)

1- يجب أن تستند القرارات بشأن الوقت الذي يجب فيه فصل الطفل عن أمه إلى تقييمات فردية لكل حالة على حدة وإلى المصلحة المثلى للطفل وبما يتوافق مع القوانين المحلية المرعية.

2- يجب أن يتم إخراج الطفل من السجن برقة وبعد تحديد الترتيبات البديلة لرعايته.

3- بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم ووضعهم مع عائلاتهم أو أقربائهم أو في ظل ترتيب بديل آخر لرعايتهم، يجب أن تُتاح للنساء السجينات أقصى الفرص والتسهيلات الممكنة للقاء أطفالهن.

السجينات الأجنبيات

القاعدة (53)

عند وجود الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة، يجب دراسة نقل النساء السجينات الأجنبيات اللواتي لا يُقِمْن في الدولة التي سُجِنَّ فيها إلى بلادهن، ولا سيما إذا كان لهن أطفال فيها، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، وذلك بعد موافقة المرأة المعنية وتفهّمها لذلك، وبشرط أن لا ينطوي نقلها على خطورة تهدد حقوق الإنسان التي تتمتع بها.

النساء اللاتي ينحدرْن من أقليات إثنية وعرقية ومن أقليات السكان الأصليين

القاعدة (54)

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للنساء السجينات اللاتي ينحدرن من خلفيات ثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجِهن أشكالاً متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي ترعى احتياجات النوع الاجتماعي وتنظم النشاطات الثقافية. لذا، يتعين على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة تعالج هذه الاحتياجات، وذلك بالتشاور مع النساء السجينات أنفسهن ومع المؤسسات ذات الصلة.

القاعدة (55)

يجب مراجعة الخدمات التي تقدم للنساء السجينات بعد إطلاق سراحهن للتأكد من ملاءمتها للنساء اللواتي ينحدرن من أقليات السكان الأصليين والنساء من بنات الأقليات الإثنية والعرقية وضمان استفادتهن منها، وذلك بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة.

(ب) النساء الموقوفات والمحتجزات رهن المحاكمة

القاعدة (56)

على سلطات السجن أن تدرك الخطورة المحددة المتمثلة بالاعتداءات التي تواجهها النساء خلال فترة توقيفهن إلى حين محاكمتهن. ويجب على هذه السلطات أن تتبنّى التدابير المناسبة في سياساتها وإجراءاتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة.

الجزء الثالث

التدابير غير الاحتجازية

القاعدة (57)

لا يجوز عزل النساء المجرمات عن عائلاتهن ومجتمعاتهن ما لم تدعُ ضرورة قصوى لذلك. ويجب تنفيذ تدابير بديلة للسيطرة على النساء اللاتي يرتكبن جرائم لا تنطوي على العنف، من قبيل إجراءات التحويل والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام بحقهن، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً.

القاعدة (58)

توجّه أحكام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) إجراءات إعداد الاستجابات المناسبة للنساء المجرمات. ويجب إعداد الحلول التي تراعي مسائل النوع الاجتماعي في إجراءات التحويل والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، والتي تأخذ في الاعتبار العنف الذي تعرضت له النساء والمسؤوليات الملقاة على كاهلهن في رعاية آخرين.

القاعدة (59)

لا تُطَبَّق العقوبات التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا في حالات الضرورة القصوى وبناءً على الطلب الصريح الذي تقدمه المرأة المعنية، ويجب أن يتم ذلك في جميع الأحوال تحت إشراف السلطات القضائية. وكقاعدة عامة، يجب استخدام وسائل أخرى للحماية، منها مثلاً مراكز الإيواء التي تُديرها المؤسسات المستقلة والمنظمات غير الحكومية أو غيرها من المؤسسات المجتمعية.

القاعدة (60)

يجب الاستثمار في إعداد البدائل المناسبة للنساء المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع التدخّلات المطلوبة لمعالجة أكثر المشكلات شيوعاً والتي تدفع النساء إلى مواجهة نظام العدالة الجنائية، ويشمل ذلك من جملة أمور تنظيم الدورات العلاجية وتقديم الاستشارات للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري والاعتداءات الجنسية، بالإضافة إلى تقديم العلاج المناسب للنساء اللواتي يعانين من إعاقات عقلية. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصَّصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة (61)

بالنظر إلى العدد غير المتكافئ للنساء اللاتي يُودَعْن في السجون بسبب ارتكاب جرائم المخدرات البسيطة، والتي يُقْدِمْن على ارتكابها نتيجة استغلالهن أو إجبارهن أو بدافع فقرهن، يجب أن تتمتع 1575uالمحاكم التي تصدر الأحكام بحق هؤلاء النساء بالصلاحيات التي تمكّنها من الأخذ في الاعتبار الظروف المخففة وطبيعة النساء المدانات بجرائم المخدرات أو سجلهن الجنائي عند إصدار الأحكام بحقهن.

القاعدة (62)

يجب الارتقاء بمستوى وتحسين إدارة برامج العلاج من إساءة استخدام المواد المخصصة للنساء دون غيرهن، والتي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي وتعالج الصدمات الناتجة عنها، وتمكين النساء من الاستفادة من العلاج الذي تقدمه هذه البرامج، وذلك من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إيجاد البدائل وإصدار أحكام بديلة بحقهن.

التدابير اللاحقة لإصدار الحكم

القاعدة (63)

يجب أن تُتَّخذ القرارات المتعلقة بإطلاق السراح المشروط المبكر في الاعتبار المسؤوليات الملقاة على كاهل النساء السجينات في رعاية آخرين، إلى جانب احتياجاتهن الاجتماعية المحددة كي يتمكّنّ من الاندماج في المجتمع.

النساء الحوامل والنساء اللاتي يرافقهن أطفال صغار

القاعدة (64)

يتعين تحاشي إصدار الأحكام التي تقضي باحتجاز النساء الحوامل والنساء اللاتي يَعُلْن أطفالاً إلى أقصى حد ممكن وعدم النظر فيها إلا في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو تنطوي على العنف، والتي تشكّل فيها المرأة مصدراً دائماً للخطر، وبعد الأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال وضمان توفير الرعاية الملائمة لهم في ذات الوقت.

الفتيات اللاتي يخالفن القانون

القاعدة (65)

يجب تفادي احتجاز الأطفال الذين يخالفون القانون إلى أقصى حد ممكن. ويجب أخذ حساسية وضع الفتيات واحتياجاتهن الخاصة في عين الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأنهن.

السجينات الأجنبيات

القاعدة (66)

يجب بذل أقصى الجهود للتصديق على 'اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية' و'بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية' وتنفيذ أحكامهما بصورة تامة من أجل توفير القدر الأكبر من الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتفادي وقوع هذه الجريمة على الكثير من النساء الأجنبيات مرة أخرى.

الجزء الرابع

إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم ورفع مستوى الوعي العام

إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة (67)

يجب بذل الجهود لإجراء وتشجيع الأبحاث الشاملة حول الجرائم التي ترتكبها النساء، وحول الأسباب التي تدفعهن لمواجهة نظام العدالة الجنائية، والآثار التي يخلّفها الاحتجاز على النساء، وسِمات النساء المجرمات والبرامج التي تُصَمَّم لتقليص إمكانية عودة النساء إلى اقتراف الجرائم، بحيث تشكّل هذه الأبحاث قاعدةً لإعداد الخطط وتصميم البرامج وصياغة السياسات التي تستجيب لضرورة إعادة الاندماج الاجتماعي للنساء المجرمات.

القاعدة (68)

يجب بذل الجهود لإجراء وتشجيع الأبحاث حول عدد الأطفال الذين يتضرّرون بسبب مخالفة أمهاتهم لمقتضيات نظام العدالة الجنائية واحتجازهن على وجه التحديد، والآثار التي يخلّفها هذا الوضع على الأطفال، من أجل المساهمة في صياغة السياسات وإعداد البرامج التي تأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال.

القاعدة (69)

يجب بذل الجهود لمراجعة وإجراء تقييم دوري التوجهات والمشكلات والعوامل المرتبطة بالسلوك الإجرامي عند النساء ومدى فعالية الاستجابة للاحتياجات الناشئة عن إعادة اندماج النساء المجرمات في المجتمع. ولا يستثني ذلك أطفال هؤلاء النساء بهدف تقليص الآثار السلبية التي وقعت عليهم بسبب إقدام أمهاتهم على مواجهة نظام العدالة الجنائية.

رفع مستوى الوعي العام وتبادل المعلومات

القاعدة (70)

1- يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور حول الأسباب التي تدفع النساء إلى مخالفة مقتضيات نظام العدالة الجنائية وحول أنجع الوسائل التي تكفل الاستجابة لهذه المخالفات، وذلك من أجل تمكين هؤلاء النساء من العودة إلى الاندماج في الحياة الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار المصلحة الفُضلى لأطفالهن.

2- يجب أن يشكّل نشر الأبحاث والأمثلة حول أفضل الممارسات المرعية وتعميمها عناصر متكاملة من السياسات التي تسعى إلى الارتقاء بالنتائج المتوخّاة وتحقيق العدالة للنساء ولأطفالهن من الجزاءات التي يفرضها نظام العدالة الجنائية على النساء المجرمات.

3- يجب تزويد وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤوليةً مهنيةً في الأمور المتعلقة بالنساء السجينات والمجرمات بالمعلومات الواقعية حول المسائل التي تغطّيها هذه القواعد وحول تنفيذها بصورة دورية.

التعليق على مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

القاعدة (1)

ينطوي مبدأ عدم التمييز، الذي يتجسّد في القاعدة (6) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبدأ الإفرادية الذي تنص عليه القاعدة (1/63) بصورة واضحة على أن توفير الاحتياجات الخاصة للأفراد يشكّل عنصراً أساسياً لوضع مبدأ عدم التمييز موضع التنفيذ. لذلك، يستدعي اتخاذ تدابير إيجابية للقضاء على الممارسات التمييزية في حالة النساء السجينات مراعاة اعتبارات خاصة عند تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهذه القواعد على النساء السجينات ويعكس المبدأ (2/5) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن هذا الفهم، حيث يشير هذا المبدأ إلى أن التدابير الخاصة التي تُطبَّق للوفاء بالاحتياجات المحددة للنساء السجينات وغيرهن من الفئات الخاصة لا تعتبر من قبيل التمييز.

القاعدة (1/2)

تشعر النساء، ولا سيما الأمّيات والفقيرات وأولئك اللواتي تعرّضن للعنف واللواتي يتولّيْن مسؤوليةً رئيسيةً في رعاية أطفالهن وأسرهن، بحساسية خاصة عند دخولهن السجن لأول مرة. فهن في الغالب لا يعِين حقوقهن القانونية، وينتابهن قلق عارم حيال ما يحصل لهن وحيال الآثار التي سيخلفها ذلك على أطفالهن. ووفقاً لبعض الدراسات، تتعرض النساء لمخاطر محدقة تتمثل في إلحاق الأذى بأنفسهن أو الإقدام على الانتحار خلال الفترة الأولى التي تعقب(Howard League for PenalReform)، دخولهن السجن. وبحسب مؤسسة هاورد لإصلاح نظام العقوبات وهي منظمات غير حكومية تعمل في المملكة المتحدة، يقْدِم ما نسبته 50 % من السجناء على الانتحار في سجون المملكة المتحدة خلال الشهر الأول من دخولهم السجن. ويشير الباحثون إلى أن مراكز الليلة الأولى التي أُنشئت في عدد من السجون في المملكة المتحدة ساعدت في تيسير الانتقال من الحياة خارج السجن إلى الحياة داخله. وتشير الأبحاث التي أجرتها مؤسسة هاورد لإصلاح نظام العقوبات إلى الأجنحة أو الوحدات المخصصة التي يمضي فيها جميع السجناء الجدد الساعات الثماني والأربعين الأولى في السجن تساعد في الحيلولة دون إقدامهم على الانتحار.

وتحتل هذه المرافق أهميةً خاصةً بالنسبة للنساء السجينات اللاتي يتعرضن لضغط نفسي، ولا سيما خلال الأيام الأولى من إيداعهن في السجن.[1] كما تؤكد منشورات أخرى، بما فيها تلك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، على أهمية تخصيص منطقة لاستقبال السجناء وإعداد إجراءات خاصة بها، بحيث تساعد السجناء الجدد على التواصل مع أسرهم وتلقّي معلومات شاملة حول نظام السجن والأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على المساعدة عند الحاجة إليها.[2]

القاعدة (2/2)

تعتبر غالبية النساء اللواتي يواجهن الاحتجاز أو السجن مسؤولات رئيسيات عن رعاية أطفالهن. ويستلزم الغياب المفاجئ للقائم بالرعاية والذي لا يكون متوقعاً في الكثير من الحالات إعداد ترتيبات بديلة لتوفير الرعاية من أجل حماية الأطفال وإعالتهم، مع الأخذ في الاعتبار تأمين مصلحتهم المثلى بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. كما يجب تمكين الأم في هذا الوقت من الحصول على المعلومات والاستشارة القانونية حول ترتيبات الرعاية البديلة والآثار بعيدة المدى التي تنطوي عليها.

القاعدة (3)

تعتبر هذه المعلومات قيّمة لأنها تؤمّن التواصل بين الأم وطفلها الموجود خارج السجن إذا استدعى الأمر ذلك، ولأنها تساعد في جمع البيانات حول الأمهات السجينات اللاتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهن، مع التركيز على زيادة الوعي حول الأمهات السجينات وتعزيز الاستجابات المناسبة والناجعة التي يوفرها نظام العدالة الجنائية للنساء المخالفات للقانون مع الأخذ في الاعتبار المصلحة المثلى لأطفالهن.

القاعدة (4)

يجب أن يودَع جميع السجناء، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهم أو من أماكن إعادة التأهيل الاجتماعي، من أجل تسهيل تواصلهم مع أسرهم ومع المؤسسات والأجهزة التي توظَّف لتحسين إعادة تأهيلهم الاجتماعي، وذلك لإنفاذ القاعدتين (79) و(80) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واللتين تنصّان على وجوب بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين العلاقات بين السجين وأسرته. كما تنص هاتان المادتان على وجوب الوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه. ويشجَّع السجين ويلقى المساعدة على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي. ومن جانب آخر، لا تحظى النساء بذات المزايا التي يلقاها غيرهم في معظم الأحيان عندما يودَعن في السجن، وذلك

[1]The Howard League for Penal Reform‘ ،Care, concern and carpets’: How women’s prisoners can use firstnightin custody centres to reduce distress, 2006.

[2]Møller, L., Stöver, H., Jürgens ،R., Gatherer, A and Nikogosian, H. eds., Health in Prisons, A WHO guideto theessentials in prison health, The World Health Organisation Europe (2007), p.142 .

بسبب العدد الضئيل للسجون المخصصة للنساء في معظم الدول، مما يفرض أمامهن تحديات جمّة في المحافظة على التواصل مع أسرهن. وبموجب هذه القاعدة، يتعين على سلطات السجون أن توفر الوسائل التي تضمن إيداع النساء في سجن قريبة من منازلهن أو من الأماكن التي يستطعن فيها الاتصال مع المؤسسات التي تساعد في إعادة تأهيلهن الاجتماعي. وبالنظر إلى العنف والاستغلال الذي سبق للنساء الخضوع له، لا يجوز الافتراض بأن مكان سكن النساء السجينات السابق يعتبر المكان المفضل أو الكمن بحيث يمكنهن العودة إليه بعد الإفراج عنهن (وذلك مثلاً بسبب الاعتداءات السابقة التي تعرضن لها أو وصمة العار التي قد تلحق بهن في المستقبل). لذلك، يجب وضع هذا العامل في الاعتبار عند إيداعهن في أماكن قريبة من المؤسسات التي تساعد في إعادة تأهيلهن الاجتماعي.

القاعدة (5)

يحتل توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل وتأمين الوصول إليها، والترتيبات اللازمة للتخلص الكمن من المواد الملوثة بالدم، بالإضافة إلى توفير مواد النظافة الشخصية كالمناشف المعقمة، أهميةً خاصةً. ويجب توفير هذه المواد للنساء بحيث لا يضطرهن طلبها للشعور بالإحراج (سواء استغنت عنها نساء أخريات، أو توفيرها لهن كلما احتجن إليها، وهو الأفضل). وتعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن التقصير في توفير هذه الضرورات الأساسية يرقى إلى المعاملة المهينة[1].

القاعدة (6)

تنص المادة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه. كما ينص المبدأ (24) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن تُتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفَّر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة.

ومن الضروري أن يخضع كافة السجناء للكشف الطبي والفحص الصحي عند دخولهم السجن، بحيث يخضع لذلك كل واحد منهم بمفرده، من أجل ضمان تلقّي السجين العلاج المناسب لأية مشاكل صحية يعاني منها على الفور. وفي هذا الصدد، تعاني النساء السجينات، لا سيما أولئك اللواتي ينحدرن من خلفيات اقتصادية واجتماعية محرومة والعديد من النساء في الدول ذات الدخل المتدني من مجموعة متنوعة من المشاكل الصحية التي قد لا تتم معالجتها في مجتمعاتهن. وفي الكثير من الدول، تواجه النساء، بسبب

[1] المعايير التي تعتمدها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، اقتباس عن التقرير العام العاشر، (CPT/Inf(2000) 13) الفقرة 31.

جنسهن، قدراً أكبر من التمييز والعقبات التي تحول دون وصولهن إلى مراكز الرعاية الصحية المناسبة في مجتمعاتهن. لذلك، تفوق حاجة النساء السجينات إلى الرعاية
الصحية حاجة الرجال في الكثير من الأحيان. ولهذه الأسباب، يعتبر إجراء الفحص الشامل للنساء عند دخولهن السجن
أمراً لا غنى عنه لضمان حصولهن على العلاج الملائم.

القاعدة (1/6)

يترتب على العنف الموجَّه ضد النساء، ولا سيما العنف الجنسي، العديد من المضاعفات على صحتهن الجنسية والإنجابية على المديين القصير والبعيد. وبذلك، تزداد المخاطر التي تواجهها النساء السجينات في الإصابة بالأمراض الجنسية والإنجابية. لذا، فمن الضروري تشخيص أية أمراض جنسية أو إنجابية في أقرب فرصة ممكنة وتوفير العلاج المناسب لها. وفيما يتعلق بإجراء فحص للكشف عن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، من الضروري الحصول على الموافقة الصريحة من النساء السجينات، وبصورة تخلو من الإكراه، قبل إجراء هذا الفحص أو توفير التدخلات الطبية ذات الصلة. ويجب التأكد من أن الحصول على موافقة النساء السجينات يتيح لهن على وجه التحديد رفض هذا الفحص والعلاجات.[1]

القاعدة (2/6)

يجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار تاريخ الصحة العقلية للسجين والإدمان على المخدرات و/أو الكحول والأذى الذي سبق له أن ألحقه بنفسه ومحاولات الانتحار التي أقدم عليها، وذلك في إطار تحديد المخاطر القائمة. وتشير الأبحاث التي أُجريت في عدد من الدول إلى أن احتياجات النساء للرعاية الصحية العقلية تفوق احتياجات من الرجال عند دخولهن السجن، كما تزيد احتمالات إدمانهن على المخدرات ونِسب محاولتهن إلحاق الأذى بأنفسهن. ففي دولة واحدة على الأقل، تشير الأبحاث إلى ارتفاع معدلات الانتحار بين النساء السجينات بالمقارنة مع الرجال. وفضلاً عن ذلك، تشير الأبحاث التي أُعدّت في بعض الدول إلى أن السجناء الذين يقْدِمون على الانتحار يعانون من شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الإدمان على المواد المخدرة (أو كلاهما) عند دخولهم إلى السجن. كما تبيّن الدراسات التي أُعدّت حول حالات الانتحار بين السجناء بأن الأحكام الطويلة، والعزل في زنازين انفرادية، والإعاقات العقلية وإساءة استعمال المواد

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، ومنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة وتوفير الرعاية الطبية والعلاج وبرامج الدعم في السجون، الإطار الضروري لاستجابة وطنية فعالة، في كتاب 2006 Lines, R. and Stöver, H ص 19 . وانظر كذلك المجلس الأوروبي، توصية اللجنة الوزارية رقم (R(93)6) بشأن السجون والجوانب الجنائية في مراقبة الأمراض السارية، بما فيها المشاكل الصحية المرتبطة بالإيدز في السجون، القاعدة (3) والتقرير العام الثالث الصادر عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الفقرة ((CPT/INF (93) 12). الفقرة (55).

المخدرة والمرات السابقة التي حاول فيها السجين الانتحار تزيد من خطورة إقدامهم على الانتحار.[1] وفضلاً عن ذلك، تشير الأبحاث إلى أن السجناء الذين يقْدمون على الانتحار سبق أن ألحقوا الأذى بأنفسهم بنسبة تفوق الأشخاص العاديين، كما ترتفع مستويات "التفكير" في الانتحار بين السجناء الذي يُلحِقون الأذى بأنفسهم في السجون[2]. لذلك، يمكن القول بأن السجناء الذين يُلحقون الأذى بأنفسهم قد يحاولون الإقدام على الانتحار أكثر من غيرهم.

القاعدة (3/6)

من الأهمية تسجيل تاريخ الصحة الإنجابية للنساء في ملفاتهم الطبية للمساعدة في تحديد أي علاج مستقبلي لهن. ويجب توفير الاستجابات الطبية المناسبة للمضاعفات الحالية التي تعاني منها النساء في صحتهن الإنجابية دون تأخير. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج النساء اللاتي أجرِيْنَ عمليات إجهاض مؤخراً أو تعرّضن لسقوط الحمل أو المضاعفات أثناء الوضع رعايةً طبيةً عاجلة. وتحتاج النساء اللاتي وضعن مؤخراً إلى الرعاية اللازمة في فترة ما بعد الولادة، إلى جانب الاستشارات المتعلقة بهذه الحالة.

القاعدة (4/6)

يعتبر الفحص الطبي الذي يُجرى للسجناء عند دخولهم السجن ضرورياً للوقوف على أية إشارات تدل على سوء المعاملة أو التعذيب خلال فترة الاحتجاز/التوقيف السابقة ولاتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها. يعتبر التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها السجناء في فترة الاحتجاز، مباشرةً بعد اعتقالهم، شائعةً أكثر مما يتعرضون لهم أثناء فترة السجن. وخلال هذه الفترة، تتعرض النساء لخطر خاص يتمثل في الاعتداء الجنسي عليهن، بما في ذلك الاغتصاب الذي قد يُستخدم كأداة لإكراههن والضغط عليهن وإجبارهن على الاعتراف.

القاعدة (7)

يجب إخطار أية امرأة ثبت بنتيجة التشخيص أنها تعرضت لاعتداء في فترة الاحتجاز السابقة بحقها في تقديم شكوى، ويجب توفير ما يلزمها من المساعدة التي تمكّنها من السير في شكواها إذا ما رغبت في ذلك. ويجب احترام مبدأ السرية خلال هذه العملية، كما يجب أن تتلقّى المرأة المعنية الدعم النفسي الضروري لحالتها، سواء اختارت أن ترفع شكواها أم لا.

القاعدة (8)

---

[1] Matsching T., Frühwald S andFrottier P., Suicide behind bars, an international review, Klinische Abteilungfür Sozialpsychiatrie und Evaluationsforschung, Universitätsklinik fürPsychiatrie, AKH Wien, Österreich. Psychiatr Prax. 2006 Jan; 33 (1):6-13.

[2] McArthur, M., Camilleri, P. andWebb, H., Strategies for Managing Suicide and Self-harm in Prisons, AustralianInstitute of Criminology, 1999, p. 1.

تضمن المعايير الدولية الحق في المحافظة على الأسرار الطبية لجميع الأفراد، بمن فيهم السجناء. وقد يكون لدى النساء مخاوف محددة بشأن سلامتهن وأمانهن فيما يتعلق بتاريخ صحتهن الإنجابية، ولذلك لا يجوز إكراههن على البوح بأية معلومات يشعرن بأنها قد تعرضهن للخطر.

القاعدة (9)

يرافق الكثير من النساء اللاتي يدخلن السجون في جميع أنحاء العالم أطفال صغار لهن، والذي قد يبقون برفقتهن في السجن، ولفترات طويلة في بعض الأحيان. ومن الضروري في هذه الحالة احترام حقوق هؤلاء الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو ما تنص عليها المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل. كما يجب التعهد بإجراء فحص طبي شامل لهم عند دخولهم السجن وتوفير الرعاية الصحية المطلوبة لهم خلال فترة بقائهم فيه.

القاعدة (10)

لجميع النساء الحق في العلاج والرعاية التي تماثل المعايير السارية في المجتمع لتلبية احتياجاتهن الخاصة من الرعاية الصحية. وبالنظر إلى خلفية النساء السجينات، وعوامل الخطورة القائمة وحاجتهن إلى الرعاية الصحية باعتبارهن نساء، يجب إعداد إطار يراعي مسائل النوع الاجتماعي في سجون النساء من أجل توفير الرعاية الصحية لهن، بحيث يركز على الصحة الإنجابية والجنسية، ورعاية الصحة العقلية، وعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة وتقديم الاستشارات لضحايا الاعتداءات الجسدية والجنسية منهن.

وفي ضوء الأسباب الثقافية، و/أو بسبب التجارب السلبية السابقة التي خاضتها النساء مع الرجال، بما في ذلك تعرضهن للاعتداءات أو العنف الجنسي، فقد لا ترغب النساء في الخضوع للفحص من قبل طبيب، حتى أنهن قد يشعرن بالصدمة مرةً أخرى بسبب هذا الفحص. وتأخذ هذه القاعدة في الاعتبار هذه الاحتمالية، وتكفل للنساء الحق في طلب الفحص والمعالجة من قبل طبيبة. ولا يجوز إجبار النساء على إبداء سبب لتبرير هذا الطلب.

القاعدة (11)

يستدعي مبدأ السرية الذي يسري على جميع الفحوصات الطبية فحص كل مريض بصورة فردية وعلى حدة، دون تواجد أي شخص آخر، ما لم يطلب المريض ذلك على نحو محدد. وفي السجون، يجوز للأطباء في حالات استثنائية طلب تواجد موظفي السجن، إذا ما شعروا بالخطر. ولكن يجب على موظفي الأمن في جميع الحالات أن يتخذوا مواضع لا يسمعون فيها ما يدور بين المريض والطبيب. وقد يسبب تواجد الموظفين المذكورين أثناء فحص المرأة السجينة وعلاجها ألماً كبيراً لها. وحيث ينتهك ذلك حقها في الخصوصية، يجب تجنبه في جميع الأحوال.

القاعدة (12)

من الثابت ارتفاع مستويات العنف الأسري الموجه ضد النساء والاعتداءات الجنسية التي يتعرضن لها قبل دخولهن السجن في جميع أنحاء العالم. ومن المرجّح أن تعاني النساء اللاتي يدخلن السجن أكثر من الرجال من الإعاقات

العقلية، والتي تنجم في حالات كثيرة عن العنف الأسري والاعتداءات الجسدية والجنسية. وتشدد هذه القاعدة على ضرورة التأكد من أن الرعاية الصحية العقلية الموفرة في سجون النساء تراعي احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء وبحيث تتنوع اختصاصاتها بتنوع تلك الاحتياجات. ويجب كذلك الإقرار بالحاجة المتميزة للنساء إلى الرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي، بمن فيهن أولئك النساء اللواتي يعانين من ضغط واكتئاب حادّيْن بسبب عزلهن أو انفصالهن عن أطفالهن وأسرهن ومجتمعاتهن مثلاً. وتشدد القاعدة (12) بصورة صريحة على وجوب إفرادية العلاج، وهي تهدف إلى معالجة الأسباب التي تقف وراء الشعور بالضغط والاكتئاب، بالإضافة إلى المشاكل النفسية، وذلك بناءً على منهج متكامل وشامل لتقديم الاستشارات والدعم النفسي والعلاج، إذا اقتضى الأمر ذلك. وتأخذ هذه القاعدة في الاعتبار الواقع الذي يشير إلى أنه لا يتم الوفاء بحاجة النساء السجينات الفريدة إلى الرعاية الصحية العقلية في العديد من أنظمة السجون أو معالجتها بصورة وافية. فبدلاً من ذلك، يتم التركيز على الأعراض، وليس على الأسباب التي تؤدي إلى بروز هذه المشاكل الصحية النفسية. وفي الغالب، يتم وصف أدوية للنساء للتغلب على الألم أو الاكتئاب الذي يعانين منه، بدلاً من توفير الدعم النفسي–الاجتماعي لهن بالاستناد إلى تقييم حالة كل واحدة منهن على حدة.

القاعدة (13)

تتأثر النساء على نحو خاص بالضغط النفسي والاكتئاب في أوقات معينة، منها مثلاً عند دخولهن السجن، لأنهن يتولين المسؤولية الرئيسية في العادة عن رعاية أطفالهن، إلى جانب مسؤوليات أخرى في رعاية آخرين كذلك. وتواجه الكثير من النساء صعوبات نفسية وجسدية قاسية في سن اليأس. ولذلك، تشجع هذه القاعدة على زيادة وعي موظفي السجون وتدريبهم على إدراك أعراض الضغط النفسي الذي تعاني منه النساء والاستجابة لاحتياجاتهن بالشكل الملائم.

القاعدة (14)

تتعرض النساء على نحو خاص لقابلية الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). وتبيّن الدراسات التي أُعدت في هذا المجال بأن احتمالية إصابة النساء بالإيدز عن طريق ممارسة الجنس تفوق احتمالية إصابة الرجال بضعفين. ويمكن أن يزيد وجود الأمراض السابقة التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية من خطورة انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى حد كبير[1]. وبسبب الخلفية التي تنفرد بها النساء

[1] "النساء ومرض نقص المناعة المكتسبة في السجون"، وحدة مرض نقص المناعة المكتسبة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص. 3، وهذه الدراسة منشورة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني:

السجينات، والتي قد تشمل استخدام حقن المواد المخدرة، والاعتداءات الجنسية، والعنف، والعمل في الجنس والممارسات الجنسية غير الكمنة، يتعرض عدد كبير من النساء للعدوى بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بما فيها مرض نقص المناعة المكتسبة والتهاب الكبد الوبائي، عند دخولهن السجن. ولذلك، تعتبر نسبة النساء السجينات التي يعانين من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس مرتفعة نسبياً[1] ويعتبر العمل على منع انتقال مرض نقص المناعة المكتسبة وتوفير العلاج والرعاية للمصابات به في سجون النساء، وهي الجوانب التي تتطرق إليها هذه القواعد، ضرورياً لحماية النساء من الإصابة بهذا المرض ومنع انتشاره.

القاعدة (15)

يحتاج عدد كبير من النساء السجينات في جميع أنحاء العالم للعلاج من الإدمان على المواد المخدرة، وذلك مع العلم أن قلةً منهن يستطعن الاستفادة من برامج العلاج، ولا سيما البرامج المعدَّة للنساء المخالفات للقانون. وإذا لم تتم معالجة الإدمان على المخدرات في السجن، فإن احتمالية عودة النساء إلى مخالفة القانون ستزداد، سواء كان ذلك بدافع تأمين ثمن المخدرات أو بسبب أعمال السرقة أو الأعمال الجنسية التي غالباً ما تُرتكَب من أجل توفير المال للحصول على المخدرات.

وفي معظم الدول، تواجه النساء عقبات اجتماعية وثقافية وشخصية تحول دون شروعهن في العلاج من الإدمان في مجتمعاتهن. وتتضمن هذه العقبات الشعور المتعاظم بوصمة العار والخزي التي ترتبط باستعمال المواد المخدرة وما يرتبط بها من مشاكل بين النساء، من قبيل خوفهن من فقدان حضانة أطفالهن، والبعد عن شركائهن والافتقار إلى أشكال المساندة التي توفرها لهن أسرهن لمباشرة العلاج وغياب ثقتهن في العلاج نفسه. وهناك أدلة قوية تشير إلى أن إساءة استعمال المواد المخدرة ترتبط بأحداث العنف والصدمات التي تعرضت لها النساء في سابق حياتهن بالإضافة إلى وضعهن الصحي العقلي[2] وفضلاً عن ذلك، فقد بات من المعروف أن للنساء احتياجات متميزة فيما يتعلق بالعلاج من إساءة استعمال المواد المخدرة، وذلك في الوقت الذي يخصَّص فيه عدد قليل من البرامج لتقديم الخدمات المتخصصة لهن. كما زادت نسبة المعرفة والوعي بأن الاختلافات بين الجنسين في استعمال المواد المخدرة، وما تستتبعه من مشاكل، تتطلب مناهج مختلفة للعلاج.[3] وبالإضافة إلى ما تقدّم، توصلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إجماع حول إعداد استراتيجية للعلاج تشتمل على إشارات إلى النوع الاجتماعي على وجه التحديد.[4]

.www.unodc.org/unodc/en/drug_demand_hiv_aids.html

[1] المصدر السابق، ص. 3

[2] Bloom B., Owen, B. Owen&S. Covington, Gender ResponsiveStrategies: Research Practice&Guiding Principles for Female Offenders .National Institute of Justice, US Dept. of Justice, USA, 2003.

[3] UNODC Drug Abuse Treatment Toolkit ،Substance abuse treatment and care for women: Case studies and lessons learned ،United Nations, New York, 2004, p. 23.

[4] المصدر السابق، وذلك في معرض الإشارة إلى الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، 8-10 حزيران/يونيو 1998 ، الفقرة (8) من الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

لذلك، يجب أن يضع المنهج الذي يراعي قضايا النوع الاجتماعي والذي يخصَّص لتوفير الرعاية الصحية للنساء في الاعتبار الحاجة إلى توفير برامج العلاج المتخصصة للنساء اللواتي يُسِئْن استعمال المواد المخدرة.

القاعدة (16)

تشير الأبحاث التي أُجريت في بعض الدول إلى احتمالية تعرّض النساء لخطر إلحاق الأذى بأنفسهن أو محاولة الإقدام على الانتحار بصورة تفوق الرجال في السجون، وذلك بسبب ارتفاع مستويات الأمراض العقلية والإدمان على المواد المخدرة[1] بين النساء السجينات والآثار الضارة التي يستتبعها عزلهن عن مجتمعاتهن على صحتهن العقلية. لذلك، تنص هذه القواعد على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل عدم إقدام النساء السجينات على هذه الأفعال.

وينبغي التشديد على أن جزءاً جوهرياً من الاستراتيجيات المُعدَّة لتقليص معدلات الإقدام على إيذاء النفس والانتحار في السجون يتمثل في خلق بيئة لا تضر بالعافية العقلية للسجناء في السجون. وبالتوازي مع تحديد السجناء "المعرضين لهذه الأخطار" والإشراف عليهم وتقديم العلاج لكل واحد منهم، يتعين على مدراء السجون وموظفيها تنفيذ منهجية استباقية وإيجابية تستهدف رفع معنويات السجناء من أجل تقليص نسبة الحوادث التي يقْدمون فيها على إيذاء أنفسهم والانتحار.

القاعدة (17)

تحصل النساء السجينات، لا سيما أولئك اللواتي ينحدرن من خلفيات اقتصادية واجتماعية محرومة بالإضافة إلى النساء غير المتعلمات والأمّيات في الكثير من الحالات، على حد أدنى من التثقيف ورفع مستوى الوعي بمنع انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية وبظروف الصحة الإنجابية. لذلك، فمن الأهمية زيادة مستوى المعرفة والوعي بين النساء السجينات من أجل منع انتشار هذه الأمراض.

القاعدة (18)

بما أن جميع الأشخاص في السجون، بمن فيهم النساء، يتمتعون بالحق الذي تكفله المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية يمكن بلوغه، يجب أن تتواءم خدمات الصحة الوقائية في السجون في حدّها الأدنى مع تلك المتوفرة في

[1] وفقاً لدراسة أعدّها جهاز الإحصاء لمرافق العدالة (Bureau ofJustice Statistics) في عاميْ 2002 و2004 مثلاً، وُجِد أن مشاكل الصحة العقلية في السجون ترتفع في أوساط النساء عما هو الحال بالنسبة للرجال. وبموجب أحد الأبحاث التي نُشرت في المملكة المتحدة في عام 2006، وُجد أن 80 % من النساء السجينات يعانين من مشاكل يمكن تشخيصها في صحتهن العقلية. كما بلغت نسبة النساء اللواتي كنّ يدمنّ على المخدرات أو يستهلكن الكحول إلى حد خطير بلغ 66 %، وحاولت ما نسبته 37 % من النساء الإقدام على الانتحار في مرحلة ما من حياتهن. وفي عام 2002، أشارت التقديرات إلى 75 % من النساء اللاتي دخلن السجن في الدول الأوروبية كنّ يعانين من مشاكل في الإدمان على المخدرات والكحول. وفي هذا السياق، تشير الأبحاث إلى أن احتمالية تعرض النساء السجينات للإدمان على المواد المخدرة تفوق احتمالية الرجال. أنظر في هذا الخصوص:

UNODCHandbook for prison managers and policy makers on women and imprisonment, 2008 ،p. 9.

المجتمع، وهو ما يعني أنه يجب أن تحصل النساء على كافة الخدمات الوقائية، من قبيل فحص الالتهابات المهبلية والفحوصات اللازمة للكشف عن السرطان، المتوفرة في المجتمعات التي يعِشْنَ فيها. كما يجب توفير وسائل منع الحمل في السجن على قدم المساواة مع تلك الموجودة في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن حبوب منع الحمل لا تستخدم فقط لأغراض منع حصول الحمل. وبحسب ملاحظة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، "فإن حقيقة أن سجن المرأة قد يقلّل – بحد ذاته – احتمالية الحمل إلى حد بعيد خلال مرحلة الاحتجاز، إلا أن ذلك لا يعتبر سبباً كافياً لحجب أي دواء ذي صلة".[1]

القاعدة (19)

تكفل المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق جميع الأشخاص في الخصوصية. وتشير لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (16) إلى أنه "فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناءً على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس" (أنظر HRI/GEN/1/Rev.3، part I) .

لا يجوز إهانة أي سجين – بصرف النظر عن جنسه – أو الطلب منه أن يتعرى بصورة كاملة أثناء تفتيشه. ويجب إظهار حساسية خاصة في حالة النساء لأنهن قد يشعرن بالإذلال من الخضوع للتفتيش الجسدي اليدوي على وجه التحديد. وقد تسبّب هذه التجربة ألماً وصدمةً لا يستهان بهما إذا كانت النساء قد سبق أن وقعن ضحيةً للعنف الجنسي في الماضي. ولا يجوز إخضاع النساء للتفتيش الجسدي الداخلي ما لم يكن هناك تبرير أصيل يستدعي ذلك.

ولا يجوز لموظفي السجون من الذكور المشاركة في التفتيش الشخصي للنساء السجينات، من قبيل التفتيش الجسدي الدقيق. ويجب أن تتولى موظفات تفتيش النساء السجينات.

القاعدة (20)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار البيان الصادر عن الجمعية الطبية العالمية بشأن التفتيش الجسدي[2]، والذي تحثّ فيه جميع الحكومات والمسؤولين العموميين الذي يتولون المسؤولية عن السلامة العامة على مراعاة أن إجراءات التفتيش الجسدي تشكّل اعتداءات خطيرة على خصوصية الفرد وكرامته، كما ينطوي هذا

[1] المعايير التي تعتمدها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، طبعة 2006، اقتباس عن التقرير العام. العاشر، [13] CPT/Inf (2000) العاشر، الفقرة 33.

[2] تم اعتماده في عام 1993، وجرت مراجعته وتحريره في عام 2005.

التفتيش على خطورة التسبب بأذى بدني أو نفسي له. لذلك، توصي هذه القاعدة بوجوب استخدام أساليب بديلة لتفتيش النساء السجينات إلى الحد الممكن ودون تقويض الأمن العام.

القاعدة (21)

قد تكون الصدمة العاطفية التي يتعرض لها الطفل جراء تفتيشه بصورة لا تراعي حساسيته عظيمة. وقد تشعر الأمهات كذلك بألم كبير عندما يشاهدن أطفالهن يتعرضون لمعاملة تفتقر للرعاية اللائقة، إلى درجة أنهن يرفضن زيارة أطفالهن من أجل تحاشي تعرضهم لهذه الممارسات المهينة التي قد تتسبب في إلحاق الأذى بهم.

القاعدة (22)

تنص المواثيق الدولية بوضوح على أن العزل الانفرادي لا يشكّل عقوبة مناسبة إلا في حالات استثنائية على نحو خاص. وينبغي تجنّب استخدام هذا الأسلوب حيثما كان ذلك ممكناً، كما يتعين اتخاذ الخطوات الكفيلة بالقضاء عليه. وتقرّ هذه المواثيق كذلك بأن فترات العزل الانفرادي قد تتسبّب في إلحاق الأذى بالصحة العقلية للسجين. وفي هذا السياق، ينص المبدأ (7) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على وجوب الاضطلاع "بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها..." لذلك، يجب اللجوء إلى الحبس الانفرادي في الحالات الاستثنائية فقط وبما يشمل جميع السجناء، ولأقصر فترة ممكنة. وتضع القاعدة (22) في الاعتبار المصلحة المثلى للأطفال، وذلك بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وتدعو الدول الأعضاء على الإحجام عن وضع فئات معينة من النساء السجينات في الحبس الانفرادي لتحاشي التسبّب بمضاعفات صحية محتملة للحوامل منهن أو معاقبة أطفالهن المحتجزين في السجن عن طريق فصلهم عن أمهاتهم.

القاعدة (23)

إن فرض حظر تام على التواصل مع الأسرة، ولا سيما مع الأطفال، يخلّف آثاراً لا يُستهان بضررها على الصحة العقلية للنساء السجينات، بالإضافة إلى الأطفال الذين يشملهم هذا الحظر. لذلك، ينبغي تجنّب فرض هذا الحظر، ما لم يكن للطفل احتياجات خاصة تستدعي حمايته.

القاعدة (24)

تفرض المادتان (33) و(34) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قيوداً صارمةً على استخدام أدوات تقييد الحرية الجسدية بحق السجناء. ففي المقام الأول، لا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام أدوات تقييد الحرية لمعاقبة السجناء. ويمكن استخدام هذه الأدوات في الحالات التي يبرز فيها تبرير أصيل للاعتقاد بأن السجين قد يحاول الهرب خلال نقله. كما يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية بناءً على توجيه من الطبيب بسبب خطورة قيام السجين المعنيّ بإلحاق الأذى بغيره أو بنفسه. ومع ذلك، تستخدَم أدوات تقييد الحرية الجسدية، من قبيل الأصفاد، في بعض الدول لتقييد النساء الحوامل خلال نقلهن إلى المستشفى

أو نقلهن لإجراء الفحوصات النسائية والولادة. وتتنافى هذه الممارسة مع المعايير الدولية المرعية. وفضلاً عن ذلك، قد يتسبّب تقييد النساء اللواتي يمرُرْن بكلام المخاض مضاعفات أثناء الولادة، من قبيل النزيف أو ضعف دقات قلب الجنين. وقد يتسبّب التأخير في حال الحاجة إلى إجراء ولادة قيصرية، حتى لو كان لخمس دقائق، في حدوث ضرر دائم لدماغ الوليد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى أنها "[...] تواجه من وقت لآخر حالات من النساء الحوامل اللواتي يتعرضن للتقييد أو يتم تقييدهن في الأسِرّة أو في قطع أخرى من الأثاث خلال الفحوصات التي يخضعن لها و/أو أثناء عمليات الوضع. إن هذه الممارسة غير مقبولة البتّة، ومن المؤكد أنها تعتبر معاملةً لاإنسانيةً ومهينة. ويمكن، بل ويجب، إيجاد وسائل أخرى لضمان الاحتياجات الأمنية."

القاعدة (25)

تنص القاعدة (35) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على تزويد كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة، ومعلومات شفوية إذا اقتضى الأمر ذلك، حول الطرق المرخَّص له بها لتقديم الشكاوى، في حين تنص القاعدة 36) من ذات القواعد على توفير كليات تضمن للسجين تقديم شكواه بصورة سرية إلى جانب ضمانات لحق السجين) في التقدم بشكوى لكل من سلطات السجن وغيرها من السلطات المستقلة بصورة سرية كذلك. ولا تشير هذه القاعدة بشكل صريح إلى الشكاوى التي تُرفَع ضد سوء المعاملة أو حماية السجناء الذين يدّعون تعرّضهم لسوء المعاملة، ولكن المادة (13) من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدّم." ومن الأهمية القصوى تمكين النساء اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف خلال مرحلة احتجازهن لحين محاكمتهن أو في السجن من تقديم الشكاوى دون خوف من انتقام موظفي السجن منهن، وبصورة سرية، للإدارة المركزية للسجون والسلطات القضائية والمفتشين المستقلين. ويجب التأكيد للنساء اللواتي يدّعين أنهن تعرضن للاعتداء بأنهن سوف يحظَيْن بالحماية والإشراف الفوريّين، وذلك في الوقت الذي يجري فيه التحقيق في ادعاءاتهن وفي المراحل اللاحقة إن استدعى الأمر ذلك، وذلك بما يتماشى مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. لذلك، توفر القاعدة (25) من هذه القواعد التوجيه لسلطات السجون حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب. كما تأخذ هذه القاعدة في الاعتبار حقيقة أن النساء معرضات على نحو خاص للعنف في السجون، ولكن الخوف يراودهن في الغالب من رفع الشكاوى بسبب خشية الانتقام منهن. وقد أُدرِجت هذه القاعدة كي تضيف ضمانة أخرى للنساء ضد استخدام العنف والمعاملة السيئة بحقهن في السجون.

القاعدة (26)

تشدّد هذه القاعدة على أهمية المحافظة على ارتباط النساء السجينات بأسرهن، سواء كان ذلك في مرحلة الاحتجاز رهن المحاكمة أو بعد صدور الأحكام بحقهن. كما تشدد هذه القاعدة على وجوب إبداء المرونة من جانب إدارات السجون في تطبيق القواعد الخاصة بزيارة النساء السجينات، لضمان تجنّب تعرضهن للآثار الضارة المترتبة على انفصالهن عن أسرهن وأطفالهن، وذلك بالنظر أن الكثير من النساء يُسجَنَّ في أماكن بعيدة عن منازلهن. وقد تشتمل هذه المرونة، مثلاً، على تمديد فترة الزيارات، ولا سيما بالنسبة للزوار الذين يقطعون مسافات طويلة لزيارة قريباتهم من السجينات. كما يتعين تطبيق اعتبارات أخرى، كالأخذ في الحسبان الساعات التي يجوز فيها للأطفال زيارة أمهاتهم دون الحاجة إلى التغيّب عن دوامهم في مدارسهم.

القاعدة (27)

تهدف هذه القاعدة إلى منع التمييز الذي تعاني منه النساء في بعض الدول التي يُمنَع فيها الأزواج من زيارة زوجاتهم في السجن، أو يسمح لهم بذلك في ظل قيود مشدّدة أكثر من تلك التي تفرض على السجناء من الرجال.

القاعدة (28)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار الحاجة العاطفية للأمهات والأطفال للتواصل المادي الوثيق فيما بينهم وضرورة توفير بيئة ودّية للأطفال الذين يزورون أمهاتهم، من أجل التخفيف من الصدمة والضغط اللذين يعاني منهما الأطفال في ظل هذه الأوضاع. وتحتل ظروف الزيارة أهميةً قصوى لكي تشكّل الزيارات تجربةً إيجابيةً، وبحيث لا تُثني الأطفال عن التواصل مع أمهاتهم مرةً أخرى. ويترك الجهد الذي يسعى إلى تمكين النساء السجينات من التقاء أسرهن في ظل بيئة ودية ومريحة أثراً هاماً على عدد الزيارات التي يستقبلنها وعلى نوعية هذه الزيارات، وهو ما يعود بالفائدة على إمكانيات إعادة اندماجهن في المجتمع.

القاعدتان (29) و (30)

مع أخذ حساسية النساء للاعتداءات الجنسية، تحظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أية مشاركة لموظفي السجون من الذكور في رعاية النساء السجينات والإشراف عليهن. وتستند هاتان القاعدتان إلى الافتراض الأساسي الذي تنص بموجبه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب تعيين موظفات لرعاية النساء السجينات والإشراف عليهن، مما يزيد من مستوى الأمان الذي يشعرن به ويعزّز البيئة التي تكفل إعادة اندماجهن في المجتمع. ويضمن رفع مستوى قدرات موظفات السجون ومعنوياتهن وتحقيق رضاهن عن ظروف عملهن تمكينهن من أداء المهام الملقاة على عاتقهن بصورة فعالة وناجعة، وهو ما يسهم إسهاماً إيجابياً في نجاح النساء السجينات في إعادة الاندماج في مجتمعاتهن. ويجب أن تقوم سلطات السجون بإعداد سياسات الموظفين وسياسات التدريب التي تتبنّاها على هدي المادة (15) من التوصية

بشأن اختيار وتدريب الموظفين العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1].

القاعدة (31)

تنص المادة (54) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه "لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن." وتضيف القاعدة (31) المزيد من الأحكام الناظمة لاستخدام القوة، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي التي تلزم النساء لحمايتهن من مختلف أنواع العنف. وقد نُقل عن بعض الأنظمة أنها تطلب من النساء تقديم خدمات جنسية من أجل منحهن أبسط حقوقهن الإنسانية، كالحصول على الغذاء والخدمات الأساسية. لذلك، تحظر هذه القاعدة بصورة صريحة الاستغلال والاعتداءات الجنسية، التي قد ترقى إلى مرتبة التعذيب والمعاملة السيئة. ومما لا شك فيه أن هذا الحظر يكتسب قدراً أكبر من الأهمية في الأنظمة التي تتبنّى سياسات لتعيين موظفين في سجون النساء.

القاعدة (32)

تهدف هذه القاعدة إلى ضمان حصول موظفات السجون على فرص متكافئة لإنجاز تقدم مهني في عملهن كما هو الحال بالنسبة لأقرانهم من الرجال، مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (11) من الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تهدف هذه القاعدة إلى الارتقاء بالإشراف على النساء السجينات ومعاملتهن بصورة تراعي احتياجاتهن الخاصة. وتحظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مشاركة الموظفين في الإشراف على سجون النساء. ومع ذلك، يشارك الموظفون الذي يتقلّدون مناصب عليا في جوانب متعددة من إدارة سجون النساء، حتى في المواضع التي لا يتم فيها تخويلهم بالإشراف على النساء السجينات بصورة مباشرة. وتسعى هذه القاعدة إلى ضمان تلقّي موظفي السجون التدريب المتعلق بمبدأ عدم التمييز وتوعيتهم بالحظر الشامل المفروض على المضايقات الجنسية ضد النساء الموظفات والسجينات. ولا شك في أن إنفاذ هذه القاعدة يحتل أهميةً قصوى في الأنظمة التي تشغّل موظفين في السجون.

القاعدة (33)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار ضرورة تدريب موظفي السجون في مجال معاملة النساء السجينات والإشراف عليهن بصورة تراعي احتياجات النوع الاجتماعي من أجل ضمان إدارة وتعزيز برامج إعادة التأهيل الفعالة

[1] أنظر الوثيقة رقم (A/CONF.6/1)

والناجعة في سجون النساء. كما تقر هذه القاعدة بواقع حال موظفي السجون الذين يمثلون أوائل الأشخاص الذي يستجيبون للمشاكل الصحية، بما فيها حالات الطوارئ، التي تواجه النساء و/أو أطفالهن، وذلك حينما تتعرض النساء أو أطفالهن للأذى ويستدعون الحصول على الرعاية الفورية وغيرها من الإجراءات الطارئة. وفي العديد من الأنظمة، لا يكون أطباء السجون موجودين في جميع الأوقات للتعامل مع هذه الظروف. لذلك، فمن الأهمية تدريب موظفي السجون على إجراءات الرعاية الصحية الأساسية المتعلقة بالنساء والأطفال وعلى كيفية تقديم الإسعاف الأولي لهم في الأوضاع الطارئة لضمان حصولهم على الرعاية الصحية الأولية الفورية وإحالتهم إلى الأطباء المختصين دون تأخير وعلى الوجه المطلوب.

القاعدة (34)

هذه القاعدة مكمّلة لتدابير أخرى، تنص عليها القاعدة (17)، كما تضع في الاعتبار الاحتياجات المميّزة الخاصة بالنساء، والتي تتضمن توفير الحماية لهن من الشعور بالعار والتمييز الذي يلحق بهن بسبب إصابتهن بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

القاعدة (35)

تستكمل هذه القاعدةُ القاعدةَ (16)، حيث تكفل نجاعة الحماية التي يتم توفيرها للنساء السجينات من الإقدام على الانتحار أو إلحاق الأذى بأنفسهن، مع الأخذ في الاعتبار الدور المحوري الذي يضطلع به موظفو السجون في الكشف عن النساء اللواتي يكتنفهن هذا الخطر وتقديم المساعدة لهن في الوقت المطلوب.

القواعد (36-39)

مع إدراك الاحتياجات الخاصة بالفتيات السجينات، تهدف القواعد (36-39) إلى توفير التوجيهات لسلطات السجون حول توفير هذه الاحتياجات والوفاء بها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة (4/26) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تنص على أن "... الفتيات المخالفات للقانون اللاتي يودَعن في السجن تستحق رعايةً خاصةً فيما يتعلق باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحصلن على قدر أقل من الرعاية والحماية والمساعدة والمعاملة والتدريب بالمقارنة مع تلك التي يحصل عليها الفتيان المخالفون للقانون..." وبناءً على ذلك، تقرّ قواعد بكين بأن المساوئ التي تواجهها النساء السجينات بالمقارنة مع نظرائهن من الرجال، تكتسب قدراً أكبر من الحساسية في حالة للفتيات السجينات، بسبب أعدادهن القليلة في معظم أنظمة السجون. ففي حالات كثيرة، لا يتم فصل الفتيات السجينات عن السجينات البالغات بسبب قلة المرافق المخصصة لهن، مما يعرض سلامتهن الشخصية للخطر. وقد لا تتاح للفتيات السجينات الإمكانية الضرورية للانضمام إلى برامج التثقيف والتدريب التي تقدَّم للنساء السجينات البالغين أو الفتيان السجناء بسبب أعدادهن القليلة. كما يحتمل أن تكون البرامج التي توفَّر للفتيات السجينات في هذا الخصوص قد

أُعدَّت بحيث تستجيب لاحتياجات الفتيان السجناء. ومن غير المرجّح أن تحصل الفتيات السجينات على الرعاية الصحية أو الاستشارات التي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي بشأن الاعتداءات الجسدية أو الجنسية التي كنَّ يعانين منها قبل دخولهن السجن. وتشكّل الفتيات السجينات الحوامل إحدى أكثر الفئات حساسيةً في السجون، بسبب وصمة العار التي قد يَسِمُهن المجتمع بها، وبسبب تجربتهن في التعامل مع الحمل وغياب المرافق اللازمة لرعايتهن.

الجزء الثاني
القواعد التي تسري على فئات خاصة

(أ) السجينات المدانات

القاعدتان (40) و (41)

تنص القاعدة (69) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن "يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته..." وتشدد القاعدة (63) من هذه القواعد على ضرورة الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات، كما تبيّن هذه القاعدة بأنه ليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لجميع السجناء. وبما يتماشى مع المبدأ القاضي بتطبيق الحد الأدنى الضروري من التدابير الأمنية التي تطبَّق على السجناء لضمان احتجازهم بصورة كمنة، تنص هذه القاعدة على أن "السجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاةً لإعادة تأهيلهم..." ولكن، ومرةً أخرى، تتعرض النساء في حالات كثيرة للتمييز عند تطبيق هذا المبدأ، بسبب عامل واحد أو سلسلة من العوامل المجتمعة. فبادئ ذي بدء، تشكّل المعلومات التي يتم استيفاؤها حول ما سبق أن تعرضت له النساء من حوادث العنف المنزلي والاعتداءات الجنسية ومسؤوليتهن عن رعاية أطفالهن مجالاتٍ لا تحظى بالتدقيق، وذلك لأن نفس أساليب التصنيف تطبَّق على كلا النساء والرجال في الغالبية العظمى من السجون حول العالم، وعلى الرغم من تباين الاحتياجات والظروف الخاصة بالنساء. ونتيجةً لذلك، لا توفر إجراءات التصنيف والتدقيق المعلومات الأساسية المطلوبة حول النساء، وهو ما يمكن أن يزيد من احتمالية إيداعهن في سجون تطبق مستويات أعلى من الأمن مما هو مطلوب في واقع الحال، وذلك في ذات الوقت الذي يتم فيه تقليص إمكانيات تقديم برامج ملائمة تتناسب مع احتياجاتهن الفردية. ومن المشاكل الأخرى التي

يفرزها هذا الأمر أنه يتم تفسير "الاحتياجات" في حالات كثيرة على أنها تشكّل عوامل خطورة خلال إجراءات التقييم، وهو ما قد يعني اعتبار السجينات اللاتي يعانين من اضطرابات عقلية بحاجة إلى فرض مستويات أعلى من الأمن عليهن، وليس العكس. وتؤثر هذه التقييمات الخاطئة على النساء أكثر من الرجال بسبب المشاكل الصحية العقلية التي يعانين منها بصورة تفوق الرجال. ولا تتناسب المستويات الأمنية المتقدمة مع استيعاب السجناء الذين يعانون من إعاقات عقلية، كما أنها تزيد من فداحة الاضطرابات الصحية العقلية التي يعانون منها في الأصل. وفضلاً عن ذلك، يتم وضع النساء السجينات في مستويات أمنية لا يبررها تقييم المخاطر الذي يخضعن له عند دخولهن السجن، وذلك بسبب نقص الأماكن المتوفرة لاستيعابهن. ولذلك، تشدد هذه القاعدة على ضرورة إعداد أساليب خاصة بتقييم النساء السجينات وتصنيفهن بما يتماشى مع احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بهن.

القاعدة (42)

ينطوي الشرط الذي تورده القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بشأن تطبيق مبدأ إفرادية العلاج بما يتناسب مع احتياجات السجناء (القاعدة 69) على وجوب توفير برامج مخصصة للنساء السجينات في السجون، بحيث تضع في الاعتبار احتياجاتهن الخاصة وتهدف إلى معالجة العوامل الدفينة التي أفضت بهن إلى ارتكاب المخالفات التي سُجِنَّ بسببها من أجل مواجهة التحديدات التي يواجهنها بصفتهن نساء في السجن. وتُفصِح هذه القاعدة عن هذا الشرط بصورة أوضح وتوفر بعض التوجيهات حول ماهية التدابير التي يمكن اتخاذها لتمكين النساء من المشاركة في النشاطات على قدم المساواة مع الرجال.

كما تأخذ هذه القاعدة في الاعتبار احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء السجينات، بمن فيهن النساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن، بالإضافة إلى خلفية النساء السجينات، وهي عوامل تزيد من حاجة النساء إلى الاستشارة والدعم النفسي والاجتماعي الفردي والملائم.

القاعدة (43)

يتسبّب العدد المحدود للنساء السجينات في جميع أنحاء العالم والآثار التي تخلّفها قلة الموارد المالية اللازمة لتشييد ما يكفي من سجون النساء لضمان احتجاز النساء اللاتي يخالفن القانون في سجون قريبة من منازلهن في إيداع النساء في مبانٍ ملحقة بسجون الرجال بالقرب من محالّ إقامتهن أو في سجون مخصصة للنساء، ولكنها تقع في معظم الأحيان في أماكن بعيدة عن منازلهن. وقد ينطوي احتجاز النساء في مبانٍ ملحقة بسجون الرجال على مخاطر تهدد سلامتهن. وتخصّص معظم الدول سجوناً للنساء بالإضافة إلى أجنحة خاصة بالنساء داخل سجون الرجال، وهو ما يعني من الناحية العملية احتجاز عدد كبير من النساء في أماكن تبعد عن بيوتهن مسافات طويلة ويقلّص إمكانية تواصلهن مع عائلاتهن. وقد يثير هذا الوضع مشاكل في الدول الكبرى على نحو خاص، حيث يستدعي الأمر قطع مسافات هائلة من أجل الوصول إلى سجون النساء. ويترتب على انقطاع الروابط الأسرية عواقب وخيمة بالنسبة للنساء السجينات، ولا سيما

للأمهات منهن، كما يترك ذلك أثراً مدمراً على إمكانية إعادة اندماجهن في المجتمع. لذلك، تدعو القاعدة 44)) سلطات السجون إلى إصلاح هذا الوضع من خلال إيجاد البدائل التي تشجع زيارة النساء السجينات وتيسرها. ويجب التشديد في هذا المقام على مجانية زيارات السجون في جميع الأحوال بحيث يستفيد منها جميع السجناء.

القاعدة (44)

تهدف هذه القاعدة إلى حماية النساء السجينات من زيارة الأشخاص الذين اعتدوا عليهن أو استغلوهن في الماضي، بالإضافة إلى أولئك الذين لا ترغب هؤلاء النساء بالتواصل معهم.

القواعد (45-47)

تضع هذه القواعد في الاعتبار المتطلبات المحددة لمساندة النساء خلال مرحلة إعادة اندماجهن الاجتماعي وإعادة تواصلهن مع المجتمع بعد الإفراج عنهن. وعلى الرغم من أن النساء يواجهن العديد من المشاكل التي تحاكي تلك التي يتعرض لها الرجال خلال مرحلة إعادة الاندماج، إلا أن كثرة احتياجات النساء وتعدّدها بعد إطلاق سراحهن قد تكون جدّ مختلفة. فمن المحتمل أن تعاني النساء من التمييز بعد إطلاق سراحهن من السجن، بسبب المعتقدات النمطية السائدة في المجتمع. وقد ترفضهن أسرهن، وقد يفقدن حقوقهن في رعاية أبنائهن في بعض البلدان. وإذا ما تخلّت النساء عن علاقة يعانين فيها من العنف الواقع عليهن، فيتعين عليهن أن يستأنفن حياةً جديدةً من المرجح أن تنطوي على صعوبات اقتصادية واجتماعية وقانونية، ناهيك عن التحديات التي يواجهنها في الانتقال إلى الحياة الطبيعية خارج السجن. ومن المرجح أن يكون لهؤلاء النساء احتياجات خاصة تستوجب المساندة من ناحية السكن ولمّ الشمل مع عائلاتهم والعمل، مما يستدعي تقديم المساعدة لهن في هذه المجالات. ومع احتمالية خضوع النساء للمعالجة بسبب مشاكل عانيْن منها في صحتهن العقلية بصورة تفوق الرجال، فهن بحاجة إلى مواصلة العلاج أو الحصول على الاستشارات النفسية عقب إطلاق سراحهن من السجن. ويقع السجناء السابقون عرضةً لنسبة عالية من الحوادث الناجمة عن المخدرات واستهلاك جرعات زائدة منها، مما يتسبّب في وفاتهم. وتعتبر نسبة معاودة الإدمان على المخدرات أو الكحول مرتفعةً في أوساط السجناء السابقين، ولا سيما خلال المراحل الأولى التي تعقُب إطلاق سراحهم، وذلك حينما تُسْلِمهم الصعوبات الجمّة التي يواجهونها خلال إعادة اندماجهم في المجتمع لليأس والعودة إلى ممارسة العادات التي كانوا يألفونها. إن ارتفاع نسبة الإدمان على المواد المخدرة في أوساط النساء المخالفات للقانون قد تضع عقبة كأْداء في طريقهن نحو تحقيق إعادة الاندماج في مجتمعهن. وفي هذا السياق، تركز إعداد السياسات والبرامج التي تهيئ السجناء للخروج من السجن وتوفر لهم الدعم عقب إطلاق سراحهم في العادة على احتياجات الرجال، ولا تتطرق إلا في ما ندر من الحالات إلى احتياجات النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء السجينات، والتي تستهدف مواصلة توفير الرعاية لهن بعد إطلاق سراحهن في مجتمعاتهن. وبذلك، تهدف هذه القواعد إلى التأكيد على المسؤوليات

الملقاة على عاتق سلطات السجون في ضمان حصول النساء على أقصى قدر ممكن من الدعم خلال هذه المرحلة، من أجل ضمان إعادة اندماجهن ورعايتهن على نحو فعال وناجع وتقليص إمكانية عودتهن إلى مخالفة

القانون.

القاعدة (48)

تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء النزر اليسير من التوجيهات التي تكفل تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل، والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يرافقهن أطفالهن في السجن. ولا تشتمل هذه القواعد على توجيهات بشأن معاملة الأطفال أنفسهم. وبالنظر إلى عدد النساء السجينات الحوامل أو النساء اللواتي يعيش في كنفهن أطفال يعتمدون عليهن في السجن، فقد بات من المحتّم إعداد إرشادات وقواعد تفصيلية تتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال، من أجل الوفاء بالاحتياجات النفسية والاجتماعية لكل من النساء والأطفال وتلبية حاجتهم من الرعاية الصحية إلى أقصى حدّ ممكن، وذلك بما يتواءم مع أحكام المواثيق الدولية المرعية في هذا الشأن. كما ينبغي إعداد البرامج التي تكفل حضور الأشخاص الذين يرافقون النساء عند وضع مواليدهن في السجن، وذلك في المواضع التي تتوفر فيها مثل هذه البرامج في المجتمع.

القواعد (49-52)

تتباين وجهات النظر حول ما إذا كان يتعين بقاء أطفال النساء السجينات مع أمهاتهم داخل السجن أم لا، وحول طول فترة بقائهم معهن، بين المختصين، حيث لم يتوصلوا إلى إجماع بينهم في هذا الجانب. وتتبنّى الدول حول العالم قوانين تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بينها حول طول الفترة التي يستطيع الأطفال بقاءها مع أمهاتهم في السجن. ومع ذلك، هناك إجماع عام يقضي بأن تشكّل المصلحة المثلى للطفل الاعتبار الرئيسي عند محاولة حل المسألة الشائكة المتعلقة بما إذا كان يمكن فصل المرأة عن طفلها أثناء سجنها، وفي أي سن يتم ذلك، وذلك بما يتماشى مع أحكام المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تشتمل المسائل التي تؤخذ في الاعتبار في هذا المقام على الظروف السائدة في السجن ونوعية الرعاية التي يمكن أن يتلقّاها الأطفال خارج السجن، إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم. ويوجب هذا المبدأ على سلطات السجون إبداء المرونة واتخاذ القرارات بشأن كل حالة على حدة، وبالاستناد إلى أوضاع الطفل والأسرة المعنية، وبناءً على مدى توفر خيارات بديلة لرعاية الطفل في المجتمع. وتقرّ هذه القواعد كذلك بأن تطبيق سياسة صارمة على جميع الحالات، التي تختلف فيها أوضاع الأطفال اختلافاً بيّناً، لا يعتبر في الغالب الأعمّ إجراءً موفقاً. كما تشدد القواعد المذكورة على ضرورة استمرار التواصل بين الأم السجينة وطفلها بعد فصله عنها للحيلولة دون التسبّب بأضرار نفسية تلحق به عقب حادثة الانفصال.

القاعدة (53)

قد تكون النساء السجينات الأجنبيات مقيمات أو غير مقيمات في الدولة التي يُسْجَنَّ فيها. وتواجه النساء الأجنبيات من كلتا الفئتين صعوبات محددة. وتبرز هذه الصعوبات بالنظر إلى العدد المتفاوت للنساء التي يُقبَض عليهن على خلفية الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، تشتمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عدد ضئيل من التوجيهات التي تنظم معاملة النساء السجينات الأجنبيات. وتنص القاعدة (38) منها على أن يُمنَح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، في حين تتطرق القاعدتان (41) و(42) إلى حقوق السجناء في ممارسة شعائرهم الدينية. وبالنظر إلى ارتفاع عدد النساء الأجنبيات السجينات بصورة ملحوظة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عدد النساء الأجنبيات القابعات في السجون، ومع الأخذ في الاعتبار وضع هؤلاء النساء الذي يكتسب حساسيةً خاصة، ولا سيما النساء الأجنبيات غير المقيمات في البلاد التي سُجِنَّ فيها، تهدف القاعدة (53) إلى توفير المزيد من التوجيهات لسلطات السجون في سياق تعاملها مع النساء السجينات الأجنبيات.

وينبغي إتاحة الفرصة للمرأة السجينة الأجنبية للانتقال إلى بلدها كي تقضي فترة الحكم الصادر بحقها في السجن، حيثما كانت ممكنةً وإذا ما أبدت السجينة المعنية رغبتها في ذلك. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى "النقل" يختلف اختلافاً كلياً عن "الإبعاد"، حيث يهدف النقل إلى مساعدة الأشخاص المخالفين للقانون على العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم وتقليص الآثار الضارّة التي تركها عليهم سجنهم، بينما يُفرَض الإبعاد كتدبير عقابي ينفَّذ بالإضافة إلى الحكم بالسجن، وغالباً ما يفرَض ضد رغبة السجين المعني.

ويمكن نقل السجناء عندما تكون الدولتان المعنيّتان موقعتان على معاهدة بشأن نقل السجناء. ومن أجل وضع هذا النقل موضع التنفيذ ولكي يحقق الهدف المرجوّ منه في إعادة دمج السجناء في مجتمعاتهم، يجب أن يعبّر السجين عن رغبته في تأدية الحكم الصادر بحقه في بلده.[1] ويضمن الشرط القاضي بوجوب موافقة السجناء المعنيين على نقلهم عدم استخدام هذا الإجراء كوسيلة لطردهم أو لوسيلة للتستّر على تسليمهم.[2]

ومما لا شك فيه أن النقل يخفّف من الصعوبات الإضافية التي يواجهها السجناء الأجانب في السجن، ويساعدهم على العودة إلى الاندماج في مجتمعاتهم. ويكتسب هذا الأمر أهميةً خاصةً في حالة النساء اللواتي يرتبطن بأسرهن وبأطفالهن في بلدانهن، مما يتسبّب في معاناتهن من الشعور بالعزلة المترتبة على سجنهن أكثر مما تشعر قريناتهن في بلادهن. ويجب النظر في نقل السجناء لأداء أحكام السجن في

[1] في يوم 15 شباط/فبراير 2007، وافق وزراء العدل والشؤون الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على السماح بنقل السجناء المدانين في دول الاتحاد لتأدية أحكام السجن الصادرة ضدهم في بلادهم، دون رضاهم، وهو ما شكّل مخالفةً لهذا المبدأ.

[2] المذكرات الإيضاحية للاتفاقية النموذجية بشأن نقل السجناء الأجانب، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا 26 آب/أغسطس حتى 6 أيلول/سبتمبر 1985، الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم (A/CONF. 121/10)، 25 نيسان / ابريل 1985، المذكرة رقم (14).

بلدانهم، إذا ما رغبوا في ذلك، في أقرب فرصة ممكنة بعد إصدار تلك الأحكام بحقهم. ويجب توفير المعلومات الواضحة والكاملة للسجناء حول حقهم في طلب النقل ومعرفة التبعات القانونية المترتبة عليه من أجل تمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة حول وضعهم. وفي هذا السياق، تستعرض الاتفاقية النموذجية حول نقل السجناء الأجانب الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين توجيهات حول مسألة نقل السجناء.[1]

القاعدة (54)

تفتقر الغالبية العظمى من أنظمة السجون إلى البرامج التي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي للنساء السجينات اللاتي ينحدرن من الأقليات أو من أقليات السكان الأصليين، بالإضافة إلى احتياجاتهن الثقافية والروحية والدينية. ويتعين على سلطات السجون أن تعمل يداً بيد مع أبناء أقليات السكان الأصليين والأقليات الأخرى الذين يعملون مع النساء من أجل إعداد برامج تتناسب مع احتياجات النساء المخالفات للقانون اللاتي ينتمين إلى الأقليات أو إلى أقليات السكان الأصليين. ويعتبر توفير البرامج الثقافية ذات الصلة هاماً في حدّ ذاته ومن أجل ضمان عدم تعرض هذه الفئات للتمييز بصورة غير مباشرة عند النظر في الإفراج المشروط المبكر عنهن في بعض الاختصاصات القضائية، وذلك بسبب عجزهن عن المشاركة في العدد المطلوب من البرامج نظراً لعدم توفر البرامج المناسبة لهن في الأصل.

وتعتبر مشاركة مؤسسات المجتمع في تصميم البرامج وتقديمها مفيدةً لصون العلاقات التي تجمع بين السجناء والعالم الخارجي، وهو ما يخفّف من الضغوط التي يفرضها نقص الموارد المالية على إدارات السجون ويحسّن من البيئة التي تسود السجن. وفي حالة الأقليات وأقليات السكان الأصليين، يحتل التواصل المستمر لأبناء هذه الأقليات من السجناء مع مجتمعاتهم أهميةً خاصةً بسبب شعورهم بالاغتراب والعزلة داخل السجن، وبسبب إحساسهم المتزايد بالضغط الناجم عن انقطاع علاقتهم مع مجتمعاتهم في بعض الثقافات.

القاعدة (55)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار أن متطلبات إعادة اندماج النساء السجينات من بنات الأقليات وأقليات السكان الأصليين وضمان تقديم الدعم المطلوب لهن بعد إطلاق سراحهن قد تكون مختلفةً، وربما تستدعي عنايةً أكبر بالمقارنة مع أولئك اللاتي ينتمين إلى الأكثرية من السكان. فبسبب التهميش والتمييز الذي تلقاه النساء المخالفات للقانون من بنات الأقليات وأقليات السكان الأصليين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بالتحديد، قد تحتاج هؤلاء النساء إلى المساعدة في تأمين مأوى لهن وضمان الرفاه الاجتماعي والعمل والرعاية الصحية لهن. ولذلك، فمن الضروري أن تعمل سلطات السجون على التنسيق مع المؤسسات

[1] أنظر خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، 2006، رقم (V.05-91037).

الاجتماعية في المجتمع فيما يتعلق باتخاذ التحضيرات اللازمة لتهيئة الأجواء لإطلاق سراح السجينات وتوفير الدعم لهن بعد الإفراج عنهن. كما يتعين على سلطات السجون أن تسعى للتأكد من استمرارها في تقديم العلاج للاعتلالات الصحية التي تعاني منها النساء السجينات، من قبيل إساءة استعمال المواد المخدرة أو الصحة العقلية و/أو متابعتهن بعد الإفراج عنهن. وتضطلع مؤسسات مراقبة السلوك، حيثما وُجدت، بدور هام في تقديم المساعدة في جميع هذه المجالات. ومن المستصوب كذلك التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي توفر الدعم لأبناء الأقليات وأقليات السكان الأصليين من أجل تيسير توفير المساعدة الثقافية

والمساعدات التي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي للنساء اللاتي يُطْلَق سراحهن من السجن خلال الفترة الصعبة التي يواجهنها في الانتقال من السجن إلى الحرية.

(ب) النساء الموقوفات والمحتجزات رهن المحاكمة

القاعدة (56)

للنساء المحتجزات رهن المحاكمة احتياجات محددة لضمان سلامتهن بسبب وضعهن الذي يكتسب حساسيةٌ خاصةٌ. فالنساء يواجهن المخاطر، خصوصاً في فترة احتجازهن لحين محاكمتهن، حيث يمكن اللجوء إلى الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف كوسيلة لإكراههن وانتزاع الاعترافات منهن. لذلك، ينبغي لسلطات السجون التأكد من أن السياسات والقواعد التي تهدف إلى حماية السجينات من الاعتداءات تُطبَّق بصورة صارمة خلال الفترة التي توضع فيها النساء رهن الاحتجاز لحين محاكمتهن.

الجزء الثالث

التدابير غير الاحتجازية

القاعدتان (57) و(58)

لا تشكل نسبة معتبرة من النساء المخالفات للقانون خطورةً على المجتمع. ومع أن سجنهن لا يعود بالفائدة المرجوة، فهو يعوق إعادة اندماجهن في مجتمعاتهن. ويودَع عدد كبير من النساء في السجون كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالات التمييز والحرمان التي يواجهنها في مجالات عديدة، والتي يقعْن فريسةً لها في حالات كثيرة على يد أزواجهن أو شركائهن أو على يد أسرهن أو المجتمع. وبالتالي، يجب أن تحظى النساء المخالفات للقانون بمعاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية، وأن توضع في الاعتبار خلفياتهن والأسباب التي حدَت بهن إلى مخالفة القانون، والنظر في الرعاية والمساعدة والمعاملة السائدة في المجتمع،

من أجل مساعدتهن على تجاوز العوامل التي أودت بهن إلى براثن السلوك الإجرامي. فمن خلال إبقاء النساء خارج السجن، وذلك في المواضع التي لا يشكّل السجن فيها ضرورةً قصوى أو لا يكون مبرراً، يمكن إنقاذ أطفالهن من الآثار السلبية الناجمة عن سجن أمهاتهم، بما يشمله ذلك من إمكانية دمجهم ضمن مؤسسات والحيلولة دون دخولهم السجن في المستقبل.

وبما أن عدداً كبيراً من النساء بحاجة إلى الرعاية الصحية العقلية، أو من المدمنات على تعاطي المخدرات و/أو الكحول، أو يعانين من الصدمة المتمخضة عن العنف الأسري أو الاعتداءات الجنسية، فإن تحويلهن إلى برنامج علاجي مناسب يراعي مسائل النوع الاجتماعي سيلبّي احتياجاتهن بصورة تتّسم بقدر أكبر من النجاعة من البيئة القاسية السائدة في السجون.[1]

قد يكون الأثر التي يتركه الاحتجاز رهن المحاكمة، حتى لو كان لفترات قصيرة، قاسياً أكثر بالنسبة للنساء مما هو بالنسبة للرجال، ولا سيما إذا كانت المرأة المحتجزة هي المسؤول الوحيد عن رعاية أطفالها. وقد يخلّف البقاء في السجن، ولو كان لفترة قصيرة، عواقب مدمرةً وطويلة الأمد على النساء والأطفال، مما يوجب تحاشيه ما لم يكن ينطوي على ضرورة قصوى لأغراض إقامة العدالة، وذلك بما يتوافق مع أحكام المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاعدة (6) من قواعد طوكيو والمبدأ (39) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تحدّ بمجموعها من اللجوء إلى احتجاز الأشخاص بانتظار محاكمتهم.

وتشير الأبحاث إلى أن العدالة التصالحية قد تكون ناجعةً في إعادة دمج النساء في مجتمعاتهن في بعض الثقافات. وفي هذا الإطار، يجب أن توفر مبادئ الأمم المتحدة لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[2] المزيد من التوجيهات للدول الأعضاء في إعداد الاستجابات المناسبة للنساء في نظام العدالة الجنائية، حيثما كان ذلك ملائماً.

ومن أجل الوفاء بالأحكام التي تضعها هذه القواعد، يجب توفير المعلومات الضرورية للسلطات القضائية لتمكينها من اتخاذ القرارات المناسبة. كما يُطلب منها، مثلاً، دراسة التقارير التي تعدّها المؤسسات الاجتماعية حول الآثار المحتملة التي يخلفها احتجاز الأم على أطفالها وعلى أفراد عائلتها الآخرين، والترتيبات الضرورية لرعاية الأطفال، عند غياب أمهاتهم.

القاعدة (59)

قد يُستخدم الاحتجاز في بعض الدول كشكل من أشكال الحماية لضحايا الاغتصاب، ولحماية الضحية والتأكد من أنها تدلي بشهادتها أمام المحكمة ضد الشخص الذي أقدم على اغتصابها. إن هذا السلوك غير

[1] Bloom B., Owen, B. Owen&S .Covington, Gender Responsive Strategies: Research Practice&GuidingPrinciples for Female Offenders. National Institute of Justice, US Dept. ofJustice, USA, 2003.

[2] صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 2002

مقبول، وهو يزيد من فداحة مُصاب الضحايا ويعرضهن لخطر اقتراف المزيد من الاعتداءات بحقهن. والأهم من ذلك أن هذه الممارسة تمنع النساء من الإبلاغ عن وقوعهن ضحيةً للاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية، مما يسمح للمجرمين بالفرار بفعلتهم من وجه العدالة.

وفي هذا السياق، يشير التقرير الذي رفعه فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام 2003 للجنة حقوق الإنسان إلى ما يلي أوصى فريق العمل في تقريره السنوي لعام 2001 (والذي يحمل رقمE/CN.4/2002/77 بذيليه الأول والثاني)، وفيما يتصل باحتجاز النساء اللاتي وقعن ضحيةً للعنف أو الاتجار بهن، بوجوب إعادة النظر في اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا. وفي أي حال من الأحوال، يجب الإشراف عليه من قبل سلطة قضائية. كما يجب استخدام مثل هذا التدبير كملاذ أخير فقط وعندما ترغب الضحايا أنفسهم به.[1]

وتستخدم أشكال أخرى من الاحتجاز لـ"حماية" النساء أو حماية أمن الآخرين في دول أخرى، وهي أشكال تعرّج هذه القاعدة عليها. وعلى الرغم من إمكانية تبرير هذا الاحتجاز في حالات استثنائية ولفترات محدودة بسبب غياب بدائل مناسبة أخرى، يجب بذل كافة الجهود لإعداد وسائل حماية لا تشتمل على السجن. وفي المواضع التي يستخدَم فيها الاحتجاز المذكور، يجب أن يتم ذلك تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة.

القاعدة (60)

تقرّ هذه القاعدة بغياب البدائل المحددة للسجن والتي تراعي احتياجات النوع الاجتماعي للنساء في معظم المجتمعات، وهو ما يعوق تنفيذ العقوبات والتدابير غير الاحتجازية بشكل فعال بالنسبة لعدد كبير من النساء المخالفات للقانون. وهذا يشدّد على ضرورة إعداد بدائل للسجون، بحيث تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي للنساء وبحيث يجري تصميمها كي تفي بالاحتياجات الخاصة بالنساء اللاتي يخالفن القانون، من أجل تقليص احتمالية عودتهن إلى ارتكاب تلك المخالفات.

القاعدة (61)

يشكّل المجرمون الذين يتم احتجازهم على خلفية الجرائم المتصلة بالمخدرات في الكثير من الدول نسبةً كبيرةً من نزلاء السجون، ولا سيما من النساء. ويعود ذلك في جانب منه إلى الجهود التي تُبذَل على الصعيدين المحلي والدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة. ولكن النساء نادراً ما يشكّلن الأطراف الرئيسية في تجارة المخدرات. فهن كثيراً ما يرتكبن المخالفات الجنائية بسبب إدمانهن أو بسبب وقوعهن تحت وطأة الفقر وغيره من الضغوط. وغالباً ما تستخدَم النساء لحمل المخدرات وتهريبها عبر الحدود لقاء مبالغ ضئيلة من المال. وتنحدر هؤلاء النساء من دول فقيرة، وهن لا يدركن في بعض الحالات المخاطر المترتبة على الأفعال التي يوافقن على أدائها، ولا العواقب التي تنطوي عليها.

[1] تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرئيس–المقرر، لويس جوينت (LouisJoinet) لجنة حقوق الإنسان، 16 كانون الأول/ديسمبر 2002 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2003/8) الفقرة (65)

ويمكن التعامل مع معظم المجرمين الذين يرتكبون جرائم تتصل بالمخدرات بصورة ناجعة من خلال بدائل السجن التي تستهدف معالجة مشكلة المخدرات على وجه التحديد، وليس من خلال إيداعهم في السجن. وتقرّ بهذه المعضلة المواثيق الدولية الكبرى، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة[1]،1988 والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]. وبينما ينصبّ اهتمام هذه المواثيق على مكافحة الاتجار بالمخدرات، فهي تدعو الحكومات إلى إطلاق مبادرات متعددة الجوانب، بحيث تشكّل البدائل عن السجن فيها جزءاً أساسياً.

لذلك، تدعو القاعدة (61) على وجه التحديد إلى إعداد أحكام تسمح للقضاة بالأخذ في الاعتبار الظروف التي تحيط بالمخالفات التي ترتكبها النساء، بالإضافة إلى المسؤوليات التي تضطلع بها، عند اتخاذ قراراتهم بشأنهن.

القاعدة (62)

تضع هذه القاعدة في الاعتبار قلة عدد البرامج التي تستهدف العلاج من الإدمان على المخدرات في معظم المجتمعات، والمعدَّة للنساء على وجه الخصوص والتحديات التي تواجهها النساء عند الحصول على هذا العلاج بسبب غياب المراكز المخصصة لرعاية الأطفال في مجتمعاتهن. وقد وجدت إحدى الدراسات التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تصميم البرامج الشاملة التي تراعي الاختلافات بين الجنسين، والتي توفر الخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن وتولي الاهتمام لوضعهن في مرحلة ما قبل الولادة وبرعاية أطفالهن، وبمهارات الأمومة، والعلاقات مع أطفالهن، والمشاكل المرتبطة بالصحة العقلية والاحتياجات العملية، قد ترقى بمستوى نتائج العلاج. كما تدعو الحاجة إلى إعداد البرامج الضرورية للتعامل مع الصدمات والاضطرابات التي تصاحبها، والتي تتمخض عن ارتفاع مستويات الصدمات والمشاكل الصحية العقلية التي تلازمها في أوساط النساء[3].

كما تنّوه الدراسة المذكورة بأن للنساء الحوامل والنساء اللاتي يتولين رعاية أطفالهن احتياجات فريدة تستدعي تطبيق مناهج لا تنبني على الأحكام المسبقة على النساء وتتميز بشموليتها وتنسيقها.[4]

القاعدة (63)

تستند هذه القاعدة إلى الافتراض الأساسي الذي يقضي بأن السجن يفرِز آثاراً ضارةً على إعادة اندماج النساء في مجتمعاتهن، وعلى أطفالهن وغيرهم من أفراد عائلاتهن. لذلك، تنصح سلطات السجون بتوظيف

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CONF .82.15)

[2] القرار رقم (3/A/RES/S-20/ المؤرخ في 8 أيلول/سبتمبر 1998

[3] UNODC Drug Abuse Treatment Toolkit، Substance Abuse Treatment and Care for Women: Case Studies and Lessons Learned، United Nations, New York, 2004, p. 90.

[4] المصدر السابق، ص. 92

التدابير اللاحقة لصدور الأحكام بحق السجناء إلى أقصى حدّ ممكن، وذلك من قبيل إطلاق السراح المشروط المبكر في حالة النساء، ولا سيما النساء اللاتي يتولين المسؤولية عن رعاية آخرين أو اللاتي يحتجن إلى مساندة خاصة (كالعلاج/مواصلة تلقي ما يلزمهن من الرعاية في المجتمع)، من أجل مساعدتهن على إعادة الاندماج في مجتمعاتهن إلى أقصى حد ممكن.

القاعدة (64)

لا تصمَّم السجون لإيواء النساء الحوامل والنساء اللواتي يحضُنَّ أطفالهن. لذا، يجب تسخير كافة الجهود لإبقاء هؤلاء النسوة خارج السجن، مع الأخذ في الاعتبار جسامة المخالفات التي ترتكبها النساء والخطر الذي يشكّلنه على الجمهور العام. ومع أخذ هذا الواقع في الحسبان، يبيّن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن "اللجوء إلى السجن مع فئات محددة من المجرمين، من قبيل النساء الحوامل أو الأمهات اللاتي يرعيْن رضعاً أو أطفالاً صغاراً، يجب أن يكون محدوداً، ويجب بذل جهد خاص لتجنب استخدام السجن لفترات طويلة كعقوبة تُفرَض على هذه الفئات[1]". كما تنص المادة (30) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999 والتي جاءت بعنوان 'أطفال النساء السجينات' على أن "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللائي على وشك الولادة، وأمهات الأطفال الرضع، والأطفال الصغار، واللاتي اتُّهِمْن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص: (أ) تضمن دائماً أن يؤخذ في الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات، (ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات." كما توصي التوصية الصادرة عن الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي بشأن الأمهات والأطفال في السجون، والتي اعتمدها المجلس بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2000، بإعداد وتطبيق العقوبات المجتمعية على أمهات الأطفال الصغار وتجنّب اللجوء إلى احتجازهن في السجن.

القاعدة (65)

تستند هذه القاعدة إلى المبدأ الذي تعبّر عنه المادة (37/ب) من اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، حيث يكتسب جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات على وجه التحديد، وضعاً حساساً على نحو خاص خلال فترة احتجازهم. ومن المرجَّح أن يخلّف السجن آثاراً جدّ ضارة على النمو النفسي والفكري للأطفال، وهذا هو السبب الذي يقف وراء إجماع المعايير الدولية على الدعوة إلى تقليص معدلات سجن الأطفال الذين يخالفون القانون إلى أدنى مستوى ممكن.

القاعدة (66)

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القرار رقم (19) ، "إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الأحكام"، التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1990 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم .(A/CONF.144/28/Rev.1)

يشتمل نظام العدالة الجنائية على الكثير من الأحكام المتصلة بالأجانب في العديد من الدول، ولا سيما تلك تؤوي أعداداً كبيرةً من القوى العاملة. ويمكن عزو ارتفاع عدد هذه الأحكام في جانب منه إلى التدابير العقابية المتزايدة التي يجري اعتمادها ضد "الغرباء" في عدد كبير من الدول. وتجد النساء اللاتي يتم الاتجار بهن أنفسهن خلف القضبان، حيث يُدَنَّ بمخالفة الأخلاق العامة أو ممارسة الدعارة أو مخالفة قوانين الهجرة، وذلك على الرغم من أنهن وقعن بأنفسهن ضحيةً للفقر، والوعود الزائفة، والقهر والاستغلال. وتجري معاملة الأشخاص التي يتم الاتجار بهم في بعض الأحيان على أنهم مجرمين، وليس بصفتهم ضحايا، سواء كان ذلك في الدول التي يقدونها أو في الدول التي يمرّون عبرها أو في دولهم الأصلية. فقد تتم ملاحقة هؤلاء الأشخاص في الدول التي يتوجهون إليها واحتجازهم فيها بسبب هجرتهم بصورة غير مشروعة أو عملهم فيها دون ترخيص. وبدلاً من ذلك، تستطيع سلطات الهجرة ببساطة إبعادهم إلى الدول التي جاؤوا منها إذا كانت هجرتهم غير مشروعة. كما يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين جرى الاتجار بهم وتمت إعادتهم إلى أوطانهم للملاحقة بسبب استعمال وثائق مزورة، أو مغادرة بلدانهم بصورة غير قانونية أو لعملهم في صناعة الجنس. وفي ظل هذه الظروف، يحدّ تجريم أولئك الأشخاص من قدرتهم على الوصول إلى مرافق العدالة والحصول على الحماية، كما يقلّص ذلك من احتمالية قيامهم بالإبلاغ عن الضرر الذي تكبدوه للسلطات المعنية. وبالنظر إلى المخاوف التي تساور الضحايا على سلامتهم وخشيتهم من انتقام الأشخاص الذين اتّجروا بهم، يتسبّب خوفهم الإضافي من الملاحقة والعقوبة في منعهم من السعي للحصول على الحماية والمساعدة والإنصاف.[1]

الجزء الرابع

إجراء الأبحاث وإعداد الخطط والتقييم ورفع مستوى الوعي العام

القاعدتان (67-68)

تقرّ هاتان القاعدتان بقلة المعلومات المتوفرة حول النساء في نظام العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، وهو ما يعوق إعداد السياسات الناجعة وتنفيذ البرامج الكفيلة بالاستجابة لاحتياجات النساء المخالفات للقانون بصورة نزيهة وفعالة. إن توظيف الأبحاث كأساس لصياغة سياسات مدروسة تستهدف الاستجابة للأوضاع والاحتياجات التي تراعي مسائل النوع الاجتماعي الخاصة بالنساء المخالفات للقانون يمثل كليةً هامةً لضمان توافق الممارسات القائمة مع التقدم المعرفيّ الحاصل ومواصلة تنمية نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعاليته فيما يتعلق بتوفير العدالة وتمكين النساء المخالفات للقانون من إعادة الاندماج في

[1]Toolkit to Combat Trafficking inPersons, Global Programme Against Trafficking in Human Beings, UNODC, 2006, p . .103

مجتمعاتهن، بالإضافة إلى تجنب الآثار السلبية التي تتركها مواجهة النساء لنظام العدالة الجنائية على أطفالهن قدر الإمكان.

القاعدة (69)

يجب أن تركز الخطط المُعدَّة بشكل خاص على إعداد نظام يتّسم بقدر أكبر من النجاعة ويركز على تحقيق الإنصاف في تقديم الخدمات الضرورية للنساء المخالفات للقانون في السجون في المجتمع المعنيّ. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، يجب إعداد تقييم شامل ودوري للاحتياجات والمشاكل المتنوعة والمحددة للنساء اللاتي يخالفن القانون ولأطفالهن وتحديد الأولويات الواضحة في هذا المجال. وفي هذا السياق، يجب تنسيق استخدام الموارد المتوفرة، بما فيها البدائل وأشكال الدعم الذي يوفره المجتمع والذي يتواءم مع العمل على إعداد إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المُعدّة ومتابعة تنفيذها.

القاعدة (70)

تقرّ هذه القاعدة بالطبيعة المحدودة التي تتّسم بها البيانات الموثوقة والوعي العام السائد حول النساء المخالفات للقانون في جميع أنحاء العالم، وبالآثار التي يخلّفها سجنهن على أطفالهن، بالإضافة إلى الدور الهام التي يلعبه تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج الأبحاث والممارسات الجيدة في ضمان نجاعة توفير العدالة لهؤلاء النساء. كما تقرّ هذه القاعدة بالدور المحوري الذي تضطلع به وسائل الإعلام في نشر المعلومات حول قضايا النساء السجينات والمخالفات للقانون. وفضلاً عن ذلك، تضع هذه القاعدة في الاعتبار أهمية توفير المعلومات الموثوقة والحديثة لوسائل الإعلام وللجهات التي تتولى مسؤولية رسمية في الأمور التي تُعنى بالنساء، من أجل تعزيز إنفاذ السياسات والبرامج ذات الصلة والارتقاء بها، وذلك في نفس الوقت الذي يجري فيه تأمين الدعم العام لها.